٤٧- (كِتَابُ الزِّينَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المناسبة بين هذا الكتاب، والذي قبله ظاهرة، إذ الإيمان حِلْيَةُ القلب، كما أنَ ما يُذْكَرُ في «كتاب الزينة» من اللباس وغيره حِلْيَةُ البدن.

و«الزينة»- بكسر الزاي-: اسم من زان الشيءُ صاحبه زَيْنًا، من باب سار، وأزانه إزانةً، مثله، وزيّنه تزيينًا مثله، والزين نقيض الشين. قاله الفيّوميّ. وقال المجد في «القاموس»: الزينة- بالكسر-: ما يُتزيّن به، كالزِّيَان، ككِتَاب. قال: والزَّيْنُ ضدّ الشين، جمعه أَزْيَان، وزانه، وأزانه، وزيّنه، وأزينه، فتزيَّنَ هو. انتهى. وقال في «لسان العرب»: الزينة: اسم جامع لكلّ شيء يُتزَيَّن به، وقال أيضًا: الزِّينة، والزُّونة: اسم جامع لما يُتزيّن به، قُلبت الكسرة ضمّةً، فانقلبت الياء واوًا. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية [النور:٣١]: معناه: لا يُبدين الزينة الباطنة، كالمِخْنَقة، والخَلْخَال، والدُّمْلُج، والسِّوَار، والذي يظهر هو الثياب، والوجه. قال: والزينُ: خلاف الشين، وجمعه أزيان، قال حُميد بن ثَوْر:

تَصِيدُ الْجَلِيسَ بِأَزْيَانِهَا ... وَدَلٌّ أَجَابَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى

انتهى «لسان العرب» ١٣/ ٢٠١-٢٠٢ بتصرّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١- (مِنَ السُّنَنِ الْفِطْرَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على بعض السنن،

والظاهر أن لفظ «الفطرة» بالجرّ بدلٌ من «السنن»؛ لأن «الفطرة» هي «السنن»، وعبّر بـ«من» إشارة إلى أن الفطرة لا تنحصر فيما ذُكر. ولفظ «الكبرى»: «باب الْفِطْرَة». والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٤٢- (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»- قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- **(وكيع)** بن الجراح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي ثقة ثبت [٩] ٢٥/٢٣ .

٣- **(زكريا بن أبي زائدة)** خالد أو هُبَيرة بن ميمون، الهمداني الكوفي، ثقة يدلس [٦] ١١٥/٩٣ .

٤- **(مصعب بن شيبة)** العبديّ الْحجبيّ المكيّ، ليّن الحديث [٥] ١٢٥٠/٢٥ .

٥- **(طلق بن حبيب)** الْعَنَزيّ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٣] ٤٩٨٩/٢ .

٦- **(عبد الله بن الزبير)** بن العوّام رضي الله تعالى عنهما١٨٩/ ١١٦١ .

٧- **(عائشة)** رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. وصحابيّ، عن صحابيّة، وهي خالته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أنه **(قال)** سقطت لفظة «قال» من النسخ المطبوعة **(عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)** بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة، والمراد بها هنا: السنّة القديمة، التي اختارها الله تعالى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكأنها أمر جبِليّ، فُطروا عليها، و«من» في قوله: «من الفطرة» للتبعيض، فهي تدلّ على عدم حصر الفطرة في هذه الأشياء، ولذلك جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خمس من الفطرة»، فلا تعارض بين الروايتين؛ لعدم الحصر. وقيل: يحتمل أنه ﷺ أُعلم أوّلا

بالخمس، ثم أُعلم بالعشر، فاستقام الكلام، لو أريد الحصر أيضًا بلا معارضة. وقيل: يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ آكد، فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر. والله تعالى أعلم.

ثم قوله: «عشرة» مبتدأ بتقدير «أفعالٌ عشرةٌ»، أو «عشرة من الأفعال»، والجارّ والمجرور خبره، أو هو صفة في محلّ رفع صفة له، والخبر قوله: «قصّ الشارب الخ».

(**قَصُّ الشَّارِبِ**) أي قطعه، و«الشارب»: هو الشعر النابت على الشفة العليا، والقصّ هو الأكثر في الروايات، -كما قال الحافظ- وهو مختار مالك وطائفة، وقد جاء في بعضها بلفظ الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال، وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذا في «أبواب الطهارة» ١٣/ ١٣ باب «قصّ الشارب»، وأن الأرجح هو قول من قال بالتخيير؛ لأن السنة دلّت على الأمرين، فلا تعارض بينها، فإن القصّ يدلّ على أخذ البعض، والإحفاء على أخذ الكلّ، وكلاهما ثابت، فيتخيّر فيما شاء.

والحاصل أن العلماء مختلفون في حلق الشارب، فمنهم من كرهه، كمالك، ومنهم رجحه على القصّ، ومنهم من رجح القصّ عليه، ومنهم من خيّر، وهو الأرجح؛ جمعا بين الأدلّة، فإن أردت تحقيق المسألة بأدلّتها فراجع ما سبق في «الطهارة» يُشْفَ غَليلُك. والله تعالى وليّ التوفيق.

(**وَقَصُّ الْأَظْفَارِ**) أي قطع ما طال منها، وفي حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «تقليم الأظفار»، وهو أعم من القصّ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يُلابس رأس الأصابع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، فيُستقذر، وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «الطهارة» أيضًا في ١٠/ ١٠ (**وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**)- بفتح الموحّدة، وبالجيم، جمع بُرْجُمة- بضم الموحّدة، والجيم، وهي عُقَد الأصابع، ومفاصلها كلها. قاله النوويّ.

وفي «شرح المصابيح» لزين العرب حكاية قول أن المراد بها خطوط الكفّ؛ لمنع الوسخ فيها من وصول الماء إلى ما تحتها، وحينئذ لا يصحّ الوضوء، ولا الغسل.

وقال النوويّ: قال العلماء: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصِّمَاخ، فيُزيله بالمسح؛ لأنه ربّما أضرّت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أيّ موضع كان، من البدن بالعرق، والغبار، ونحوهما. والله تعالى أعلم. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ٣/ ١٤١ .

(**وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**)- بكسر الهمزة-: أي توفيرها، وتكثيرها. قال أبو عُبيدة: يقال:

عفا الشيءُ: إذا كثُر، وزاد، وأعفيته أنا، وعفا: إذا درس، وهو من الأضداد. وقال غيره: يقال: عفوتُ الشعرَ، وأعفيته لغتان، فلا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قصّ الكير منها، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يُشوّه، ويدعوا إلى الشهرة، طولًا وعرضًا، فحسنٌ عند مالك، وغيره من السلف، وكان ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهماياًخذ من طولها ما زاد على القبضة. قاله في «المفهم» ١/ ٥١٢-٥١٣، وفيه مباحث كثيرة ذكرتها في «الطهارة»، فراجعها تسنفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(**وَالسِّوَاكُ**)- بكسر السين-: يطلق على الفعل، وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يُستاك بها، ويقال في الآلة أيضًا: مِسواك بكسر الميم- وقد تقدّمت مباحث كثيرة تتعلّق بالسواك في «الطهارة» فراجعها تستفد، واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

(**وَالِاسْتِنْشَاقُ**) هو جعل الماء في الأنف، وجذبه بالنَّفَس؛ لينزل ما في الأنف، وتقدّمت مباحثه في «الطهارة» (**وَنَتْفُ الْإِبْطِ**) أي نزع الشعر الذي ينبت في باطن المنكب بالأصابع، وهل يكفي فيه الحلق، واستعمال النورة في أصل السنّة الظاهر نعم، وخصّ الإبط بالنتف؛ لأنه محلّ الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسامّ، والنتف يضعف أصول الشعر، والحلق يُقوّيها. رُوي أن الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى كان يحلق الْمُزَيّن إبطه، ويقول: السنّة النتف، لكني لا أقدر عليه، ومذهب جمهور العلماء أنه سنة، وقد ذهب بعضهم إلى وجوبه، وقد استوفيت البحث فيه في «الطهارة»، فارجع إليه، وباللَّه تعالى التوفيق (**وَحَلْقُ الْعَانَةِ**) أي الشعر النابت فوق ذكر الرجل، وقُبُل المرأة، وقد سبق تمام البحث فيه في «الطهارة» أيضًا (**وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**) فسّره وكيعٌ بأنه الاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: معناه: انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره. وقيل: هو الانتضاح. وقد جاء في رواية «الانتضاح» بدل انتقاص الماء، قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. وقيل: هو الاستنجاء بالماء. قال ابن الأثير: إنه رُوي «انتفاص الماء» بالفاء، والصاد المهملة، وقال في «فصل الفاء»: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر، من قولهم: لنضح الدم القليل: نفصة، وجمعها نفص. قال النوويّ: وهذا الذي نقله شاذّ، والصواب ما سبق. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٣/ ١٤١ . وقال زين العرب في «شرح المصابيح»: انتقاص الماء بالقاف، والصاد المهملة: هو الاستنجاء بالماء. وقيل: معناه انتقاص البول بالماء، وهو أن يغسل ذكره بالماء؛ ليرتدع البول بردع الماء، ولو لم يغسل نزل منه شيئًا، شيئًا، فيعسر الاستبراء منه، فالماء على الأول، هو المستنجى به، وعلى الثاني هو البول، فإن أريد بالماء البول، **فالمصدر مضاف إلى**

المفعول، وإن أريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل: أي وانتقاص الماء البولَ، وانتقص لازم، ومتعدّ. وقيل: هو تصحيف، والصحيح انتفاض الماء- بالفاء، والضاد المعجمة، وهو الانتضاح بالماء على الذكر، وهذا أقرب؛ لأن في «كتاب أبي داود» بدله: «والانتضاح». قاله في «زهر الربى» ٨/ ١٢٧-١٢٨ .

(**قَالَ مُصْعَبٌ**) أي ابن شيبة (**وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ**) أي الخصلة العاشرة من خصال الفطرة (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**) قال القاضي عياض: هذا شكّ منه فيها، ولعلها الختان المذكور مع الخمس- يعني الآتي ذكرها في حديث أبي هريرة ﷺ ، وتبعه القرطبيّ، والنوويّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٥٠٤٢ و٥٠٤٣- وفي «الكبرى» ٩٢٨٦ و٩٢٢٧ . وأخرجه (م) في «الطهارة» ٣٦١ (د) في «الطهارة» ٥٣ (ت) في «الأدب» ٢٧٥٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٥٣٩ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان سنن الفطرة. (**ومنها**): عناية الشريعة بالنظافة، وأنها من الأمور التي اتفقت عليها الشرائع. (**ومنها**): أن فيه إشارة إلى أن الفطرة لا تقتصر على هذه العشر، بل تزيد، حيث عبّر بـ«من» وقد استوفيت البحث في ذلك فيما سبق من أبواب الطهارة، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٣- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا، يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ: السِّوَاكَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ**»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعانيّ، ثم البصريّ الثقة [١٠] . و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ البصريّ الثقة، من كبار [٩] . و«أبوه»: هو سليمان بن طَرْخان التيميّ البصريّ الثقة العابد [٤] . و«طلق»: هو ابن حبيب المذكور في السند السابق.

والحديث صحيح الإسناد، مقطوع، واقتصر على ذكر ستة أشياء، وشكّ في السابع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبُرِ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧] . و«أبو بشر»: هو جعفر بن إياس البصريّ، ثم الواسطيّ الثقة [٥] .

والحديث مقطوع، صحيح الإسناد.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ (**وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ**) أي الذي ذُكر قبل هذا (و) حديث (**جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ**) أبي بشر: أي هذا الحديث (**أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ**) ثم علّل ذلك بقوله (**وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**) فالجملة مستأنفة استئنافا بيانيًا، فكأنه قيل له: لما ذا كان حديثهما أشبه بالصواب، فأجاب بأنهما ثقتان، وهو ضعيف منكر الحديث.

وحاصل ما أشار إليه ترجيح روايتهما المقطوعة على روايته المتصلة المرفوعة، وهكذا رجّح أيضا الدارقطنيّ في «العلل» روايتهما، فقال: وهما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصحّ حديثًا. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها: «عشرة من الفطرة». ولمّا ذكر ابن منده أن مسلمًا أخرجه، وقال: تركه البخاريّ، فلم يُخرجه، وهو حديث معلول، رواه سليمان التيميّ، عن طلق بن حبيب، مرسلًا. قال ابن دقيق العيد: لم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال، قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب: إن تثبّته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شكّ فيه جهةٌ مقوّيةٌ لعدم الغفلة، ومن لا يُتّهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدلّ على التثبّت، قَوِيت روايته، وأيضًا لروايته شاهد صحيح، مرفوع في كثير من هذا العدد، من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الشيخان. ذكره السيوطيّ في «شرحه» ٨/١٢٨-١٢٩ .

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر ترجيح المصنّف للرواية المقطوعة على الموصولة: ما نصّه: والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة

وثّقه ابن معين، والعجليّ، وغيرهما، وليّنه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، فالحكم بصحّته من هذه الحيثيّة سائغ، وقول سليمان التيميّ: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشر من الفطرة يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائيّ. ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها، وسندَها، فحذف سليمان السند. انتهى كلام الحافظ باختصار.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن الأرجح صحة الحديث متصلًا، مرفوعًا، كما صححه الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى، وقد سبق تمام البحث في هذا في «الطهارة» ٩/٩- فارجع إليه تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٥- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ»، وَقَفَهُ مَالِكٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«بشر»: هو ابن المفضّل بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ الثقة الثبت العابد [٨].

و«عبد الرحمن بن إسحاق»: هو المدنيّ، نزيل البصرة، يقال له: عبّاد، صدقٌ، رُمي بالقدر [٦] ٢٦١٨/١٠٠.

وقوله: «ونتف الضبع»: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الموحّدة-: وسط العضُد. وقيل: هو ما تحت الإبط.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «الطهارة» ٩/٩ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «وقفه مالك»: أي خالف مالك بن أنس عبد الرحمن بن إسحاق، فروى الحديث عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، ولم يرفعه،لكن الحكم هنا للرفع؛ لأن الحديث مرويّ من طريق الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللَّه ﷺ، كما تقدّم في «الطهارة» في ٩، و١٠، و١١وقد أخرجه الشيخان من هذا الوجه. ثم ذكر طريق مالك رحمه اللَّه تعالى، فقال:

٥٠٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٤١) من رباعيات

الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء السابع والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثامن والثلاثون مفتتحًا بالباب ٢ «إحفاء الشارب» الحديث رقم ٥٠٤٧ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

***

٢- (إِحْفَاءُ الشَّارِبِ)

٥٠٤٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ.

و«عبد الرحمن بن علقمة»، ويقال: ابن أبي علقمة، ويقال: ابن أبي عَلْقَم المكيّ، ثقة [٤].

روى عن ابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهم. وعنه الثوريّ. قال ابن شاهين: قال ابن مهديّ: كان من الأثبات الثقات. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف في هذا الباب فقط.

وقوله: «أحفوا الشوارب»: بقطع الهمزة، أمر من الإحفاء، ويقال أيضًا: حفا الرجل شاربه يحفوه حفْوًا: إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزته همزة وصل، لكن الأول هو الأكثر.

وقوله: «وأعفو اللحى»: أي وفّروها بترك التعرّض لها. وهو بقطع الهمزة، ووصلها، كـ«أحفوا» المتقدّم. و«اللِّحى»-: بكسر اللام، أفصح من ضمّها، وهو جمع لحية بكسر اللام، فقط، اسم لما نبت من الشعر على الخدّين والذقن.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في «الطهارة» ١٥/ ١٥وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس، والباقون هم المذكورون في السند الماضي، وكذا الحديث مضى الكلام فيه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٤٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ

ابنَ صُهَيبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيسَ مِنَّا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعانيّ البصريّ الثقة [١٠]. و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ البصريّ، الثقة، من كبار [٩]. و«يوسف ابن صُهيب»: هو الكنديّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١٣/١٣. و«حبيب بن يسار»: هو الكنديّ الكوفيّ، ثقة [٣] ١٣/١٣.

وقوله: «من لم يأخذ شاربه»: أي شعره النابت على الشفة العليا. وقوله: «فليس منّا»: أي ليس على طريقتنا، أو ليس من العاملين بسنّتنا المهتدين بهدينا، ولم يُرد خروجه من الإسلام، نعم سوق الكلام على هذا الوجه فيه تغليظ لا يخفى، فينبغي الاهتمام به، وعدم التساهل فيه.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «الطهارة» ١٣/١٣ ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣- (الرُّخْصَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ)

٥٠٥٠- (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى صَبِيًّا، حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ، وَتَرَكَ بَعْضًا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.

٢- **(عبد الرزاق)** بن همّام الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنفّ، لكنه تغير بآخره [٩] ٦١/٧٧.

٣- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠.

٤- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/٤٧.

٥- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢.

٦- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى صَبِيًّا، حَلَقَ**) بالبناء للفاعل (**بَعْضَ رَأْسِهِ، وَتَرَكَ بَعْضًا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**) أي عن حلق بعض الرأس، وترك بعضه (**وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»**) فيه إذن في **حلق** كلّ الرأس، وهو محلّ استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى على الترجمة. واختُلف في علة النهي، فقيل: لكونه يُشوّه الخِلْقة، وقيل: لأنه زِيّ الشيطان، وقيل: لأنه زيّ اليهود، وقد جاء مصرّحًا به في حديث أنس ﷺ عند أبي داود من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن حسان، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قُصّتان، فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين، أو قُصُوهما، فإن هذا زي اليهود. و«المغيرة» أخت الحجاج مجهولة. وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم»: علّل النهي عنهما بأن ذلك زيّ اليهود، وتعليل النهي بعلّة يوجب أن تكون العلّة مكروهة، مطلوبًا عدمها، فعُلم أن زيّ اليهود حتى في الشعر مما يُطلب عدمه، وهو المقصود. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذاصحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٥٠٥٠-وفي «الكبرى» ٩٢٩٦/٤ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٩٣(أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٥٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز حلق الرأس. قال القاري: **فيه إشارةٌ إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين**

الحلق وتركه، لكن الأفضل أن لا يحلق، إلا في أحد النسكين، كما كان عليه النبي ﷺ مع أصحابه رضي اللَّه عنهم. **(ومنها)**: أن حلق بعض الرأس، وترك بعضه على أيّ شكل كان من قُبُل، أودُبُر منهي عنه، وأن الجائز في حق الصبيان أن تُحلَق رؤوسهم كلها، أو يترك كلها. **(ومنها)**: ما قاله الشوكاني رحمه اللَّه تعالى في «النيل»: في الحديث رَدٌّ على من كره حلق الرأس؛ لما رواه الدارقطني في «الأفراد»، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج، أو عمرة»[1]، ولقول عمر رضي الله عنه لضُبيع لو وجدتك محلوقا، لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، أما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق. انتهى كلام الشوكاني. ولم يُجب عما تمسك به القائلون بالكراهة، وأقواها حديث الخوارج، وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس، وإنما هو علامة لهم، وقد تكون بحرام، والعلامة قد تكون بمباح، كما قال ﷺ آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد على شرط الشيخين- يعني حديث الباب- قال: وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلا. انتهى «عون المعبود» ١١/ ١٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤- (النَّهْيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا)

٥٠٥١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن موسى بن نُفَيع الْحَرَشيّ)**- بفتح المهملة، والراء، ثم شين معجمة- أبو عبد اللَّه البصري، ليّن الحديث[2] [١٠] .

---

(١) يحتاج للنظر في إسناده، وكذا أثر عمر بعده، فاللَّه تعالى أعلم.

(٢) هكذا قال عنه في «التقريب»: لين الحديث، والذي يظهر لي أنه صدوق، **نظرًا لصنيع الحافظ** =

رَوى عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضبعي، والحسن بن سلم العجلي، ويزيد بن زريع، وفضيل بن سليمان النميري، وزياد بن عبد الله البكائي، وأبي داود الطيالسي، ويحيى بن سليم الطائفي، وغيرهم. ورَوَى عنه الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو شيخ محمد بن الحسين الأبهري الأصبهاني، والحسن بن علي المعمري، والحسين بن إسحاق التستري، وابن أبي الدنيا، وابن ماجه، ومحمد بن علي الحكيم، وأبو بكر البزار، ومحمد بن يحيى بن منده، وابن صاعد، وغيرهم.

قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فوَهّاه، وضعفه. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي في «مشيخته»: صالح، أرجو أن يكون صدوقا. وقال مسلمة: بصري صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال أبو القاسم: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (**همّام**) بن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- (**قتادة**) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**خلاس**) بن عمرو الْهَجَريّ البصريّ، ثقة، يرسل، وكان على شُرْطة عليّ رضي الله عنه [٢] ٤٦/ ٥٧ .

٦- (**عليّ**) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عليّ رضي الله تعالى عنه أحد الخلفاء الأربعة، والمبشرين العشرة، وابن عمّ الرسول ﷺ، وزج ابنته، وأبو الحسنين رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

= في «التقريب» في أمثاله الذين يُختلَف فيهم، فإن الذي ضعّفه هو أبو داود، فقط، وقد قال المصنّف عنه، وهو تلميذه، أعلم الناس به، وهو من المتشدّدين: صالح، أرجو أن يكون صدوقًا، وقال أبو حاتم، مع تشدّده: شيخ، ووثقه ابن حبان، وقال مسلمة: صالح، فمثله ينبغي أن يوصف بأنه صدوق، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَحْلِقَ) بالبناء للمفعول، من باب ضرب (الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) أي مطلقًا، سواء كان للتحلّل من إحرام الحجّ، أو العمرة، وفيه دليلٌ على أنه لا يجوز للنساء حلق شُعُورهنّ في التحلّل من الإحرام، بل المشروع لهنّ التقصير فقط. قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلْقًا، ويرون أن عليها التقصير. يعني في التحلل من الإحرام. وحكى الحافظ في «الفتح» الإجماع على ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى في «جامعه» بعد أن أخرجه: حديث عليّ رضي الله عنه فيه اضطراب؛ أي لأن همّاما رواه مرّة عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ، ومرّة عن خِلاس، ولم يذكر فيه «عن عليّ». ورري هذا الحديث عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أن النبيّ ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها. انتهى كلام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى.

وقال عبد الحقّ في «أحكامه»: هذا حديث يرويه همّام، عن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عليّ رضي الله عنه، وخالفه هشام الدستوائيّ، وحمّاد بن سلمة، فروياه عن قتادة، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا. انتهى.

وفي الباب عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». أخرجه أبو داود، والدراقطنيّ، والطبرانيّ، وإسناده حسنٌ، وقوّاه أبو حاتم في «العلل»، والبخاريّ في «التاريخ»، وأعلّه ابن القطّان[1]،

(١) انظر كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٤٥-أعله بأن أم عثمان لا يعرف حالها، وجوابه أنها قد ثبت صحبتها، فهي معروفة. وأعله أيضًا بالانقطاع، وجوابه أن الانقطاع في سند أبي داود فقط، حيث قال ابن جريج: بلغني عن صفية بنت شيبة، وقد صح عند الدارقطنيّ وغيره أنه قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، فزال الانقطاع. وأعله بانقطاع آخر أيضًا، حيث قال أبو داود: حدثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب، وجوابه أنه سمي عند الدارقطنيّ وغيره: إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، وهو ثقة، كما يأتي بيان ذلك قريبًا.
والحاصل أن إعلال ابن القطان لأسانيد أبي داود، ومن الغريب أنه ذكر أن الدارقطنيّ أخرج =

وردّ عليه ابن الْمَوّاق، فأصاب. انتهى «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٩٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما صحيح من دون شكّ، فقد أخرجه الدارقطنيّ، والطبرانيّ بإسناد صحيح، ودونك نصّ الدارقطنيّ في «سننه» ٣/ ٢٧١: ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز، إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جُبير، عن صفيّة بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عبّاس قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». انتهى.

وهذا الإسناد إسناد صحيح، فأم عثمان هذه جزم ابن عبد البرّ بصحبتها، وتبعه الحافظ في «الإصابة»، و«التقريب»، وصفيّة بنت شيبة معروفة روى لها الشيخان، وعبد الحميد بن جُبير ثقة، وابن جريج صرّح بالإخبار، فزال ما يُخشى من تدليسه، وهشام ابن يوسف من رجال البخاريّ، وإسحاق بن أبي إسرائيل وثقه ابن معين، والدارقطنيّ، والبغويّ، وغيرهم، وإنما تكلم فيه من تكلّم لوقفه في القرآن. وعبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز هو الحافظ الحجة الثقة البغويّ، قال عنه الدارقطنيّ: ثقة جبلٌ إمام من الأئمة، ثبتٌ، أقل المشايخ خطأً. انظر «لسان الميزان» ٣/ ٣٩٦-٣٩٨ . وقد تابعه إبراهيم بن موسى الحافظ، فرواه عن هشام بن يوسف انظر «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٢٨١ .

والحديث صححه أبو حاتم في «العلل» ١/ ٢٨١، وحسّنه الحافظ في «التلخيص»، كما سبق قريبًا.

والحاصل أن حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما صحيح، وكذا حديث عليّ رضي الله عنه المذكور في الباب؛ لأنه إنما ضعّفه من ضعّفه للاضطراب في الوصل والإرسال، فرواه همام موصولًا، وخالفه هشام الدستوائيّ، وحمّاد بن سلمة، فروياه مرسلًا، وهذا لا يضرّ، فإن الموصول يشهد له حديث ابن عبّاس المذكور، وعلى تقدير ترجيح الإرسال على الوصل، فالمرسل إذا اعتضد بموصول صحيح، لا شكّ أنه يقوى به، فيصحّ.

وخلاصة القول أن حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

= الحديث من طريقه، وقد عرفت أنه صحيح من روايته، ومع هذا فلم يعبأ به ابن القطّان، بل أصرّ على تضعيف أسانيد أبي داود، إن هذا لهو العجب العجاب، ولقد أنصف أبو حاتم رحمه اللَّه تعالى حيث صحح الحديث من رواية إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جُبير الخ. واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ٥٠٥١ -وفي «الكبرى» ٥/ ٩٢٩٧ . وأخرجه (ت) في «الحجّ» ٩١٤ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في أقوال أهل العلم في حكم حلق المرأة شعرها في الحج والعمرة:

قال في «المغني» ٥/ ٣١٠-٣١١-: المشروع للمرأة التقصير، دون الحلق، لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع على هذا أهل العلم؛ وذلك لأن الحلق في حقهن مُثْلة؛ لحديثي عليّ، وابن عبّاس ﷺ المذكورين آنفًا، قال: وكان أحمد يقول: تُقَصِّر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن المرأة تُقَصِّر، من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها، قدر أنملة، والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة. انتهى ما في «المغني» بتصرّف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القزع»- بفتح القاف والزاي، ثم المهملة-: جمع قَزَعَة، وهي القطعة من السحاب، وسُمِّي شعر الرأس إذا حُلِق بعضه، وترك بعضه قَزَعًا؛ تشبيها بالسحاب المتفرق. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٥٨ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٥٢- (**أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَنِ الْقَزَعِ»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمران بن يزيد»: هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشيّ، ويقال: الطائيّ الدمشقيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [١٠] ١٨/ ٤٢٢ من أفراد المصنّف. و«عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال»: **هو الأنصاريّ المدنيّ**،

نزيل الثغور، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٨] ٤٣/٩٤٩ .

[تنبيه]: هكذا وقع هذا الاسم عند المصنّف عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال، والظاهر أن لفظة «ابن» زائدة؛ لأن أبا الرجال كنية محمد، لا كنية أبيه، فإنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاريّ، أبو الرجال، وهي لقبه، لُقّب بها؛ لأن له عشرة أولاد ذكور، وكنيته أبو عبد الرحمن. انظر «التقريب»، وغيره. واللَّه تعالى أعلم.

و«عمر بن نافع»: هو العدويّ، ولد نافع شيخه في هذا السند، مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة [٦] ٦٠/ ١٧٧٠ . واللَّه تعالى أعلم.

والحديث بهذا اللفظ منكر؛ لمخالفة عبد الرحمن بن أبي الرجال لعبيد اللَّه بن عمر، وغيره، وإنما الصحيح باللفظ الآتي في الحديث التالي، ويأتي شرحه هناك، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقَزَعِ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان)** بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- **(أبو داود)** عمر بن سعد-بفتح، فسكون- بن عُبيد الْحَفَريّ-بفتحتين- الكوفيّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الثقة الثبت الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(عبيد اللَّه بن عمر)** بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ . والباقيان تقدّما قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عُبيد اللَّه. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقَزَعِ)- بفتح القاف والزاي، ثم المهملة-: جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسُمّي شعر الرأس إذا حُلِق بعضه، وترك بعضه قَزَعًا؛ تشبيها بالسحاب المتفرق. والقَزَع أن يُحلَق رأس الصبي الخ هذا التفسير من كلام نافع، كما في رواية مسلم، قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع، وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبي، ليس قيدا.

قال النووي: وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة، ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام، مطلقا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القُصَّة، أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا، للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث. انتهى. قال الحافظ: حجته ظاهرة؛ لأنه تفسير الراوي. واختُلف في علة النهي؛ لكونه يُشوّه الخِلْقَةَ، وقيل: زِيُّ الشيطان، وقيل: زِيّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود. انتهى «فتح» ١١/ ٥٥٩-٥٦٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي داود المشار إليه، تقدّم أنه حديث ضعيف. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ) القطّان الذي سيأتي في ٥٨/ ٥٢٣٣- (وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ) الآتي في ٥٨/ ٥٢٣٢- (أَوْلَى بِالصَّوَابِ) أي أحقّ بأن يكون صوابًا من هذه الرواية التي خالفهما فيها الثوريّ، فأسقط عمر بن بن نافع بين عبيد اللَّه، ونافع.

وإنما رجّح المصنّف رحمه اللَّه تعالى روايتهما بإثباته على الإسقاط؛ لأن من أثبت عنده زيادة علم؛ ولا سيّما وهم حفّاظ أثبات، كثيرون، وهم يحيى بن سعيد القطّان، ومحمد بن بشر عند المصنّف، وابن جريج عند الشيخين، وأبو أسامة، وعبد اللَّه بن نمير عند مسلم، وفيهم من سمع عن نافع نفسه، كابن جريج.

والحاصل أن المحفوظ هو ما رواه هؤلاء الحفّاظ بذكر عمر بن نافع؛ لما ذكرناه. وسيأتي مزيد بسط في هذا، في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٥٠٥٠ و٥/ ٥٠٥٢ و٥٠٥٣ و٥٨/ ٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣- وفي «الكبرى» ٤/ ٩٢٩٦ و٦/ ٩٢٩٨٩٢٩٩ و٧/ ٩٣٠٠ و٩٣٠١ و٩٣٠٢ و٩٣٠٣ و٩٣٠٤ و٩٣٠٥ و٩٣٠٦ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٢٠ و٥٩٢١ (م) في «اللباس والزينة» ٢١٢٠ (د) في «الترجّل» ٤١٩٣ و٤١٩٤ و٤١٩٥ (ق) في «اللباس» ٣٦٣٧ و٣٦٣٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٥٩ و٤٤٩٣ و٥١٥٣ و٥٣٣٣ و٥٥٢٣ و٥٥٢٥ و٥٧٣٦ و٦١٧٧ و٦٢٥٨ و٦٣٨٤ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أخرج الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما هذا في «صحيحه»، فقال:

٥٩٢٠ -حدثني محمد[١]، قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيداللّه ابن حفص، أن عمر بن نافع، أخبره عن نافع، مولى عبداللّه، أنه سمع ابن عمر، رضي اللّه عنهما، يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ، ينهى عن القزع، قال عبيداللّه: قلت: وما القزع، فأشار لنا عبيداللّه، قال: إذا حَلَقَ الصبي، وترك ههنا شعرة، وههنا وههنا، فأشار لنا عبيداللّه إلى ناصيته، وجانبي رأسه، قيل لعبيداللّه: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال: الصبي، قال عبيداللّه: وعاودته، فقال: أما القصة، والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يُترَك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه، هذا وهذا.

قال في «الفتح»: قوله: أخبرني عبيد اللّه بن حفص»: هو عبيد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو العمري المشهور، نسبه ابن جريج في هذه الرواية إلى جده، وقد أخرجه أبو قُرَّة في «السنن» عن ابن جريج، وأبو عوانة من طريقه، فقال: «عن عبيد اللّه بن عمر بن حفص»، وعبيد اللّه بن عمر، وشيخه هنا عمر ابن نافع، والراوي عنه هو ابن جريج أقران، متقاربون في السن، واللقاء، والوفاة، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين، وفيه دلالة على قلة تدليسه، وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة، موسى بن

---

(١) «محمد» : هو ابن سلام. و» مخلد» : هو ابن يزيد. و» عبيد اللّه بن حفص» : هو عبيد اللّه بن عمر بن حفص.

طارق، في «السنن» عن ابن جريج، وأخرجه أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحهما» من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، وكذلك قال حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وأخرجه النسائي، والإسماعيلي، وأبو عوانة، وأبو نعيم، في «المستخرج» من طريقه، لكن سقط ذكر عمر بن نافع، من رواية النسائي[١] ومن رواية لأبي عوانة أيضا، وقد صرح الدارقطني في «العلل» بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع، وأخرجه النسائي، من رواية سفيان الثوري، على الاختلاف عليه، في إسقاط عمر بن نافع، وإثباته، وقال إثباته أولى بالصواب، وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، لم يذكر عمر بن نافع، وهو مقلوب، وإنما هو عند حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، أخرجه مسلم، وقد أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم، من طرق متعددة، عن عبيد اللَّه بن عمر بإثبات عمر بن نافع، وراء سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن عبيد، عن عبيد اللَّه بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة؛ لأن عبيد اللَّه بن عمر، معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما؛ لأنهم حفاظ، ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه، كابن جريج. واللَّه أعلم.

وقوله: قال عبيد اللَّه: قلت: وما القزع؟ هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسئول هو عمر بن نافع، لكن بَيَّن مسلم أن عبيد اللَّه، إنما سأل نافعا، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان، عن عبيد اللَّه بن عمر، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، فذكر الحديث، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ فذكر الجواب، وأشار لنا عبيد اللَّه قال: إذا حلق الصبي، وترك ههنا شعرة، وههنا وههنا، فأشار لنا عبيد اللَّه إلى ناصيته، وجانبي رأسه، المجيب بقوله: قال: إذا حلق هو نافع، وهو ظاهر سياق مسلم، من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه، قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضا.

وقوله: «فالجارية والغلام»: كأن السائل فَهِم التخصيص بالصبي الصغير، فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام، والمراد به غالبا المراهق.

وقوله: قال عبيد اللَّه: وعاودته، هو موصول بالسند المذكور، كأن عبيد اللَّه لَمّا أجاب السائل بقوله: لا أدري، أعاد سؤال شيخه عنه، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة، عن عبيد اللَّه بن عمر،

(١) يعني الحديث المذكور هنا.

قال: وجعل التفسير من قول عبيد اللَّه بن عمر، ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني، ورَوْح بن القاسم، كلاهما عن عمر بن نافع، قال: وألحقا التفسير في الحديث -يعني أدرجاه- ولم يسق مسلم لفظه، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني، ولفظه: نَهى عن القزع، والقزع أن يحلق، فذكر التفسير مدرجًا، وأخرجه أبو داود، عن أحمد، وأما رواية روح بن القاسم، فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «المستخرج»، وقد أخرجه مسلم، من طريق عبد الرحمن السراج، عن نافع، ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، من هذا الوجه، فحذف التفسير، وأخرجه مسلم أيضا، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، ولم يسق لفظه، وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع، ولفظه أن النبي ﷺ، رأى صبيا قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال: «احلقوا كله، أو ذروا كله».

وقوله: «أما القصة، والقفا للغلام، فلا بأس بهما»: القصة- بضم القاف، ثم الهملة- والمراد بها هنا شعر الصدغين، والمراد بالقفا شعر القفا، والحاصل منه أن القزع، مخصوص بشعر الرأس، وليس شعر الصدغين، والقفا من الرأس، وأخرج بن أبي شيبة، من طريق إبراهيم النخعي، قال: لا بأس بالقصة، وسنده صحيح، وقد تُطلق القصة على الشعر المجتمع الذي، يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس، وليس هو المراد هنا.

وأما ما أخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن القزع، وهو أن يُحلق رأس الصبي، ويتخذ له ذؤابة، فما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا، من حديث أنس رضي الله عنه، كانت لي ذؤابة، فقالت أمي: لا أَجُزُّها، فإن رسول اللَّه ﷺ، كان يَمُدُّها، ويأخذ بها، وأخرج النسائي بسند صحيح-١٠/ ٥٠٦٧- عن زياد بن حصين، عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ، فوضع يده على ذؤابته، وسمت عليه، ودعا له، ومن حديث ابن مسعود-١٠/ ٥٠٦٥- وأصله في «الصحيحين» قال قرأت من في رسول اللَّه ﷺ، سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لَمَعَ الغلمان، له ذؤابتان.

ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يفرد من الشعر، فيرسل، ويجمع ما عداها بالضفر، وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله، ويترك ما في وسطه، فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. واللَّه أعلم. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٥٥٨-٥٦٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وإنما نقلت رواية البخاريّ مع شرحها؛ لكثرة فوائدها الإسناديّة والمتنيّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦- (الأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا وقع في بعض نسخ «المجتبى» بلفظ «الشعر»، وهو الذي في «الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في بعض النسخ بلفظ «الشارب»، والظاهر أنه تصحيف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٥٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، أَخُو قَبِيصَةَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِي شَعْرٌ، فَقَالَ: «ذُبَابٌ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمود بن غيلان)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧.

٢- **(سفيان)** بن عُقبة السُّوَائي الكوفي، أخو قَبِيصة، صدوقٌ [٩].

رَوَىٰ عن الثوري، والجرّاح بن مَلِيح، وحسين المعلم، وحمزة الزيات، ومِسْعَر، وسعد بن أوس الكاتب. وعنه ابن أخيه عقبة بن قبيصة بن عقبة، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، ومحمود بن غيلان، وأبو يحيى الْحِمّاني، وأبو البختري، عبد اللَّه بن محمد بن شاكر، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: لا بأس به. وكذا قال ابن نمير، وابن عدي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «سؤالات عثمان الدارمي»، عن ابن معين: سألت يحيى عنه؟ فقال: لا أعرفه، وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن عديٍ في «الكامل» عن عثمان: زاد ابن عدي: يعني أنه لم يَرَهُ، ولم يكتب عنه، فلم يَخْبُر أمره. انتهى. وقال العجلي: كوفي ثقة. روى له مسلم في «المقدّمة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(معاوية بن هشام)** أبو الحسن القصّار الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام، من صغار [٩] ٣٩/ ١٧٠٤ .

٤- **(سفيان)** الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٥- **(عاصم بن كُليب)** الْجَرْميّ الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٥] ١١/ ٨٨٩ .

٦- **(أبوه)** كُليب بن شهاب الكوفيّ، صدوقٌ [٢] ١١/ ٨٨٩ ووهم من ذكره في الصحابة.

٧- **(وائل بن حُجْر)**- بضم المهملة، وسكون الجيم- ابن سعد بن مسروق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية رضي اللَّه تعالى عنهما، وتقدّمت ترجمته في ٤/ ٨٧٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ)رضي اللَّه تعالى عنه،أنه **(قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِي شَعْرٌ)** أي طويلٌ، ففي رواية أبي داود: «أتيت النبيّ ﷺ، ولي شعرٌ طويل» **(فَقَالَ)** ﷺ **(ذُبَابٌ)** وفي رواية أبي داود: «فلمّا رآني رسول اللَّه ﷺ، قال: «ذبابٌ ذبابٌ». بذال معجمة، مضمومة، وموحّدتين: قال الخطّابيّ: الذباب الشؤم. وقيل في «المجمع»: الشرّ الدائم: أي هذا شؤم، أو شرّ دائم. انتهى. وفي «النهاية»: الذباب هو الشؤم، أي هذا مشؤم، وقيل: هو الشرّ الدائم، يقال: أصابك ذبابٌ من هذا الأمر. انتهى **(فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي)** أي يقصدني بهذا الكلام **(فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي)** أي بعضه، فـ«من» تبعيضيّة. وفي رواية أبي داود: «فرجعت، فجززته» **(ثُمَّ أَتَيْتُهُ)** ﷺ زاد في رواية أبي داود: «من الغد» **(فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ)** أي لم أقصدك بقولي: «ذباب»، وإنما قصدت أمرًا آخر **(وَهَذَا أَحْسَنُ)** أي هذا الذي فعلته، من أخذ ما طال شعرك أحسن من تركه طويلًا، يعني أنه أخطأ في الفهم، وأصاب في الفعل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وائل بن حُجر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٥٠٥٤ و١١/ ٥٠٦٨- وفي «الكبرى» ٨/ ٩٣٠٧ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٩٠ (ق) في «اللباس» ٣٦٣٦ . و اللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز الأخذ من الشعر. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من المبادرة لامتثال أمر النبيّ ﷺ، فإن وائلًا ﷺ لَمّا سمع قوله ﷺ: «ذباب» ظنّ أنه المقصود بهذا الذمّ، فبادر إلى إزالة ما ظنه منكرًا، فوافق أن كان فعله مما يستحسنه الشارع. **(ومنها)**: أنه لا ينبغي تطويل الشعر حتى يخرج عن حدّ العدالة، فإن النبيّ ﷺ استحسن جزّ وائل ما طال من شعره، وكان هو ﷺ إذا طال شعره وصل إلى منكبه، فينبغي الاقتداء به ﷺ في ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ، شَعْرًا رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنّى)** الْعَنَزِيّ، أبو موسى البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(وهب بن جرير)** بن حازم الأزديّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦/ ١١٧٨ .

٣- **(أبو وهب)** هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللَّه الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٤- **(قتادة)** بن دِعامة المذكور قبل باب.

٥- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى(٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن شعر رسول اللَّه ﷺ، فقال: كان شعر رسول اللَّه ﷺ الحديث (شَعْرًا رَجِلًا) بفتح الراء، وكسر الجيم، ومنهم من يُسكّنها، وقد تُضمّ، وتفتح: أي فيه تكسّر يسير، يقال: رجل شعره: إذا مشطه، فكان بين السُّبُوطة والْجُعُودة، وقد فسّره الراوي كذلك في بقيّة الحديث، حيث قال (لَيْسَ بِالْجَعْدِ) بفتح الجيم، وسكون المهملة، وبكسرها، يقال: جعُد الشعر بضم العين، وكسرها جُعُودةً: إذا كان فيه الْتِوَاء، وتقبّضٌ، فهو جَعْدٌ، وذلك خلاف المسترسل. قاله الفيّوميّ. وفي رواية للبخاريّ: «ليس بالجعد القَطَط» بفتح الطاء: هو البالغ في الجعودة، بحيث يتفلفل (وَلَا بِالسَّبْطِ) بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة: ضدّ الجعودة، وقال الفيّوميّ: سَبِط الشعر سَبَطًا، من باب تعِب، فهو سَبِطٌ بكسر الباء، وربّما قيل: سَبْطٌ بالفتح، وصفٌ بالمصدر: إذا كان مُسترسلًا، وسَبُطَ سُبُوطةً، فهو سَبْطٌ، مثلُ سَهُلَ سُهُولَةً، فهو سهل لغةٌ فيه. انتهى. وقال في «الفتح» ٧/ ٢٦٤ في «المناقب»: الجعودة في الشعر أن لا يتكسّر، ولا يسترسل، والسبُوطة ضدّه، فكأنه أراد أنه وسطٌ بينهما. انتهى. وقال في موضع آخر١١/ ٥٥٠ في «اللباس»: أي أن شعره ﷺ كان بين الجعودة، والسبوطة، والشعر الجعد: هو الذي يتجعّد، كشعور السودان، والسبط: هو الذي يسترسل، فلا يتكسّر منه شيء، كشعور الهنود. والْقَطَط: هو البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل. انتهى. وقوله: (بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ) وفي رواية همّام، عن قتادة: «كان يضرب شعر رأس النبيّ ﷺ منكبيه». وفي رواية عند البخاريّ: «يضرب شعره منكبيه». وقد أخرج مسلم، وأبو داود من رواية إسماعيل ابن عليّة، عن حميد، عن أنس ﷺ: «كان شعر النبيّ ﷺ إلى أنصاف أذنيه». ووقع عند أبي داود، وابن ماجه، وصححه الترمذيّ، من طريق أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «كان شعر النبيّ ﷺ فوق الوفرة، ودون الجُمّة»، لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه بنحوه، ولفظ الترمذيّ عكسه: «فوق الجمة، ودون الوفرة». وجمع العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأن المراد بقوله: «فوق»، و«دون» بالنسبة إلى المحلّ، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلّة، فقوله: «فوق الجمة»: أي أرفع في المحلّ. وقوله: «دون الجمة»: أي في القدر، وكذا بالعكس. قال الحافظ: وهو جمع جيّدٌ، لولا أن مخرج الحديث متّحد. انتهى.

وفي حديث البراء ﷺ الآتي٩/ ٥٠٦٢-: «وجُمّته تضرب منكبيه»، وفي ٩/

٥٠٦٤- «إن لِمّته لتضرب قريبًا من منكبيه» وفي رواية البخاريّ بلفظ: «إن جُمّته لتضرب الخ». وفي رواية: «شعره يبلغ شحمة أذنيه». والجمّة- بضمّ الجيم، وتشديد الميم: شعر الرأس إذا نزل إلى قرب المنكبين. قال الجوهريّ في حرف الواو: والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثمّ الجمّة، ثم اللِّمّة، إذا ألمّت بالمنكبين، وقد خالف هذا في حرف الجيم، فقال: إذا بلغت المنكبين، فهي جمّة، واللمّة إذا جاوزت شحمة الأذن. قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: كلام الجوهريّ الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة. وجمع ابن بطّال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين، فكان إذا غفل عن تقصيره، بلغ قريب المنكبين، وإذا قصّه لم يُجاوز الأذنين. وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتمر يقصر، والأول في غير تلك الحالة. قال الحافظ: وفيه بعد. ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث، وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد، متّحد المخرج، وهما من رواية أبي إسحاق، عن البراء، فالأولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة. انتهى.

وقال في «الفتح» أيضا١١/ ٥٥٣ في «اللباس»: وما دلّ عليه الحديث من كون شعر النبيّ ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربّما طال، حتى يصير ذؤابة، ويتّخذ منه عقائص، وضفائر، كما أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند حسن، من حديث أم هانئ رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: «قدم رسول اللَّه ﷺ مكة، وله أربع غدائر»، وفي لفظ: «أربع ضفائر»، وفي رواية ابن ماجه: «أربع غدائر- يعني ضفائر»، والغدائر- بالغين المعجمة- جمع غَديرة بوزن عظيمة، والضفائر بوزنه، فالغدائر هي الذوائب، والضفائر هي العقائص.

فحاصل الخبر أن شعره ﷺ طال، حتى صار ذوائب، فضفره أربع عقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهّد شعره فيها، وهي حالةالشغل بالسفر، ونحوه. واللَّه أعلم. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٥٠٥٥ و٩/ ٥٠٦١ و٥٩/ ٥٢٣٦ و٥٢٣٧- وفي «الكبرى» ٨/ ٩٣٠٨ و١٣/ ٩٣٢٣ و٩٣٢٤ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و«اللباس» ٥٩٠٠

و٥٩٠٣ و٥٩٠٤ و٥٩٠٦ (م) في «الفضائل» ٢٣٣٨ و٢٣٤٧ (د) في «الترجّل» 4185 و٤١٨٦ (ت) في «اللباس» ١٧٥٤ و«المناقب» ٣٦٢٣ و(ق) في «اللباس» ٣٦٣٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٨٥٦ و١١٩٧٤ و١٢٦٩٣ و١٣١٠٧ و١٣١٥٢ و١٣٤٢٩ (الموطأ) في «الجامع» ١٧٠٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الأخذ من الشعر. **(ومنها)**: أن إطالة الشعر حتى يكون جُمّةً، أو لِمّةً من هديه ﷺ. **(ومنها)**: أن فيه بيان أن شعر الرأس يخالف شعر اللحية، حيث جاز تقصيره، بخلاف اللحية، فقد أمر ﷺ بتوفيرها، وعدم التعرّض لها. **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من جمال الخِلقة، فإن هذا النوع من الشعر هو المحمود عند الناس، فإن كلّا من الجعودة، والسبوطة البحتين غير محمود، وإنما المحمود هو الوسط بينهما، كما كان عليه شعر النبيّ ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ. و«داود الأوديّ»: هو داود بن عبد الله الزّعافريّ، أبو العلاء الكوفيّ، ثقة [٦] ٢٣٨/١٤٧ .

وقوله: «رجلًا صحب النبيّ ﷺ»: لم يُعرف اسمه، وقيل: هو الحكم بن عمرو الغفاريّ. وقيل: عبد الله بن سرجِس. وقيل: عبد الله بن مغفّل.

وقوله: «أن يمتشط أحدنا» في تأويل المصدر مجرور بـ«عن» محذوفة؛ قياسًا لكونها مع «أن»: أي نهانا عن امتشاط أحدنا كلّ يوم. والامتشاط: تسريح الشعر بالمشط لتحسينه.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «الطهارة» ٢٣٨/١٤٧ وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: مناسبة هذا الحديث للترجمة فيه بعد، اللّهمّ إلا إذا أراد الإشارة إلى أنه وإن كان الأخذ من الشعر جائزًا، إلا أنه لا ينبغي أن يُفعل كلّ يوم، وفيه نظرٌ لا يخفى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧- (التَّرَجُّلُ غِبًّا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الترجّل»: مصدر ترجّلت: إذا سرّحت شعرك، قال الفيّوميّ: رجّلتُ الشعر ترجيلًا: سرّحته، سواء كان شعرك، أو شعر غيرك، وترجّلْتُ: إذا كان شعر نفسك. انتهى.

و«الغِبّ»- بكسر الغين المعجمة، وتشديد الموحّدة- يقال: غَبَبْتُ عن القوم أَغُبُّ، من باب قتل غِبًا بالكسر: أتيتهم يومًا بعد يوم، ومنه حُمّى الْغِبّ، يقال: غَبّت عليه تَغُبُّ: إذا أتت يومًا، وتركت يومًا، وغَبّت الماشية تَغِبّ، من باب ضرب غِبًا أيضًا، وغُبُوبًا: إذا شربت يومًا، وظَمِئَتْ، وأغبّها صاحبها بالألف: إذا ترك سقيها يوما، وليلتين. وغَبّ الطعام يغِبّ غِبًا: إذا بات ليلةً، سواء فسد، أم لا. وللأمر غِبٌّ بالكسر، ومَغَبَّةٌ: أي عاقبةٌ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٥٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عليّ بن حُجْر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

[تنبيه]: جميع نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي عندي كلها وقع فيها «علي بن حجر»، والذي ذكره الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» هو عليّ بن خشرم»، لكنه أشار إلى الاختلاف، حيث قال: قال أبو القاسم: وفي كتابي «عن عليّ بن حجر»، بدل «ابن خشرم»، والظاهر أن «ابن خشرم» تصحيف. واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .

٣- **(هشام بن حسّان)** الأزديّ الْقُرْدُوسيّ البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- **(الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل يرسل كثيرًا ويدلّس [٣] ٣٦/٣٢ .

٥- **(عبد اللَّه بن مغفّل)**- بتشديد الفاء، بصيغة اسم المفعول- ابن عُبيد بن نُهم، أبي عبد الرحمن المزنيّ الصحابيّ، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، ومات ﷺ سنة

(٥٧) وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ٣٦/٣٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، وعيسى، فكوفيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّرَجُّلِ)** أي تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه، كذا في «النهاية»، وفي «القاموس»: التسريح: حَلُّ الشعر، وإرساله، وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط، ولذلك يُفسّرون الترجيل بالامتشاط، ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس، والتسريح في اللحية. **(إِلَّا غِبًّا)** بكسر الغين المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة-: أن يُفعل يومًا، ويُترك يومًا، والمراد كراهة المداومة عليه، وخُصوصيّة الفعل يومًا، والترك يومًا غير مراد. قاله السنديّ.

وقال في «عون المعبود»: قال في «النهاية»: يقال: غَبَّ الرجلُ: إذا جاء زائرا بعد أيام. وقال الحسن: أي في كل أسبوع مرة. انتهى. وفسره الإمام أحمد بأن يُسَرِّحه يوما، ويَدَعَه يوما، وتبعه غيره. وقيل: المراد به في وقت دون وقت، وأصل الغِبِّ في إيراد الإبل، أن ترد الماءَ يوما، وتدعه يوما. وفي «القاموس»: الغِبُّ في الزيارة أن تكون كل أسبوع، ومن الْحُمَّى ما تأخذ يوما، وتدع يوما. وقال العلقمي: قال عبد الغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: أراد الامتشاط، وتعهد الشعر، وتربيته، كأنه كره المداومة. وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر مشطه، وتسريحه.

وقال المناوي في «فيض القدير»: نهى عن الترجل: أي التمشط: أي تسريح الشعر، فيكره؛ لأنه من زي العجم، وأهل الدنيا. وقوله: «إلا غبا»: أي يوما بعد يوم، فلا يكره، بل يسن، فالمراد النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين، وأما خبر النسائي، عن أبي قتادة ﷺ : «أنه كانت له جُمّة، فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجل كل يوم»، فيُحمل على أنه كان محتاجا لذلك؛ لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز. انتهى. والحديث الذي أشار إليه، سيأتي للمصنّف ٥٢٣٨/٦٠ بلفظ: «عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح، لكنه معلول، وسيأتي الكلام عليه

هناك، إن شاء اللَّه تعالى. وأخرجه أيضا مالك في «الموطإ»، ولفظه: عن أبي قتادة، قال: قلت: يا رسول اللَّه، إن لي جمة، أفأرجلها؟ قال: «نعم، وأكرمها»، فكَان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، من أجل قوله ﷺ: «نعم، وأكرمها». انتهى.

وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنهما في كلام المنذري رحمه اللَّه تعالى.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه اللَّه تعالى: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم، بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يُسَرِّح لحيته كل يوم مرتين، فلم أقف عليه بإسناد، ولم أراه إلا في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف؛ لأن باب التزيين في حقهن، أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفه، والتنعم لهن أولى، كذا في «شرح المناوي». أفاده في «عون المعبود» ١١/ ١٤٤-١٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مغفّل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال المنذري رحمه اللَّه تعالى: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه النسائي أيضا مرسلًا، وأخرجه عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين قولهما. وقال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث، وإن كان رواته ثقات، إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن، عن عبد اللَّه بن مغفل، فيها نظر. هذا آخر كلامه. وفيما قاله نظر، وقد قال الإمام أحمد، ويحي بن معين، وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد اللَّه بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه، كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب. انتهى كلام المنذريّ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أشار بالاضطراب إلى روايات المصنّف في هذا الباب، حيث رواه من طريق هشام بن حسّان موصولًا مرفوعًا، ورواه من طريق حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا، ورواه من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن، وابن سيرين قولهما.

لكن الموصول هو الأرجح هنا؛ لأن له شاهدًا صحيحًا، وهو الحديث الآتي في آخر هذا الباب عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «كان نبيّ اللَّه ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجّل كلّ يوم». وذكر له الشيخ الألبانيّ شاهدًا آخر من

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أخرجه العقيليّ، لكنه قال: محمد بن موسى لا يتابع عليه، فالظاهر ضعفه.

والحاصل أن الحديث مرفوعًا صحيح؛ لما ذُكر آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/٥٠٥٧ و٥٠٥٩ و٥٠٦٠- وفي «الكبرى» ٩٣١٥/١١ و٩٣١٦ و٩٣١٧ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٥٩ (ت) في «اللباس» ١٧٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب الترجّل يومًا بعد يوم. **(ومنها)**: أنه يدلّ على كراهة الاشتغال بالترجيل، في كل يوم؛ لأنه نوع من التَّرَفُّه، وقد ثبت النهى عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي بعد حديثين. **(ومنها)**: أن فيه استحباب تنظيف الشعر، من القمل، والدرن ونحوهما؛ لإزالة التفث؛ ولِما رَوَى الترمذي عن أنس ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ، كان يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته. ذكره في الشمائل، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد يتقوّى به من حديث سهل بن سعد الساعديّ ﷺ، أورده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣٥١/٢ رقم ٧٢٠، وعزاه إلى ابن الأعرابيّ في «المعجم»، وذكر إسناده، وقال: هذا إسناد حسن، ولفظه: «كان يكثر دهن رأسه، ويُسرّح لحيته بالماء».

وبهذا يتبيّن أن حديث أنس ﷺ عند الترمذيّ حسن؛ لهذا الشاهد، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ الحافظ.

والحديث مرسل صحيح بما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٥٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: «التَّرَجُّلُ غِبٌّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**بشر**»: هو ابن المفضّل. و«يونس»: هو ابن عُبيد. و«محمد»: هو ابن سيرين. **والحديث**

مقطوع صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَامِلًا بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ، مُشْعَانٌّ، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ، قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**كهمس**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/ ٢٥٧٩ .

٤- (**عبد اللَّه بن شقيق**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقة فيه نَصْبٌ [٣] ١٧/ ١٥٤٤ .

٥- (**رجل من أحاب النبيّ ﷺ**) لم يُسمّ، ولكن لا تضرّ جهالة الصحابة؛ لأنهم عدول بإجماع من يُعتدّ بإجماعه، كما قال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهْ ... النَّوَوِي أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ، أنه (**قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَامِلًا بِمِصْرَ**) أي واليًا على المدينة المعروفة، وفي رواية أبي داود من طريق الْجُريريّ، عن عبد اللَّه بن بُريدة أن رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ رحل إلى فضالة بن عُبيد، وهو بمصرَ، فقدِمَ عليه، فقال: **أما إني لم آتك زائرًا**، ولكنّي سمعت أنا، وأنت حديثًا من رسول اللَّه ﷺ، رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: وما لي أراك شَعِثًا، وأنت أمير الأرض . . . الحديث (**فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) أي من

أصحاب ذلك الصحابيّ، وقد سبق آنفًا من رواية أبي داود أنه صحابيّ أيضًا **(فَإِذَا) هي** الفجائيّة **(هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ)** بفتح، فكسر: أي متفرّق الشعر، يعني أنه غير **مترجّل** الرأس، ولا مسرّح اللحية **(مُشْعَانٌّ)** بضمّ الميم، وسكون الشين المعجمة، **وعين** مهملة، وآخره نون مشدّدة، وهو المنتفش الشعر، الثائر الرأس، يقال: رجل مُشْعانٌّ، ومُشْعانّ الرأس، وشعرٌ مُشْعانٌّ، والميم زائدة. قاله في «النهاية» ٢/ ٤٨٢ **(قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًا، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟)** وفي رواية أحمد: «وأنت أمير البلد»، وفي رواية أبي داود: «وأنت أمير الأرض» **(قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ)** ولأبي داود: «عن كثير من الإرفاه» بكسر الهمزة على المصدر: بمعنى التنعّم، أصله من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء، متى شاءت، ومنه أُخذت الرفاهية، وهي السعة والدعة، والتنعّم، كره النبيّ ﷺ الإفراط في التنعّم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في ذلك، وليس في معناه الطهارة، والنظافة؛ فإن النظافة من الدين. قال الحافظ: القيد بالكثير إشارة إلى أن التوسّط المعتدل من الإرفاه لا يذمّ، وبذلك يُجمع بين الأخبار. انتهى. **(قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ)** أي تسريح الشعر، وتنظيفه **(كُلَّ يَوْمٍ)** واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ٥٠٦٠ و٦٢/ ٥٢٤١- وفي «الكبرى» ١١/ ٩٣١٨ و٩٣١٩ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٦٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٤٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ)

٥٠٦١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ التَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن معمر»: هو القيسيّ البحرانيّ البصريّ، أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. و«أبو عاصم»: هو الضحّاك بن مخلد النبيل.

و«محمد بن بشر» بن بَشير- بفتح أوله- ابن معبد الأسلميّ الكوفيّ، ولجدّه بشير صحبة، صدوق [٧].

روى عن أبيه، وأشعث بن أبي الشعثاء، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وعبد العزيز ابن حكيم الحضرميّ، ومحمد بن عامر، وزياد بن عِلاقة. وروى عنه ابن المبارك، وطلق بن غَنّام، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وأبو عاصم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «يحبّ التيامن»: أي استعمال اليمين في الأشياء التي يليق أن تزاول باليمين. وقوله: «ويحب التمّن في جميع أموره»: أي البداءة باليمين في أموره اللائقة بذلك، ومنها الترجّل الذي ترجم له المصنّف هنا.

والحديث متّفقٌ عليه، من رواية شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وتقدّم في «الطهارة» ٩٠/ ١١٢ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك.

قال في «الكبرى»- بعد أن خرجه من طريق شعبة المذكورة، ثم أخرجه من هذا الطريق-: قال أبو عبد الرحمن: والذي قبله أولى بالصواب. انتهى. يعني أن رواية شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق هي الصواب. وقال الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى: لم يُتابع محمد بن بشر عليه- يعني روايته عن أشعث، عن الأسود، عن عائشة- والمحفوظ رواية شعبة وغيره، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩- (اتِّخَاذُ الشَّعْرِ)

٥٠٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن عبد اللَّه بن عمّار)** الْمُخَرِّميّ الأزديّ، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠] ٢٠/ ١٢٢٠ .

٢- **(المعافَى)** بن عمران الأزديّ الفهميّ، أبو مسعود الموصليّ، ثقة عابد فقيه، من كبار [٩] ٣٦/ ١٢٧١ .

٣- **(إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٦٦ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللَّه بن عبيد الهمدانيّ البيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(البراء)** بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّن نزل الكوفة رضي الله عنهما ٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فموصليان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما. قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق، وخالفهم أشعث، فقال: «عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة»، أخرجه النسائي، والترمذي، وحسنه، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث أبي إسحاق، عن البراء، وعن جابر بن سمرة، صحيحان، وصححه الحاكم. انتهى.

(قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ) الظاهر أن الجارّ والمجرور حال من «رسول اللَّه ﷺ»، وهذا بيان الحال التي رآه عليها، متفكّرًا في جماله. ويحتمل أنه حال

من «أحد»؛ لكونه في حيّز النفي، فصحّ وقوعه ذا حال، أو متعلّق بـ«رأيت»، لا لكون الرؤية كانت في الحلّة، بل لكون مفعولها كان في الحلّة، حال الرؤية، مثلُ رأيت زيدًا في المسجد، ومثله كثير.

و«الحُلّة» بضم المهملة، وتشديد اللام: هي البرد اليمنيّة، ولا تسمّى حُلّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. قاله في «النهاية» ١/ ٤٣٢ . وقال الخطّابيّ: الحلّة ثوبان: إزار ورداء، ولا تكون حلّة إلا وهي جديدة، تُحلّ من طيّها، فتُلبس. انتهى. قاله في «الدرّ النثير».

والمراد بالحمراء المخطّطة، لا الحمراء الخالصة، كما ذكره كثيرون. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وفي قوله: «لا الحمراء الخالصة» نظر، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء اللَّه تعالى (**مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجُمَّتُهُ**) بضم الجيم، وتشديد الميم: قال الفيّوميّ: الجمّة من الإنسان: مُجتمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمم، مثل غُرْفة وغُرَف. انتهى (**تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه»، وهو مغاير لهذه الرواية، وجُمع بينهما بأن المراد أن معظم شعره، كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متّصل إلى المنكب، أو يُحمل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره: «كان بين أذنيه وعاتقه»، وفي حديث حميد، عن ثابت، عنه: «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذيّ من رواية ثابت عنه. وعند ابن سعد من رواية حمّاد، عن ثابت عنه: «لا يُجاوز شعره أذنيه»، وهو محمول على ما تقدّم، أو على أحوال متغايرة. وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان شعر رسول اللَّه ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمّة». وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول اللَّه ﷺ عند الترمذيّ وغيره: «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذا هو وفّره»: أي جعله وفرة، فهذا القيد يؤيّد الجمع المتقدّم. قاله في «الفتح» ٧/ ٢٦٨ . «كتاب المناقب». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البرء رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٥٠٦٢ و٥٠٦٤ و٥٩/ ٥٢٣٤ و٥٢٣٥ و٥٢٣٦- وفي «الكبرى» ١٣/ ٩٣٢٥ و٩٣٢٦و و٩٣٢٧ و٩٣٢٨ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٥١ و«اللباس» ٥٨٤٨ (م) في «الفضائل» ٢٣٣٧ (د) في «الترجّل» ٤١٨٣ (ت) في «اللباس» ١٧٢٤ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٠٨٦ و١٨١٩١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز اتّخاذ الشعر، فقد اتّخذ ﷺ جمّة، وهو ما نزل من شعر الرأس على المنكبين. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الجمال، فقد قال الصحابيّ: لم أر قبله، ولا بعده مثله ﷺ. **(ومنها)**: جواز لبس الحلّة، وهي البرود اليمنيّة، وتقدّم أنها لا تكون إلا ثوبين، من جنس واحد. **(ومنها)**: جواز لبس الأحمر، وفيه خلاف للعلماء، يأتي تحقيقه في باب «لبس الحلل» ٩٣/ ٥٣١٦- إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام. و«معمر»: هو ابن راشد. و«ثابت»: هو البنانيّ.

وقوله: «إلى أنصاف أذنيه»: قد تقدّم أنه لا ينافي قول البراء رضي الله عنه: «يضرب منكبيه»؛ إذ يمكن حمله على اختلاف الأوقات. والله تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في ٦/ ٥٠٥٥ قبل بابين. واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى به على الترجمة واضح، حيث دلّ على جواز اتّخاذ الشعر إلى أنصاف أذنيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ، فِي حُلَّةٍ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً، تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله تعالى تقديم حديث البراء رضي الله عنه هذا على حديث أنس رضي الله عنه .

و«**عبد الحميد بن محمد**»: هو الحرّانيّ الثقة [١١] من أفراد المصنّف. و«**مخلد**»:

هو ابن يزيد الحرّانيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ، من كبار [٩] .

وقوله: «رأيت له لِمّة الخ» -بكسر اللام، وتشديد الميم-: هي شعر الرأس إذا نزل عن شحمة الأذن، وألمّ بالمنكبين، وعلى هذا فإطلاق الجمّة، إما مجازٌ، أو باعتبار حال آخر. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (الذُّؤَابَةُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بضمّ الذال المعجمة: الناصية، أو مَنْبَتُها من الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس. قاله في «القاموس». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٦٥- **(أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ، لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ، يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسن بن إسماعيل بن سليمان)** بن مجالد أبي سعيد المجالديّ الْمِصِّيصيّ، ثقة [١٠] ٢٦/ ٤٣٢ .

٢- **(عبدة بن سُليمان)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- **(أبو إسحاق)** السبيعيّ عمرو بن عبد اللَّه المذكور في السند الماضي.

٥- **(هُبيرة بن يَرِيم)** الشيبانيّ، ويقال: الخارفيّ، أبو الحارث الكوفيّ، لا بأس به، وقد عِيب بالتشيّع [٢] ٢٧/ ٤١٠٨ .

٦- **(عبد اللَّه بن مسعود)** رضي اللَّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه فإنه من أفراده، وهُبَيرة، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمصّيصيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هُبَيْرَةَ) بضم الهاء، مصغرًا **(ابْنِ يَرِيمَ)** بفتح المثنّاة التحتانيّة، وكسر الراء، بوزن عظيم.

[تنبيه]: أشار في «الفتح» إلى أن هذه الرواية شاذّة، وذلك أن البخاريّ أخرج الحديث من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، وهي الطريق التالية للمصنّف، فقال في «الفتح»: قوله: «حدّثنا شقيق بن سلمة»: في رواية مسلم، والنسائيّ[1]، جميعًا عن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي وائل، وهو شقيق المذكور، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه النسائيّ، عن الحسن بن إسماعيل، عن عبدة ابن سُليمان، عنه، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَريم، عن ابن مسعود، فإن كان محفوظًا، احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان، وإلا فإسحاق، وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن إسماعيل، مع أن المحفوظ عن أبي إسحاق فيه ما أخرجه أحمد، وابن أبي داود، من طريق الثوريّ، وإسرائيل، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن خُمير- بالخاء المعجمة، مصغّرًا- عن ابن مسعود رضي الله عنه، فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن إسماعيل في موضعين. انتهى. «فتح» ٧/ ٥٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «وهو أتقن من الحسن»، لا سيّما وقد تابعه إبراهيم بن يعقوب عن عبدة في السند التالي.

والحاصل أن المحفوظ رواية الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، ورواية أبي إسحاق، عن خُمير بن مالك عند أحمد، وأما رواية الحسن بن إسماعيل، فإنها شاذّة. واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه لَمّا أنكروا عليه قراءته، ففي رواية البخاريّ من

---

(١) أي في «الكبرى» في «فضائل القرآن» ٥/ ٨ برقم ٧٩٩٧ . وأما في «المجتبى» فقد رواه عن إبراهيم ابن يعقوب، عن عبدة بن سليمان، وهو الحديث الآتي بعد هذا، وهو أيضًا في «الكبرى» بهذا السند، فتنبّه.

طريق شقيق بن سلمة، قال: خطبنا عبد اللَّه بن مسعود، فقال: واللَّه لقد أخذت من في رسول اللَّه ﷺ بضعا وسبعين سورة، واللَّه لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب اللَّه، وما أنا بخيرهم[١]، قال شقيق: فجلست في الْحَلَق، أسمع ما يقولون، فما سمعت رادّا يقول غير ذلك.

قال في «الفتح»: قوله: «خطبنا عبد اللَّه بن مسعود، فقال: واللَّه لقد أخذت من في رسول اللَّه ﷺ بضعًا وسبعين سورة»: زاد عاصم، عن بدر، عن عبد اللَّه: «وأخذت بقية القرآن عن أصحابه»، وعند إسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثم قال: على قراءة من تأمرونني أن أقرأ، وقد قرأت على رسول اللَّه ﷺ؟، فذكر الحديث. وفي رواية النسائي، وأبي عوانة، وابن أبي داود، من طريق أبي شهاب[٢] عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: خطبنا عبد اللَّه بن مسعود، على المنبر، فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، غُلُّوا مصاحفكم، وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت؟ وقد قرأت من في رسول اللَّه ﷺ ... مثله. وفي رواية خُمير بن مالك المذكورة بيان السبب، في قول ابن مسعود هذا، ولفظه: لَمّا أمر بالمصاحف أن تُغيَّر، ساء ذلك عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، فقال: من استطاع ... وقال في آخره: أفأترك ما أخذت من في رسول اللَّه ﷺ، وفي رواية له، فقال: إني غالٌّ مصحفي، فمن استطاع أن يَغُلَّ مصحفه فليفعل. وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة، قال: رُحت، فإذا أنا بالأشعري، وحذيفة، وابن مسعود رضي الله عنهم، فقال ابن مسعود: واللَّه لا أدفعه -يعني مصحفه- أقرأني رسول اللَّه ﷺ، فذكره.

وقوله: قال شقيق: فجلست في الحَلَق- بفتح المهملة واللام- فما سمعت رادا يقول غير ذلك. يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك، أو المراد من يرد قوله ذلك. ووقع في رواية مسلم: قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحدا يرد ذلك، ولا يعيبه. وفي رواية أبي شهاب: فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق، فما أحد ينكر ما قال، وهذا يخصص عموم قوله: «أصحاب محمد ﷺ»

---

(١) قوله: «وما أنا بخيرهم»: يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل، لا تقتضي الأفضلية المطلقة، فالأعلمية بكتاب اللَّه، لا تستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، فلهذا قال: وما أنا بخيرهم. قاله في «الفتح» ٧/ ٥٩ .

(٢) وقع في «الفتح» تصحيف في هذا الاسم، فقال: «عن ابن شهاب»، وهو غلط، والصواب «عن أبي شهاب»، فتنبّه.

بمن كان منهم بالكوفة، ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، فذكر نحو حديث الباب، وفيه قال الزهري: فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك، من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة، ويحتمل اختلاف الجهة، فالذي نفى شقيق أن أحدا ردّه، أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن، والذي أثبته الزهري ما يتعلق بأمره بِغَلّ المصاحف، وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها، وإخفاؤها؛ لئلا تُخرَجَ، فتُعْدَم، وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان، ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة، وإلغاء ما عدا ذلك، أو كان لا ينكر الاقتصار؛ لما في عدمه من الاختلاف، بل كان يريد أن تكون قراءته، هي التي يُعَوَّل عليها، دون غيرها؛ لما له من المزية في ذلك، مما ليس لغيره، كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه، فلَمّا فاته ذلك، ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده، اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه، على أن ابن أبي داود ترجم باب رِضَى ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك بما صَنَعَ عثمان رضي الله عنه، لكن لم يورد ما يُصَرِّح بمطابقة ما ترجم به. انتهى «فتح» ٧/ ٥٨-٥٩.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «غُلّوا مصاحفكم الخ»: أي اكتموها، ولا تسلّموها، والتزموها إلى أن تلقوا الله تعالى بها، كما يفعل من غلّ شيئًا، فإنه يأتي به يوم القيامة، ويحمله، وكان هذا رأيًا منه انفرد به عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يوافقه أحدٌ منهم عليه، فإنه كتم مصحفه، ولم يُظهره، ولم يقدِر عثمان رضي الله عنه، ولا غيره عليه أن يظهره، وانتشرت المصاحف التي كتبها عثمان، واجتمع عليها الصحابة في الآفاق، وقرأ المسلمون عليها، وتُرِك مصحف عبد الله، وخَفِي إلى أن وُجد في خزائن بني عُبيد بمصر عند انقراض دولتهم، وابتداء دولة المعزّ، فأمر بإحراقه قاضي القضاة بها صدر الدين على ما سمعناه من بعض مشايخنا، فأُحرق. انتهى «المفهم» ٥/ ٣٧٣-٣٧٤.

(**عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي**) بتشديد النون، ولفظ «الكبرى»: «تأمرونني» بنونين (**أَقْرَأُ**) بالرفع، وهو على تقدير حرف مصدريّ: أي أن أقرأ، أي بالقراءة، وحذف الحرف المصدريّ، ورفع الفعل قياسيّ على الأرجح، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وقد تقدّم غير مرّة. وفي رواية مسلم: «أن أقرأ» بإثبات «أن».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا إنكار منه على من يأمره بترك قراءته، ورجوعه إلى قراءة زيد، مع أنه سابقٌ له إلى حفظ القرآن، وإلى أخذه عن رسول الله ﷺ،

فصعُب عليه أن يترك قراءةً قرأها على رسول اللَّه ﷺ، ويقرأ بما قرأه زيد، أو غيره، فتمسّك بمصحفه، وقراءته، وخفي عليه الوجه الذي ظهر لجميع الصحابة رضي الله عنهم من المصلحة التي هي من أعظم ما حفظ اللَّه بها القرآن عن الاختلاف المخلّ به، والتغيير بالزيادة والنقصان، قال: وكان من أعظم الأمور على عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم لَمّا عزموا على كَتْب المصحف بلغة قريش، عيّنوا لذلك أربعةً لم يكن منهم ابن مسعود، فكتبوه على لغة قريش، ولم يُعَرِّجوا على ابن مسعود، مع أنه أسبقهم لحفظ القرآن، ومن أعلمهم به، كما شهدوا له بذلك، غير أنه رضي الله عنه كان هُذَليًا، وكانت قراءته على لغتهم، وبينها وبين لغة قريش تباينٌ عظيم، فلذلك لم يُدخلوه معهم. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥/ ٣٧٤ .

(**لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً**) «البِضع» بالكسر، وبعض العرب يفتحه، من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة، يستوى فيه المذكّر والمؤنّث، فيقال: بضع رجال، وبضع نسوة، ويُستعمل أيضًا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء في «بضع» مع المذكّر، وتُحذف مع المؤنّث، كالنيّف، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بضعة وعشرون رجلًا، وبضع وعشرون امرأةً، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا على هذا معنى البضع، والبضعة في العدد قطعة مبهمة، غير محدودة. قاله الفيّوميّ.

(**وَإِنَّ زَيْدًا**) يعني ابن ثابت رضي الله عنه الفرضيّ، كاتب الوحي لرسول اللَّه ﷺ، وكاتب المصحف العثمانيّ رضي اللَّه تعالى عنهما (**لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ**) بذال معجمة، بعدها همزة: هي الشعر المضفور، من شعر الرأس. وقوله (**يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «زيدًا».

غرض ابن مسعود رضي الله عنه بهذا أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان رضي الله عنه منزلةً في القراءة، وأقدم أخذًا منه، فليس عليه الرجوع إلى ما كتبه زيد رضي الله عنه مما عنده، وما نظر رضي الله عنه أن هذا المصحف مما اتّفق المسلمون عليه في المدينة، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، لم يوافق عليه، كما سبق، فقد كان جلّ الصحابة رضي الله عنهم على ما رآه عثمان رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه، من رواية الأعمش، عن أبي

وائل، كما يأتي في السند التالي، وأما من رويته عن أبي إسحاق، عن هبيرة هذه، فقد تقدّم أنها شاذّة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٥٠٦٥ و٥٠٦٦- وفي «الكبرى» ١٤/ ٩٣٢٩ و٩٣٣٠ . وأخرجه (خ) في «فضائل القرآن» ٥٠٠٠ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٤٦٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز اتّخاذ الذؤابة، فقد كان لزيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو مع النبيّ ﷺ، ذؤابتان، أقرّه عليهما النبيّ ﷺ، فدلّ على جواز اتخاذهما. **(ومنها)**: فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه ، حيث كان من أقدم الصحابة رضي الله عنهم أخذًا للقرآن من في رسول الله ﷺ، وكان أعلمهم به، وقد أخرج البخاريّ من طريق مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «والله الذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورة من كتاب الله، إلا أنا أعلم، أين أنزلت؟ ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيما أنزلت؟ ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه». وفي رواية: «لرحلت إليه»، ولأبي عبيدة من طريق ابن سيرين: «نُبِّئْتُ أن ابن مسعود قال: لو أعلم أحدا تُبْلِغُنيه الإبل، أحدث عهدا بالعرضة الآخيرة مني، لأتيه، أو قال: لتكلفت أن آتيه».

وكأنه احترز بقوله: «تبلغنيه الإبل» عمن لا يَصِل إليه على الرواحل، إما لكونه كان لا يركب البحر، فقيد بالبر، أو لأنه كان جازما بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر، فاحترز عن سكان السماء. قاله في «الفتح».

(ومنها): أن فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه، من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذمّ ذلك على من وقع ذلك منه فخرًا، أو إعجابًا.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بسنده عن علقمة، قال: كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر، فضربه الحدّ. انتهى.

قوله: «فضربه الحد»: قال النووي: هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود، نيابة عن الإمام، إما عموما، وإما خصوصا، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلا، إذ لو كذّب حقيقة لكفر، فقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه

من القرآن كفر. انتهى.

قال الحافظ: والاحتمال الأول جيد، ويحتمل أيضا أن يكون قوله: «فضربه الحد»، أي رفعه إلى الأمير فضربه، فأسند الضرب إلى نفسه مجازا؛ لكونه كان سببًا فيه.

وقال القرطبي: إنما أقام عليه الحد؛ لأنه جعل له ذلك من له الولاية، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته على الكوفة، فإنه وليها في زمن عمر، وصدرا من خلافة عثمان. انتهى.

قال الحافظ: والاحتمال الثاني مُوَجَّه، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص، ولم يلها ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما دخلها غازيا، وكان ذلك في خلافة عمر.

وأما الجواب الثاني عن الرائحة، فيرده النقل عن ابن مسعود، أنه كان يَرَى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة، وقد وقع مثل ذلك لعثمان رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة. ووقع عند الإسماعيلي إِثْر هذا الحديث النقلُ عن علي، أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها، إذلم يُقِرَّ، ولم يُشهَد عليه.

وقال القرطبي: في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة، كالحنفية، وقد قال به مالك وأصحابه، وجماعة من أهل الحجاز.

قال الحافظ: والمسألة خلافية، شهيرة، وللمانع أن يقول: إذا احتمل أن يكون أقرّ، سقط الاستدلال بذلك، ولَمّا حَكَى الموفق في «المغني» الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة، اختار أن لا يُحَدَّ بالرائحة وحدها، بل لا بد معها من قرينة، كأن يوجد سكران، أو يتقيأها، ونحوُهُ أن يوجد جماعة شهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر.

وحكى ابن المنذر عن بعض السلف، أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة، من يكون مشهورا بإدمان الخمر، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شَكَّ وهو في الصلاة، هل خرج منه ريح، أولا؟ فإن قارن ذلك وجود رائحة، دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ، وإن كان في الصلاة فلينصرف، ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك، على ما إذا تجرد الظن عن القرينة.

قال: وأما الجواب عن الثالث، فجيد أيضا، لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام، في حال سكره. وقال **القرطبي: يحتمل أن يكون الرجل كَذّب ابنَ مسعود رضي الله عنه، ولم يُكَذِّب القرآن**، وهو الذي يظهر من قوله: ما هكذا أُنزلت، فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها، ونفي الكيفية التي

أوردها ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الرجل ذلك إما جهلا منه، أو قلة حفظ، أو عدم تثبت، بَعَثَه عليه السكر. انتهى «فتح» ٧/ ٦٠-٦١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٦- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ، لَهُ ذُؤَابَتَانِ؟).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت [١١] . و«سعيد بن سُليمان»: هو الضبّيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٥/ ١٨٥٤ . و«أبو شهاب»: هو عبد ربه بن نافع الكنانيّ الحنّاط- بالمهلمة، والنون- نزيل المدائن، وهو أبو شهاب الأصغر، صدوق يهم [٨] .

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وعاصم بن بهدلة، وعاصم الأحول، وعوف الأعرابي، وابن إسحاق، ويونس بن عبيد، وإسماعيل بن أبي خالد، وخالد الحذاء، وابن عون، وشعبة، وغيرهم.

وعنه يحيى بن آدم، ومحمد بن الصلت الأسدي، وسعيد بن سليمان الواسطى، وأبو داود المباركي، وعاصم بن يوسف اليربوعي، ومسدد، وأحمد بن يونس، وسعيد بن سليمان بن محمد بن منصور، وخلف بن هشام البزار، وأبو الربيع الزهراني، ومحمد ابن جعفر الْوَرْكاني، وغيرهم.

قال علي، عن يحيى: لم يكن بالحافظ، قال: ولم يرض يحيى أمره. وقال الميموني، عن أحمد: كان كوفيا، ما علمت إلا خيرا. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما بحديثه بأس، فقلت: إن يحيى بن سعيد قال: ليس بالحافظ، فلم يرض بذلك. وقال ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: أبو شهاب أحب إلى من أبي بكر بن عياش، في كل شيء. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وكان كثير الحديث، وكان رجلا صالحا، لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: لا بأس، به وقال مرة: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال الساجي: صدوق يهم في حديثه، وكذا قال الأزدي، وزاد: يخطىء. وقال ابن نمير: ثقة صدوق. وقال البزار: ثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال البزار: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث،

ذكره في الطبقة السابعة. وذكر الخطيب في «مقدمة تاريخ بغداد» من رواية الحسن بن الربيع، عنه، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير، حديث: «تُبْنَى مدينة بين دِجْلَة ودُجَيل . . . » الحديث، وأشار إلى أن أبا شهاب، سمعه من سيف بن محمد ابن أخت الثوري، عن عاصم، فدلَّسه، ثم حكى عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا الحديث لا أصل له. والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبي داود المباركي: مات سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين ومائة. شك عبد الله. وقال مسلم، عن أحمد بن حنبل: مات سنة (٧١) رواه إسحاق القرّاب في «تاريخه». روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في مسلم حديث واحد، وكذا له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة.

والحديث تقدّم أنه من هذا الوجه متّفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٦٧- (أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي»، فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إبراهيم بن المستمِرّ الْعُرُوقيّ)**- بالقاف-: هو الناجيّ البصريّ، صدوقٌ [١١] ٢/٣٩٩٨ .

٢- **(الصلت بن محمد)** بن عبد الرحمن بن أبي المغيرة البصريّ، أبو هَمّام الْخَارِكِيّ- بخاء معجمة-[1]، صدوقٌ، من كبار [١٠] .

رَوَى عن مهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم. وعنه البخاري، وروى له النسائي بواسطة إبراهيم بن المستمر العروقي، وأبو غسان، رَوْح بن حاتم البصري، وعباس العنبري، ومحمد بن مرزوق، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، أتيته أيام الأنصاريّ، فلم يتفق لي أن أسمع منه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر البزار: كان ثقة. وقال الدارقطني: ثقة،

(١) «الخاركي» بخاء معجمة، وراء أخره كاف: نسبة إلى جزيرة في البحر قريبة من عمان. قاله في «اللباب» ج ١ ص ٤١٠ .

وصحح له في «الأفراد» حديثا تفرد به. روى له البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(غسّان بن الأغرّ)** بن حُصين بن أوس النهشليّ، أبو الأغرّ الكوفيّ، صدوق [٧].

روى عن عمه زياد بن الحصين، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ. وقيل: عن غسّان، عن أبيه، عن جدّه. وعنه بهز بن أسد، وأبو همام الصلت بن محمد الخاركيّ، وحبّان هلال، وأبو الهيثم خلف بن الهيثم النهشليّ القصّاب، وموسى بن إسماعيل. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ثقة. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- **(زياد بن الحصين)** بن أوس، ويقال: ابن قيس النهشليّ، ثقة [٤].

روى عن أبيه. وعنه ابن أخيه غسّان بن الأغرّ. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- **(أبوه)** الحصين بن أوس، ويقال: قيس بن حجير بن بكر، ويقال: ابن صُخير ابن طلق بن بكر بن صخر بن نهشل بن دارم، النهشلي، والد زياد بن الحصين، قَدِم على النبي ﷺ، وروى عنه، وعنه ابنه، وليس بأبي جَهْمَة، له عند النسائي حديث واحد.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وذكر المزي في «الأطراف» أن حديثه رُوِي من طريق نعيم بن حصين السدوسي، عن عمه، وعن جده، والسدوسي لا يجتمع مع النهشلي، فيغلب على الظن أنه غيره، وقد أوضحت ذلك في «كتاب الصحابة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عن ابن عباس، وعنه ابنه زياد، كذا قال. والذي رَوَى عن ابن عباس هو أبو جَهْمَة، كما سيأتي. انتهى كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٤٠-٤٤١.

ونصّه في «الإصابة»: حصين- بالتصغير- ابن أوس، ويقال: ابن أويس، ويقال بن قيس بن حجير بن بكر بن صخر بن نهشل بن دارم، وقال خليفة، والعسكري: هو ابن أوس بن صخير بن طلق بن بكر، والباقي مثله، يُكنى أبا زياد، روى حديثه النسائي، من طريق غسان بن الأغر بن حصين النهشلي، حدثني عمي زياد بن حصين، عن أبيه، أنه قدم على النبي ﷺ، فقال له: «ادن مني»، فدنا منه، فوضع يده على ذؤابته، ودعا له. رواه الطبراني من وجه آخر، عن غسان بن الأغر، قال: حدثنا عمي، زياد بن حصين، عن حصين بن قيس، فذكره، ومن طريق عبد اللَّه بن معاوية الجمحي، عن نعيم بن حصين السدوسي، عن عمه زياد، عن جده نحو هذه القصة، ولفظه: «أتيت المدينة، والنبي ﷺ بها، ومعي إبل لي، فقلت: يا رسول اللَّه مُرْ أهل الغائط أن يحسنوا

مخالطتي، وأن يعينوني، قال: فقاموا معي، فلما بعت إبلي، أتيت النبي ﷺ، فقال: «ادنه»، فمسح على ناصيتي، ودعا لي ثلاث مرات، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن نعيم بن حصين، إلا عبد اللَّه بن معاوية، وهو نعيم بن فلان بن حصين، وجده هو حصين السدوسي. انتهى.

ويحتمل أن يكون هذا آخر؛ لاختلاف النسبتين، والمخرجين، والاختلاف في تسمية أبيه، فاللَّه أعلم. انتهى ما في «الإصابة» ٢/ ٢٥٤ . تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثّقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال **(زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ)** الحصين بن أوس رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** ولفظ «الكبرى»: أنه قَدِمَ على النبيّ ﷺ» **(بِالْمَدِينَةِ)** متعلّق بحال محذوف: أي حال كونه مقيما بالمدينة. وقوله: **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** جواب «لَمّا»، والفاء زائدة فيه زائدة، وعلى رواية «الكبرى» الفاء عاطفة لـ«قال» على «قدِم» **(ادْنُ مِنِّي)** فعل أمر من الدّنُوّ، وهو القرب **(فَدَنَا مِنْهُ)** أي قرب الحصين من النبيّ ﷺ **(فَوَضَعَ)** ﷺ **(يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ)** أي على شعر رأس الحصين المضفور **(ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ)** أي مدّ ﷺ يده الشريفة إلى نواحي رأسه؛ لتعم البركة جميعه **(وَسَمَّتَ عَلَيْهِ)** بتشديد الميم، من التسميت، وهو الدعاء بالخير، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: التسميت ذكر اللَّه تعالى على الشيء، وتسميت العاطس: الدعاء له، والشين المعجمة مثله. وقال في «التهذيب»: سَمَّتَهُ بالسين والشين: إذا دعا له. وقال أبو عُبيد: الشين المعجمة أعلى وأفشى. وقال ثعلبٌ: المهملة هي الأصل؛ أخذًا من السَّمْت، وهو القصد، والهديُ، والاستقامة، وكلُّ داع بخير، فهو مُسَمِّتٌ: أي داع بالْعَوْد، والبقاء إلى سمته، مأخوذ من ذلك. انتهى. فقوله: **(وَدَعَا لَهُ)** عطف تفسير لما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الحصين بن أوس رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه

تعالى، أخرجه هنا-١٠/ ٥٠٦٧- وفي «الكبرى» ١٤/ ٩٣٣١ . وأخرجه الطبرانيّ، كما سبق آنفًا في ترجمته. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية اتّخاذ الذؤابة. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، والتواضع مع كلّ الناس. **(ومنها)**: مشروعيّة دعاء الإمام لأحد رعيّته بالخير. **(ومنها)**: منقبة هذا الصحابيّ رضي الله عنه، حيث مسح النبيّ ﷺ رأسه، ودعا له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (تَطْوِيلُ الْجُمَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجُمّة» بضم الجيم، وتشديد الميم-: مُجْتَمَعُ شعر الرأس. قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: الجمّة من الإنسان مُجْتَمَعُ شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمَمٌ، كغُرفة وغُرَف.

وأما «اللِّمّة»- بالكسر-: فقال في «القاموس»: الشعر المجاوز شحمةَ الأذن، جمعه لِمَمٌ، ولِمَامٌ. انتهى. وقال في «المصباح»: «اللِّمَّةُ» بالكسر: الشعر يُلِمُّ بالمنكب: أي يقرب، والجمع لِمَامٌ، ولِمَمٌ، مثلُ قِطّة، وقِطَاط، وقِطَطٍ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٦٨- **(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِي جُمَّةٌ، قَالَ: «ذُبَابٌ»، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَانْطَلَقْتُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»)**.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف. و«قاسم»: هو ابن يزيد الجرميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٠٢/ ١٣٥ . من أفراد المصنّف أيضًا. و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم قبل أربعة أبواب، ومضى شرحه، ومسائله هناك، واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى به هنا على الترجمة واضح، حيث إن النبيّ ﷺ، أقرّ وائلًا رضي الله عنه على تطويله جُمّته، ولم يُنكر عليه، بل قال حين قصّره: «وهذا أحسن»،

فمفهوم أفعل التفضيل يدلّ على أن تطويله حسنٌ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

١٢- (عَقْدُ اللِّحْيَةِ)

٥٠٦٩- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ- وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ- عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** بن أبي فاطمة المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠.

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٩] ٩/ ٩.

٣- **(حَيْوة بن شُريح)** التجيبيّ أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبت فقيه زاهد [٧] ١٧/ ٤٧٨.

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر قبله: الضمير لابن وهب: أي ذكر ابن وهب قبل حيوة ابن شُريح رجلًا آخر، وقد تقدّم في مقدّمة هذا الشرح أن المراد بالآخر هو عبد اللَّه بن لهيعة المصريّ الفقيه، وإنما يُبهمه المصنّف؛ لضعفه، وكذا فعل البخاريّ في «صحيحه». واللَّه تعالى أعلم.

٤- **(عيّاش بن عبّاس)** الأول بتشديد التحتانيّة، آخرش شين معجمة، والثاني بتشديد الموحّدة، آخره سين مهملة، و«القتبانيّ» بكسر القاف، وسكون المثنّاة- المصريّ، الثقة [٥][١] ٢/ ١٣٧١.

٥- **(شِييم)**- بكسر أوله، وضمّها، وفتح التحتانيّة، وسكون مثلِهَا بعدها- ابن بيتان- بلفظ تثنية بيت القِتْبانيّ البلَويّ المصريّ، ثقة [٣].

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، وعندي أنه من الخامسة؛ لأنه رأى عبد اللَّه بن الحارث بن جَزْء الصحابيّ، فيكون مثل الأعمش، فتنبّه.

رَوَى عن أبيه، وجُنادة بن أبي أمية، ورُوَيفع بن ثابت، وأبي سالم الجيشاني، وشُبيل ابن أمية القتباني، وغيرهم. وعنه عياش بن عباس القتباني، وخير بن نعيم. قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: له أحاديث. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: شِيَيم غير مشهور. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

٦- **(رُوَيفع بن ثابت)** بن السكن بن عديّ بن حارثة الأنصاريّ المدنيّ، صحابيّ سكن مصر، وأمّره مُعاوية أطرابلس سنة (٤٦)، فغزا إفريقية. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه بُسر بن عُبيد الله الحضرميّ، وشييم بن بيتان، وحَنَش الصنعانيّ، وأبو الخير مرثد بن عبد الله، وغيرهم. قال أحمد بن الْبَرْقيّ: توفي بِبَرْقَةَ، وهو أمير عليها، وقد رأيت قبره بها. وكذا قال ابن يونس في وفاته، وزاد: سنة (٥٦)، وهو أمير عليها لمَسْلَمَة بن مُخَلَّد. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شُيَيم كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ) رضي الله عنه **(يَقُولُ)** الحديث فيه قصّة، ساقها أبو داود في «سننه» في «كتاب الطهارة»، فقال:

٣٦ -حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل -يعني ابن فَضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني، أن شييم بن بيتان أخبره، عن شيبان القتباني، قال: إن مَسْلَمَة بن مُخَلَّد[١] استعمل رُويفع بن ثابت على أسفل الأرض[٢]، قال: شيبان: فسرنا معه من كُوم شريك إلى عَلْقماء[٣]، أو من علقماء إلى كوم شريك، يريد عَلْقَام[٤]، فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ، ليأخذ نِضو

(١) «مُخَلَّد: بوزن محمد.
(٢) أي أرض مصر.
(٣) -كوم شريك بضم الكاف، و» علقماء» : اسما موضعين.
(٤) «علقام» اسم موضع غير علقماء.

أخيه[1]، على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القِدْحُ[2]، ثم قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «يا رُويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عَقَد لحيته، أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمدا ﷺ منه بريء».

(**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ**) بضمّ الراء، وكسر الفاء، مصغّرًا (**لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي**) «لعلّ» للترجّي، والمعنى أرجو أن تطول بك الحياة بعد موتي، فإذا طالت بك، ورأيت الناس، قد ارتكبوا أشياء من المخالفات، فأخبرهم، وقد حقّق اللَّه تعالى له رجاء النبيّ ﷺ، فطالت به الحياة، حتى مات سنة (٥٦) بإفريقية، وهو آخر من مات بها من الصحابة ﵃.

ويحتمل أن تكون «لعلّ» هنا للتحقيق، ففيه إخبار منه ﷺ بالغيب، معجزةً له، فقد طالت به الحياة، كما أخبر النبيّ ﷺ، حتى رآى كثيرًا من المخالفات (**فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ**) الضمير للشأن: أي أن الشأن والحال، وجملة قوله: (**مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ**) الخ تفسير للضمير. والعقد في الأصل الربط، يقال: عقدت الحبل عقدًا، من باب ضرب: إذا ربطته. و«اللحية» بكسر اللام: شعر الخدّين، والذّقَن، وتجمع على لِحًى بكسر اللام، كسدرة وسدَر، وبضمّها أيضًا، مثل حِلية وحُلًى. و«اللَّحى»: عظم الحنك الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى، وأسفلُ.

و«عقد اللحية»: قيل: هو معالجتها حتّى تتعقّد، وتتجعّد. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبّرًا، وعُجْبًا. قاله في «النهاية» ٣/ ٢٧٠ . وقال في «المرقاة»: قال الأكثرون: هو معالجتها، حتّى تتعقّد، وتتجعّد، وهذا مخالف للسنّة التي هي تسريح اللحية. وقيل: كانوا يعقِدونها في الحرب زمن الجاهليّة، فأمرهم ﷺ بإرسالها؛ لما في عقدها من التشبّه بالنساء. وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضًا، فنُهُوا عنه؛ لأنه تغيير لخلق اللَّه عز وجل. وقال الأبهريّ: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد عَقْدَةً واحدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين. انتهى.

وذكر السيوطيّ في «شرحه» ٨/ ١٣٦- فقال: وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزيّ في «كتاب من دخل مصر، من الصحابة»: «من عقد لحيته في الصلاة». وقال ثابت بن

---

(١) «النضو» بالكسر: البعير المهزول، والمعنى أنه يستأجر البعير المهزول ليغزو عليه، فيغنم.

(٢) «النصل» : حديدة السهم. و» الريش بالكسر: سن السهم. و«القدح» بكسر، فسكون: خشب السهم.

قاسم السرقسطيّ في «كتاب الدلائل» في غريب الحديث: «من عقد لحيته»، وصوابه - والله أعلم-: «من عقد لحاء»، من قولك: لحيت الشجر، ولحوته: إذا قشرته، وكانوا في الجاهليّة يعقدون لحاء الحرم، فيقلّدونه أعناقهم، فيأمنون بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ الآية [المائدة: ٢]، فلما ظهر الإسلام نهي عن ذلك من فعلهم. وروى أسباط، عن السدّيّ في هذه الآية: أما شعائر الله، فحرم الله، وأما الهدي والقلائد، فإن العرب كانوا يقلّدون من لحاء الشجر، شجر مكّة، فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم، وأراد أن يرجع إلى أهله، قلّد نفسه، وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله.

قال ابن دقيق العيد: وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه السرقسطي من تصحيف اللحية من اللحاء مما لا يُلتفت إليه، حيث لم يثبت روايةً، كما قاله ابن دقيق العيد، فالصواب ما في الرواية، ولا حاجة إلى ما ذكره؛ فإن معنى الحديث صحيح، كما أسلفناه آنفًا. والله تعالى أعلم.

(أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا) أي جعل الوتر في عنقه، كالقلادة، و«الوتر» بفتحتين: ما يُشدّ به القوس، أو مطلق الحبل. وقيل: المراد به الخيط الذي يُعلّق فيه التمائم، أو خرزات؛ لدفع العين، والحفظ من الآفات، كانوا يعلّقونها في رقاب الأولاد، والخيل. وفي «شرح العينيّ»: هي التمائم التي يشدّونها بالأوتار، وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النبيّ ﷺ ذلك. انتهى. وقال أبو عُبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أورتار القسيّ، نُهوا عن ذلك؛ إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، وإما لمخافة اختناقها به، لا سيما عند شدّة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل؛ تنبيهًا أنها لا تردّ القدر. انتهى ملخّصًا. انتهى «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ١/ ١٣٦-١٣٧ .

(أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ) «الرجيع»: الروث، والعَذِرة، سُمّي رجيعًا؛ لأنه رجع عن حالته الأولى، من كونه طعامًا، أو عَلَفًا. ونهي عن الاستنجاء بالروث؛ إما لكونه نجسًا، عند من يقول به، أو لكونه طعام دوابّ الجنّ، وهو أولى؛ لوروده عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَدِم وَفْد الجن على رسول الله ﷺ، **فقالوا: يا محمد، انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حُمَمَة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا**، قال: **فنهى رسول الله ﷺ** عن **ذلك**.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من طريق عامر الشعبيّ، قال: سألت علقمة، هل كان ابن مسعود، شهد مع رسول اللَّه ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم، مع رسول اللَّه ﷺ، ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول اللَّه، ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير، أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا، إذا هو جاءٍ من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول اللَّه، فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد؟ فقال: «لكم كل عظم ذُكر اسم اللَّه عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علفٌ لدوابكم»، فقال رسول اللَّه ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم»[1].

(**أَوْ عَظْم**) بالجرّ عطفًا على «رَجيع»، ونُهي عنه؛ لأنه زاد الجنّ، والتنكير فيه للتعميم، فيشمل عظم الميتة، والمذكّى، هكذا قيل، وفيه نظر لما سبق في حديث مسلم: «لكم كُلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ اللَّه عليه» فإنه ظاهر في كونه مُذَكًّى، فليُتأمل.. وجملة قوله: (**فَإِنَّ مُحَمَّدًا**) ﷺ (**بَرِيءٌ مِنْهُ**) خبر «من» في قوله: «من عَقَد لحيته»، إن كانت موصولةً، أو جوابها، إن كانت شرطيّةً. وهو وعيد شديد على فعل أيّ واحد مما ذُكر، نعوذ باللَّه تعالى من كلّ ما لا يُرضي اللَّه عز وجل، وسوله ﷺ.

وإنما قال ﷺ: «فإن محمداً ﷺ» دون أن يقول: فأنا، أو فإني؛ لئلّا يُتوهّم أن البراءة من الراوي المخبر، مع الإشارة إلى أن المسمّى بهذا الاسم المعظم الذي حمده الأولون والآخرون بريء منه، فيكون دلالة على غاية ذمّه، وأنه ﷺ لا يتبرّأ إلا من مذموم. أفاده في «المنهل العذب المورود» ١/١٣٦-١٣٧. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث رويفع بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح

---

(١) وقال بعده: و حدثنيه علي بن حجر السعدي، حدثنا إسمعيل بن إبراهيم، عن داود بهذا الإسناد، إلى قوله: «وآثار نيرانهم»، قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة .. إلى آخر الحديث، من قول الشعبي، مفصلا من حديث عبد اللَّه. و حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد اللَّه بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ، إلى قوله: «وآثار نيرانهم»، ولم يذكر ما بعده.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-١٢/ ٥٠٦٩- وفي «الكبرى» ١٧/ ٩٣٣٦ . وأخرجه (د) في «الطهارة» ٣٦ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٥٤٦ و١٦٥٥٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم عقد اللحية، وهو التحريم. (ومنها): أن فيه معجزة للنبيّ ﷺ، حيث تحقّق ما رجاه في هذا الصحابيّ ﷺ، قال الحافظ السيوطيّ في «شرحه» ٨/ ١٣٥ : قد ظهر مصداق ذلك، فطالت به الحياة، حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية، وهو آخر من مات بها من الصحابة ﷺ، كما ذكره أبو زكريّا ابن منده. انتهى. (ومنها): النهي عن تقليد الوتر. (ومنها): النهي عن الاستنجاء برجيع، أو عظم. (ومنها): أن ارتكاب الجرائم سبب لهلاك الدين، حيث يترتّب عليه براءة النبيّ ﷺ، ولا هلاك أخطر من هذا، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا المخالفات بأسرها، ويرحمنا بأن يُحبّب إلينا الإيمان، ويزيّنه في قلوبنا، ويكرّه إلينا الكفر، والفسوق، والعصيان، بمنه، وكرمه، إنه بعباده رءوف رحيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (النَّهْيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ)

٥٠٧٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (عبد العزيز) بن محمد بن عُبيد الدراورديّ المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١ .

٣- (عمارة بن غزيّة) الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] ١٦٨/ ١١٣٧ .

٤- (عمرو بن شعيب) المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (أبوه) شعيب بن محمد الطائفيّ، صدوقٌ [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (جدّه) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ نَتْفِ)** بفتح، فسكون: مصدر نتف الشعر، من باب ضرب: إذا نزعه، أي نهى عن نزع **(الشَّيْبِ)** أي الشعر الأبيض، يقال: شاب يشيب شيبًا، وشَيبةً، فالرجل أشيب، على غير قياس، والجمع شِيبٌ بالكسر، وشيبان مشتقّ من ذلك، وبه سُمّي، ولا يقال: امرأة شيباء، وإن قيل: شاب رأسها، والمشيب: الدخول في حدّ الشَّيْب، وقد يُستعمل المشيب بمعنى الشيب، وهو ابيِضَاض الشعر المسَوَّد. قاله في «المصباح».

والحديث مختصر، وقد رواه أبو داود في «سننه»، فقال: حدّثنا مسدّد، أخبرنا يحيى ح وأخبرنا مسدّد، قال: أخبرنا سفيان -المعنى- عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام- قال عن سفيان-: إلا كانت له نورا يوم القيامة»- وقال في حديث يحيى: «إلا كتب اللَّه له بها حسنة، وحَطَّ عنه بها خطيئة».

[فإن قيل]: إذا كان حال الشيب كذلك، فلم شُرِع ستره بالخضاب؟.

[قيل]: ذلك لمصلحة أخرى دينيّة، وهو إرغام الأعداء، وإظهار الجلادة لهم. وقال ابن العربيّ: إنما نُهي عن النتف، دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغيّر الخلقة على الناظر إليه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا قالوا، وعندي أن الأولى أن يُعلّل بأن فيه مصلحةً دينيّة، وهي مخالفة اليهود والنصارى، كما أمره النبيّ ﷺ بذلك، فهذا أولى ما يُعلّل به تغيير الشيب، مع أنه نور يوم القيامة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٥٠٧٠- وفي «الكبرى» ١٨/ ٩٣٣٦ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٣٦٧٠ (ت) في «الأدب» ٢٨٢١ (ق) في «الأدب» ٣٧٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن نتف الشيب، وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك ﷺ، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال النوويّ: هذا متّفقٌ عليه، قال أصحابنا، وأصحاب مالك: يكره، ولا يحرم. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ٩٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قالوه من الكراهة، دون التحريم مما لا دليل عليه، بل ظواهر النصوص تدلّ على التحريم؛ لأن النهي للتحريم عند جمهور أهل العلم، كما هو مقرّر في الأصول، إلا إذا وُجد صارف يصرفه عنه إلى غيره، فإن وُجد فذاك، وإلا فالأصل التحريم، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): الترغيب في إبقاء الشيب، وترك التعرّض لإزالته. **(ومنها)**: ما أكرم اللَّه سبحانه وتعالى المؤمن بسبب الشيب، وهو أنه يكفّر به خطاياه، ويكتب له به الحسنات. اللَّهم اجعلنا من عبادك المكرمين ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾ [النساء:٦٩-٧٠] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (الإِذْنُ بِالْخِضَابِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الخِضاب»- بكسر الخاء، وتخفيف الضاد المعجمتين، ككتاب-: هو ما يُخضب به. أفاده في «القاموس». وفي «الفتح»: «الخِضاب»: تغيير شيب الرأس واللحية. انتهى. وهذا معناه المصدريّ، فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الأول يكون المعنى على حذف مضاف: أي باب الإذن في استعمال الخِضَاب.

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: خَضَبتُ اليد، وغيرَها خَضْبًا، من باب ضرب إذا غيّرتها بالخِضاب، وهو الحنّاء، ونحوه، قال ابن القطّاع: فإذا لم يذكروا الشيب، والشعر قالوا: خضب خِضابًا، واختضبتُ بالخضاب. وفي نسخة من «التهذيب»: يقال للرجل: خاضبٌ إذا اختضب بالحنّاء، فإن كان بغير الحنّاء، قيل: صبغ شعره، ولا يقال: اختضب. انتهى بتصرّف يسير.

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: الخِضاب: ما يُختضب به، من حِنّاء، وكَتَم، ونحوه. وفي «الصحاح»: الخِضاب: ما يُختضب به. واختضب بالحنّاء، ونحوه، وخَضَب الشيءَ يَخْضِبُهُ خَضْبًا، وخَضّبه: غيّر لونه بحمرة، أو صُفْرة، أو غيرهما، قال الأعشى [من الطويل]:

أَرَى رَجُلًا مِنْكُمْ أَسِيفًا كَأَنَّمَا ... يَضُمُّ إِلَى كَشْحَيْهِ كَفًّا مُخَضَّبَا

ذكّره على إرادة العضو، أو على قوله [من المتقارب]:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا ... وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

ويجوز أن يكون صفة لرجل، أو حالًا من المضمر في «يضمّ»، أو المخفوضِ في «كشحيه».

وخضَب الرجل شيبه بالحنّاء يَخضِبه، والْخِضاب: الاسم. قال السهليّ: عبد المطّلب أول من خضب بالسواد من العرب. ويقال: اختضب الرجل، واختضبت المرأة، من غير ذكر الشعر. وكلُّ ما غُيّر لونه فهو مخضوبٌ، وخَضِيبٌ، وكذلك الأنثى، يقال: كفّ خَضِيبٌ، وامرأة خَضِيبٌ، والجمع خُضُبٌ. قال في «التهذيب»: كلُّ لون غَيَّرَ لونَهُ حمرةٌ فهو مخضوبٌ. انتهى «لسان العرب» ١/٣٥٧-٣٥٨. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٠٧١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح و أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ، فَخَالِفُوهُمْ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (**عبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم**) أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- (**عمه**) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٨/ ٣١٤ .

٣- (**أبوه**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٨/ ٣١٤ .

٤- (**صالح**) بن كيسان الغفاريّ، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبتٌ فقيه [٤] ١٩٨/ ٣١٤ .

٥- (**يونس بن عبد الأعلى**) الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٦- (**ابن وهب**) عبد اللَّه المصريّ الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٧- (**يونس**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٨- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهريّ المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٩- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

١٠- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني، فهو أعلى بدرجة من الأول. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (أَخْبَرَهُ) أي أخبر ابن شهاب الزهريّ (عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ)** بضم الباء الموحّدة، وفتحها، يقال: صبغتُ الثوب صَبْغًا، من بابي نَفَعَ، ونَصَر، وفي لغة من باب ضرب. قاله الفيّوميّ. وإنما أفرد الضمير، وأنّثه باعتبار كلتا القبيلتين. وفي رواية الشيخين: «لا يصبغون»: أي لا يخضبون، والمراد أنهم لا يصبغون لِحَاهم، ورءوسهم، فأمرنا بصبغهما، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٤٧-٥٤٨ .

(فَخَالِفُوهُمْ) ولفظ الرواية التالية: «إن اليهود، والنصارى لا تصبغ، فخالفوا عليهم، فاصبغوا».

قال في «الفتح»: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: خرج رسول اللَّه ﷺ، على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لِحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار حَمِّروا، وصَفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد، كان رسول اللَّه ﷺ يأمر بتغيير الشعر، مخالفة للأعاجم.

وفي حديث ابن عمر رفعه: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»، ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه، كما بينه النسائي، وقال: إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة، وزاد: «والنصارى». ولأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، من حديث أبي ذر رضي الله عنه رفعه: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع، وقد أخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا». وقوله: «بحتا» بموحدة مفتوحة، ومهملة ساكنة، بعدها مثناة: أي صرفا، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما.

و«الكتم»: نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٤٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هرير رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٥٠٧١ و٥٠٧٢ و٥٠٧٣ و٥٠٧٤ و٦٤/ ٥٢٤٣- وفي «الكبرى»

٩٣٣٨/١٩ و٩٣٣٩ و٩٣٤٠ و٩٣٤١ و٩٣٤٢ و٩٣٤٣ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٤٦٢ و«اللباس» ٥٨٩٩ (م) في «اللباس» ٢١٠٣ (د) في «الترجّل» ٤٢٠٣ (ت) في «اللباس» ١٧٥٢ (ق) في «اللباس» ٣٦٢١(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٣٢ و٧٤٨٩ و٨٠٢٢ و٨٩٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الإذن بالخضاب. **(ومنها)**: أن في الصبغ مخالفة لليهود والنصارى، وهو من الأمور المهمّة في الشرع، حيث إن فيه مباينة للأمة الخائنة لأنبيائها، ودينها، فلا ينبغي التشبّه بهم في أيّ نوع من أنواع سلوكهم الأخلاقية، والعادات؛ لكونها ضدّ الشريعة الإسلاميّة. **(ومنها)**: أن فيه الأمر بالصبغ، والأمر للوجوب عند جمهور الأصولين، إلا إذا كان له صارف يصرفه عن الوجوب إلى غيره، والقول بالوجوب منقول عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، وهو الحقّ؛ إذ لا صارف للأمر عن الوجوب. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خضب اللحية والرأس، وتركه:

قال في «الفتح»: وقد اختُلف في الخضب، وتركه، فخضب أبو بكر، وعمر وغيرهما ﷺ ،كما تقدم، وترك الخضاب عليّ، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة ﷺ .

وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائقَ به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائقَ به، كمن لا يُستشنع شيبه، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر ﷺ الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة ﷺ ،حيث قال ﷺ لَمّا رأى رأسه كأنها الثُّغَامة بياضا: «غَيِّروا هذا، وجنبوه السواد»، ومثله حديث أنس ﷺ الذي تقدّمت الإشارة إليه أوّلَ «باب ما يُذكر في الشيب»[1] . وزاد الطبري، وابن أبي عاصم من وجه آخر، عن جابر: «فذهبوا به، فحمّروه». و«الثغامة»- بضم المثلثة، وتخفيف المعجمة-: نبات شديد البياض زهره وثمره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استُحِبّ له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه،

---

(١) يعني الحديث الذي أخرجه البخاريّ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، قال: سُئل أنس ﷺ عن خضاب النبيّ ﷺ، فقال: «إنه لم يبلغ ما يُخضَبُ، لو شئت أن أعدّ شَمَطاته في لحيته». وفي رواية ابن سيرين، قال: سألت أنسًا ﷺ أخضب النبيّ ﷺ؟ قال: «لم يبلغ الشيب إلا قليلًا». انتهى .

ولكن الخضاب مطلقا أولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: فالترك أولى، هذا الكلام فيه خطر؛ لأنه يؤدّي إلى ترك السنة، متعلّلا بعدم عمل الناس بها، والواجب على المسلم إذا ترك الناس العمل بها إحياؤها، وأي كتاب نطق، وأيّ سنة أمرت بترك السنة؛ لأجل ترك الناس لها؛ خوفًا من الشهرة؟، إن هذا لهو العجب من مثل الحافظ المدافع عن السنة، والقائم بالذّبّ عنها أن يتكلّم به، أو ينقله من غيره، ويسكت عليه. واللَّه المستعان.

قال: ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه، بلفظ: «من شاب شيبة، فهي له نور، إلى أن ينتفها، أو يخضبها[١]»، وحديث ابن مسعود ﷺ إن النبي ﷺ، كان يكره خصالا، فذكر منها تغيير الشيب، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب[٢] بحديث الباب، ثم ذكر الجمع، وقال دعوى النسخ لا دليل عليها.

قال الحافظ: وجنح إلى النسخ الطحاوي، وتمسك بالحديث الآتي قريبا، أنه كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم، ويحث على مخالفتهم»، كما سيأتي تقريره في «باب الفرق»، إن شاء اللَّه تعالى.

وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه، أخرجه الترمذي، وحسنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور، فاللَّه أعلم.

قال ابن العربي: وإنما نُهي عن النتف، دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغير الخلقة عليالناظر إليه. واللَّه أعلم.

وقد نقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان: المشهورة يكره، وقيل: يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به. «فتح» ١١/٥٤٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما نُقل عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى من القول

---

(١) قوله: «أو يخضبها» هذا اللفظ لا يصحّ، بل الذي يصحّ النهي عن النتف فقط، ولفظ الحديث عند أبي داود: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة»، وفي لفظ: «إلا كتب اللَّه له بها حسنة، وحطّ عنه بها خطيئة».

(٢) هكذا نسخة «الفتح» بلفظ «تستحبّ»، والظاهر أنه تصحيف من «تنسخ»، واللَّه أعلم .

بوجوب الخضب هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، وأما الخضب بالسواد، فتحريمه أظهر؛ كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام. و«معمر»: هو ابن راشد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٣- (أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ، فَاصْبُغُوا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسين بن حُريث»: هو أبو عمّار الْخزاعيّ المروزيّ الثقة [١٠]. و«الفضل بن موسى»: هو أبو عبد اللَّه السِّيناني المروزيّ الثقة الثبت، من كبار [٩].

وقوله: «فخالفوا عليهم»: هكذا في هذه الرواية بـ«على»، والظاهر أن «على» زائدة، بدليل الروايات الأخرى بلفظ: «فخالفوهم»، وفيه الأمر بالمخالفة، وهو للوجوب، إذا لم يثبت له صارف. وقوله: «فاصبغوا»: أمر بالصبغ، وتقدم أنه من باب نفع، ونصر، وضرب. وهذا الأمر تأكيد لما قبله. والحديث متّفق عليه، كما سبق قريبًا.

[تنبيه]: أورد في «الكبرى» الحديث هنا بسند آخر، ونصّه٥/ ٤١٥:

٩٣٤٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، أنهما سمعا أبا هريرة يُخبر عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إن اليهود والنصارى، لا يصبغون، فخالفوهم». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن خشرم»- بوزن جعفر-: هو المروزيّ الثقة، من صغار [١٠]. و«عيسى بن يونس»: هو ابن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ الثقة المأمون [٨]. و«سليمان»: هو ابن يسار المدنيّ الثقة، أحد الفقهاء السبعة [٣].

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٥- (أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عثمان بن عبد اللَّه»: هو ابن محمد بن خُرَّزاد، أبو عمرو البصريّ، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١١٢/ ١٥٥من أفراد المصنّف.

و«أحمد بن جناب»- بفتح الجيم، وتخفيف النون- ابن المغيرة الْمِصِّيصيّ، أبو الوليد الْحَدَثيّ، يقال: إنه بغدادي الأصل، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن عيسى بن يونس، والحكم بن ظهير، وغيرهما. وعنه مسلم، وأبو داود، والنسائي بواسطة، ويعقوب بن شيبة، وصاعقة، وأبو زرعة، وعثمان بن خُرَّزاد، والدَّراوردي، وكتب عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد اللَّه، وآخر من روى عنه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي. ونقل الذهبي أن آخر من روى عنه أبو يعلى الموصلي. قال صالح جزرة: صدوق. وقال الحاكم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم: رَوَى عنه أبي، وقال: هو صدوق. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٣٠). روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

والحديث تفرد به المصنف هنا- ١٤/ ٥٠٧٥ وفي «الكبرى» ١٩/ ٩٣٤٤ . ورجاله ثقات، إلا أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى قال: هو غير محفوظ، يعني أن المحفوظ أنه من مرسل عروة، وليس من روايته عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

قال الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ٣/ ١٨٤-١٨٥- بعد قوله: هو غير محفوظ: ما نصّه: رواه وُهيب بن خالد، ومحمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه عروة، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا. ورواه زيد بن الْحَرِيش، عن عبد اللَّه بن رجاء، عن سفيان الثوريّ، عن هشام بن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ.

ورواه وكيع، وأبو معاوية، وعبد اللَّه بن نمير، ومحاضر بن الْمُوَرِّع في جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ليس فيه «عثمان»، ولا «الزبير». انتهى «تحفة الأشراف» ٣/ ١٨٤-١٨٥ .

قال في «النكت الظراف»: أخرجه ابن المقرىء في «فوائده» عن عبدان الأهوازيّ، عن زيد بن الْحَرِيش، وقال: حدّث به ابن صاعد، وغيره من الأكابر، عن عبدان،

وهكذا رواه أبو زكريّا الغسّانيّ، وحفص بن عمر الحبطيّ، عن هشام بن عروة. انتهى «النكت الظراف» ٣/ ١٨٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تبيّن بما ذُكر أن الحديث محفوظ من مرسل عروة؛ لأن اكثر الحفّاظ عليه.

وقد تقدّم قريبًا في الروايات السابقة أنه صحيح مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﵁ ، وقد أخرجه أيضًا من حديثه أحمد ١/ ٢٦١ و٤٩٩ وابن سعد ١/ ١/ ٤٣٩ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ، عن أبي هريرة ﵁ ، مرفوعًا، بلفظ: «غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود، والنصارى». وتابعه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه به، دون ذكر النصارى، أخرجه الترمذيّ ١/ ٣٢٥، وقال: حديث حسنٌ صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ﵁ .

والحاصل أن حديث أبي هريرة ﵁ هذا صحيح، كما قال الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٦- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حُميد بن مخلد بن الحسين»: هو حميد بن مخلد بن قُتيبة بن عبد اللَّه الأزديّ، أبو أحمد بن زنجويه، النسائي الحافظ، وزنجويه: لقب أبيه، ثقة ثبتٌ، له تصانيف [١١].

رَوَى عن عثمان بن عمر بن فارس، وجعفر بن عون، والنضر بن شُميل، ويحيى بن حميد، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم، وأبي صالح كاتب الليث، وسعيد بن أبي مريم، وعلي بن المديني، وأبي نعيم، وسليمان بن عبد الرحمن، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن عبد اللَّه بن كناسة، والفريابي، في آخرين. وروى عنه أبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم، وعبد اللَّه بن أحمد، والحسن المعمري، والحسن بن سفيان، وابن أبي الدنيا، والسراج، وابن صاعد، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال أحمد بن سيار: وكان حسن الفقه، قد كتب، ورحل، وكان رأسا في العلم. وقال أبو عبيد: ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن زنجويه، وابن شبويه. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا حجة، كثير الحديث، قديم الرحلة، رَوَى عنه البخاري، ومسلم. قال الحافظ: وكان ذلك في غير «الصحيحين»، وكذا ذكر روايتهما

عنه الحاكم، وأبو الحسين بن أبي يعلى الفراء، في «طبقات الحنابلة». وقال الحاكم: محدث، كثير الحديث، قديم الرحلة، إلى أن قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: ثنا حميد بن زنجويه، سنة (٢٧). وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وقال: صدوق.

وفرق الحافظ عبد الغني بينه، وبين حميد بن مخلد بن الحسين، وقال: رَوَى عن ابن كناسة، وعنه النسائي، والذي في النسائي في «كتاب الزينة»: ثنا حميد بن مخلد، ثنا ابن كناسة، لم يذكر جده.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا نصّ «الكبرى»، وأما في «المجتبى»، فقد نصّ على اسم جدّه، كما ترى، والظاهر أنه مختلف في اسم جدّه، أو وقع فيه تصحيف، فإني لم أر من ترجم لحميد بن مخلد بن الحسين، وإنما ترجم أهل كتب الرجال لحسين بن مخلد بن قتيبة فقط. واللَّه تعالى أعلم.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل بلده فقها وعلما، وهو الذي أظهر السنة بنسا، مات سنة (٢٤٧) وقال غيره: سنة (٤٨) وقال ابن يونس: قدم إلى مصر، وكتب بها، وكُتِبَ عنه، عن أبي عبيد، وخرج عن مصر، وتوفي سنة (٥١). وصحح هذا الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٢١ .

تفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده حديثان: هذا، وفي «كتاب الأشربة» باب «تحريم كلّ شراب أسكر كثيره» حديث سعد بن أبي وقّاص ﵁، عن النبيّ ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

و«محمد بن كُناسة»: هو محمد بن عبد اللَّه بن عبد الأعلى بن عبد اللَّه بن خليفة بن زُهير بن نَضْلة بن معاوية بن مازن الأسدي، أسد خزيمة، أبو يحيى، ويقال: أبو عبد اللَّه الكوفي، المعروف بابن كُناسة- بضم الكاف، وتخفيف النون، وبمهملة- وهو لقب أبيه، وقيل: لقب جدّه، صدوقٌ، عارف بالآداب [٩].

رَوَى عن هشام بن عروة، ويحيى بن أبي الهيثم العطار، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وفطر بن خليفة، والمبارك بن فَضَالة، والكلبي، وغيرهم.

رَوَى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو كريب، ومؤمل بن إهاب، ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وحميد بن زنجويه، وآخرون. قال ابن معين، وأبو داود، والعجلي: ثقة. وقال عبد اللَّه بن علي بن المديني، عن أبيه: كان شيخا ثقة صدوقا. وقال أبو حاتم: كان صاحب أخبار، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وهو ابن أخت إبراهيم بن أدهم الزاهد، وكان له علم بالعربية، والشعر، وأيام الناس. وقال: ذكره علي بن المديني يوما، فقال: هو ثقة صدوق. وذكره

ابن حبان في «الثقات». قال يعقوب بن شيبة: مات في شوال سنة سبع ومائتين. وقال ابن قانع: مات سنة تسع. قال الخطيب: ونرى الأول أصح. وقيل: إن مولده سنة (١٢٣). وقال ابن سعد: كان عالما بالعربية، وأيام الناس، وتوفي في شوال، سنة تسع ومائتين. وقال المرزباني: كان من شعراء الكوفيين، وعلمائهم، وعُمِّر عمرا طويلا، قارب التسعين. وقال ابن قانع: كوفي صالح. وجزم أبو الفرج في «الأغاني» بأن كُناسة لقب والده عبد اللَّه، وقال: كان من شعراء الدولة العباسية، وكان صالحا، لا يتصدى لمدح، ولا هجاء، ومن محاسن قوله [من الطويل]:

وَمِنْ عَجَبِ الدُّنْيَا تَيَقُّنُكَ الْبَلَا ... وَأَنَّكَ فِيهَا لِلْبَقَاءِ تُرِيدُ

إِذَا اعْتَادَتِ النَّفْسُ الرَّضَاعَ مِنَ الْهَوَى ... فَإِنَّ فِطَامَ النَّفْسِ عَنْهُ شَدِيدُ

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «وكلاهما غير محفوظ»: يعني أن كلا حديثي عيسى بن يونس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وحديث محمد بن كُناسة عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه غير محفوظ.

وهذا الذي قاله المصنّف رحمه اللَّه تعالى قاله غيره من الحفّاظ أيضًا، قال في «تهذيب التهذيب٣/ ٦٠٧»: روى له النسائي حديثه عن هشام، عن أخيه عثمان، عن أبيه عروة، عن الزبير، حديثَ: «غيِّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود». قال ابن معين: إنما هو عن عروة، مرسل. وقال الدارقطني: لم يتابع عليه، ورواه الحفاظ من أصحاب هشام، عن عروة، مرسلا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الزبير بن العوّام رضي اللَّه تعالى عنه هذا الصحيح أنه مرسل، وهو صحيح مُتَّصِلٌ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٥٠٧٦- وفي «الكبرى» ١٩/ ٩٣٤٥ . وأخرجه (أحمد) في «مسند العشرة» ١٤١٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ)

٥٠٧٧- **(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ، آخِرَ الزَّمَانِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبد الرحمن بن عُبيد الله)** بن حكيم الأسديّ، أبو محمد «الْحَلَبيّ»، الكبير[1] المعروف بابن أخي الإمام بحلب، صدوق [١٠].

رَوَى عن عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي، وخلف بن خليفة، ويحيى بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن المبارك، والدراوردي، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعمر بن عبيد الطنافسي، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائي، وأحمد بن علي الأبار، وبَقِيّ بن مخلد، والحسن ابن علي المعمري، وحفيده محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بالأسير، وأبو حاتم الرازي، وعبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد العزيز الهاشمي، المعروف أيضا بابن أخي الإمام، وعمر بن سعيد بن سنان الطائي، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أحمد بن إسحاق، أبو صالح الوزان: ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله، أخو الإمام، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال أبو حاتم في «العلل»: سألته، وكان يفهم الحديث. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٢- **(عبيد الله بن عمرو)** الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقة فقيه، ربّما وهِم [٨] ١٧٧/ ٢٨٠.

٣- **(عبد الكريم)** بن مالك الجزريّ، أبو سعيد، مولى بني أميّة، وهو الْخِضْرميّ - بالخاء، والضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية باليمامة- ثقة [٦] ٩٦/ ٢٨٥٢ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى»: ما نصّه: «عن عبيد الله بن عبد الكريم»، وهو غلط

---

(١) وأما الصغير، فهو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد العزيز بن الفضل بن صالح بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، أبو محمد ابن أخي الإمام الحلبيّ، مقبول [١٢] مات بعد (٣٠٠)، وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما يذكر في كتب الرجال للتمييز، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

فاحش، والصواب: «عن عبيد اللَّه، عن عبد الكريم»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.
٤- (سعيد بن جُبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .
٥- (ابن عبّاس) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى **(١٦٩٦)** حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما. وقوله: **(رَفَعَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال: أي حال كون ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما رافعًا هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، ونكتة عدول الراوي عن قوله: «قال رسول اللَّه ﷺ»، أو نحوه من الألفاظ الصحريحة في الرفع كونه نسي، أو شكّ في صيغة الصحابيّ الذي رواه عنه، هل هي «قال رسول اللَّه»، أو «قال النبيّ»، أو نحو ذلك، مع أنه متثبّت في رفعه الحديث إليه ﷺ، فأتى بصيغة تشمل جميع الصيغ الصالحة لذلك. واللَّه تعالى أعلم.

ولفظ أبي داود: «عن ابن عبّاس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ. . .»**(أَنَّهُ قَالَ)** الضمير للنبيّ ﷺ؛ لأن قوله: «رفعه» في قوّة «قال رسول اللَّه ﷺ» **(قَوْمٌ)** الظاهر أنه مبتدأ، خبره قوله: «لا يريحون الخ»، وجملة قوله: **(يَخْضِبُونَ)** صفة لـ«قوم»، وهو بكسر الضاد المعجمة، من باب ضرب: أي يغيّرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس، واللحية **(بِهَذَا السَّوَادِ)** أي باللون الأسود **(آخِرَ الزَّمَانِ)** ظرف لـ«يخضبون» **(كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ)** قال في «القاموس»: الْحَوْصَلُ، والْحَوْصَلاءُ، والْحَوْصَلَةُ، وتُشدّد لامها، من الطير، كالمعدة للإنسان. انتهى. و«الحمام» بتخفيف الميم: الطائر المعروف، فالمراد بقوله: «كحواصل الحمام»: أي كصدورها، فإنها سُودٌ غالبًا، وأصل الحوصلة: المعدة، لكن المراد هنا الصدر. قال الطيبيّ: معناه كحواصل الحمام في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود. انتهى. وقيل: يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصِّرْف، غير المشوب بلون آخر. **(لَا يَرِيحُونَ)** أي لا يشمّون، يقال: راح يَريح، وراح يراح، وأراح يُريح: إذا وجد رائحة الشيء **(رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)** يعني «وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»، كما جاء في الحديث. قيل: المراد أنهم، وإن دخلوا الجنّة، لا

يجدون ريحها، ولا يتلذّذون به. وقيل: هو تغليظٌ، وتشديد. أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين. قاله السنديّ. وقال في «عون المعبود» ١١/ ١٧٨: فالمراد به التهديد، أو محمول على المستحلّ، أو مقيّد بما قبل دخول الجنّة من القبر، أو الموقف، أو النار. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الحافظ المنذريّ رحمه اللَّه تعالى في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١٠٨-: في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود، ولا النسائيّ، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي الْمُخارق، أبو أميّة، وضعّف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزريّ، أبو سعيد، وهو من الثقات، لاتفاق البخاريّ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزريّ هو الصواب، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث، فقال فيه: «عن عبد الكريم الجزريّ»، وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة، نزل مكّة، وأيضًا فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد اللَّه بن عمرو الرَّقّيّ، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزريّ، وهو أيضًا من أهل الجزيرة. انتهى كلام المنذريّ.

وقال السنديّ: قد صحح الحديث غير واحد، وحسّنه، وخطّؤوا ابن الجوزيّ في نسبته إلى الوضع. واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كون عبد الكريم هو الجزري هو الحقّ، والحديث صحيح دون شك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٥٠٧٧- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٩٣٤٦ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤٣١٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٤٦٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن الخضاب بالسواد، وسيأتي في المسألة التالية- إن شاء اللَّه تعالى- وأن الصواب تحريمه. **(ومنها)**: بيان شؤم هذا الذنب، وهو حرمان متعاطيه، عن الاستمتاع برائحة الجنّة. **(ومنها)**: إثبات رائحة للجنة، وقد ثبت أنه يوجد من مسافة بعيدة، فقد أخرج البخاريّ في

«صحيحه» من حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من قتل معاهدا، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»، وتقدم للمصنّف رحمه الله تعالى في «القسامة» برقم ٤٧٥٢ . وتقدّم عنده أيضا ٤٧٥١ -بلفظ «سبعين عامًا». وورد في «مسند أحمد» من حديث أبي بكرة بلفظ: و«إن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام». وورد عنده أيضًا بلفظ: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم خضاب الشيب:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: ويحرم خضابه- يعني الشيب- بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم؛ لقوله ﷺ: واجتنبوا السواد»، هذا مذهبنا، ، وقال القاضي: اختلف السلف، من الصحابة، والتابعين في الخضاب، وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا في ذلك حديثًا عن النبيّ ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغيّر شيبه، ورُوي هذا عن عمر، وعليّ، وأُبيّ، وآخرين ﷺ. وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ للأحاديث التي ذكرها مسلم، وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وآخرون، ورُوي ذلك عن عليّ. وخضب جماعة منهم بالحنّاء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، رُوي ذلك عن عثمان، والحسن، والحسين ابني عليّ، وعقبة بن عامر، وابن سيرين، وأبي بُردة، وآخرين، قال القاضي: قال الطبريّ: الصواب أن الآثار المرويّة عن النبيّ ﷺ بتغيير الشيب، وبالنهي عنه كلّها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قُحافة، والنهي لمن له شمط فقط، قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر، والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم يُنكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال: فيهما ناسخ ومنسوخٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الإجماع في عدم الوجوب غير صحيحة؛ لما سبق من أن القول بالوجوب منقول عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين: فمن كان في موضع عادةُ أهلِهِ الصبغُ، أو تركه، فخروجه عن العادة شهرة، ومكروه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله مما زلّ به القدم، وطغى فيه القلم، فهل إذا ترك أهل بلد سنّة من سنن رسول الله ﷺ يكون إحياء تلك السنة، والعمل بها

شهرة ومكروهًا؟ إن هذا لهو الفساد العريض، إذ يترتّب عليه أنه لا وجه في هذا الزمن الذي ترك فيه معظم الناس كثيرًا من السنن، وأحدثوا بدلها بدعًا أن يقوم أحد بإحياء تلك السنن، بل يهجرها، إن هذا لهو العجب العجاب!!!.

قال: والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبته تكون نقيّة أحسن منها مصبوغةً، فالترك أولى، ومن كانت شيبته تُستبشع، فالصبغ أولى. هذا ما نقله القاضي. قال النوويّ: والأصحّ الأوفق للسنّة ما قدّمناه عن مذهبنا. واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ في «شرح مسلم» ١٤/ ٨٠ .

وقال في «الفتح»: عند قوله: «إن اليهود، والنصارى» لا يصبغون، فخالفوهم»: ما نصّه: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «خرج رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لحاهُم، فقال: يا معشر الأنصار حمّروا، وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبرانيّ في «الأسط» نحوه من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد رضي الله عنه: «كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشيب، مخالفة للأعاجم».

وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا عجيب، وكيف يصحّ الاحتجاج بهذا الحديث المطلق؟، وقد قُيّد في الحديث الذي قبله بقوله: «حمّروا، وصفّروا»، و«ثبت النهي عن الخضاب بالسواد صريحًا، كما سيأتي قريبًا.

قال: من العلماء من رخص فيه- أي الخضاب بالسواد- في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقا، وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد، لا يجدون ريح الجنة»، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم، هذه صفتهم، وعن حديث جابر رضي الله عنه: «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد، انتهى.

قال الحافظ: وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو، **عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه، والأسنان تركناه.**

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا عجيب من الحافظ، كيف يستشهد بفعل ابن

شهاب، وأصحابه من الصبغ بالسواد على معارضة ما صحّ عن رسول اللَّه ﷺ من قوله: «جنّبوه السواد»، هذا شيء عجيب.

قال: وقد أخرج الطبراني، وابن أبي عاصم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، رفعه: «من خضب بالسواد، سود اللَّه وجهه يوم القيامة»، وسنده لين.

ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي. انتهى «فتح» ١١/٥٤٧-٥٤٨.

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب، لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبيّ ﷺ من تغيير الشيب أمران: **[أحدهما]**: نتفه. **[والثاني]**: خضابه بالسواد، والذي أذن فيه هو صبغه، وتغييره بغير السواد، كالحنّاء، والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم، قال الحكم بن عمرو الغفاريّ رضي الله عنه: دخلت أنا، وأخي رافع على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وأنا مخضوبٌ بالحنّاء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان.

وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب؛ لما تقدّم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي واللَّه. وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمّن التلبيس، بخلاف الصفرة.

ورخّص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن، والحسين، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد اللَّه بن جعفر، وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول اللَّه ﷺ، وسنّته أحقّ بالاتّباع، ولو خالفها من خالفها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لقد أجاد ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في هذا الكلام، فإن اللَّه سبحانه وتعالى أوجب اتباع النبيّ ﷺ، فقال عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر:٧]، فالواجب على المكلّف اتّباع سنته، ولا ينظر إلى خلاف من خالفها، وإن كان من الأكابر، بل يعتذر عن هؤلاء الذين ذكر أنهم صبغوا بالسواد- إن ثبت عنهم- بأن النهي لم يصل إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، اللّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين.

ورخّص فيه آخرون للمرأة تتزيّن به لبعلها، دون الرجل، وهذا قول إسحاق ابن

راهويه، وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حقّ الرجال، وقد جوّز للمرأة من خضاب اليدين، والرجلين ما لم يُجوّز للرجل، واللّه تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى «تهذيب السنن» ١١/ ١٧٢-١٧٣ من هامش «عون المعبود».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي وجّه به ابن القيّم مذهب إسحاق رحمهما اللّه تعالى بأن المرأة تخالف الرجل في هذا الباب، حيث إن الشارع نهى الرجال من خضاب اليد والرجل، وأباحه للمرأة، فقصر النهي عن الخضاب بالسواد على الرجل فقط، دون المرأة وجه وجيه.

والحاصل أن الذي تدلّ عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو تحريمُ الخضاب بالسواد[1]، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٧٨-- **(أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكّيّ، ثقة فاضل يدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢.

٢- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥.

٣- **(جابر)** بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام رضي اللّه تعالى عنهما ٣١/ ٣٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، والباقيان مصريان. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: أُتِيَ)** بالبناء للمفعول **(بِأَبِي قُحَافَةَ)** -بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة-: هو والد أبي بكر الصدّيق رضي اللّه تعالى

---

(١) وقد ألف بعض المعاصرين في ذلك، ومن أحسن ما أُلِّفَ فيه رسالةُ «إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد» للشيخ فريح بن صالح الهلال، وقدم لها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وهي رسالة مفيدة كافية في الموضوع، ومنهم المحدث الكبير والعلامة النحرير الشيخ مقبل بن هادي اليمني رحمه الله قد ألف في ذلك رسالة مفيدة أيضًا، فعليك بمراجعتهما تستفد، واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

عنهما، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التيمي، أمه آمنة بنت عبد الْعُزَّى العدوية، عدي قريش، وقيل: اسمها قيلة، قال الفاكهي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال عبد الله: لما خرج النبي ﷺ إلى الغار، ذهبت أستخبر، وأنظر هل أحد يخبرني عنه، فأتيت دار أبي بكر، فوجدت أبا قحافة، فخرج علي، ومعه هراوة، فلما رآني اشتد نحوي، وهو يقول: هذا من الصُّبَاة الذي أفسدوا علي ابني، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، فروى ابن إسحاق في «المغازي» بإسناد صحيح، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لما كان عام الفتح، ونزل النبي ﷺ ذا طوى، قال أبو قحافة لابنة له، كانت من أصغر ولده: أي بنيةُ أشرقي بي على أبي قبيس، وكان قد كُفَّ بصره، فأشرفت به عليه، فذكر الحديث بطوله، وفيه: فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد، خرج أبو بكر حتى جاء بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتيه»، فقال: يمشي هو إليك يا رسول الله أحق، من أن تمشي إليه، وأجلسه بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم تسلم، ثم قام أبو بكر... الحديث، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، من حديث ابن إسحاق. وروى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: أُتي بأبي قُحافة عام الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثُّغامة، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد». وروى أحمد من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل عن خضاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يكن شاب إلا يسيرا، ولكن خضب أبو بكر، وعمر بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه، أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة، يحمله حتى وضعه بين يديه، فقال لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته، لأتيناه تكرمة لأبي بكر، فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال: «غيروهما، وجنبوه السواد»، صححه ابن حبان من هذا الوجه، قال: قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام، مات أبو قحافة سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة. قاله في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٣٨٩-٣٩٠.

وقال القرطبيّ: مات في المحرّم سنة أربع عشرة من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة، بعد وفاة ابنه أبي بكر رضي الله عنه بأشهر. انتهى **(يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ)** ظرف لـ«أُتي» **(وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ)**- بمثلّثة مفتوحة، وغين معجمة- قال في «النهاية» ١/ ٢١٤: هو نبت أبيض الزَّهْر والثمر، يُشبّه به الشيب. وقيل: شجرة تبيضّ، كأنها الثلج. انتهى. وقال في «القاموس»: الثَّغام، كسحاب: نبت، واحدته ثغامة بالهاء. وقال في «المصباح»: «الثَّغام» مثلُ سَلام: نبتٌ يكون بالجبال غالبًا، إذا يبس ابيضّ، ويُشبّه به الشيب. وقال ابن فارس: شجرة بيضاء الثمر والزَّهْر. انتهى **(بَيَاضًا)** منصوب على التميـيز **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: **أمرٌ** بتغيير

الشيب، قال به جماعة من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يصر أحدٌ إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحبّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيه أنه نقل عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى القول بالوجوب، كما تقدّم، وهو الظاهر؛ لظاهر الأمر، فتنبّه.

قال: وقد رأى بعضهم أنّ ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره، متمسّكين في ذلك بنهي النبيّ ﷺ عن تغيير الشيب على ما ذكروه، وبأنه ﷺ لم يُغيّر شيبه، ولا اختضب.

قال القرطبيّ: وهذا القول ليس بشيء، أما الحديث الذي ذكروه، فليس بمعروف، ولو كان معروفًا، فلا يبلغ في الصحّة إلى هذا الحديث، وأما قولهم: إن النبيّ ﷺ لم يَخضِب، فليس بصحيح، بل قد صحّ عنه أنه خضب بالحنّاء، وبالصفرة. انتهى «المفهم» ٥/٤١٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: اختلفت الروايات في كونه ﷺ خضب، فثبت عن أنس رضي الله عنه أنه سُئل أخضب النبيّ ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلًا، وفي رواية: إنه لم يبلغ ما يَخضِب، لو شئت أن أعُدّ شمطاته في لحيته»، أي لعددتها. وثبت في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه ﷺ خضب بالصفرة، وفي حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها أنها أخرجت شعرًا من شعر النبيّ ﷺ، مخضوبًا.

والجمع بين هذه الروايات، أن يقال: إن من جزم بأنه ﷺ خضب، كابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى، كأنس رضي الله عنه، فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ. وقد أخرج مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: ما كان في رأس النبيّ ﷺ، ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا دهن واراهُنّ الدهن. قال في «الفتح» ١١/٥٤٦-: فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لَمّا واراه الدهن ظنّوا أنه خضبه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال بعيد؛ يبعده ما يأتي للمصنّف بعد باب من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يصفّر بها- يعني الخلوق- لحيته. . .» الحديث. فالصحيح من الجمع الاحتمال الأول. واللَّه تعالى أعلم.

(وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: أمر باجتناب السواد، وكرهه جماعة، منهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومالك، قال: وهو الظاهر من هذا الحديث،

وقد عُلّل ذلك بأنه من باب التدليس على النساء، وبأنه سواد في الوجه، فيُكره لأنه تشبّه بسيما أهل النار. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور قبل هذا، ثم قال: غير أنه لم يُسمع أن أحدًا من العلماء قال بتحريم ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد عرفت أن هذا غير صحيح، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

ثم ذكر القرطبيّ من كان يصبغ بالسواد، كما تقدم ذكرهم، ثم قال: ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟، فأقلّ درجاته الكراهة، كما ذهب إليه مالك. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١٨-٤١٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم أنه يُعتذر لهم بأنه لم يبلغهم النهي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٥٠٧٨ و٦٤/ ٥٢٤٤- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٩٣٤٧ و٩٣٤٨ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢١٠٢ (د) في «الترجّل» ٤٢٠٤ (ق) في «اللباس» ٣٦٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٩٩٣ و١٤٠٤٦ و١٤٢٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن الخضاب بالسواد، وهو ظاهر. **(ومنها)**: أن فيه الأمر بتغيير الشيب، لكن يكون بغير السواد؛ لهذا الحديث. **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: للخضاب فائدتان: [إحداهما]: تنظيف الشعر مما يتعلّق به من الغبار، والدخان. [والأخرى]: مخالفة أهل الكتاب؛ لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصبغون». انتهى «المفهم» ٥/ ٤٢٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٦- (الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ)

٥٠٧٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن مسلم**) بن عثمان بن عبد اللّه الرازيّ، المعروف بابن وارة- بفتح الراء المخفّفة- ثقة حافظ [١١].

رَوَى عن محمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن سابق القزويني، وهشام بن عبد اللّه الرازي، وهوذة بن خليفة، والهيثم بن جميل، ومحمد بن موسى بن أعين الجزري، وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء، وإسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، وحجاج بن أبي منيع، ومحمد بن عبد اللّه الأنصاري الرصافي، وخالد بن علي الحمصي، وسعيد ابن سليمان الواسطي، وعاصم بن علي بن عاصم، وأبي مسهر، وأبي المغيرة، والأصمعي، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي، وأبي نعيم، وأبي عاصم والفريابي، وأبي سلمة التبوذكي، ويحيى بن يعلى المحاربي، وآدم بن أبي إياس، وحجاج بن المنهال، وسعيد بن أبي مريم، وأبي صالح المصري، ومحمد بن عبد العزيز الرملي، وخلق.

ورَوَى عنه النسائي، والبخاري في غير «الجامع»، والذهلي، وهو أكبر منه، وأحمد ابن سلمة، وابن أبي عاصم، وعلي بن الحسين بن الجنيد، والهيثم بن خلف، وابن أبي الدنيا، وابن ناجية، ومحمد بن المنذر الهروي، وأبو عوانة الإسفرائيني، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود، والقاسم بن أخي أبي زرعة، وأبو محمد بن أبي حاتم، ومحمد بن إسحاق السراج، وأبو القاسم الحامض، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وأبو عمرو، أحمد بن إبراهيم بن حكيم، والحسين بن إسماعيل المحاملي، ومحمد بن مخلد الدوري، وآخرون.

قال النسائي: ثقة، صاحب حديث. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه، وهو صدوق ثقة، وجدت أبا زرعة، قد كتب عنه، وكان أبو زرعة يبجله، ويكرمه. وقال عبد المؤمن بن أحمد بن حوثرة: كان أبو زرعة لا يقوم لأحد، ولا يجلس أحدا في مكانه، إلا ابن وارة، وقال فضلك الرازي: أحفظ من رأيت ثلاثة: أبو مسعود، وابن وارة، وأبو زرعة. وقال الطحاوي: ثلاثة من علماء الزمان بالحديث، اتفقوا بالري، لم يكن

في الأرض في وقتهم مثلهم: أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة. وقال ابن عقدة، عن ابن خراش: كان محمد بن مسلم، من أهل هذا الشأن، المتقنين الأمناء، قال: وكنت عند محمد بن مسلم ليلة، فذكر أبا إسحاق السبيعي، فذكر شيوخه، فذكر في طَلَقٍ واحد سبعين ومائتي رجل، ثم قال: كان غاية، كان شيئا عجيبا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث، يحفظ على صَلَفٍ[1] فيه. وقال الخطيب: كان متقنا، عالما، حافظا فهما. وقال الطبراني: ثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: جاء ابن وارة إلى أبي كريب، وكان في ابن وارة بَأْءٌ[2]، فقال لأبي كريب: ألم يبلغك خبري؟، ألم يأتك نبائي؟ أنا ذو الرحلتين، أنا محمد بن مسلم بن وارة، فقال له أبو كريب: وارة، وما وارة؟ وما أدراك ما وارة؟ قم فوالله لا حدثتك. وقال عثمان بن خُرَّزاد: سمعت سليمان الشاذكوني يقول: جاءني ابن وارة، فقعد يَتَقَعَّرُ[3] في كلامه، فقلت: من رَوَى: «إن من الشعر حكمةً، وإن من البيان لسحرا»؟ قال: فقال: حدثني بعض أصحابنا، فقلت: من هم؟ قال: أبو نعيم، وقبيصة، قلت: هات يا غلام الدِّرَّة، فضربته، وقلت ما آمن، إذا خرجت من عندي، أن تقول: حدثنا بعض علمائنا. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، من الحفاظ، ومن أئمة المسلمين، صاحب سنة. وقال الحاكم: كان أحد أئمة الحديث، ويُروَى أنه طرق باب رجل من المحدثين، فقال: من؟ قال: ابن وارة، أبو الحديث وأمه. قال ابن المنادي: مات سنة خمس وستين. وقال ابن مخلد، وابن قانع: مات سنة سبعين ومائتين. تفرّد به النسائيّ بهذا الحديث فقط.

٢- **(يحيى بن يعلى)** بن الحارث بن حرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربيّ، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقة، من صغار [٩].

رَوَى عن أبيه، وزائدة بن قُدامة. وعنه البخاريّ، وروى الباقون سوى الترمذيّ له بواسطة أبي كُريب، ومحمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، ومحمد يحيى بن كثير الْحَرّانيّ، ومحمد بن مسلم بن وَارَة، وإبراهيم ابن يعقوب الْجُوزجانيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وعبّاس الدُّوريّ، وعبّاس الترفقيّ، ويعقوب بن سفيان، وإسماعيل سمويه، ومحمد بن الحسين ابن أبي الْحُنين، وأحمد بن مُلاعب، وجعفر بن محمد بن

---

(١) الصلف بفتحتين: التمدّح بما ليس فيه . اهـ «قاموس».
(٢) أي تكبّر، يقال: بأى في نفسه: رفعها، وفخر بها . اهـ «قاموس».
(٣) أي يتشدّق، ويتكلّم بأقصى فمه . اهـ «قاموس».

شاكر الصائغ، وآخرون. قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن سعد، ومطيّن: مات سنة (٢١٦). روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (أبوه) يعلى بن الحارث بن حرب المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٨] ١٤/ ١٣٩١ . روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف هذا الحديث، وآخر في «كتاب الصلاة» ١٤/ ١٣٩١ حديث سلمة بن الأكوع: «كنا نصلي مع رسول ﷺ الجمعة، ثم نرجع، وليس للحيطان فيء، يُستَظَلُّ به».

٤- (غيلان) بن جامع بن أشعث المحاربيّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، قاضيها، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي وائل، شقيق بن سلمة، وأبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلقمة بن مرثد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وليث بن أبي سليم، وقتادة، وسماك بن حرب، وسليمان بن بريدة، وأبي الزبير المكي، وقيس بن وهب، وطائفة.

وعنه يعلى بن الحارث المحاربي، وعمرو بن أبي قيس، وشعبة، والثوري، وشريك، وعلي بن عاصم الواسطي، وآخرون.

قال ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال محمد بن حُمَيد الرازي، عن جرير: رأيت غيلان بن جامع، على قضاء الكوفة، وكان أخذ من محمد بن أبي ليلى. وقال الآجري، عن أبي داود: جاء غيلان ابن حصين، فسأل رجل أبا حصين، عن مسألة؟ فقال: اسكت، أما ترى القاضي، فقال: إنه أمرني، وجعل أبو داود يثني عليه. وقال أبو حاتم: أرسل عن النبي ﷺ. قال الحافظ: وفرق بعض الناس بينهما، وهما واحد عندي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية يزيد بن هبيرة على العراق. وقال ابن سعد: قتلته المسوّدة أولَ ما جاءوا، بين واسط والكوفة، وكان ثقة إن شاء اللَّه تعالى- قال الحافظ: كان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة عابدٌ، مدلّسٌ، واختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٦- (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

[تنبيه]: اختلُف في اسم أبي ليلى، قيل: بلال، وقيل بُليل- بالتصغير- وقيل: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس، صحابيّ، شهد أحدًا، وما بعدها، وعاش إلى

خلافة عليّ رضي الله عنه.

٧- (أبو ذرّ) الغفاريّ الصحابيّ المشهور، اختُلف في اسمه، والأصحّ أنه جندب بن جُنادة، وقيل: برير -مصغرًا، ومكبّرًا- واختلف في اسم أبيه، فقيل: جندب، وقيل: عشرقة، وقيل: عبد الله، وقيل: السكن، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًّا، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته مستوفاةً في ٣٢٢/٢٠٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فرازيّ، والصحابيّ رضي الله عنه فمدنيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ) «أفضل»: مبتدأ، خبره «الحناء، والكتم» (الشَّمَطَ) قال المجد في «القاموس»: الشَّمَطُ- محرّكةً-: بياض الرأس، يُخالط سواده، شَمِطَ، كفرِح، وأشمط، واشمطّ، واشماطّ، واشمأطّ، كاطمأنّ، فهو أشمط. انتهى. (الْحِنَّاءُ) بكسر الحاء المهملة، وتشديد النون، والمدّ-: معروفٌ، والحنّاءة أخصّ منه، والجمع حِنّانٌ، قال الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَـدْ أَرُوحُ بِـلِمَّـةٍ فَـيْـنَـانَـةٍ   سَـوْدَاءُ لَمْ تُخْـضَـبْ مِـنَ الْحِـنَّـانِ

قاله في «اللسان» (وَالْكَتَمُ) بفتحتين: نبتٌ فيه حمرة، يُخلَطُ بالْوَسْمَة، ويُختضَبُ به للسواد، وفي كتب الطبّ: الكتم من نبات الجبال، وورقه كورق الآس، يُخضب به مدقوقًا، وله ثمرٌ كقدر الْفُلفُل، ويسوَدُّ إذا نضج، وقد يُعتصر منه دهنٌ، يُستصبح به في البوادي. قاله الفيّوميّ.

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: «الكتم» بكاف، وتاء مثناة من فوقُ، مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء، وبعضهم يُشدّدها: نبت يُخلط بالحنّاء، ويُخضَبُ به الشعر، ثم قيل: المراد ههنا استعمال كلّ منهما بالانفراد؛ لأن اجتماعهما يحصل به السواد، وهو منهيّ عنه، ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «عون المعبود»-١١/ ١٧٣: الكتم -بفتحتين-: نبات باليمين، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة.

وقد أخرج مسلم من حديث أنس ﷺ: قال: «واختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا»، أي منفردا، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما. قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يُخلط مع الوَسِمَة، ويُصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، ومنه الحديث: «إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم»، ويُشبه أن يراد به استعمال الكتم مفردا عن الحناء، فإن الحناء إذا خُضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء، أو الكتم، على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبو عبيد: «الكتّم»: مشددة التاء، والمشهور التخفيف، و«الوسمة»- بكسر السين: نبت، وقيل: شجر باليمن يُخضب بورقه الشعر أسود. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء، وبه قطع الخطابي؛ لأنهما إذا خُلطا، أو خضب بالحناء، ثم بالكتم جاء أسود، وقد نُهي عن الأسود. وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم، على غيرهما في تغيير الشيب، لا بيان كيفية التغيير، فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث: الحناء والكتم من أفضل ما غُير به الشيب، لا بيان كيفية التغيير. انتهى كلام الأردبيلي.

وقال العلامة المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الكتم -بالتحريك-: نبت يخلط بالوسمة، ويخضب به، ذكره في «الصحاح»، وورقه كورق الزيتون، وثمره قدر الفلفل، وليس هو ورق النيل، كما تُوُهِم، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن الكتم إنما يسود منفردا، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقال المناوي في «شرح الشمائل»: الكتم -بفتحتين، ومثناة فوقية، وأبو عبيد شدّدها: نبت فيه حمرة، يُخلط بالوسمة، ويخضب به.

وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يُخضب به مدقوقا، وله ثمر كقدر الفلفل، ويَسْودُّ إذا نَضِجَ، ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي، ثم قال: ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما، لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف؛ لأنه مذموم. انتهى. وفي «القاموس»: نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه، وأصله إذا طُبخ بالماء كان منه مداد للكتابة. انتهى.

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا إلى الحمرة، والحناء يوجب الحمرة، فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة. انتهى. «عون المعبود» ١١/ ١٧٣-١٧٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إن الخضب بالحناء، والكتم جائزٌ، مطلقًا، سواء كانا مخلوطين، أو استُعمل كلّ منهما منفردًا؛ لإطلاق النصّ، ولا يقال: يشمله النهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن المراد به السواد البحت، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وأما الصباغ بالحنّاء، والكتم، فلا ينبغي أن يُختلف فيه؛ لصحّة الأحاديث بذلك، غير أنه قد قال بعض العلماء: إن الأمر في ذلك محمولٌ على حالين: [أحدهما]: عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ، فخروجه عن المعتاد شُهرة، تَقبُحُ، وتُكره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كلام هذا البعض باطلٌ، فهل إذا ترك أهل بلدة، أو بعض الناس سنّة النبيّ ﷺ الصحيحة، يسع أحدًا أن يحتجّ بذلك، ويتركها؟، إن هذا لشيء عجاب، وأعجب منه سكوت القرطبيّ عليه مع جلالته، فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون.

قال: [وثانيهما]: اختلاف حال الناس في شيبهم، فربّ شيبة نقيّة، هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قبّحه الخضاب اجتنبه، ومن حسّنه استعمله. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٢٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التفصيل أيضًا فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن النصّ لم يفصّل هذا التفصيل، ويردّه أيضًا تعليل الشارع الأمر بمخالفة اليهود، والنصارى، فقال ﷺ: «إن اليهود، والنصارى، لا يصبغون، فخالفوهم»، فمخالفتهم تنافي التفصيل المذكور، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٥٠٨١ و٥٠٨٢- وفي «الكبرى» ٩٣٤٩/٢١ و٩٣٥٠ و٩٣٥١ و٩٣٥٢ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤٢٠٥ (ت) في «اللباس» ١٧٥٣ (ق) في «اللباس» ٣٦٣٢ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٨٠٠ و٢٠٨٣٠

و٢٠٨٥٥ و٢٠٨٧٨ و٢٠٩٧٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الخضاب بالحنّاء، والكتم. **(ومنها)**: أنه يدل على أن الحناء والكتم من أفضل الصباغات التي يُغَيَّر بها الشيب. **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الخضاب غير مقصور عليهما؛ لدلالة أفعل التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن، إلا السواد البحت، كما مرّ التنبيه عليه. **(ومنها)**: أن الحديث يحتمل أن يكون الخضاب على التعاقب، بأن يخضب بأحدهما تارة، وبالآخر تارة، ويحتمل الجمع بينهما، بأن يستعملهما مخلوطين، وقد تقدّم أنه لا يشمله النهي عن الخضب بالسواد؛ لأن هذا ليس سوادًا بحتًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٠- **(أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»)**.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّورقيّ. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«الأجلح»: هو ابن عبد الله بن حُجَيّة- بالمهملة، والجيم، مصغّرًا- أبو حُجيّة الكنديّ، ويقال: اسمه يحيى، صدوقٌ شيعيّ [٧] ٥٠/ ٣٥١٦ . و«عبد الله بن بُريدة»: هو ابن الحصيب الأسلميّ المروزيّ الثقة [٣]. و«أبو الأسود الدِّيليّ»- بكسر الدال المهملة، ويقال: الدُّؤليّ بالضمّ، بعدها همزة مفتوحة، البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة، فاضلٌ، مخضرمٌ [٢] ٥/ ١٩٣٤ .

والحديث صحيح، كما سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨١- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ» إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ»)**.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الرحمن بن أشعث»: هو العجليّ، أبو بكر الدمشقيّ، إمام الجامع، ثقة [١١] ٢٩/ ٤٧٨٥ من أفراد المصنّف. و«محمد بن عيسى»: هو ابن نَجيح، أبو جعفر ابن الطبّاع البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقة فقيه، كان من

أعلم الناس بحديث هُشيم [١٠] ٣٩/ ٣٢٧٨ . و«هشيم»: هو ابن بَشير الواسطيّ الحافظ المشهور. و«ابن أبي ليلى»: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوقٌ، سيّء الحفظ جدًّا [٧] ١٩/ ٢١٤٩ .

وقوله: «من أحسن» الجارّ والمجرور خبر مقدّم لـ«إن»، و«الحنّاءَ، والكتمَ» بالنصب اسم «إنّ» مؤخّرًا.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبْثر»- بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح المثلّثة-: هو ابن القاسم الزُّبيديّ- بالضمّ- أبو زُبيد الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ . والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ)** أي خالف سعيدٌ الجريريُّ، وكهمسُ بن الحسن الأجلحَ في روايته هذا الحديث، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذرّ ﷺ، متّصلًا، فروياه عن ابن بُريدة، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا.

والظاهر أنه يرى ترجيح روايتهما على روايته؛ لتفرده، لكن الإرسال هنا لا يضرّ بصحة الحديث؛ لأن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الموصولة السابقة تشهد له. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أشار الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» إلى اختلاف آخر في رواية ابن بُريدة، فقال: رواه المسعوديّ، عن الأجلح، عن ابن بُريدة، عن أبيه. ورواه يزيد بن هارون، عن الجريريّ، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حُصين. انتهى.

ثم بين رواية الجُريريّ، فقال:

٥٠٨٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حُميد بن مسعدة»: هو الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ . و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم،

أبو عُبيدة التَّنُوريّ البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٦/٦ . و«الْجُريريّ: هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

والحديث مرسلٌ، صحيح بما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بين رواية كهمس، فقال:

٥٠٨٤- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعتُ كَهْمَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعانيّ البصريّ الثقة [١٠]. و«المعتمر»: هو ابن سُليمان بن طرخان التيميّ البصريّ الثقة، من كبار [٩]. و«كهمس»: هو ابن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ الثقة [٥].

والحديث مرسلٌ صحيح بما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٥- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«إياد- بكسر الهمزة، وتخفيف التحتانيّة- ابن لقيط»: هو السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة [٤] ١٦/ ١٥٧٢ . و«أبو رِمْثة»- بكسر أوله، وسكون الميم، بعدها مثلّثة-: هو الْبَلَويّ، ويقال: التيميّ، ويقال: هما اثنان، قيل: اسمه رِفاعة بن يَثْربيّ، ويقال: عكسه، ويقال: عمارة بن يثربيّ، ويقال: حيّان وهب، وقيل: حبيب بن حيّان. وقيل: خشخاش، صحابيّ، قال ابن سعد: مات ﷺ بإفريقية.

وقوله: «وقد لطخ لحيته بالحناء»: قد تقدّم الجمع بين حديث أنس ﷺ في نفي خضابه ﷺ، وبين الأحاديث المثبتة بكون النفي لعلمه، والإثبات في بعض الأحيان، فلا تغفل.

وحديث أبي رِمْثة ﷺ هذا صحيحٌ، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب العيد»، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٦- (أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ

لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا السند هو السند الماضي، إلا أن شيخه هنا عمرو ابن عليّ الفلّاس.

وقوله: «بالصفرة»: لا تنافي بينه وبين قوله في الحديث الماضي: «بالحنّاء»؛ لأن الصفرة لون الحنّاء، قال الفيّوميّ: «الصفرة»: لون دون الحمرة، والأصفر الأسود أيضًا. انتهى. فلون الحنّاء يميل إلى الحمرة، فتنبّه.

والحديث صحيح، سبق الكلام عليه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧ - (الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ)

٥٠٨٧- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ الحافظ، ثقة [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- **(الدراورديّ)** هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١ .

٣- **(زيد بن أسلم)** العدويّ المدنيّ الفقيه، ثقة [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٤- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٤٢) من رباعيات

الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغداديّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين في الفتاوى. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ)** عبد اللَّه **(بْنَ عُمَرَ)** ابن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما **(يُصَفِّرُ)** بضم أوله، وتشديد الفاء، من التصفير، يقال: صفّره تصفيرًا: إذا صبغه بالصفرة، أفاده في «القاموس»: أي يصبغ **(لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ)** بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام- قال في «المصباح»: الخلوق، مثلُ رسول: ما يُتخلّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: هو مائع فيه صُفْرة، والْخِلاق، مثلُ كتاب بمعناه. انتهى. وقال ابن الأثير: الخلوق: طيب معروفٌ مركّبٌ، يُتّخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارةً بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر، وأثبت، وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء، وهنّ أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى «النهاية» ٢/ ٧١ . وفي رواية أبي داود: «كان يصبغ لحيته بالصفرة» **(فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** كنية ابن عمر **(إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ؟ قَالَ)** ابن عمر **(إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ)** فيه جواز الخضاب بالخلوق، وهو المراد بقوله في الترجمة «الخضاب بالصفرة».

قال المنذريّ رحمه اللَّه تعالى: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم: أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون: أراد كان يصفّر ثيابه، ويلبس ثيابًا صفرًا. انتهى. قال الشوكانيّ: ويؤيد الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود، والنسائيّ. انتهى. والزيادة التي أشار إليها هي قوله: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلّها حتى عمامته»، وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

وقال في «فتح الودود»: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب، فذكر صبغها فيما بعدُ، ولعله كان يصبغ بالورس، فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس مِلحفة ورسيّة. رواه ابن سعد. فلا ينافي نهي التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمّخ بالزعفران، لكن يُشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه، حتى عمامته. وفي «المواهب»: جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم، وأمّ سلمة، وابن عمر. وأجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ، كذا ذكره في «حاشية المواهب».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أخرج الحاكم من حديث عبد اللَّه بن جعفر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال رأيت رسول اللَّه ﷺ، وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران»، لكن في سنده عبد اللَّه بن مصعب الزبيريّ، وفيه ضعف. وأخرج الطبرانيّ من حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها: أن رسول اللَّه ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران. وفيه راو مجهول. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٨٨ .

وأجاب ابن بطّال، وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد، ومحمول على الكراهة؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها، دون التحريم؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه تعالى عنه أنه قدم على رسول اللَّه ﷺ، وبه أثر صفرة: أي زعفران، كما في رواية، فلم ينكر عليه النبيّ ﷺ، ولا أمره بغسلها. انتهى. ذكره في «عون المعبود» ١١/ ٧٧ .

وقال في «الفتح» عند شرح قصّة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه تزوّج امرأة، فجاء إلى النبيّ ﷺ، وبه أثر صفرة. . . الحديث: ما نصّه: واستدل به على جواز التزعفر للعروس، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال. وتُعُقّب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه، دون جسده، وهذا الجواب للمالكية، على طريقتهم في جوازه في الثوب، دون البدن، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى رضي الله عنه، رفعه: «لا يقبل اللَّه صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»، أخرجه أبو داود، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد، ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعي، ومن تبعهما في الثوب أيضا، وتمسكوا بالأحاديث في ذلك، وهي صحيحة، وفيها ما هو صريح في المدعى.

وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة:

[أحدها]: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن، يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر مَن رَوى النهي ممن تأخرت هجرته.

[ثانيها]: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن، تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي، وعزاه للمحققين، وجعله البيضاوي أصلا رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهيم؟»، فقال: معناه: ما السبب في الذي أراه عليك؟، فلذلك أجاب بأنه تزوج، قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار؛ لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بقوله: «تزوجت»، أي فتعلق بي منها، ولم أقصد إليه.

[ثالثها]: أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا، فتطيب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صفرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره؛ جمعا بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة، ولو من طيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه.

[رابعها]: كان يسيرا، ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم ينكر.

[خامسها]: وبه جزم الباجي: أن الذي يُكره من ذلك ما كان من زعفران، وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب، فهو جائز.

[سادسها]: أن النهي عن التزعفر للرجال، ليس على التحريم، بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث.

[سابعها]: أن العروس يستثنى من ذلك، ولا سيما إذا كان شابا، ذكر ذلك أبو عبيد، قال: وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا، علامة لزواجه؛ ليعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قال الحافظ: وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك، دلالة علي أنه لا يختص بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه، عند أبي عوانة، من طريق شعبة، عن حميد، بلفظ: «فأتيت النبي ﷺ، فرأى عليّ بشاشة العرس، فقال: أتزوجت؟، قلت: تزوجت امرأة من الأنصار»، فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى، ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم؟» أو «ما هذا؟»، فهو المعتمد. و«بشاشة العرس»: أثره، وحسنه، أو فرحه، وسروره، يقال: بَشَّ فلان بفلان: أي أقبل عليه فرحا به، ملطفا به. انتهى «الفتح» ١٠/ ٢٩٤-٢٩٥ «كتاب النكاح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الأقرب كون هذا الذي في قصّة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه علِق به من امرأته، ولم يفعله قصدًا، كما رجحه النوويّ، وعزاه للمحققين، وأيضًا أنه كان في ثيابه، لا في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشدّ من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق سَلْم العلويّ، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجلٌ على النبيّ ﷺ، وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقلّما كان يواجه أحدًا بشيء يكرهه، فلما قام، قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة». وسَلْم- بفتح المهملة، وسكون اللام- فيه لين. ولأبي داود من حديث عمّار رضي الله عنه، رفعه: «لا تحضر الملائكة جنازة كافر، ولا متضمّخ بالزعفران». وأخرج أيضًا من حديث عمّار رضي الله عنه، قال: قدِمت على أهلي

ليلًا، وقد تشقّقت يداي، فخلّقوني بزعفران، فسلّمت على النبيّ ﷺ، فلم يُرحّب بي، وقال: اذهب، فاغسل عنك هذا». ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٨٧-٤٨٨ «كتاب اللباس».

(**وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْه**) أي إلى النبيّ ﷺ (**مِنْهَا**) أي من الخلوق، وإنما أنثها لعله باعتبار أنها صفرة، كما تقدّم من رواية أبي داود (**وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ**) بالنصب معطوف على «ثيابه».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ**) اختلَفت النسخ في كلام المصنّف هذا، ففي بعضها هكذا، وفي بعضها بلفظ: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله»، وهو الذي في «الهنديّة»، وفي بعضها: «وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قُتيبة»، بزيادة لفظة «أبي»، وهو الذي في «شرح السنديّ»، هذا كله في نسخ «المجتبى».

وأما في «الكبرى»، فقد أخرج أوّلًا رواية الدراورديّ التي أخرجها هنا، ثم قال: خالفه عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، ورواه عن زيد بن أسلم، عن عُبيد بن جُريج، عن ابن عمر. ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة.

أخبرنا يحيى بن حكيم البصريّ، قال: ثنا أبو قتيبة، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عُبيد هو ابن جريج، قال: رأيت ابن عمر يُصفّر لحيته، فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت النبيّ ﷺ، يُصفّر بها. قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله. انتهى. وهذه الرواية ستأتي في «المجتبى» في باب «تصفير اللحية» ٦٥/ ٥٢٤٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما في «الكبرى»، هو الصواب إلا قوله الأول: «وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة»، فلا وجه له.

وحاصله أن المصنّف يرى ترجيح رواية عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار التي فيها ذكر عبيد بن جُريج في السند على رواية الدراورديّ التي ليس فيها ذكره، فقوله: «وهذا أولى بالصواب الخ»، يعني أن رواية عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، بذكر عبيد بن جريج بين زيد بن أسلم، وبين ابن عمر هو الصواب، وأما رواية الدراورديّ بحذفه فخطأ، وإنما رجحها؛ لموافقتها لرواية الحفّاظ الذين رووا حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من طريق عبيد بن جريج عنه، فقد روى الحديث مالك عند الشيخين والمصنّف، ويزيد بن قُسيط عند مسلم، وعبيد اللَّه بن عمر، وابن جريج عند المصنّف في «الطهارة» أربعتهم عن سعيد المقبريّ، عن عُبيد ابن جُريج، عن ابن عمر رضي اللَّه

تعالى عنهما[١].

وأما قوله: «من حديث قتيبة» فلم يظهر لي وجهه، إلا أن يكون مصحّفًا من «أبي قتيبة»، كما هو موجود في «شرح السنديّ»، وهو أيضًا مشكل؛ لأن رواية أبي قتيبة هي الراجحة، كما قرّرناه آنفًا، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه في «الطهارة» ٩٥/ ١١٧، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠.

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣.

٣- **(همّام)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥.

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٧] ٣٠/ ٣٤.

٥- **(أنس)** بن مالك الأنصاريّ الخادم المشهور رضي الله تعالى عنه٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّهُ سَأَلَهُ)** أي أن قتادة سأل أنسًا رضي الله عنه **(هَلْ خَضَبَ)** من باب ضرب **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(لَمْ يَبْلُغْ)** ﷺ **(ذَلِك)** أي حال الخضب، فإنه لم يشب شيبًا يحتاج معه إلى الخضاب **(إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ)** «كان» يحتمل أن تكون ناقصةً، و«شيء» اسمها، والجارّ والمجرور خبرها: أي كان شيء من الشيب

---

(١) راجع «تحفة الأشراف» ٦/ ٦.

موجودًا في صدغيه، ويحتمل أن تكون تامّة، بمعنى حصل، ووُجد، و«شيء» فاعلها، والجارّ والمجرور يتعلّق به.

و«الصُّدْغُ»- بضم الصاد، وسكون الدال المهملتين، وآخره غين معجمة-: هو ما بين لَحْظ العين إلى أصل الأذن، وجمعه أَصْداغ، مثلُ قُفْل وأقفال، ويُسمّى الشعر الذي تدلّى على هذا الموضع صُدْغًا. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٥٠٨٨ و٥٠٨٩- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٩٣٦١ و٩٣٦٢ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٥٠ (م) في «الفضائل» ٢٣٤١ (د) في «الترجّل» ٤٢٠٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٥٨٢ و١٢٩٥٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الروايات في شيبه ﷺ:

في حديث أنس ﷺ: »لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض»، وفي رواية: «لم ير من الشيب إلا قليلا»، وفي رواية: «لو شئت أن أعد شمطات، كن في رأسه، ولم يخضب»، وفي رواية: «لم يخضب رسول اللَّه صلى اللَّه وسلم، إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ»، وفي رواية: «ما شانه اللَّه ببيضاء»، وفي رواية أبي جحيفة ﷺ: «رأيت رسول اللَّه ﷺ، هذه منه بيضاء، ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته»، وفي رواية له: «رأيت رسول اللَّه صلى عليه وسلم أبيض، قد شاب»، وفي رواية جابر بن سمرة ﷺ أنه سئل عن شيب النبي ﷺ؟ فقال: كان إذا دهن رأسه،لم ير منه شيئ، وإذا لم يدهن رُئى منه»، وفي رواية له: «كان قد شَمِط مقدم رأسه ولحيته»، وفي رواية لأنس ﷺ: يُعَدُّ عَدًّا، توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»، وفي حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها: أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول اللَّه ﷺ حمرًا، مخضوبة بالحناء والكتم.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه، فالجمع بينها، أنه رأى شيئا يسيرا، فمن أثبت شيبه، أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى:لم يشتد الشيب: أي لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده، وحسنه، كما قال في الرواية الأخرى: لم ير من الشيب إلا قليلا. انتهى «شرح

مسلم» ١٥/ ٩٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رضي اللَّه تعالى عنه في جه الجمع حسنٌ جداً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل خضب النبيّ ﷺ، أم لا؟:

قال النوويّ في «شرح مسلم»رحمه اللَّه تعالى: قال القاضي: اختلف العلماء، هل خضب النبي ﷺ، أم لا؟:

فمنعه الأكثرون بحديث أنس رضي الله عنه ، وهو مذهب مالك. وقال بعض المحدثين: خضب؛ لحديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول اللَّه ﷺ حمرًا، مخضوبة بالحناء والكتم، ولحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه رأى النبي ﷺ، يصبغ بالصفرة، قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، من كلام أنس رضي الله عنه في قوله: فقال: ما أدرى في هذا الذي يحدثون، إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ، كان يستعمل الطيب كثيرا، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس رضي الله عنه إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب، قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده؛ لكثرة تَطْيِيب أم سلمة لها؛ إكراما. هذا آخر كلام القاضي.

قال النوويّ: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهوصادق، وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ٩٥ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى عند قول أنس رضي الله عنه : «لو شئت أن أعدّ شمطات كنّ في رأسه، فعلت»: ما نصّه: ظاهره أنه لم يكن يختضب، كما قد نصّ عليه في بقيّة الحديث، وبهذا الظاهر أخذ مالك، فقال: لم يختضب رسول اللَّه ﷺ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البرّ.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه خضَبَ، متمسّكين في ذلك بما رواه أبو داود، عن أبي رِمْثَة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبيّ ﷺ، فإذا هو ذو وفرة، وبها رَدعٌ من حنّاء، وعليه بُردان أخضران. وروى أبو داود أيضًا عن زيد بن أسلم أن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقال: إني رأيت رسول اللَّه ﷺ يصبغ بها. . . الحديث. ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال: «غيّروا هذا الشيب، واجتبوا السواد»، وقال: «غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود»، وما كان ﷺ يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به. ومما يعتضد به ذلك ما رواه

البخاريّ عن عبد اللَّه بن موهب، قال: «دخلت على أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، فأخرجت لنا شعرات من شعر رسول اللَّه ﷺ، مخضوبًا»، زاد ابن أبي شيبة: «بالحنّاء والكتم»، والإسناد واحد. ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين رضي اللَّه تعالى عنهما، فلو علما أن النبيّ ﷺ لم يختضب لما اختضبا، فإنهما ما كانا باللذين يَعدِلان عن سنّته، ولا عن اتّباعه، والفصل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناه بأن الخضاب لم يكن منه ﷺ دائمًا، ولا في كلّ حالٍ، وإنما كان في بعض الأوقات، فلم يلتفت أنس رضي الله عنه لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول. وأولى من هذا أن يقال: إنه ﷺ لما لم يكن شيبه كثيرًا، وإنما كان في لحيته، وصُدْغيه نحو العشرين شعرةً بيضًا، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالبًا، واللَّه تعالى أعلم.

وقد اعتذر أصحاب القول الأول عن حديث أبي رِمْثة، وابن عمر رضي الله عنهم بأن ذلك لم يكن خضابًا بالحنّاء، وإنما كان تغييرًا بالطيب، ولذلك قال ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «كان يصبغ بالصفرة»، ولم يقل: بالحنّاء، وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة رضي الله عنه: «ردْعٌ من حنّاء»؛ لأنه شبّهها بها، وأما حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، فيحتمل أن يكون ذلك فُعل بشعر رسول اللَّه ﷺ بعده بطيب، أو غيره؛ احترامًا، وإكرامًا. واللَّه أعلم. انتهى «المفهم» ٥/ ١٣١-١٣٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأرجح ما تقدّم عن النوويّ رحمه اللَّه تعالى أنه المختار، وهو أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهوصادق، وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٨٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. «عبد الصمد»: هو ابن عبد الوارث التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، صدوقٌ، ثبت في شعبة [٩] ١٢٢/ ١٧٤ . و«المثنى بن سعيد»: هو الضُّبَعيّ، أبو سعيد البصريّ الْقَسّام القصير، ثقة [٦] ٥/ ١٨٢٨ . والسند مسلسل بثقات البصريين، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، سنة (٩٣) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «إنما كان الشمط»- بفتحتين-: هو بياض الرأس، يخالط سواده، والفعل كفرح.

وقوله: «عند العنفقة»- بفتح العين المهملة، والفاء، بينهما نون ساكنة-: شُعيرات بين الشفة السفلى والذَّقَنِ. أفاده في «القاموس». وقال ابن الأثير: العَنْفَقَة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقَن، وأصل العَنْفَقة: خفّة الشيء، وقلّته. انتهى «النهاية» ٣/ ٣٠٩ . وقال في «اللسان»: الْعَنْفَقُ: خفّة الشيء وقلّته، والعَنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه؛ لخفّة شعرها. وقيل: العَنفقة: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعرٌ، أو لم يكن. وقيل: العَنفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر، قال الشاعر:

أَعْـرِفُ مِـنْـكُـمْ جُـدُلَ الْعَـوَاتِـقِ وَشَـعَـرَ الأَقْـفَـاءِ وَالْعَـنَـافِـقِ

قال الأزهريّ: هي شَعَراتٌ من مقدّمة الشفة السفلى، ورجلٌ بادي الْعَنفقة: إذا عَرِي موضعها من الشعر. انتهى.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: اتفق العلماء على أن المراد بالشَّمَط هنا ابتداءُ الشيب، يقال منه: شَمِط- أي كفرح- وأشمط. انتهى.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ -يَعْنِي الْخَلُوقَ- وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى، إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- **(المعتمر)** بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ .

٣- **(الرُّكين)**- مصغّرًا-: هو ابن الربيع بن عَمِيلة- بفتح المهملة، مكبّرًا- الفزاريّ، أبو الربيع الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥٣١/١٧ .

٤- **(القاسم بن حسّان)** هو: العامريّ الكوفيّ، مقبول [٣] ١٥٣١/١٧ .

٥- **(عبد الرحمن بن حرملة)** الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن ابن مسعود هذا الحديث، وعنه ابن أخيه القاسم بن حسّان. قال ابن المدينيّ: لا أعلم رُوي عنه شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه من أصحاب عبد الله. وقال البخاريّ: لم يصحّ حديثه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثًا واحدًا ما يمكن أن يُعتبر به، ولم أسمع أحدًا يُنكره، أو يطعن عليه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به أبو داود، والمصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- (**عبد الله بن مسعود**) الصحابيّ الشهير رضي الله تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ**) بفتح أوله، وثالثه، يقال: كرهت الأمرَ أكرهه، من باب تعب، كُرْهًا بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروه. وكرُه الأمرُ، والمنظرُ كراهةً، فهو كريهٌ، مثلُ قُبُحَ قَبَاحةً، فهو قَبيحٌ، وزنًا ومعنًى، وكراهيةً بالتخفيف أيضًا. قاله الفيوميّ. (**عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ**) بالنصب بدل تفصيل من «عشر»، ويجوز جرّه، بدلًا من «خصال»، ويجوز قطعه إلى الرفع، بتقدير «أحدها»، أو نحو ذلك، وإلى النصب بتقدير «أعني»، أو نحوه. وقوله: (**يَعْنِي الْخَلُوقَ**) تفسير من ابن مسعود رضي الله عنه، أو ممن بعده من الرواة. و«الخلوق»- بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام: تقدّم أنه طيب مركّبٌ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة، والصفرة، وكراهيته مختصّة بالرجال (**وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ**) هذا محمول على التغيير بالسواد، بدليل الأمر بتغييره، في قوله ﷺ: «غيّروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد»، متّفقٌ عليه، وقيل: المراد تغييره بالنتف، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا، ولله الحمد (**وَجَرَّ الْإِزَارِ**) أي إسباله، والمراد إطالته تحت الكعبين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الآتي في ١٠٣/ ٥٣٣٢- مرفوعًا: «ما أسفل من الكعبين، فهو في النار». رواه البخاريّ، وسيأتي تمام البحث فيه في بابه، إن شاء الله تعالى (**وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ**) أي للرجال، وأما النساء، فيحلّ لهن أن يتختّمن به؛ لحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الآتي ٧٦/ ٥٢٦٥-: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل أحلّ لإناث أمتي الحرير، والذهب، وحرّمه على ذكورها»، وسيأتي تمام البحث فيه في بابه، إن شاء الله تعالى (**وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ**) بكسر الكاف: هي فُصوص النرد، جمع كعب، وكعبة، والمراد النهي عن اللعب بالنرد، فهو حرام، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى (**وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ**) أي إظهار المرأة الزينة للناس الأجانب، وأما للزوج، فإنها

مأمورة بإظهار التزيّن له، وهذا معنى قوله: (**لِغَيْرِ مَحَلِّهَا**) أي لغير محل جواز إظهار الزينة، وهو حضور الأجانب عندها (**وَالرُّقَى**) بضم الراء، وفتح القاف، مقصورًا: جمع رُقية بضم، فسكون: هي العَوْذة، قال في «المصباح»: رقيته أَرْقيه رَقْيًا، من باب رمى: عَوَّذته بالله، والاسم الرُّقيا على فُعْلَى، والمرّة رُقية، والجمع رُقًى، مثلُ مُدْية ومُدًى. انتهى (**إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ**) بكسر الواو المشدّدة: الأسماء التي تعصم صاحبها من كلّ سوء، والمعوّذتان: هما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، والمراد بها هنا ذكر اللَّه تعالى التي يُعتصم بها من المكروهات، مثل السورتين المذكورتين، ونحوهما من أسماء اللَّه تعالى، والأدعية المأثورة (**وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ**) ولفظ أبي داود: «وعقد التمائم»: وهي جمع تميمة، والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهليّة، من أسماء الشياطين، وألفاظ لا يُعرف معناها. وقيل: التمائم: خرزات كانت العرب في الجاهليّة تُعلّقها على أولادهم، يتّقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام، وسيأتي تمام البحث في الرقَى في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَعَزْلَ الْمَاءِ**) أي عزل المنيّ من إقراره في فرج المرأة، وهو محلّه، وفي قوله: (**بِغَيْرِ مَحَلِّهِ**) يعني إنزال المني خارج الفرج، وفيه كراهية العزل، ويحتمل أن يكون فيه تعريض بإتيان الدبر، فلا يحلّ للرجل أن يجامع امرأته في دبرها، فينزل منيّه فيه، فإنه ليس محلّا له.

ولفظ أبي داود: «وعزل الماء لغير، أو غير محلّه، أو عن محلّه». قال في «عون المعبود» ١١/ ١٨٨-: شكّ من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة: أي قال: «عزل الماء لغير محلّه» باللام، أو قال: «عزل الماء غير محلّه» بحذف اللام، أو قال: «عزل الماء عن محلّه». قال الخطّابيّ في «المعالم»: قد سمعت في هذا الحديث: «عزل الماء عن محلّه»، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محلّ الماء، وإنما كُره ذلك؛ لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر، بغير إذنهنّ، فأما المماليك، فلا بأس بالعزل عنهنّ. انتهى. وقال الطيبيّ: يرجع معنى الروايتين: أعني إثبات لفظ «عن» وغيره إلى معنى واحد؛ لأن الضمير المجرور في «محله» يرجع إلى لفظ «الماء»، وإذا رُوي «لغير محلّه» يرجع إلى لفظ «العزل». ذكره في «المرقاة». وتقدّم تمام البحث في العزل في محلّه من «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(**وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ**) قال الخطّابيّ: هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان ذلك فسادًا للصبيّ. انتهى، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في محلّه من «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد.

وقوله: (غَيْرَ مُحَرِّمِهِ) بتشديد الراء المكسورة، منصوب على الحال من فاعل «يكره»: أي يكرهه حال كونه غير محرّم إياه، والضمير المجرور لـ«فساد الصبيّ»، فإنه أقرب مذكور. وقال في «جامع الأصول»: يعني يكره جميع هذه الخصال، ولم يبلغ حدّ التحريم. كذا قال في «المرقاة».

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: «غيرَ محرّمه» حال من ضمير «يَكره»، والضمير للأخير فقط، أو للمجموع بتأويل المجموع، أو المذكور، والمعنى: كرهه، ولم يبلغ به حدّ التحريم، وبعض المذكورات حرام، فالوجه هو الأول. واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى هو الحقّ، وأما ما قاله نقلًا عن «جامع الأصول»، فإنه غير مقبول، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن حرملة؛ لأنه لم يرو عنه إلا القاسم بن حسّان، كما تقدّم في ترجمته. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٥٠٩٠ وفي «الكبرى» ٢٢/ ٩٣٦٣ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٢٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٢٥٩٤ و٣٧٦٥ و٤١٦٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في اللعب بالنرد:

قال الموفّق رحمه اللَّه تعالى: كل لعب فيه قمار، فهو محرم، أيَّ لَعِبٍ كان، وهو من الميسر الذي أمر اللَّه تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته، وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين، ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، فأما المحرم فاللعب بالنرد، وهذا قولأبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: هو مكروه، غير محرم.

ولنا ما رَوَى أبو موسى ﷺ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فقد عصى اللَّه ورسوله»، حديث حسنٌ رواه أبوداود، ورَوَى بُريدة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»، رواه مسلم، وأبو داود، وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير، لم يسلم عليهم.

إذا ثبت هذا فمن تكرر منه اللعب به، لم تقبل شهادته، سواء لعب به قمارا، أو غير

قمار، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وظاهر مذهب الشافعي، قال مالك: من لعب بالنرد، والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ الآية [يونس:٣٢] وهذا ليس من الحق، فيكون من الضلال.

قال: فأما الشطرنج، فهو كالنرد في التحريم، إلا أن النرد آكد منه في التحريم؛ لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه؛ قياسا عليه. وذكر القاضي أبو حسين، ممن ذهب إلى تحريمه عليَّ بنَ أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالما، وعروة، ومحمد بن علي بن الحسين، ومطرا الوراق، ومالكا، وهو قول أبي حنيفة، وذهب الشافعي إلى إباحته، وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الإباحة، ويفارق الشطرنج النرد من وجهين: [**أحدها**]: أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيل. [**والثاني**]: أن المعول في النرد ما يخرجه الكعبتان[1]، فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على حذقه، وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام.

ولنا قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠] قال علي رضي اللَّه عنه: الشطرنج من الميسر. ومر علي رضي اللَّه عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي اللَّه عنه. ورَوَى واثلة ابن الأسقع رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه عز وجل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه[2] فيها نصيب»، رواه أبو بكر بإسناده[3] ولأنه لعب يصدّ عن ذكر اللَّه تعالى، وعن الصلاة، فأشبه اللعب بالنرد.

وقولهم: لا نص فيها قد ذكرنا فيها نصا، وهي أيضا في معنى النرد المنصوص على تحريمه، وقولهم: إن فيها تدبير الحرب. قلنا لا يُقصَد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب، أو القمار. وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره، فهذا أبلغ في

---

(١) كتب في هامش «المغني»: ما نصّه: الكعبة في النرد: ما يُعرف اليوم بالزهرة، وهي قطعة مكعّبة يبين على كلّ وجه منها نقاط تمثل رقمًا. انتهى.

(٢) يعني الشطرنج.

(٣) رواه ابن حبّان في «المجروحين» ٢/ ٢٩٧ وابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٩٧ في سنده خذام بن يحيى قال الدارقطني: لا أعرفه.

اشتغاله بها، وصدها عن ذكر الله والصلاة.

إذا ثبت هذا، فقال أحمد: النرد أشد من الشطرنج، وإنما قال ذلك؛ لورود النص في النرد، والإجماع على تحريمها، بخلاف الشطرنج.

وإذا ثبت تحريمها، فقال القاضي: هو كالنرد في رد الشهادة به، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه محرم مثله. وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد تحريمه، فهو كالنرد في حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته، لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب، ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله، ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة، وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأنه مختلف فيه، فأشبه سائر المختلف فيه. انتهى «المغني» ١٤/ ١٥٤-١٥٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى من تحريم الشطرنج، كالنرد هو الأرجح؛ لوضوح حجّته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم الرُّقَى، والتَّعْوِيذَات:

قال الإمام البخاريّ في «صحيحه» ٥/ ٢١٦٥: «باب الرقَى بالقرآن، والمعوّذات»:

٥٤٠٣ -حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، كان ينفث على نفسه، في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه؛ لبركتها. فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب الرقي»- بضم الراء، وبالقاف، مقصور- جمع رقية - بسكون القاف- يقال: رَقَى بالفتح- في الماضي يَرقِي بالكسر في المستقبل، ورقيت فلانا بكسر القاف أرقيه، واسترقى: طلب الرقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة. وقوله: «بالقرآن، والمعوذات» هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بالمعوذات، سورة الفلق، والناس، والإخلاص، كما تقدم في أواخر «التفسير»، فيكون من باب التغليب، أو المراد الفلق والناس، وكل ما ورد من التعويذ في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وغير ذلك، والأول أولى، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال... فذكر فيها

«الرقي إلا بالمعوذات»، وعبد الرحمن بن حرملة، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر؛ لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته، فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك، بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى.

وقد أخرج الترمذي، وحسنه، والنسائي[١] من حديث أبي سعيد: كان رسول اللَّه ﷺ يتعوذ من الجان، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذات، فأخذ بها، وترك ما سواها.

وهذا لا يدل على المنع من التعوذ، بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما؛ لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه، جملة وتفصيلًا.

وقد أجمع العلماء على جواز الرقَى، عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام اللَّه تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات اللَّه تعالى، واختلفوا في كونها شرطا، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي «صحيح مسلم»، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نرقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول اللَّه، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك»، وله من حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الرقَى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول اللَّه، إنه كانت عندنا رقية، نرقي بها من العقرب، قال: فعرضوا عليه، فقال: ما أرى بأسا، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه».

وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية، جُرِّبت منفعتها، ولو لم يُعقل معناها، لكن دل حديث عوف رضي الله عنه أنها مهما كان من الرقَى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه، لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطا. والشرط الآخر لا بد منه.

وقال قوم: لا تجوز الرقية، إلا من العين واللدغة؛ لحديث عمران بن حصين: «لا رقية إلا من عين، أو حمة».

وأجيب: بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خَبَل، أو مَسّ، ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال

---

(١) سيأتي برقم ٣٧/٥٤٩٦ .

شيطانية، من إنسي، أو جني، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن، من قرح ونحوه، من المواد السمية، وقد وقع عند أبي داود، في حديث أنس ﷺ مثل حديث عمران ﷺ، وزاد: «أو دم»، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد اللّه بن الحارث، عن أنس ﷺ قال: «رخص رسول اللّه ﷺ في الرقَى من العين، والحمة، والنملة». وفي حديث آخر: «والأذن»، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد اللّه: أن النبي ﷺ قال لها: «ألا تعلمين هذه؟ يعني حفصة رقية النملة»، والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد. وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل: أي لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفَقَار، وقال قوم: المنهي عنه من الرقي، ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر، والبيهقي، وغيرهما. وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قُرنت فيه التمائم بالرقى، فأخرج أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها، عن ابن مسعود ﷺ، رفعه: «إن الرقَى، والتمائم، والتولة شرك»، وفي الحديث قصة.

و«التمائم»: جمع تميمة، وهي خرز، أو قلادة، تُعَلّق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

و«التِّوَلَة»- بكسر المثناة، وفتح الواو واللام، مخففا-: شيء كانت المرأة تَجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من عند غير اللّه، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء اللّه، وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه، كما ثبت من حديث عائشة رضي اللّه عنها أنه ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه، ينفث بالمعَوِّذات، ويمسح بهما وجهه. . . الحديث وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ، كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات اللّه التامة، من كل شيطان وهامة. . . الحديث، وكلاهما في «الصحيح»، وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم، مرفوعا: «من نزل منزلا، فقال: أعوذ بكلمات اللّه التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يتحول»، وعند أبي داود، والنسائي، بسند صحيح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم، جاء رجل، فقال: لُدِغت الليلة، فلم أَنم، فقال له النبي ﷺ: «لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات اللّه التامات من شر ما خلق، لم يضرك»، والأحاديث في هذا المعنى موجودة بكثرة.

لكن يحتمل أن يقال: إن الرقي أخص من التعوذ، وإلا فالخلاف في الرقي مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى اللّه تعالى، والالتجاء إليه، في كل ما وقع، وما

يتوقع.

وقال ابن التين: الرقي بالمعوذات، وغيرها من أسماء اللَّه، هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن اللَّه تعالى، فلما عز هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسماني، وتلك الرُّقَى المنهي عنها، التي يستعملها المعزم وغيره، ممن يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة، مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر اللَّه، وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوذ بمردتهم.

ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع، تصادق الشياطين؛ لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية، بأسماء الشياطين أجابت، وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رُقي بتلك الأسماء، سألت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كُره من الرقَى ما لم يكن بذكر اللَّه، وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يُعرف معناه؛ ليكون بريئا من الشرك، وعلى كراهة الرُّقَى بغير كتاب اللَّه علماء الأمة.

وقال القرطبي: الرقي ثلاثة أقسام: **[أحدها]**: ما كان يرقى به في الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه؛ لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك. **[الثاني]**: ما كان بكلام اللَّه، أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأثورا، فيستحب. **[الثالث]**: ما كان بأسماء غير اللَّه، من ملك، أو صالح، أو معظم من المخلوقات كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى اللَّه، والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقَى به، فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير اللَّه تعالى.

قال الجامع: قوله: ليس من الواجب اجتنابه، فيه نظر لا يخفى، فكيف لا يجب اجتنابه وفيه من المفسدة مالا يخفى. واللَّه تعالى المستعان.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية؟، فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب اللَّه، وما يعرف من ذكر اللَّه، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب اللَّه، وبذكر اللَّه. انتهى.

وفي «الموطإ»: إن أبا بكر قال لليهوديّة التي كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب اللَّه.

وروى ابن وهب، عن مالك: كراهة الرقية بالحديدة، والملح، وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

وقال المازري: اختُلِف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك؛ لئلا يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء، كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يَأنف أن يُبَدِّل؛ حرصا على استمرار

وصفه بالحذق؛ لترويج صناعته، والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال.

وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يُعرف؛ لئلا يكون فيها كفر. انتهى «فتح» ١١/ ٣٥١-٣٥٤.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في الرقَى، والتعويذات، أن ما كان بأسماء اللَّه تعالى، والمعوّذات، والأدعية المأثورة جائزٌ، فقوله ﷺ في حديث مسلم المتقدّم: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» موضّح لهذا المعنى، وما كان بخلافه، مما ليس معروف المعنى، فلا يجوز استعماله، وهو محمل قوله ﷺ: «إن الرقَى، والتمائم، والتولة شرك». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ثبت في «الصحيح» في وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم «لا يتطيّرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربّهم يتوكّلون»، فتمسك بهذا الحديث مَن كره الرُّقَى، والكيّ، من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل، دون غيرهما.

وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة: **[أحدها]**: قاله الطبري، والمازري، وطائفة: أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين، في أن الأدوية تنفع بطبعها، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون. وقال غيره الرقَى التي يحمد تركها، ما كان من كلام الجاهلية، ومِنَ الذي لا يُعقل معناه؛ لاحتمال أن يكون كفرا، بخلاف الرقَى بالذكر ونحوه.

وتعقبه عياض وغيره، بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم، وفضيلة، انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل، والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها، أو يستعمل رُقَى الجاهلية ونحوها، فليس مسلما، فلم يُسلّم هذا الجواب.

[ثانيها]: قال الداودي، وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة؛ خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وقد قال بهذا ابن قتيبة وغيره، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما ثبت من الاستعاذة قبل وقوع الداء. **[ثالثها]**: قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث، من غفل عن أحوال الدنيا، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء، والاعتصام باللَّه، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء، ورُقَى الرُّقَاة، ولا يحسنون من ذلك شيئا. واللَّه أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا أقرب الأجوبة عندي، **واللَّه تعالى أعلم.**

[رابعها]: أن المراد بترك الرقَى، والكي الاعتماد على اللَّه في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم، أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي، ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء، المعرضين عن الدنيا، وأسبابها، وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يَرِد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ، فعلا، وأمرًا؛ لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع، وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله؛ لأنه كان كامل التوكل يقينا، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب، وفَوَّض، وأخلص في ذلك، كان أرفع مقاما.

قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوفٌ من شيء البتة، حتى السبع الضاري، والعدو العادي، ولا من لم يَسْعَ في طلب رزق، ولا في مداواة ألم.

والحق أن من وَثِقَ باللَّه، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب؛ اتّباعا لسنته، وسنة رسوله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرُّماة على فم الشِّعْب، وخَنْدَق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادّخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن يَنزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله، أعقل ناقتي، أو أدعها؟ قال: «اعقلها، وتوكل»، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل. واللَّه أعلم. انتهى «فتح» ١١/ ٣٧٢-٣٧٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «والحقّ أن من وثِقَ الخ» هذا هو الصواب، وأما الذي قبله من قوله: «لا يستحقّ التوكّل الخ، فكلام باطل، منابذ لهدي رسول ﷺ، فإنه سيّد المتوكّلين، وسيّد الخلق أجمعين، ولم يسلك هذا المسلك، ولا حثّ عليه أمته، وقد سلك هذا المسلك قوم من العبّاد المتأخّرين؛ جهلًا منهم بالسنّة، فضلّوا، وأضلّوا، فهديه ﷺ الأخذ بالأسباب، والتوكّل الكامل على ربّ الأسباب، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها»، نسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يرزقنا الاتّباع، ويُجنّبنا الابتداع، اللّهمّ أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه. آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٨- (الْخِضَابُ لِلنِّسَاءِ)

٥٠٩١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ، أَوْ رَجُلٍ؟» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/١٤٧ من أفراد المصنّف.

٢- (المعلّى بن أسد) الْعَمّيّ، أبو الْهَيثم البصريّ، أخو بهز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يُخطىء إلا في حديث واحد، من كبار [١٠] ١٣٤/١٠٩٧ .

٣- (مُطيع بن ميمون) الْعَنْبَرِيّ، أبو سعيد البصريّ، ليّن الحديث [٧].

روى عن صفيّة بنت عصمة. وعنه خالد بن عبد الرحمن الخراسانيّ، والحسن بن موسى الأشيب، ومُعَلّى بن أسد، وطالوت بن عبّاد الصيرفيّ. قال ابن عديّ: له حديثان غير محفوظين. قال الحافظ: أحدهما في اختضاب النساء بالحنّاء، والآخر في الترّجل والزينة. انتهى.

وفي «سؤلات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» لعلي بن المدينيّ ص٧٨: وسئل عليّ، وأنا أسمع عن مطيع بن ميمون؟ فقال: ذاك شيخ عندنا ثقة. انتهى. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٤- (صفيّة بنت عصمة) روت عن عائشة، وعنها مُطيع بن ميمون العنبريّ، لا تعرف [٣] تفرّد بها المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٥- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ**) أي بشيء مكتوب. وفي رواية أبي داود: «أومأت امرأة من وراء سِتر، بيدها كتابٌ إلى رسول اللَّه ﷺ. . .» (**فَقَبَضَ يَدَهُ**) أي عن أخذ الكتاب من يدها (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟**) أي فما السبب لذلك؟

(فَقَالَ) ﷺ **(إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ)** أي اليد التي مدّت بالكتاب، واليد مؤنّثة، قال في «المصباح»: اليد مؤنّثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولا مها محذوفةٌ، والأصل يَدْيٌ، قيل: بفتح الدال، وقيل: بسكونها. انتهى **(أَوْ رَجُلٍ)** أو هي يد رجل **(قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ)** أي بل هي يد امرأة **(قَالَ)** ﷺ **(لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ)** أي لو كنت تراعين شعار النساء، لخضبت يدك بالحنّاء. وفيه شدّة استحباب الخضاب بالحنّاء للنساء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا ضعيف[1]؛ لجهالة صفية بنت عصمة.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٨/ ٥٠٩١- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٩٣٦٤ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٦٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٧٢٦ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (كَرَاهِيَةُ رِيحِ الْحِنَّاءِ)

٥٠٩٢- **(أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ حِبِّي ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت رُمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- **(أبو زيد سعيد بن الربيع)** العامريّ الْحَرَشيّ الهرويّ البصريّ، ثقة من صغار [٩]

---

(١) وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله لشواهد أوردها الحافظ أبو بكر الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» ج ٥ ص ١٧١ - ١٧٢ لكنها لا تطمئن النفس إليها؛ لكونها كلها أحاديث ضعيفة، كما يظهر لمن راجع الكتاب المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

١٣/ ١٤٨١ وهو أقدم شيخ للبخاريّ وفاةً، مات سنة (٢١١).

٣-(عليّ بن المبارك) الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماعٌ، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ .

٤- (كريمة) بنت هُمَام- بضم الهاء، وتخفيف الميم- كذا ضبطه مؤلّف «المشكاة». قاله القاري. روت عن عائشة حديثًا في الخضاب- أي حديث الباب-. وروى عنها يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن مِهْزَم العبديّ، وعليّ بن المبارك، مقبولة [٣]، تفرّد بها المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٥- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن كريمة بنت هُمَام أنها قَالَتْ: (**سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها (**سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «عائشة» (**عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ**) أي عن حكمه. قال أبو داود رحمه اللَّه تعالى: تعني خضاب شعر الرأس».

وقال السنديّ في «شرحه» ٨/ ١٤٢-١٤٣: الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحنّاء، كما هو المعتاد في النساء، ويؤيّده قولها: «ولكني أكرهه»؛ لأن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها ما بلغت أوان خضاب الرأس، كذا قيل. وقيل: المراد خضاب شعر الرأس؛ توفيقًا بين هذا الحديث، وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحنّاء في اليدين، فإما أن يقال: كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء؛ للاحتراز عن التشبّه بالرجال، أو يقال: كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقّف على بلوغها أوان خضاب الرأس؛ لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السنّ في غيرها، أو في نفسها إن بلغت ذلك. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي اللَّه تعالى عنها (**لَا بَأْسَ بِهِ**) أي لا بأس بفعله، فإنه مباح (**وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا**) ولفظ أبي داود: «ولكني أكرهه» (**لِأَنَّ حِبِّي**)- بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-: أي محبوبي ﷺ، وفي بعض نسخ أبي داود: «كان حبيبي» (ﷺ، **كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ- تَعْنِي النَّبِيَّ** ﷺ-) استدلّ به الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى على أن الحنّاء ليس بطيب؛ لأنه ﷺ كان يحبّ الطيب. وفيه أنه لا دلالة فيه، لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه، كما لا يلائم الزباد مثلًا طبع البعض. كذا قال القاري.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استدلال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى ظاهرٌ، وما ذُكر من الاحتمال ليس ظاهرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا ضعيفٌ؛ لجهالة كريمة. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٠٩٢- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٩٣٦٥ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٦٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٣٤٠ و٢٥٢٣٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (النَّتْفُ)

٥٠٩٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شُفَيٍّ: إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا، وَصَاحِبٌ لِي، يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ، لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ، فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا، مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا، أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلَبُوسِ الْخَوَاتِيمِ، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الحكم) أبو القاسم المصريّ، ثقة [١١] ١٥٢/ ١٩٤٤ من أفراد المصنّف.

٢- (أبوه) عبد اللَّه بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الفقيه المالكيّ، أبو محمد

المصريّ، يقال: إنه مولى عثمان، صدوقٌ، أنكر عليه ابن معين شيئًا، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، والليث، ومفضل بن فضالة، وبكر بن مضر، وابن لهيعة، ومسلم ابن خالدالزنجي، وجماعة. وعنه أولاده: عبد الحكم، ومحمد، وعبد الرحمن، وسعد، والربيع بن سليمان الجيزي، وعبد اللّٰه بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن مسلم بن وَارَة، ومحمد بن سهل بن عسكر، والمقدام بن داود الرُّعيني، وأبو يزيد يونس بن يزيد القراطيسي، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن وارة: كان شيخ مصر. وقال العجلي: لم أر بمصر أعقل منه، ومن سعيد بن أبي مريم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن عَقَد على مذهب مالك، وفَرَّع على أصوله. وقال أبو عمر الكندي في «الموالي»: وُلد سنة خمس وخمسين ومائة في الإسكندرية، وكان فقيها، وتوفي في رمضان سنة أربع عشرة ومائتين. وقال ابن عبد البر: سمع من مالك سماعا، نحو ثلاثة أجزاء، وسمع «الموطأ»، ثم رَوَى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، كثيرا من رأي مالك، وصَنَّف كتابا اختصر فيه تلك الأسمعة، بألفاظ مُقَرَّبة، ثم اختصره، وعليهما معول البغداديين المالكية، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري، قال: ومات وهو ابن ستين سنة، وإليه أوصى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وكان رجلا صالحا ثقة. وقال ابن يونس: كان فقيها، حسن العقل. وقال العجلي: مصري ثقة. وقال الساجي في «الجرح والتعديل»: كذبه يحيى ابن معين. وقال محمد بن قاسم: لما قَدِم يحيى بن معين مصر، حضر مجلس عبد اللّٰه، فأول ما حدث به كتاب فضائل عمر ابن عبد العزيز، فقال: حدثني مالك، وعبد الرحمن بن زيد، وفلان، وفلان، فمضى في ذلك ورقة، ثم قال: كل حدثني هذا الحديث، فقال له يحيى: حدثك بعض هؤلاء بجميعه، وبعضهم ببعضه؟ فقال: لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه، فأصرّ، فقام يحيى، وقال للناس: يكذب. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة، كبير، مشهور، وله تصانيف، وله ثلاثة أولاد ثقات: محمد، وسعد، وعبد الرحمن، وأرخ ابن حبان وفاته سنة(١٣). تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- **(أبو الأسود النضر بن عبد الجبّار)** المراديّ مولاهم المصريّ، مشهورٌ بكنيته، ثقة، من كبار [١٠] ١٨٠١/٦٦ .

٤- **(المفضّل بن فضالة القِتبانيّ)** أبو معاوية المصريّ القاضي، ثقة فاضلٌ، عابدٌ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه [٨] ٥٨٦/٤٢ .

٥- **(عيّاش بن عبّاس القِتْبانيّ)** المصريّ، ثقة [٥] ١٣٧١/٢ .

٦- (**أبو الحصين الهيثم بن شَفِيّ**)- بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الفاء، وزان عَلِيّ على الأصحّ- ضبطه الدارقطنيّ، وقال: من ضمّ الشين، وثقّل، فقد وَهِم- الرُّعينيّ الْحَجْريّ- بفتح المهملة، وسكون الجيم-المصريّ، ثقة [٢].

روى عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وعبد اللَّه بن سعد بن أبي سَرْح، وفَضالة بن عُبيد، وأبي رَيحانة، وعبد الرحمن بن عُدَيس الْبَلَويّ، وأبي عامر الْحَجْريّ. وعنه يزيد ابن أبي حبيب، وعيّاش بن عبّاس القِتْبانيّ، وسَوَادة الرَّقّيّ، وأبو الخير مَرْثَد بن عبد اللَّه الْيَزَنيّ. ذكره يعقوب بن سُفيان في ثقات المصريين. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو سعيد بن يونس: شهد فتح مصر. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات هنا وفي ٥١١٢ و٥١١٣ و٥١١٤ .

٧- (**أبو ريحانة**)- بفتح الراء، وسكون الياء التحتانيّة- واسمه شَمَعون بن زيد، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسول اللَّه ﷺ، صحابيّ، شهِد فتح دمشق، وقدِم مصر، وسكن بيت المقدس، ويقال: اسمه سمغون -بمهملة أوله، ثم معجمة-، وقد تقدّمت ترجمته في ٣١١٧/٩ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ**) بضم الحاء المهملة، مصغرًا (**الْهَيْثَم بْنِ شَفِيّ**) تقدّم أن الأصحّ أنه بوزن عليّ (**وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ**) هو النضر بن عبد الجبّار، ثانِي شيخي عبد الرحمن بن عبد اللَّه (**شُفَيّ**) بالجرّ على الحكاية، ويحتمل أن يكون بالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف: أي هو شُفيّ، والظاهر أنه أراد أن عبد اللَّه بن عبد الحكم، والنضر بن عبد الجبّار اختلفا في ضبط «شفيّ»، فذكره عبد اللَّه مكبّرًا بوزن عليّ، والنضر مصغّرًا بوزن حُييّ، ويحتمل العكس، واللَّه تعالى أعلم.

(**إِنَّهُ**) أي المفضّلَ بن فضالة (**سَمِعَهُ**) أي سمع أبا الحصين الهيثم بن شَفِيّ (**يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا، وَصَاحِبٌ لِي، يُسَمَّى**) بالبناء للمفعول (**أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ**) بالرفع خبر لمحذوف: أي هو رجلٌ، ويحتمل النصب على البدليّة، ولم أر من ترجم هذا الرجل، فاللَّه تعالى أعلم (**مِنَ الْمَعَافِرِ**) قال في «القاموس»: «مَعافر»: بلدٌ، وأبو حيّ، من هَمْدان، لا ينصرف، وإلى أحدهما تُنسب الثياب المعافريّة، ولا تُضمّ الميم. انتهى. ولم يتبيّن إلى أيهما يُنسب هذا الرجل، وأما قول صاحب «عون المعبود»: والظاهر أن المراد ههنا هو الأول. فلم يذكر دليل ظهوره. فتأمل. (**لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ**) بكسر الهمزة، واللام، بينهما تحتانيّة ساكنة، والمدّ والقصر، بوزن كِيمياء: اسم مدينة بيت المقدس

(**وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا**) ولفظ أبي داود: «وكان قاصّهم رجلٌ» برفع «رجل» اسم «كان مؤخّرًا (**مِنَ الْأَزْدِ**) بفتح الهمزة، وسكون الزاي: اسم قبيلة، قال في «القاموس»: أزد بن الْغَوْث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان ابن سبأ، وبالسين أفصح، أبو حيّ باليمن، ومن أولاده الأنصار كلّهم، ويقال: أزدُ شَنُوءَةَ، وعُمَانَ، والسَّرَاةِ. انتهى بزيادة من «اللباب» ١/ ١٢٠-١٢١ .

(**يُقَالُ لَهُ**) أي لذلك الرجل القاصّ (**أَبُو رَيْحَانَةَ**) بفتح الراء، وسكون التحتانيّة، بعدها حاء مهملة (**مِنَ الصَّحَابَةِ**) رضي اللَّه تعالى عنهم (**قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ**) الهيثم بن شفيّ (**فَسَبَقَنِي صَاحِبِي**) أي أبو عامر المعافريّ (**إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ**) أي لحقت به (**فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ**) ذلك الصاحب (**هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَشْرٍ**) أي عشر خصال (**عَنِ الْوَشْرِ**) بفتح الواو، وسكون الشين المعجمة، بعدها راء-: معالجة الأسنان بما يُحدّدها، تفعله المرأة المسنّة تَشَبّهُ بالشوابّ الحديثات السنّ. قاله الخطابيّ. وقال ابن الأثير: هو تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبّه بالشوابّ، والْمُوتَشِرَةُ: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، وكأنه من وشَرَت الخشبةَ بالميشار، غير مهموز، لغة في أَشَرَت. قاله في «النهاية» ٥/ ١٨٨ . وفي «المصباح»: وشَرت المرأة أنيابها وَشْرًا، من باب وَعَد: إذا حدّدتها، ورقّقتها، فهي واشرةٌ، واستوشرت: سألت أن يُفعل بها ذلك. انتهى. وإنما نُهي عنه؛ لما فيه من التغرير، وتغيير خلق اللَّه تعالى.

(**وَالْوَشْمِ**) بفتح الواو، وسكون المعجمة، آخره ميم: أن تُغرز اليدُ بالإبرة، ثم يحشَى كُحلًا، أو غيره، من خضرة، أو سواد. قاله الخطّابيّ. وقال ابن الأثير: هو أن يُغرز الجلدُ بإبرة، ثم يُحشى بكحل، أو نِيل، فيَزْرَقُ أثره، أو يخضرّ، وقد وشمت تَشِم وَشْمًا، فهي واشمة، والمستوشِمة، والموتشمة: هي التي يُفعل بها ذلك. قاله في «النهاية» ٥/ ١٨٩ . وقال في «المصباح»: وَشَمت المرأة يدها وَشْمًا، من باب وعد: غرزتها بإبرة، ثم ذرّت عليها النَّئور، ويُسمّى النِّيلَجَ، وهو دخان الشحم، حتّى يخضرّ، واستوشمت: سألت أن يُفعل بها ذلك. انتهى.

(**وَالنَّتْفِ**) بفتح، فسكون-: أي عن نتف البياض عن اللحية، والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره؛ للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة (**وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ**) قال في «النهاية»: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما. وقال الخطّابيّ: المكامعة: هي المضاجعة. وروى أبو العبّاس أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابيّ، قال: المكامعة: مضاجعة العراة المجرمين، والمكاعمة: تقبيل أفواه

المحظورين، وأخذ الأول من الكميع، والكِمْع، وهو الضجيع، والأخرى من الكَعْم، وهو شدّ فم البعير لئلا يعضّ، وفم الكلب لئلا ينبح، وأنشدنا:

هَجَمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَكْعَمُ كَلْبَهُ   دَعِ الْكَلْبَ يَنْبَحْ إِنَّمَا الْكَلْبُ نَابِحُ

انتهى «معالم السنن» ٦/ ٣٢ .

(**بِغَيْرِ شِعَارٍ**) بكسر الشين المعجمة: هو ما يلي الجسد من الثوب، أي بلا حاجب بينهما من الثياب (**وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ**) أي مضاجعة إحداهما الأخرى بلا ساتر بينهما (**وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ**) أي في ذيلها، وأطرافها (**حَرِيرًا**) أي كثيرًا، زائدًا على أربع أصابع؛ لأن قدرها يجوز، كما سيأتي في باب «الرخصة في لبس الحرير» ٩٢/ ٥٣١٥- إن شاء اللَّه تعالى. قال في «عون المعبود» ١١/ ٦٦-٦٧: ويدلّ عليه تقييده بقوله: (**مِثْلَ الْأَعَاجِمِ**) أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلّهم كانوا يفعلونها أيضًا على ظهارة ثيابهم؛ تكبّرًا، وافتخارًا. قال المظهريّ: يعني أن لبس الحرير حرام على الرجال، سواء كانت تحت الثياب، أو فوقها، وعادة جهّال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبًا قصيرًا، من حرير ليلين أعضاؤهم. انتهى.

(**أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا**) أي علَمًا من حرير، زئدًا على قدر أربع أصابع، قاله في «العون»، وقال السنديّ: هو أن يُلقي الثوب الحرير على الكتفين. انتهى (**أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى**) بضم النون، والقصر: هو النهب، والإغارة، وقد يكون اسمًا لما يُنهَب، كالعُمْرى، والرُّقْبى، والمراد النهي عن إغارة المسلمين. قاله في «العون» ١١/ ٦٧ (**وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ**) بضمتين: جمع نَمِر بفتح، فكسر: سبع أخبث، وأجرأ من الأسد، ويجوز التخفيف بكسر النون، وسكون الميم، والأنثى نمرة بالهاء، ويجمع أيضًا على أنمار. والمراد بركوبها: ركوب جلودها مُلقاة على السُّرُج، والرِّحال؛ لما فيه من التكبّر؛ أو لأنه زيّ الأعاجم، أو لأن الشعر نجس، لا يقبل الدباغ. قاله السنديّ.

وقال السيوطيّ: وإنما نُهي عن استعمالها؛ لما فيها من الزينة، والخيلاء، ولأنه زيّ العجم، ولأن شعره لا يقبل الدباغ عند بعض الأئمة، إذا كان غير ذكيّ، ولعلّ أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عسير. انتهى.

وقال الخطابيّ: ونهيه عن ركوب النمور، قد يكون لما فيه من الزينة، والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ؛ لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ. انتهى «المعالم» ٦/ ٣٢ .

(**وَلَبُوسِ الْخَوَاتِيمِ**) «اللبوس»- بفتح اللام: اسم لما يُلبس، و«**الخواتم**»- بكسر

التاء: جمع خاتم -بفتح التاء، وكسرها- وإضافة «لبوس» إلى «الخواتم» بمعنى «من»، ويحتمل أن يكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

[تنبيه]: ما ذكرته من ضبط «لَبوس» بفتح اللام هو الموافق لما في كتب اللغة، وأما ما قاله صاحب «عون المعبود» من أنه بضم اللام، مصدر، كالدخول، ونحوه للسنديّ، فمما لا ذكر له في كتب اللغة، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

(إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ) قال السنديّ رحمه الله تعالى: المراد بذي سلطان من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس، ولغيره يكون زينة محضةً، فالأولى تركه، فالنهي للتنزيه. وقيل: في إسناده رجلٌ مبهم، فلم يصحّ الحديث. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٤٤ .

وقال السيوطيّ رحمه الله تعالى: قال الخطّابيّ: ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان؛ لأنه حينئذ يكون زينة محضةً، لا لحاجة، ولا لأرَبٍ غير الزينة. انتهى «المعالم» ٦/ ٣٢ . وقال البيهقيّ: هذا النهي يحتمل أن يكون للتنزيه. وقال الحَلِيميّ: يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج إلى الخاتم؛ ليختم به كتبه، ويختم به أموال العامّة، والطينة التي ينفذها إلى الذين يستعدي عليهم، وكلّ من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها إلى الكتابة، فهو في معنى السلطان، فأما من لا يمسك الخاتم إلا للتحلّي به، دون غرض آخر، فهو منهيّ عنه. انتهى «زهر الربى» ٨/ ١٤٤-١٤٥ .

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في كراهة الخاتم لغير ذي السلطان، في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ريحانة ﷺ هذا ضعيف؛ لجهالة صاحب أبي الأسود الذي حدّثه بهذا الحديث عن أبي ريحانة ﷺ .

[تنبيه]: قال في «زهر الرُّبَى» ٨/ ١٤٥ : الحديث أعلّه ابن القطّان بالهيثم بن شَفِيّ، وقال: روى عنه جماعة، ولا يُعرف حاله. وقال ابن الموّاق: بل هو معروف الحال، ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده رجلٌ مبهم، فلم يصحّ الحديث- يعني شيخ الهيثم. انتهى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٥٠٩٣ و٢٧/ ٥١١٢ و٥١١٣ و٥١١٤- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٩٣٦٦ و٣٤/ ٩٤٠١ و٩٤٠٢ و٩٤٠٣ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤٠٤٩ (ق) في «اللباس»

٣٦٥٥ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٧٥٧ و١٦٧٦٣ (الدارميّ) في «الاستئذان» ٢٥٣٤ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في لبس الخاتم لغير ذي سلطان:

قال الطحاويّ رحمه اللَّه تعالى: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم، إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون، فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه، ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدل على أنه كان يَلبس الخاتم في العهد النبوي، من ليس ذا سلطان.

[فإن قيل]: هو منسوخ، [قلنا]: الذي نُسخ منه لبس خاتم الذهب، قال الحافظ: أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ، ثم أورد الطحاويّ عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يلبسون الخواتم، ممن ليس له سلطان. انتهى.

ولم يجب عما في حديث أبي ريحانة ﷺ من النهي إلا لذي سلطان، قال الحافظ: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى؛ لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز، هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: «نهي عن الزينة، والخاتم. . .» الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما، يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم ما يختم به، فيكون لبسه عبثا، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به، وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم، مما يدل على أنهالم تكن بصفة ما يختم به.

وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة، فضعفه، وقال: سأل صدقةُ بنُ يسار سعيدَ ابنَ المسيب؟، فقال: البس الخاتم، وأخبر الناس أني قد أفتيتك. واللَّه أعلم. ذكره في «الفتح» ١١/ ٥١١-٥١٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن المسيّب رحمه اللَّه تعالى هو الحقّ؛ لأن النهي يعتمد على دليل صحيح، ولم يصحّ حديث أبي ريحانة ﷺ، لما عرفت من جهالة الراوي عنه، وعلى تقدير صحّته يُحمل النهي على خلاف الأولى، كما سبق عن الحافظ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢١- (وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ)

٥٠٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الزُّورِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيميّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ. والسند مسلسل بثقات البصريين إلى قتادة، وسعيد مدنيّ، ومعاوية رضي الله عنه مدنيّ، ثم دمشقيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله» نهى عن الزور»: المراد بالزور هنا الباطل، والكذب، وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح، والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه يأتي في الحديث التالي -إن شاء اللَّه تعالى-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٩٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ، مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ، مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ، يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا، لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ، تَزِيدُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن عمرو بن السرح)** أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/٣٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/٩ .

٣- **(مخرمة بن بُكير)** أبو المسور المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلًا [٧] ٢٨/٤٣٨ .

٤- **(أبوه)** بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد اللَّه، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/٢١١ .

٥- **(سعيد المقبريّ)** ابن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة، تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/١١٧ .

٦- **(معاوية بن أبي سفيان)** صخر بن حرب الأمويّ الصحابي المشهور، أبو عبد الرحمن الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي للنبيّ ﷺ، ومات رضي الله عنه في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ) بن أبي سعيد **(الْمَقْبُرِيِّ)** بفتح الميم، وسكون القاف، وضمّ الموحّدة: نسبة إلى مقبرة المدينة؛ لمجاورته لها، أو لأن عمر رضي الله عنه ولّاه شؤون الموتى بها **(قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ)** صخر بن حرب رضي الله تعالى عنهما **(عَلَى الْمِنْبَرِ)** النبويّ، وكان ذلك في آخر قَدْمة قدمها، وكان في سنة إحدى وخمسين من الهجرة، وهي آخر حجة حجّها في خلافته رضي الله عنه، قاله في «الفتح» ٧/ ١٩٧-١٩٨ في «كتاب أحاديث الأنبياء» الحديث رقم (٣٤٦٨) **(وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ)** بضمّ الكاف، وتشديد الموحّدة: هي الشعر المكفوف بعضه على بعض. وفي الرواية الآتية في ٦٧/ ٥٢٤٧- من طريق الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية، وهو على المنبر، وأخرج من كُمّه قُصّة من شعر...»، وهي بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة: الْخُصْلة من الشعر. قاله في «الفتح»، وقال الأصمعيّ، وغيره: هي شعر مقدّم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. ذكره النوويّ في شرحه لصحيح مسلم١٤/ ١٠٨ **(مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ)** بضم، ففتح: جمع كُبّة، كغُرَف وغُرْفة **(مِنْ شَعْرٍ)** بيان للكبب، و«الشعر» بفتحتين، أو بفتح، فسكون **(فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ)** أي ما حالهنّ، وما شأنهنّ **(يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا)** الصنيع المنكر **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا، لَيْسَ مِنْهُ)** هذا يفهم منه أنه لو تقطّع من شعرها شيء، فوصلته به جاز **(فَإِنَّهُ زُورٌ)** بضم الزاي، وسكون الواو: أي باطل وكذبٌ محرّم، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الزور في هذا الحديث قول الباطل، والشهادة بالكذب، وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٤٨ . وذكر المجد في «القاموس» للزور معاني كثيرة، منها: الكذب، والشرك بالله تعالى، وأعياد اليهود والنصارى، والباطل، وغير ذلك. انتهى. وقال الفيّوميّ: الزُّور: الكذب، قال الله عز

وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ الآية [الفرقان: ٧٢]، وزوّر كلامه: أي زخرفه. (تَزِيدُ فِيهِ) أي في رأسها، يعني أنه زيادة محرّمة، لا يجوز لها أن تتعاطاه. وفي رواية حميد المذكورة: «فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت النبيّ ﷺ ينهى عن مثل هذه، وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخذ نساؤهم مثل هذا». وفي الرواية الآتية من طريق قتادة، عن ابن المسيّب، عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إن النبيّ ﷺ نهاكم عن الزور، قال: وجاء بخرقة سوداء، فألقاها بين أيديهم، فقال: هذا تجعله المرأة في رأسها، ثم تختمر عليه». وفي رواية البخاريّ: «وتناول قُصّةً من شعر، كانت بيد حرسيّ، أين علماؤكم؟ سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

وقوله: «وتناول قصة»: «القصة»- بضم القاف، وتشديد المهملة: الخصلة من الشعر. و«الحرسي»- بفتح الحاء والراء، وبالسين المهملات-: نسبة إلى الْحَرَس، وهم خَدَم الأمير، الذين يحرسونه، ويقال للواحد حَرَسيّ؛ لأنه اسم جنس. وعند الطبراني، من طريق عروة، عن معاوية من الزيادة، قال: «وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن»، وهذا يدل على أنه لم يكن يُعرَف ذلك في النساء قبل ذلك. وفي رواية سعيد بن المسيب: «ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود».

وقوله: «أين علماؤكم؟»: فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم؛ ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك، أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

وقوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل»، في رواية معمر عند مسلم: «إنما عُذّب بنو إسرائيل»، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة: «أن رسول اللَّه ﷺ بلغه، فسماه الزور»، وفي رواية قتادة، عن سعيد، عند مسلم: «نهى عن الزور»، وفي آخره: «ألا وهذا الزور»، قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٧١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٥٠٩٤ و٥٠٩٥ و٦٧/ ٥٢٤٧ و٥٢٤٨ و٦٨/ ٥٢٤٩ و٥٢٥٠-

وفي «الكبرى» ٢٧/٩٣٦٩ و٩٣٧٠ و٩٣٧١ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٤٦٨ و٣٤٨٨ و«اللباس» ٥٩٣٣ و٥٩٣٨ (م) في «اللباس» ٢١٢٧ (د) في «الترجّل» ٤١٦٧ (ت) في «الأدب» ٢٧٨١ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٣٨٨ و١٦٤٠١ و١٦٤٢٣ و١٦٤٨٢ (الموطأ) في «الجامع» ١٧٦٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم وصل الشعر بالشعر، وهو التحريم. **(ومنها)**: أنه يدلّ على تحريم الغشّ، وأنوع الخِداع، والتدليس. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إبقاء الشعر، وعدم وجوب دفنه. **(ومنها)**: أن فيه قيام الإمام بالنهي على المنبر، ولا سيما إذا رآه فاشيا، فيفشي إنكاره تأكيدا؛ ليحذر منه. **(ومنها)**: أن فيه إنذارَ مَن عمل المعصية، بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣]. **(ومنها)**: فيه جواز تناول الشيء في الخطبة؛ ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية. **(ومنها)**: أن فيه إباحةَ الحديث عن بني إسرائيل، وكذا غيرهم من الأمم؛ للتحذير مما عصوا فيه. **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه طهارةَ شعر الآدمي؛ لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل، لا على كون الشعر نجسا. وفيه نظر. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٧٤ .

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث حجة واضحة على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر، وذلك لأن معاوية رضي الله عنه فسّر الزور المنهيّ عنه في هذا الحديث بالخِرَق التي يكثّر النساء بها شعورهنّ بقوله: «ألا وهذا الزور»، وذلك في رواية قتادة، عن ابن المسيّب المتقدّمة، وعند مسلم: أنه قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوء، وإن نبيّ اللَّه ﷺ نهى عن الزور، قال: وجاء رجلٌ بعصًا على رأسها خرقةٌ، قال معاوية: ألا وهذا الزور»، وزاده قتادة وضوحًا، فقال: يعني ما يكثّر به النساء أشعارهنّ من الخرق. انتهى.

(ومنها): أنه يستفاد من رواية قتادة المتقدّمة التي فيها زيادة منعِ تكثير شعر الرأس بالخرق، منع المرأة فيما لو كانت مثلا، قد تمزق شعرها، فتضع عوضه خرقا، توهم أنها شعر، وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية رضي الله عنه هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ونساء كاسيات، عاريات، رءوسهن كأسنمة الْبُخْتِ»، قال النووي: يعني يُكَبِّرنها، ويعظمنها بلف عمامة، أو عصابة، أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك. وقال القرطبي: «البخت»- بضم الموحدة، وسكون المعجمة، ثم مثناة-: جمع بختية، وهي ضرب من الإبل، عظام الأسنمة، والأسنمة -بالنون-: جمع سنام، وهو أعلى ما

في ظهر الجمل، شبّه رءوسهن بها؛ لما رفعن من ضفائر شعورهن، على أوساط رءوسهن، تزيينا وتصنعا، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن. انتهى.

(ومنها): ما قاله في «الفتح» ١١/ ٥٧٤: وفي هذه الأحاديث- أي أحاديث النهي عن الوصل، والوشم- حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر، والوشم، والنمص على الفاعل، والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم، من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة، وفي حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها- يعني الآتي بعد باب- دلالة على بطلان ما رُوي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر، وقالت: إن المراد بالواصل المرأة تفجُر في شبابها، ثم تصل ذلك بالقيادة، وقد رَدّ ذلك الطبري، وأبطله بما جاء عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها في قصة المرأة المذكورة في الباب الثالث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وصل الشعر:

ذهب الجمهور إلى تحريم الوصل مطلقًا، قال في «الفتح» ١١/ ٥٧١-٥٧٢: وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعرا أم لا، ويؤيده حديث جابر ﷺ زجر رسول اللَّه ﷺ، أن تصل المرأة بشعرها شيئًا، أخرجه مسلم.

وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر، من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، و«القرامل»: جمع قَرْمل- بفتح القاف، وسكون الراء-: نبات طويل الفروع، لين، والمراد به هنا خيوط من حرير، أو صوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وُصل به الشعر، من غير الشعر مستورا، بعد عقده مع الشعر، بحيث يُظَنّ أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرا، فمنع الأول قوم فقط؛ لما فيه من التدليس، وهو قوي.

ومنهم من أجاز الوصل مطلقا، سواء كان بشعر آخر، أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج، وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. انتهى «فتح» ١١/ ٥٧١-٥٧٢.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه الجمهور من تحريم الوصل مطلقًا، سواء كان بشعر، أم بغيره، إلا للضرورة؛ للأحاديث الصحيحة بذلك، كما سبق بيانها، ومنها حديث معاوية ﷺ المتقدّم في قصّة الخرقة، ومنها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر ﷺ: «زجر رسول اللَّه ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا».

و«شيئًا» نكرة يعمّ الشعر، وغيره. فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (الْوَاصِلَةُ)

٥٠٩٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف أبوه بابن عليّة البصريّ، نزيل دمشق وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- **(أبو النضر)** هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ الملقّب قيصر، ثقة ثبتٌ [٩] ٧١/ ٢٤٠٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(هشام بن عروة)** الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه ربما دلّسب [٥] ٤٩/ ٦١ .

٥- **(فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير بن العوّام المدنيّة، ثقة [٣] ١٨٥/ ٢٩٣ .

٦- **(أسماء بنت أبي بكر)** الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام رضي اللَّه تعالى عنهم، من كبار الصحابيات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة(٣) أو (٧٤)، وتقدمت في ١٨٥/ ٢٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من هشام. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة، ورواية الرجل عن امرأته، عن جدّتهما، فإن أسماء جدة لهشام، وزوجه فاطمة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنِ امْرَأَتِهِ، فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزبير (عَنْ) جدّتهما (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) أبي بكر الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ) أي التي تصل شعرها بشعر آخر، سواء كانت تصل بشعر نفسها، أو بشعر غيرها (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) أي التي تأمر من يفعل بها ذلك. قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث نصّ في تحريم وصل الشعر بالشعر، وبه قال مالك، وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكلّ شيء، من الصوف، والخرق، وغيرها؛ لأن ذلك كلّه في معنى وصله بالشعر، ولعموم نهي رسول اللَّه ﷺ أن تصل المرأة شعرها، وقد شذّ الليث ابن سعد، فأجاز وصله بالصوف، والخِرَق، وما ليس بشعرٍ، وهو محجوج بما تقدّم. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نُهي عن الوصل خاصّةً، وهذه ظاهريّة محضة، وإعراضٌ عن المعنى. وقد شذّ قومٌ، فأجازوا الوصل مطلقًا، وتأوّلوا الحديث على غير وصل الشعر، وهو قولٌ باطلٌ. وقد روي عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، ولم يصحّ عنها.

ولا يدخل في هذا النهي ما رُبط من الشعر بخيوط الحرير الملوّنة، وما لا يُشبه الشعر، ولا يكثّره، وإنما يُفعل ذلك للتجمّل، والزينة. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٤٣.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «ولا يدخل الخ» هذا عندي محلّ توقّف.

[تنبيه]: قوله: «الواصلة، والمستوصلة»: هذا القدر هو الذي وُجد من حديث أسماء رضي اللَّه تعالى عنها، فكأنها ما سمعت الزيادة التي في حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم في الواشمة، والمستوشمة، فقد أخرج الطبريّ بسند صحيح، عن قيس بن أبي حازم، قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فرأيت يد أسماء موشومة»، قال الطبريّ: كأنها كانت صنعته قبل النهي، فاستمرّ في يدها، قال: ولا يُظنّ بها أنها فعلته بعد النهي؛ لثبوت النهي عن ذلك. قال الحافظ: ويحتمل أنها لم تسمعه، أو كانت بيدها جراحة، فداوتها، فبقي الأثر مثلُ الوشم في يدها. انتهى «فتح» ١١/ ٥٧٤. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٢٢/٥٠٩٦ و٧٠/٥٢٥٢- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٩٣٧٣ و٩٣٧٤ .
وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٣٥ و٥٩٣٦ و٥٩٤١ (م) في «اللباس» ٣١٢٢ (ق) في «النكاح» ١٩٨٨ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٢٨٢ و٢٦٣٧٨ و٢٦٣٩١ و٢٦٤٣٩ . وفوائد الحديث، وبيان اختلاف العلماء في حكم الوصل، قد تقدّم في الباب الماضي، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٣- (الْمُسْتَوْصِلَةُ)

٥٠٩٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ» .
أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الإمام الحافظ الحجة الحنظليّ المروزيّ، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .
٢- **(محمد بن بشر)** العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .
٣- **(عبيد الله)** بن عمربن حفص بن عاصم العمريّ المدنيّ،لثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/ ١٥ .
٤- **(نافع)** مولى ابن ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .
٥- **(ابن عمر)** عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وشيخ شيخه، فكوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ذكر السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ٨/ ١٤٥-١٤٦: ما حاصله: أن هذا اللعن، وأمثاله إخبار بأن اللَّه تعالى لعن هؤلاء، لا دعاء منه ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يُبعث لعّانًا، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعّانًا». قال: وورد لعن الشيطان وغيره، فالظاهر أن اللعن على من يستحقّه على قلّة لا يضرّ، فلذلك قيل: لم يبعث لعّانًا، بصيغة المبالغة، ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلّف، ومثله قد حرّم الشارع، فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله، بخلاف التغيير بالخضاب، ونحوه، مما لم يحرّمه الشارع؛ لعدم التكلّف فيه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استدلاله بكونه ﷺ لم يبعث لعانا، وكون المؤمن لا يكون لعانًا على ما ذكره فيه نظر؛ لأن هذا فيمن لا يستحقّ، وأما المستحقّ، كالكافر، والظالم، ومرتكب بعض الكبائر، فإنه ﷺ كان كثيرًا ما يلعنهم، قال اللَّه عز وجل: ﴿ألا لعنة اللَّه على الظالمين﴾ كما كان ﷺ يدعو في قنوته كثيرًا: «اللَّهم العن فلانا، وفلانا»، وغير ذلك، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) تقدّم تفسيرهما في الباب الماضي، ولفظ «الكبرى»: والموصَلة» (وَالْوَاشِمَةَ) بالشين المعجمة: هي التي تَشِمُ (وَالْمُوتَشِمَةَ») ولفظ «الكبرى»: «والموشَمة». وهي التي تطلب الوشم، ونقل ابن التين، عن الداودي، أنه قال: الواشمة التي يُفعل بها الوشم، والمستوشمة: التي تفعله، ورد عليه ذلك وفي رواية عند البخاريّ بلفظ: «المستوشمات»: وهو بكسر الشين: التي تَفعل ذلك، وبفتحها التي تطلب ذلك، ولمسلم بلفظ: «والموشومات»: وهي من يُفعل بها الوشم.

قال أهل اللغة: «الوشم»- بفتح، ثم سكون-: أن يُغرز في العضو إبرة، أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم يُحشَى بنُورة، أو غيرها، فيخضر. وقال أبو داود في «السنن»: «الواشمة»: التي تجعل الْخِيلان في وجهها بكحل، أو مداد، و«المستوشمة»: المعمول بها. انتهى. وذِكرُ الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة. وعن نافع: أنه يكون في اللّثَة، فذِكرُ الوجه، ليس قيدًا، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نَقْشًا، وقد يُجعل دوائر، وقد يُكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام؛ بدلالة اللعن، كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته

إن أمكنت، ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفًا، أو شينًا، أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٦٨ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: أما الواشمة- بالشين المعجمة- ففاعلة الوشم، وهى أن تغرز إبرة، أومسلة، أونحوهما، فى ظهر الكف، أو الْمِعصَم، أو الشفة، أو غير ذلك، من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضرّ، وقد يفعل ذلك بدارات، ونقوش، وقد تُكَثِّره، وقد تقلّله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وَشَمَت تَشِمُ وَشْمًا- أي من باب وعد- والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها، فهى مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة، والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يُفعل بالبنت، وهى طفلة، فتأثم الفاعلة، ولاتأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلابالجرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أومنفعة عضو، أو شينًا فاحشا فى عضو ظاهر،لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه، لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ١٠٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بنجاسة الدم الخارج من الجسد غير الحيض ونحوه محل نظر، وقد تقدم تحقيقه في أبواب الطهارة، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥٠٩٧ و٥٠٩٩- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٩٣٧٦ و٩٣٧٨ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٤٧ (م) في «اللباس» ٢١٢٤ (د) في «الترجّل» ٤١٦٨ (ت) في «الأدب» ٢٧٨٤ . وفوائد الحديث، وبيان اختلاف العلماء تقدما قبل باب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَام)** يعني أن الوليد بن أبي هشام خالف عُبيدَ اللَّه بن عمر، فرواه عن نافع مرسلًا، لكن عبيد اللَّه مقدّم في نافع على غيره، فوصله هو المحفوظ، ثم بيّن رواية الوليد بقوله:

٥٠٩٨- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الوليد بن أبي هشام»/ زياد، أخو هشام أبي المقدام، المدنيّ، صدوقٌ [٦] ١/ ١٥٩٨ .

والحديث مرسل، والموصول الذي قبله، هو المحفوظ الصحيح المتّفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٠٩٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن وهب»: هو أبو عمران الْحَرّانيّ، صدوق [١٠] ١٩١/ ٣٠٦ من أفراد المصنّف. و«مسكين بن بُكير»: هو أبو عبد الرحمن الحذّاء، صدوق يُخطىء [٩] ٩٣/ ٢٦٠٢ . و«عمرو بن مُرّة»: هو الجَمَليّ المراديّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ الأعمى، ثقة عابدٌ، كان لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥] ١٧١/ ٢٦٥ . و«الحسن بن مسلم»: هو ابن ينّاق المكيّ، ثقة [٥] ٦١/ ٢٥٤٧ . و«صفيّة بنت شيبة» بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة، لها رؤية، حدّثت عن عائشة، وغيرها من الصحابة، وفي البخاريّ التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها ١٥٩/ ٢٥١ .

والسند فيه رواية ثلاثة من التابعين على قول من يقول: إن صفيّة تابعيّة، أو رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّة، عن صحابيّة. وشرح الحديث تقدّم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥٠٩٩ و٥١٠٣- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٩٣٧٨ و٣٠/ ٩٣٨٣ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥٢٠٥ و«اللباس» ٥٩٣٤ (م) في «اللباس» ٢١٢٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٢٨٢ و٤٣٢٩ و٢٥٣٨١ و٢٥٥٩٧ . وفوائد الحديث تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم

الوكيل.

٥١٠٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ من أفراد المصنّف.

٢- **(خلف بن موسى)** بن خلف الْعَمّيّ- بفتح المهملة، وتشديد الميم- البصريّ صدوق يُخطىء [١٠].

روى عن أبيه، وحفص بن غياث. وعنه البخاريّ في «الأدب» حديثًا واحدًا في النهي عن الاضطجاع على الوجه، وروى عنه النسائيّ بواسطة عمرو بن منصور، وأبو حاتم، وعليّ بن عبد العزيز، وتمتام، وإسماعيل سمّويه، وغيرهم. وثّقه العجليّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ، مات سنة (٢٢٠). وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢١). وأرخه البخاريّ، وابن قانع، والقرّاب سنة (٢٠). تفرد به البخاريّ في «الأدب المفرد» بحديث واحد سبق بيانه آنفًا، والمصنف بهذا الحديث فقط.

٣- **(أبوه)** موسى بن خلف الْعَمّيّ، أبو خلف البصريّ، صدوقٌ، عابدٌ، له أوهامٌ [٧].

رَوَى عن قتادة، وعاصم الأحول، وعاصم بن بهدلة، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير، وليث بن أبي سليم، وأبي عامر الخزاز، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، وأرسل عن سعيد بن يسار. وعنه ابناه: خلف، وعبد الحميد، وعفان، والوليد بن صالح النخاس، وأبو سلمة، ومحمد بن عبد اللَّه الخزاعي، وأبو ظفر عبد السلام بن مطهر، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. وقال الجوزجاني: حدثنا عفان، ثنا موسى، وأثنى عليه عفان ثناء حسنا، وقال: ما رأيت مثله قط. وقال أحمد بن حنبل، عن عفان: حدثنا موسى بن خلف، وكان يُعَدُّ من الأبدال. وقال الآجري، عن أبي داود: ليس به بأس، ليس بذلك القوي. وعن ابن معين أيضا: ضعيف، نقله ابن عدي. **وقال**

ابن حبان: أكثر من المناكير. وقال العجلي: ثقة. وقال الدار قطني: ليس بالقوي، يعتبر به. روى له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (عزرة) بن عبد الرحمن بن زُرارة الْخُزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٦] ٣٧/ ١٧٠١ .

٦- (الحسن الْعُرَنيّ)- بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها نون-: هو ابن عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة [٤] ٢٢٢/ ٣٠٦٤ .

٧- (يحيى بن الْجَزّار) الْعُرنيّ الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زَبّان- بزاي، وموحّدة- وقيل: بل لقبه، صدوقٌ، رُمي بالغلوّ في التشيّع [٣] ٢٩/ ١٧٠٧ .

٨- (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] ٩٠/ ١١٢ .

٩- (عبد اللَّه بن مسعود) الصحابيّ المشهور رضي اللَّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من تساعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى، فهو سند نازل له، وأنزل أسانيده الْعُشَاريات، وله بها حديثان في هذا الكتاب، وقد سبق بيانهما في ٦٩/ ٩٩٦ . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من عزرة، وشيخه نسائيّ، والباقون بصريون. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الحسن العرنيّ، عن يحيى بن الجزّار، عن مسروق، وأن رواية قتادة، عن عزرة من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأنه من الطبقة الرابعة، وعزرة من السادسة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوق) بن الأجدع رحمه اللَّه تعالى (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ) كحمراء: تأنيث أزعر، أي قليلة الشعر، قال في «المصباح» ٢/ ٢٥٣-: زَعِرَ زَعَرًا، من باب تعب: قلّ شعره، فالذكر زَعِرٌ، وأزعرُ، والأنثى: زَعْراءُ. انتهى. وقال في «اللسان» ٤/ ٣٢٣-: الزّعَرُ في شعر الرأس، وفي ريش الطائر: قلّةٌ، ورِقّةٌ، وتفرّقٌ، وذلك إذا ذهبت أصول الشعر، وبقي شَكِيره، قال

ذو الرُّمّة:

كَـأَنَّهَـا خَـاضِـبٌ زُعْـرٌ قَـوَادِمُـهُ   أَجْـنَـا لَهُ بِـالـلِّوَى آءٌ وَتَـنُّـومُ

ومنه قيل للأحداث: زُعْرَانٌ. وزَعِرَ الشعر، والرِّيشُ، والوَبَرُ زَعَرًا، وهو زَعِرٌ، وأزعرُ، والجمع زُعْرٌ، وازْعَرَّ: قَلَّ، وتفرّقَ. انتهى.

(أَيَصْلُحُ) بضمّ اللام، وفتحها، يقال: صَلَح الشيءِ صُلُوحًا، من باب قعد، وصَلاحًا أيضًا، وصَلُح بالضمّ لغة، وهو خلاف فسد، وصَلَحَ يصلَحُ بفتحتين لغة ثالثةٌ. قاله الفيّوميّ (أَنْ أَصِلَ) بكسر الصاد المهملة، من باب وعد (فِي شَعْرِي؟) أي أيجوز لي وصل شعر رأسي بشعر آخر؛ لكونه قليلًا؟ (فَقَالَ) عبد اللَّه رضي الله عنه (لَا) يجوز أن تكون نافية: أي لا يجوز لك ذلك، ويجوز أن تكون ناهية: أي لا تفعلي (قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي هذا الذي أخبرتني به من عدم جواز الوصل، أو من النهي عنه قاله النبيّ ﷺ، وسمعته منه؟ (أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) أي أو ذُكر في القرآن، ووجدته فيه؟ (قَالَ)عبد اللَّه رضي الله عنه (بَلْ سَمِعْتُهُ) أي سمعت هذا الذي قلت لكِ (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) حيث لعن ﷺ الواصلة (وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) سبحانه وتعالى، حيث إنه أمر بالانتهاء عما نهى عنه النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى» التي بين يديّ: ما لفظه: «قال: لا، بل سمعته الخ»، ووقع في بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى» بحذف كلمة «لا»، وهو الظاهر، وللأول وجه أيضًا، وذلك أن يقدّر المنفيّ: أي لا أقوله من رأيي، بل سمعته من رسول اللَّه ﷺ الخ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) أي ساق الراوي الحديث بتمامه، وفيه أن الحديث مختصرٌ من مطوّل، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده»[1] بتمامه، ونصّه:

٣٩٣٥ -حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العُرَني، عن يحيى بن الجزار، عن مسروق: أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود، فقالت: أُنبئت أنك تنهى عن الواصلة، قال: نعم، فقالت: أشيء تجده في كتاب اللَّه، أم سمعته عن رسول اللَّه ﷺ، فقال: أجده في كتاب اللَّه، وعن رسول اللَّه ﷺ، فقالت: واللَّه لقد تصفحت ما بين دَفَّتي المصحف، فما وجدت فيه الذي تقول،

---

(١) إنما عدلت لرواية أحمد، مع أن الحديث في «الصحيحين»، كما يأتي قريبًا؛ لأن رواية أحمد من طريق المصنّف، فيتناسب مع قوله: «وساق الحديث»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: فهل وجدت فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ [الحشر: ٧] قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ، نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء، قالت: المرأة: فلعله في بعض نسائك، قال لها: ادخلي، فدخلت، ثم خرجت، فقالت: ما رأيت بأسا، قال: ما حفظت إذًا وصيةَ العبد الصالح: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. انتهى.

وفي رواية الطبرانيّ: فقال عبد الله: ما حفظت وصيّة شعيب إذًا»: يعني الآية المذكورة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا تنافي بين رواية المصنّف، وأحمد في كون المرأة سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن حكم الوصل، وكونها قالت له: أُنبئت الخ؛ لإمكا الجمع بأنها أرادت أن تصل، ثم سمعت أن ابن مسعود ينهى عنه، فأتته، فاستفتته عن حكم وصلها، وعما بلغلها عنه من النهي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه الشيخان مطوّلًا، ومختصرًا، وسياق الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» أتمّ، ولفظه:

٢١٢٥ -حدثنا إسحق بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة، واللفظ لإسحق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة، من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك؟ أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن، من لعن رسول الله ﷺ؟، وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله، فلم تر شيئا، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن أم يعقوب هذه المرأة المبهمة في رواية أحمد، والمصنّف، ولا بعد في هذا، كما مرّ توجيهه آنفًا. قال الحافظ رحمه الله تعالى: أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يُعرف اسمها، وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود رضي الله عنه تدلّ على أن لها إدراكًا.

انتهى «فتح» ١١/ ٥٦٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥١٠٠- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٩٣٧٩ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٩٣٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم فعل المستوصلة. **(ومنها)**: ما كان عليه ابن مسعود ﷺ من العلم والفقه، حيث استنبط من كتاب الله تعالى لعن الواصلة والمستوصلة، دون أن يكون ذلك منصوصا عليه. **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» ١١/ ٥٦٩-: في إطلاق ابن مسعود ﷺ نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب دلالةٌ على جواز نسبة ما يدلّ عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنّة رسوله ﷺ نسبةً قوليّةً، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، مع ثبوت لعنه ﷺ مَن فعل ذلك يجوز نسبة مَن فعل أمرًا مندرجًا في عموم خبر نبويّ ما يدلّ على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلًا: لعن الله من غيّر منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» استدلال قويّ جدًا، لكنه مقيّدٌ بما إذا كان ذلك الأمر منصوصا عليه في السنّة، أما نسبة الأمور المستنبطة بالاجتهاد، كالمسائل القياسيّة، فلا يجوز نسبتها إلى الكتاب، والسنّة، إلا مع بيان كونها مستنبطة منهما، كما يعزى ذلك إلى بعض فقهاء أهل الرأي في مسألة يستنبطها بالاجتهاد، فقد أجاز أن يقال فيها: قال رسول الله ﷺ كذا. قال أبو العبّاس القرطبيّ، صاحب «المفهم»: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبةً قوليّةً، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا، ولذا ترى كتبهم مشحونةً بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تُشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندًا. انتهى.

فهذا يعدّ من أقسام الوضع على رسول اللَّه ﷺ، ولذلك قلت في منظومتي «الجليس الأمين في بيان الموضوع، وأصناف الوضّاعين»:

وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ يُنْسَبُ إِلَى النَّبِي مَا بِالْقِيَاسِ يُجْلَبُ
لِذَا تُرَى كُتُبُهُمْ تَشْتَمِلُ مَا لَا يُرَى بِسَنَدٍ يَتَّصِلُ
وَهْوَ حَرَامٌ دَاخِلٌ فِي الْكَذِبِ قَدِ افْتَرَاهُ مُجْرِمًا هَذَا الْغَبِي

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (الْمُتَنَمِّصَاتُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هي جمع «متنمصة»، وحكى ابن الجوزي ممتنصة بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب، والمتنمصة: التي تطلب النّماص، والنامصة: التي تفعله: والنِّماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مِنْماصا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما[1]، أو تسويتهما، قال أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه»: النامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه.

وقال المجد في «القاموس»: «النَّمْصُ»- بفتح، فسكون-: نَتْفُ الشعر، و«لُعِنَت النامصة» وهي مُزَيِّنة النساء بالنَّمْص، و«المُتَنَمِّصَة»: وهي المزيّنة به، و«النَّمَصُ» محرّكةً: رقّة الشعر، ودِقّته حتى تراه كالزَّغَبِ، والقِصَارُ من الرِّيش، ونَباتٌ يُعمَل منه الإطباق، والغُلُب، ووَهِم الجوهريّ، فكسره، والنَّمِيص: المنتوف. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٠١- (أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ»).

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله لترقيقهما بالقاف. واللَّه أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبد الرحمن بن محمد بن سلّام**)- بتشديد اللام- ابن ناصح، أبو القاسم البغداديّ، ثم الطَرَسُوسيّ، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١ .
٢- (**أبو داود الْحَفريّ**) عمر بن سَعْد بن عبيد الكوفيّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .
٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفي الثقة الثبت الحجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .
٤- (**منصور**)بن المعتمر بن عبد اللَّه السلميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .
٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .
٦- (**علقمة**) بن قيس بن عبد اللَّه النخعيّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] ٦١/ ٧٧ .
٧- (**عبد اللَّه**) بن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، فإنه ممن انفرد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فبغدادي، ثم طَرَسُوسيّ. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، عند من يجعل منصورًا من التابعين،، وإلا ففيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (**ومنها**): أن هذا السند من أصح الأسانيد، قال الحافظ الذهبيّ رحمه اللَّه تعالى في «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٠٢-: وقيل: أصحّ الأسانيد مطلقًا: سفيان، عن منصور،، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى. (**ومنها**): أن فيه «عبد اللَّه» مهملًا، وقد ثبت في كتب «المصطلح» أنه إذا أُطلق «عبد اللَّه» في الصحابة يُنظر إلى الراوي عنه، فإن كان كوفيًا، كهذا السند، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان مدنيًا، فهو ابن عمر، وإن كان مكيًا، فهو ابن الزبير، وإن كان بصريًا، فهو ابن عباس، وإن كان مصريًا، أو شاميًا، فهو ابن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهم، وقد أوضح ذلك الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي … طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى … بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ … وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: لَعَنَ) أي دعا باللعن، وهو الطرد والإبعاد، قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: أصل اللعن: الطرد، والإبعاد من اللَّه، ومن الخلق: السبّ، والدعاء. انتهى «النهاية» ٤/ ٢٥٥ . وفي «المصباح»: لعنه لَعْنًا، من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لعينٌ، وملعونٌ. انتهى. وفي «اللسان»: اللعنُ: الإبعاد، والطرد من الخير، وقيل: الطرد، والإبعاد من اللَّه، ومن الخلق السبّ، والدعاء، واللعنةُ الاسم. انتهى. (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْوَاشِمَاتِ) هي التي تفعل الوشم- بفتح، فسكون-: وهو غرز الإبرة، أو نحوها في العضو حتى يسيل الدم، ثم يُحشى بنورة، أو غيرها، حتى يخضرّ (وَالْمُوتَشِمَاتِ) بضم الميم، وفتح المثنّاة الفوقية، بينهما واو ساكنة، والظاهر أنه مشتقّ من الايتشام، افتعالٌ من الوشم، وأصله ايتشم، ياتشم، ايتشامًا، فهو مُوتَشِم، ويقال أيضًا: اتّشم يتّشم اتّشامًا، فهو متّشم، بإبدال الواو تاء، وإدغامها في تاء الافتعال، ونظيره: ايتصل ياتصل ايتصالا، فهو موتصل، واتصل يتّصل اتّصالًا، فهو متّصلٌ، قال ابن مالك في «خلاصته»:

ذُو اللِّينِ فَا تَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلَا

وفي رواية: «والمستوشمات»: وهي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك (وَالْمُتَنَمِّصَاتِ) جمع متنمّصة، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمِنماص، وهو الذي يَقلع الشعر، ويقال لها: النامصة (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ) جمع متفلّجة، وهي التي تطلب الفَلَج، أو تصنعه، و«الفَلَج» بالفاء، واللام المفتوحتين، ثم جيم-: انفراج ما بين الثنايا، والرباعيات، والتفليج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد، ونحوه، وهو مختصّ عادةً بالثنايا، والرباعيات، ويُستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلّجةً، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلّجةً، حديدة السنّ، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يُسمّى الوشر بالراء، وقد تقدّم النهي عنه أيضًا في ٢٠/ ٥٠٩٣ من حديث أبي ريحانة رضي اللَّه تعالى عنه، لكنه ضعيف، كما سبق بيانه.

وقوله: (لِلْحُسْنِ) قال السنديّ: متعلّق بـ«المتفلّجات» فقط، أو بالكلّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الاحتمال الثانيّ أولى. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (الْمُغَيِّرَاتِ) وفي رواية: «المغيّرات خلق اللَّه تعالى» صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنَّمص، والفَلَج، وكذا الوصل على إحدى الروايات، وفي هذا إشارة إلى أن سبب النهي عن هذه الأشياء ما فيها من تغيير خلق اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٥١٠١ وفي «الطلاق» ١٣/ ٣٤٤٤ و٢٥/ ٥١٠٤ و٢٦/ ٥١٠٩ و٥١١٠ و٥١١١ و٧٢/ ٥٢٥٤ و٥٢٥٥ و٥٢٥٦ و٥٢٥٧- وفي «الكبرى» في ٣٠/ ٩٣٨٠ و٩٣٨١ و٣٢/ ٩٣٨٩ و«الطلاق» ١٤/ ٥٦٠٩ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٨٨٦ (م) في «اللباس» ٢١٢٥ (د) في «البيوع» ٣٢٣٣ و«الترجّل» ٤١٦٨ (ت) في «النكاح» ١١٢٠ و«البيوع» ١٢٠٦ و«الأدب» ٢٧٨٢ (ق) في «النكاح» ١٩٨٩ و«التجارات» ٢٢٧٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٧١٧ و٣٧٢٩ و٣٧٩٩ و٣٨٧١ و٣٩٣٥ و٤٠٧٩ و٤١١٨ و٤٢١٨ و٤٢٧١ و٤٤١٤ و٤٤٢٠ **(الدارميّ)** في «النكاح» ٢١٥٨ و«البيوع» ٢٤٢٣ و«الاستئذان» ٢٥٣٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم النَّمَص. **(ومنها)**: تحريم الوشم. **(ومنها)**: تحريم الفَلَج. **(ومنها)**: أنه يُفهم من قوله: «للحسن»: أن المذمومة هي التي تفعل ذلك لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السنّ، ونحوه فلا بأس به قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٤/ ١٠٧ .

(ومنها): أن في قوله: «المغيّرات خلق اللَّه»، بيان سبب النهي عن هذه الأمور، وهو تغيير خلق اللَّه تعالى، وأيضًا ففيه تزويرٌ، وتدليس.

قال الطبري رحمه اللَّه تعالى: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها، التي خلقها اللَّه عليها، بزيادة أو نقص؛ التماسَ الحسن، لا للزوج، ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة، فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية، أو شارب، أو عَنفَقَة، فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا، أو حقيرا، فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق اللَّه تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر، والأذية، كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة، تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخيركالمرأة.

وقال النووي: يُستثنَى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفقة،

فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. قال الحافظ: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع؛ للتدليس.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إن ما قاله النوويّ، ووافقه عليه الحافظ مقيّدا بإذن الزوج يحتاج إلى دليل، فإن وُجد، وإلا فما قاله الطبريّ هو الحقّ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شِعار للفواجر امتنع، وإلا فيكره تنزيها، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج، إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الْحَفّ(1) والتحمير، والنقش، والتطريف، إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة. وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تَحُفّ جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما ذُكر إلا الحَفّ، فإنه من جملة النماص. ذكره في «الفتح» ١١/ ٥٧٤-٥٧٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله بعض الحنابلة، وكذا ما قاله النوويّ محلّ نظر، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمُتَفَلِّجَاتِ. . .»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١١] من أفراد المصنّف. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، من أحفظ من روى عن الأعمش.

وقوله: «المتفلّجات» بالجرّ على الحكاية: أي قال عبد اللَّه: لعن رسول اللَّه ﷺ المتفلّجات الخ، يعني أنه قدّم «المتفلّجات» على «الواشمات» الخ.

والحديث فيه انقطاعٌ؛ لأن إبراهيم لم يلق عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، لكن من القاعدة أن مرسلات إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه أصحّ من مسنداته؛ لأنه لا يرسل إلا إذا أخذه من أكثر من واحد؛ بخلاف ما وصله، فإنه لم يأخذه إلا عمن سمّاه، قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى في «علله الصغير» الذي ألحقه في آخر «الجامع»: حدّثنا أبو عبيدة بن أبي السّفَر الكوفيّ، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعيّ: أسنِدْ لي عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، فقال

---

(1) الحفّ القشر، يقال: حفّت المرأة وجهها من الشعر حِفَافًا: قشَرَته. انتهى «قاموس».

إبراهيم: إذا حدّثتك عن رجل، عن عبد اللَّه، فهو الذي سمّيتُ، وإذا قلت: قال عبد اللَّه، فهو عن غير واحد، عن عبد اللَّه. انتهى.

ونقل الحافظ ابن رجب حمه اللَّه تعالى في «شرحه» عن ابن معين، أنه قال: مرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة. انتهى.

وحديث تاجر البحرين هو ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١/ ٤٤٨: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول اللَّه إني تاجرٌ أختلف إلى البحرين، فأمره أن يُصلّي ركعتين». يعني القصر.

وحديث الضحك في الصلاة رواه الدارقطني في «سننه» ١/ ١٧١ عن إبراهيم، جاء رجل ضرير البصر، والنبيّ ﷺ في الصلاة، فعثر، فتردّى في بئر، فضحكوا، فأمر النبيّ ﷺ أن يعيدوا الوضوء».

وإلى هذا أشرت في «ألفية العلل»، حيث قلت:

وَمُرْسَلَاتُ النَّخَعِيِّ صُحِّحَتْ سِوَى حَدِيثَيْنِ لَدَى يَحْيَى الثَّبَتْ
حَدِيثُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِالضَّحِكْ وَتَاجِرِ الْبَحْرَيْنِ فَاهْجُرْ مَا تُرِكْ
وَكَوْنُهَا أَعْلَى مِنَ الْمُسْنَدِ إِنْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَاهَا قُلْ قَمِنْ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

و«أبان بن صَمْعَة»- بمهملتين مفتوحتين- الأنصاريّ، البصريّ، قيل: إنه والد عتبة الغُلام الزهد، صدوقٌ، تغيّر آخرًا [٧].

رَوَى عن عكرمة، ومحمد بن سيرين، وأبي الوازع. وعنه خالد بن الحارث، ووكيع، ويحيى، وأبو عاصم، وغيرهم. قال ابن القطان: تغير بآخره. وقال ابن مهدي: أتيته، وقد اختلط البتة. قال ابن المديني: قلت له: بكم؟ قال: بزمان. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن عدي: إنما عيب عليه الاختلاط، لما كبر، ولم يُنسب إلى الضعف؛ لأن مقدار ما يرويه مستقيم. قال ابن منجويه: مات سنة (١٥٣). وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: صالح. قال: فقلت له: أليس قد تغير بآخره؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: ثقة أنكر في آخر أيامه. وقال العجلي، والنسائي:

ثقة. وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، إلا أنه كان اختلط. وقال العقيلي، والحربي: اختلط بآخره. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرخ وفاته، ومنه نقل ابن منجويه.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عند مسلم سوى حديث واحد في «الأدب»، وله عند المصنّف حديثان: هذا، وفي «كتاب «الأشربة» ٤٨/ ٥٦٨٤ حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أنها سئلت عن الأشربة، فقالت: «كان رسول اللَّه ﷺ ينهى عن كلّ مسكر».

و«أمه» لم أجد ترجمتها، فاللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الواشمة الخ»: هو على حذف مضاف: أي عن فعل الواشمة الخ، وقوله: «والنامصة»: هي فاعلة النّماص، وهو نتف شعر الجبهة؛ ليتوسّع الوجه. و«المتنمّصة»: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك. وبعضهم يرويه: «المنتمصة» بتقديم النون على التاء، وقد مضى تمام شرح الحديث قريبًا.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة أم أبان، وهو أيضًا قد تغيّر في آخره، لكن الحديث تقدم أنه متّفقٌ عليه من رواية صفيّة بنت شيبة، عن عائشة ﵂ بلفظ: «لعن اللَّه الواصلة، والمستوصلة»، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٥- (الْمُوتَشَمَاتُ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، وَالشَّعْبِيِّ فِي هَذَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «الموتشمات، وذكر اختلاف عبد اللَّه[1] بن مرّة، والشعبيّ عن[2] الحارث في هذا».

---

(١) وقع في النسخة «عبيداللَّه» مصغرًا، وهو تصحيف، والصواب «عبد اللَّه» مكبّرًا، كما هو في «المجتبى».

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن الأولى «على» بدل «عن»؛ فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

وجه الاختلاف المذكور أن الأعمش رواه عن عبد اللَّه بن مرّة، عن الحارث الأعور، عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ، وخالفه أصحاب الشعبيّ: حصين، ومغيرة، وابن عون، فرووه عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ ﷺ، وخالف ابن عون صاحبيه في رواية، فقال: «عن الشعبيّ، عن الحارث، قال: لَعَنَ رسولُ اللَّه ﷺ. . .»، الحديث مرسلًا، وخالفهم عطاء بن السائب، فقال: «عن الشعبيّ، قال: لَعَنَ رسولُ اللَّه ﷺ. . . الحديث مرسلًا أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٠٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج البصريّ الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مِهران الكوفيّ، ثقة فاضل ورع، يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- (**عبد اللَّه بن مرّة**) الهمدنيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقة عابد [٣] ١٧/ ١٨٦٠ .

٦- (**الحارث**) بن عبد اللَّه، ويقال: الحارث بن عبيد اللَّه الأعور الهمدانيّ- بسكون الميم- الخارفيّ الْحُوتيّ- بضم المهملة، وبالمثنّاة فوقُ- وحُوت بطن من هَمْدان، الكوفيّ، أبو زُهير، صاحب عليّ ﷺ، كذّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير ﷺ [٢].

رَوَى عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبُقَيرة امرأة سلمان. وروى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البختري الطائي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد اللَّه ابن مرة، وجماعة.

قال مسلم في «مقدمة صحيحه»: ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، حدثني الحارث الأعور، وكان كذابا. وقال منصور، ومغيرة، عن إبراهيم، إن الحارث اتُّهم. وقال أبو معاوية، عن محمد بن شيبة الضبي، عن أبي إسحاق، زعم الحارث الأعور وكان كذابا. وقال يوسف بن موسى، عن جرير، كان الحارث زَيْفًا. وقال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم. وقال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى، وعبد الرحمن

لا يحدثان عنه، غير أن يحيى حدثنا يوما، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث - يعني عن علي-: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر»، فقال: هذا خطأ من شعبة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عبد اللَّه، وهو الصواب. وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث. وقال الجوزجاني: سألت علي بن المديني عن عاصم، والحارث، فقال: مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذّاب. وقال الدُّوري، عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود، وليس به بأس. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال مجالد: وقيل للشعبي: كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم، أَختَلِف إليه، أتعلم منه الحساب، كان أحسب الناس. وقال أشعث بن سوار، عن ابن سيرين: أدركت الكوفة، وهم يُقَدِّمون خمسة، من بدأ بالحارث ثَنَّى بعَبِيدة، ومن بدأ بعَبيدة ثَنَّى بالحارث. وقال علي بن مجاهد، عن أبي جَنَاب الكلبي، عن الشعبي: شهد عندي ثمانية من التابعين الْخُيَّر، فالْخُيَّر، منهم سُويد ابن غَفَلَة، والحارث الهمداني، حتى عد ثمانية، أنهم سمعوا عليا يقول، فذكر خبرًا. وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي. وقال البخاري في «التاريخ» عن أبي إسحاق: إن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد اللَّه بن يزيد الخطمي. وفي «مسند أحمد» عن وكيع، عن أبيه، قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق، حين حَدَّث عن الحارث، عن علي في الوتر: يا أبا إسحاق يُساوي حديثك هذا ملىء مسجدك ذهبا. وقال الدارقطني: الحارث ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: وكان الحارث غاليا في التشيع، واهيا في الحديث، مات سنة (٦٥) وكذا ذكر وفاته إسحاق القراب في «تاريخه». وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه. وقال ابن عبد البر في «كتاب العلم» له: لَمّا حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب، ولم يبن من الحارث كذبه، وإنما نُقِم عليه إفراطه في حب علي. وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه، توفي أيام ابن الزبير. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفَظه، وما أحسن ما رَوَى عن علي، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان

كذبه في رأيه. وقال الذهبي في «الميزان»: والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه، مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه يُكَذِّب حكاياته، لا في الحديث. وقال الحافظ: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في «السنن» حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ما له عنده.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول الحافظ هذا الظاهر أراد في «السنن الكبرى»، والحديث الذي أشار إليه غير هذا الحديث المذكور في هذا الباب في «المجتبى»، و«الكبرى»؛ لأنه لم يقرن الحارث هنا بابن ميسرة، فاللَّه تعالى أعلم.

وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في «صحيحه»، قال الحافظ: ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة، عن الحارث بن عبد اللَّه الكوفي، عن ابن مسعود حديثا، والحارث بن عبد اللَّه الكوفي هذا، هو عند ابن حبان رجل ثقة، غير الحارث الأعور، كذا ذكر في «الثقات»، وإن كان قوله هذا ليس بصواب[1]. انتهى كلام الحافظ. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ثلاث مرّات برقم ٥١٠٤ و٥١٠٥ و٥١٠٦. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: آكِلُ الرِّبَا)** أي آخذ الربا، سواء أكله، أم لم يأكله، وإنما عبّر بالآكل؛ لأن الأكل معظم مقاصده، وهو مبتدأ خبره قول: «ملعنون الخ» **(وَمُوكِلُهُ)** أي معطيه **(وَكَاتِبُهُ)** أي الذي يكتب العقد بينهما، زاد في الرواية الآتية: «وشاهده»، وفي رواية لأحمد: «وشاهداه» **(إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ)** أي إذا علم كلّ من الآكل، والموكل، والكاتب كونه ربًا، وكونه حرامًا، وقد تقدّم البحث في الربا مستوفًى في بابه، وللَّه الحمد والمنّة **(وَالْوَاشِمَةُ)** أي فاعلة الوشم، وتقدّم معناه قريبًا **(وَالْمَوْشُومَةُ)** أي التي يُفعل بها ذلك **(لِلْحُسْنِ)** متعلّق بكلّ من الواشمة، والموشومة، وتقدّم تمام البحث فيه قريبًا **(وَلَاوِي الصَّدَقَةِ)** اسم فاعل من لواه: إذا صرفه، والمراد مانع الصدقة، وقد تقدّم ما يتعلّق بمانعها في «كتاب الزكاة» **(وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ الْهِجْرَةِ)**

---

(١) كتب بعض المحقّقين في هامش «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٣٢-: ما نصّه: حديثه عن ابن مسعود في «صحيح ابن حبّان» (٣٢٥٢) عن الحارث بن عبد اللَّه، غير منسوب، ونسبَهُ في «ثقاته» ٤/ ١٣٠: الكوفي، ولكن جاء مصرّحًا به أنه الأعور عند أحمد في «المسند» (٣٨٨١). انتهى.

أي الذي يصير أعرابيًا يسكن البادية، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «كتاب البَيعة» (**مَلْعُونُونَ**) أي مُبعَدون عن رحمة اللَّه تعالى (**عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**) يعني أنه دعا عليهم أن يُبعدهم اللَّه تعالى من رحمته (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) إنما قيّده به لأنه وقت المجازاة على الأعمال بكمالها.

زاد في رواية أحمد من طريق الثوريّ، عن الأعمش، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: حدثني علقمة، قال: قال عبد اللَّه: «آكل الربا وموكله سواء». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وهو من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيفٌ؟:

[**قلت**]: إنما صحّ لأجل شواهده، فقد تقدّم الحديث للمصنّف في «كتاب الطلاق» ٣٤٤٤/١٣- بسند صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول اللَّه ﷺ الواشمة، والموتشمة، والواصلة، والموصولة، وآكل الربا، وموكله، والمحلّل، والمحلّل له».

وكذلك الوعيد الوارد في مانع الصدقة تقدّم في «كتاب الزكاة». واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٥١٠٤ و٥١٠٥ و٥١٠٦- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٩٣٨٩ و٩٣٩٠ و٩٣٩١ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٨٧١ و٤٠٧٩ و٤٤١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم الوشم. (**ومنها**): تحريم الربا، ولعن آكله، ومعطيه، والكاتب لهما، إذا علموا تحريمه. (**ومنها**): تحريم منع الصدقة، وقد تقدم في «الزكاة» الأحاديث المشتملة على الوعيد لمانع الزكاة. (**ومنها**): تحريم الرجوع إلى البادية بعد الهجرة، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب البيعة» ٢٣/ ٤١٨٨، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠٥- (**أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا،**

وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ».

أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير الحارث، كما سبق قريبًا. و«زياد بن أيوب»: هو الحافظ المعروف بدلّويه. و«هشيم»: هو ابن بَشِير. و«حُصين»: هو ابن عبد الرحمن. و«مغيرة»: هو ابن مِقسم. و«ابن عون»: هو عبد الله.

وقوله: «وكان ينهى عن النوح»: بفتح النون: مصدر ناحت المرأة على الميت، من باب قال، والاسم النُّوَاح، كالغُرَاب، وربّما قيل: النياح بالكسر، فهي نائحةٌ، والنياحة بالكسر اسم منه. قاله في «المصباح».

والحديث صحيح، والظاهر أن الحارث يرويه عن ابن مسعود، وعليّ رضي الله تعالى عنهما جميعًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا أحد أوجه الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة، حيث خالف الشعبيّ عبد الله بن مرّة، فجعله عن الحارث، عن عليّ ﵁، ثم أشار إلى اختلاف آخر، بقوله: **(أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ)** يعني أن عبد الله بن عون في رواية عنه خالف الرواة عن الشعبيّ الذين مرّ ذكرهم في السند الماضي، فجعله من مرسل الحارث، وكذا خالف عطاء بن السائب، فجعله من مسند الشعبيّ، كما سيأتي في الرواية التالية، ثم ذكر رواية ابن عون، فقال:

٥١٠٦- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، والسند مسلسل بثقات البصريين، إلى الشعبيّ، فإنه والحارث كوفيّان.

وقوله: «قال: إلا من داء الخ» الظاهر أن القائل هو الشعبي، يقول للحارث: هل استثنى من الواشمة، والموتشمة مَن تَشِم من أجل داء بها؟، فقال الحارث: نعم.

وقوله: «والحالّ الخ» بالنصب عطفًا على المنصوبات السابقة. ثم إن لفظ «الحالّ»، فيه إشكال، لأن الظاهر أن يكون بلفظ « المحلّ، أو المحلّل، من أحلّ، أو حلّل، كما في الروايات الأخرى؛ لأن «الحالّ» أنه اسم فاعل من حَلَّ الشيءُ يحلّ، فهو حالّ، وهو لازم، ولا يناسب معناه هنا، فليُتأمّل.

وقوله: «ولم يقل: لعن» يعني أنه لم يقل في النوح «لعن»، وإنما قال: «وكان ينهى».

والحديث مرسل صحيح الإسناد إلى الحارث، وقد تقدّم قبله موصولًا، وهو الأصحّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر مخالفة عطاء بن السائب، فقال:

٥١٠٧- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ -عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ صَاحِبَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «خلف بن خليفة»: هو الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمد الكوفيّ، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوقٌ اختلط في آخره، وادّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابيّ رضي الله عنه، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة، وأحمد [٨] ١١٠/ ١٤٩ . و«عطاء بن السائب»: هو أبو محمد، أو أبو السائب الكوفيّ، صدوقٌ، اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣ .

وقوله: «ولم يقل: لعن صاحبه» هكذا في بعض نسخ «المجتبى» بإضافة «صاحب» إلى الضمير، وهو الذي في «الكبرى»، ووقع في معظم نسخ «المجتبى» التي بين يديّ بلفظ: «لَعَنَ صَاحِبَ» بدون ذكر الضمير المضاف إليه، والأولى في مثل هذا ذكر المضاف إليه، فتأمّل.

والمعنى: أنه لم يذكر لعن صاحب النوح، وإنما ذكره بلفظ «ونهى عن النوح».

والحديث بهذا السند مرسل ضعيف الإسناد؛ لاختلاط عطاء، والراوي عنه، وقد تقدّم موصولًا، وهو الأرجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة

صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهِم من حفظه [٨] ٢/٢ .

٣- (عمارة) بن القعقاع بن شُبْرُمة الضَّبّيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ٤٨/ ٦٠ .

٤- (أبو زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد اللَّه البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هرم، وقيل: غير ذلك، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

٥- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، وقد دخلها. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ**) بالبناء للمفعول، أي ابن الخطّاب ﷺ (**بِامْرَأَةٍ**) لم تسمّ هذه المرأة. قاله في «الفتح» (**تَشِمُ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من باب وَعَد: أن تفعل الوشم، وقد تقدّم أنه غرز الإبرة، أو نحوها في العضو حتى يسيل منه الدم، ثم يُحشى بنورة، أو غيرها، حتى يخضرّ(**فَقَالَ**) عمر ﷺ (**أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ**) بضمّ الدال المهملة، يقال: نشدته اللَّهَ، وباللَّه أنشدُه، من باب نصر: أي سألته به مقسمًا عليه.

(**هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**) أي حكمه في شأن الوشم، وفي رواية البخاريّ: «أنشدكم باللَّه من سمع من النبيّ ﷺ في الوشم».

قال في «الفتح» ١١/ ٥٧٨: يحتمل أن يكون عمر ﷺ سمع الزجر عن ذلك، فأراد أن يستثبت فيه، أو كان نسيه، فأراد أن يتذكّره، أو بلغه ممن لم يصرّح بسماعه من النبيّ ﷺ، فأراد أن يسمعه ممن سمعه منه ﷺ. انتهى.

(**قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُهُ**) ﷺ (**قَالَ**) عمر ﷺ (**فَمَا سَمِعْتَهُ؟**) أي فأي شيء سمعته منه ﷺ في ذلك؟ (**قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا**) ناهية (**تَشِمْنَ**) بفتح أوله، وكسر المعجمة، وسكون الميم، ثم نون خطاب جمع المؤنّث، والفعل معها في محل جزم مبنيّ على السكون، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا
مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ ۞ نُونِ إِنَاثٍ كَـ«يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ»

أي لا تفعلن الوشم (وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ) أي لا تطلبن أن يُفعل بكنّ ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/٥١٠٨- وفي «الكبرى» ٣١/ ٩٣٩٣ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٤٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم الوشم. **(ومنها)**: ما كان عليه عمر ﵁ من طلب النصوص، حتى يستغني عن الكلام باجتهاده. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى: إنما ورد الوعيد في هذه الأشياء؛ لما فيها من الغِشّ، والْخِداع، ولو رُخّص في شيء منها، لكان وسيلةً إلى استجازة غيرها، من أنواع الغشّ، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود ﵁ بقوله: «المغيّرات خلق الله». **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: فائدة ذكر أبي هريرة ﵁ قصّة عمر ﵁ إظهار ضبطه، وأن عمر ﵁ كان يستثبته في الأحاديث مع تشدّد عمر، ولو أنكر عليه عمر ذلك لنُقل. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (الْمُتَفَلِّجَاتُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هي جمع متفلّجة، وهي التي تطلب الْفَلَجَ، أو تصنعه، و«الفَلَجُ» بفتحتين: انفراج ما بين الثنيّتين، وقد تقدّم تمام المعنى فيه فيما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥١٠٩- (أَخْبَرَنَا أَبو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ،

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عليّ بن يحيى المروزيّ»: هو اليشكريّ الصائغ، ثقة [١١] ٥٣/ ٣٥٢٤ . و«عبد اللَّه بن عثمان»: هو أبو عبد الرحمن المروزيّ الملقّب بعبدان، ثقة حافظ [١٠] ٦/ ٤٠٢٢ . و«أبو حمزة»: هو محمد بن ميمون السكّريّ المروزيّ، ثقة فاضل [٧] ٢٢/ ٢٠٦ . و«عبد الملك بن عُمير»: هو اللَّخْميّ الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسيّ، نسبة إلى فرَ له سابق، كان يقال له: القِبطيّ، وربّما قيل: ذلك لعبدالملك، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] ٤١/ ٩٤٧ .

و«عريان- بضم أوله، وسكون، بعدها تحتانية-: هو ابن الْهَيثَم» بن الأسود بن أقيش ابن معاوية بن سفيان بن هلال بن عمرو بن جُشَم بن عوف بن النخع النخعي الكوفيّ الأعور، لا باس به(١) [٣].

رَوَى عن أبيه، ومعاوية، وعبد اللَّه بن عمرو، وقبيصة بن جابر الأسدي. وعنه عبد اللَّه بن مضارب، وعبد الملك بن عمير، ومحمد بن شبيب الزهراني، وهلال بن خباب، والوضيء الْعَوْذِيّ، وعلي بن زيد بن جُدْعان. قال ابن سعد: كان من رجال مَذْحِج، وأشرافهم، وَلِيَ الشُّرَط لخالد القسري بالكوفة. وقال ابن خراش: جليل من التابعين. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط.

و«قبيصة بن جابر»: هو ابن وهب بن مالك بن عَمِيرة بن حُذار بن مرة بن الحارث بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسديّ، أبو العلاء الكوفيّ، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وشهد خطبته بالجابية، وعلي، وابن مسعود، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة، وزياد. ورَوَى عنه الشعبي، وعبد الملك بن عمير، والْعُرْيان بن الهيثم، ومحمد بن عبد اللَّه بن قارب الثقفي، وأبو حَصِين عثمان بن عاصم الأسدي. قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: يُعَدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة، بعد الصحابة، وهو أخو معاوية من الرضاعة. وقال العجلي: كان يُعَدّ من الفصحاء. وقال ابن خراش: جليل، من نبلاء التابعين، أحاديثه عن ابن

---

(١) قال عنه في «ت»: مقبول، والظاهر أن الأولى ما قلته، فقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، وأثنى عليه ابن خراش واللَّه أعلم.

مسعود صحاح. وقال يعقوب بن سفيان: شهد مع علي الجمل. وقال ابن المديني عن ابن عيينة: اختاره أهل الكوفة، وافدا إلى عثمان. وقال عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر: ألا أخبركم بمن صحبت، صحبت عمر، فما رأيت أفقه في كتاب اللَّه تعالى منه، وصحبت طلحة، فما رأيت أحدا أعطى للجزيل منه، وصحبت عمرو بن العاص، فما رأيت أتم ظَرْفا منه، وصحبت معاوية، فما رأيت أكثر حلما منه، وصحبت زيادا، فما رأيت أكرم جليسا منه، وصحبت المغيرة، فلو أن مدينة لها أبواب، لا يُخرَج من كل باب منها إلا بالمكر، لخرج من أبوابها كلها. قال قيس بن الربيع: مات قبل الجماجم. وقال خليفة في «الطبقات»: مات سنة (٦٩). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح، وتقدّم شرحه، وتخريجه في الأبواب السابقة، فراجعها تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن معمر»: هو القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] من مشايخ الأئمة الستّة، بلا واسطة، وقد تقدّم غير مرّة أنهم تسعة. و«يحيى بن حمّاد»: هو الشيبانيّ مولاهم البصريّ، ختن أبي عوانة، ثقة عابدٌ، من صغار [٩]. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١١١- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الثقة الثبت الحافظ [١١]. و«عليّ بن الحسن بن شقيق»: هو أبو عبد الرحمن المروزيّ الثقة الحافظ، من كبار [١٠]. و«الحسين بن واقد»: هو أبو عبد اللَّه القاضي المروزيّ، ثقة،

له أوهام [٧].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٧- (تَحْرِيمُ الْوَشْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو -بفتح الواو، وسكون الشين المعجمة، آخره راء-: هو معالجة الأسناد بما يُحدّدها، ويُرقّق أطرافها، تفعله المرأة المسنّة، تشبّهًا بالشوابّ. وقال الفيّوميّ: وَشَرَت المرأة أنيابها وَشْرًا، من باب وعد: إذا حدّدتها، ورقّقتها، فهي واشرةٌ، واستوشرت: سألت أن يُفعَلَ بها ذلك. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ، يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ، يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا، فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ الْوَشْرَ، وَالْوَشْمَ، وَالنَّتْفَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد حاتم»: هو ابن نعيم المروزيّ الثقة [١٢] من أفراد المصنّف. و«حِبّان»- بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو ابن موسى ابن سَوّار السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠]. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك الإمام الحجة المشهور. و«حيوة بن شُريح»: التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبتٌ، فقيهٌ، زاهدٌ [٧]. و«أبو الْحُصين الْحِمْيَريّ»: هو الهيثم بن شَفِيّ. و«أبو ريحانة»: هو شمعون بن زيد بن خفافة الصحابيّ رضي الله عنه، و«عيّاش بن عباس»، ومن بعده تقدّمت ترجمتهم قبل ستة أبواب.

وقوله: «الوشر»: تقدم معناه أول الباب، وكذا الوشم في الأبواب التي قبله، و«النتف»: هو نتف البياض عن اللحية، والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة.

والحديث ضعيف؛ لجهالة صاحب أبي الحصين الذي روى له عن أبي ريحانة، وقد تقدّم شرحه، ومسائله في باب «النتف»، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١١٣- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، إلى يزيد، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن وهب»: هو عبد اللَّه. و«الليث»: هو ابن سعد.

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه في الذي قبله.

[تنبيه]: هذا الطريق، هو الطريق السابق، إلا أن فيه إسقاط شيخ أبي الحصين، وهو أبو عامر الْحَجْريّ، وهو صاحب له، وهو مجهول كما مرّ.

قال الحافظ في «النكت الظراف» ٩/ ٢١٠-٢١١: أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من طريق سوادة الرّقّيّ، عن أبي الحصين، قال: أتينا بيت المقدس، فجلسنا إلى أبي ريحانة، فذكر أن رسول اللَّه ﷺ حرّم عشر أشياء، وهذا ظاهر أن أبا الحصين سمعه من أبي ريحانة، وليس كذلك؛ لما في رواية حيوة، عن عياش، عن أبي الحصين، أنه كان، وصاحبٌ له يلزمان أبا ريحانة، قال: فحضر صاحبي، ولم أحضر، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة، فعرف من رواية أبي داود أن صاحبه هو أبو عامر المعافريّ، وأن سياق سوادة معلولٌ؛ لأنه حذف موضع العلّة، وهي قوله: «فحضر صاحبي، ولم أحضر»، وهذا من دقائق العلّة الخفيّة التي يصير بها الحديث معلولًا اصطلاحًا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن هذه الرواية، والتي بعدها من طريق يزيد بن أبي حبيب معلولتان؛ لأن فيهما حذف الواسطة بين أبي الحصين، وأبي ريحانة، وقد صحح الروايتين الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى، ولا وجه للتصحيح؛ لما عرفت، فتبصّر.

وأما قول أبي ريحانة: «بلغنا» فليس علة في صحة الحديث؛ لأنه يكون من مرسل الصحابة، ومراسيلهم صحاح، كما هو معلوم في «كتب مصطلح الحديث»، قال السيوطيّ في «ألفيته»:

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحّْ ... كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي ... رَآهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي

وإنما العلة ما تقدّم، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١١٤- (حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ).

قالَ الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث هو الحديث الذي قبله، إلا أنه أعلى سندًا منه؛ لأن المصنّف وصل إلى الليث فيه بواسطة، بخلافه هناك، فإنه بواسطتين، والكلام عليه كالكلام عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٨- (الْكُحْلُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو -بضم الكاف، وسكون الحاء المهملة، آخره لام- : المراد به ما وُضع في العين يُستشفى به، مما ليس بسائل، كالإثمد، ونحوه[1].

وقال المجد في «القاموس»: الكحل بالضمّ: المال الكثير، والإثمد، كالْكِحَال، ككتاب، وكلُّ ما وُضع في العين يُستشفى به. وكُحل السُّودان: الْبَشْمة، وكحلُ فارس: الأنزروت، وكحلُ خَوْلان: الْخُضْخُضُ. وكَحَلَ العينَ، كمنع، ونصر، فهي مكحولة، وكحيلٌ، وكَحِيلة، وكَحِل، كخَجِلٍ، من أعيُنٍ كحْلَى، وكَحَائل. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١١٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ).

---

(١) راجع «لسان العرب» ١١/ ٥٨٤ و«المعجم الوسيط» ٢/ ٧٧٨ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (داود بن عبد الرحمن العطّار) أبو سليمان المكيّ، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلّم فيه [٨] ٢٩/ ٤٤٢ .

٣- (عبد اللَّه بن عثمان بن خُثيم) أبو عثمان القارىء المكيّ، صدوقٌ [٥] ١٨٧/ ٢٩٩٣ .

٤- (سعيد بن جُبير) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٥- (ابن عبّاس) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٨/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ) جمع كحل (الْإِثْمِدَ) بالنصب اسم «إنّ» مؤخّرًا، قال في «الفتح» ١١/ ٣٠٦-: «الإثمد»- بكسر الهمزة والميم، بينهما ثاء مثلثة ساكنة، وحكى فيه ضم الهمزة-: حجرٌ معروف أسود، يَضرِب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يُؤتى به من أصبهان، واختُلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل، ذكره ابن سِيدَهْ، وأشار إليه الجوهري. انتهى.

وقال الفيّوميّ: «الإثمِد»: الكحل الأسود، ويقال: إنه معرّبٌ، قال ابن البيطار في «المنهاج»: هو الكحل الأصفهانيّ، ويؤيّده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق. انتهى.

(إِنَّهُ) أي: الإثمد (يَجْلُو الْبَصَرَ) بفتح أوله، من الجلاء: أي: يزيده نورًا (وَيُنْبِتُ) بضم أوله، من الإنبات (الشَّعَرَ) بفتح الشين المعجمة، والعين المهملة، ويجوز تسكينها: المراد شعر أهداب العين.

والحديث مختصر عند المصنّف، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» مطوّلًا، فقال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم، عن سعيد

ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر». انتهى.

وقوله: **(قال أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى: **(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيم لَيِّنُ الْحَدِيثِ)** أي في حديثه ضعف، وهذا الذي قاله تقدّم له نحوه في «كتاب الحجّ» ٢٩٩٤/١٨٧- حيث أخرج حديثًا من رواية ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: ابن خثيم ليس بالقويّ، إنما أخرجت هذا لئلا يُجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، ثم قال: لم يترُك يحيى، ولا عبد الرحمن حديث ابن خُثَيم، إلا أن عليّ بن المدينيّ قال: ابنُ خُثيم منكر الحديث، وكان عليّ خُلق للحديث. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله من تضعيف ابن خيثم نُقل نحوه عن ابن معين، فقال في «تهذيب التهذيب» ٢/٣٨٣: وقال عبد اللَّه بن الدورقيّ، عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقويّة.

والجمهور على توثيقه، فقد قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال أبو حاتم: ما به بأسٌ، صالح الحديث. وقال النسائيّ مرّة: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن عديّ: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث حسنة.

فتبيّن بما ذكر أن لابن معين، والمصنّف، قولين: قول وافقا به الجمهور في توثيقه، وقول خالفا فيه، والذي وافقا فيه هو الأرجح، فابن خُثيم ثقة، وحديثه صحيح.

والحاصل أن أحاديث ابن خثيم صحيحة؛ ترجيحًا لتوثيق الجمهور على قول من ضعّفه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥١١٥- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٩٤٠٤ . وأخرجه (د) في «الطبّ» ٣٨٧٨ و«اللباس» ٤٠٦١ (ت) في «اللباس» ١٧٥٧ و«الطبّ» ٢٠٤٨ (ق) في «الطبّ» ٣٤٩٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٤٨ و٢٢٢٠ و٢٤٧٥ و٣٣٣٢ و٣٤١٦ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب الكحل، وهو للرجال والنساء. **(ومنها)**: تأكّد الاستحباب في الاكتحال بالإثمد، وقد ورد التنصيص عليه بلفظ الأمر، فقد أخرج الترمذي، وحسّنه، واللفظ له، وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، رفعه: «اكتحلوا بالاثمد، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر»، وأخرجه الترمذي، من وجه آخر، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في «الشمائل». وقد جاء من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه في «الشمائل»، وابن ماجه، وابن عدي، من ثلاث طرق، عن ابن المنكدر عنه، بلفظ: «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، وعن علي رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم، والطبراني، ولفظه: «عليكم بالأثمد، فإنه مَنْبَتَةٌ للشعر، مَذْهَبَةٌ للقَذَي مَصْفَاة للبصر»، وسنده حسن. وعن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما بنحوه عند الترمذي، في «الشمائل»، وعن أنس رضي الله عنه في «غريب مالك» للدارقطني، بلفظ: «كان يأمرنا بالإثمد». وعن سعيد بن هَوْذَة، عند أحمد، بلفظ: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه. . .» الحديث، وهو عند أبي داود، من حديثه، بلفظ: «إنه أمر بالإثمد الْمُرَوّح عند النوم». وعن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «خير أكحالكم الإثمد، فإنه. . .»الحديث، أخرجه البزار، وفي سنده مقال. وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يكتحل بالإثمد»، أخرجه البيهقي، وفي سنده مقال. وعن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «كان لرسول اللَّه ﷺ إثمد يكتحل به، عند منامه، في كل عين ثلاثا»، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ»، بسند ضعيف.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ١١/٣٠٦-: ما معناه: ورد الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «سنن أبي داود»، ووقع في بعض الأحاديث التي تقدّمت الإشارة إليها كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثا في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين، وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثا، وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا، وأرجحها الأول. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٩- (الدُّهْنُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو -بضمّ الدال المهملة، وسكون الهاء-: ما يُدهن به، من زيت، وغيره، وجمعه دِهَانٌ بالكسر. ودَهَنتُ الشعر، وغيره دَهْنًا، من باب قتل، وادَّهَنَ افتعل: تطلّى بالدهن، وأدهن على أفعل. والْمُدْهُنُ بضم الميم والهاء: ما يُجعل فيه الدهن، وهو من النوادر التي جاءت بالضمّ، وقياسه الكسر؛ لأنه اسم آلة. قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «لاميّته»:

كَـمِـفْـعَـلٍ وَكَـمِـفْـعَـالٍ وَمِـفْـعَـلَةٍ ... مِنَ الثُّلَاثِي صُغِ اسْمَ مَا بِهِ عُمِلَا
شَـذَّ الْمُدُقُّ وَمُسْعُطٌ وَمُكْحُلَةٌ ... وَمُدْهُنٌ مُنْصُلٌ وَالآتِي مِنْ نَخَلَا
وَمَـنْ نَـوَى عَـمَـلًا بِهِـنَّ جَـازَ لَهُ ... فِيهِنَّ كَسْرٌ وَلَمْ يَعْبَأْ بِمَنْ عَذَلَا

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١١٦- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ، لَمْ يُرَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُدَّهَنْ رُئِيَ مِنْهُ»)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٨٠/٦٤ .

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ٣٤٣/١٣ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .

٤- **(سماك)** بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما يُلقّن [٤] ٣٢٥/٢ .

٥- **(جابر سمرة)** بن جُنادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، نزل الكوفة، ومات بعد سنة سبعين، وتقدّم في ٨١٦/٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه محمد بن المثنى أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة أصحاب الأصول الستة بلاواسطة، وقد جمعتهم بقولي:

اشْتَـرَكَ الأئِمَّـةُ الْهُـدَاةُ ذَوُو الأُصُـولِ الـسِّـتَّـةِ الْوُعَـاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَـافِـظِـيـنَ الـنَّـاقِـدِيـنَ الْبَـرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَـجُّ وَابْـنُ مَـعْـمَـرِ نَـضْرٌ وَيَـعْـقُـوبُ وَعَـمْـرٌو الـسَّـرِي
وَابْـنُ الْعَـلَاءِ وَابْـنُ بَـشَّـارٍ كَـذَا ابْـنُ الْمُـثَـنَّـى وَزِيَـادُ يُـحْـتَـذَى

وقد تقدّم بيان هذا كله غير مرّة، وإنما أعدته تنبيهًا، وتذكيرًا لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سِمَاكٍ) بن حرب، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ) رضي الله تعالى عنهما (سُئِلَ) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (عَنْ شَيْبِ) بفتح، فسكون-: أي بياض شعر (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ) جابر رضي الله عنه (كَانَ) ﷺ (إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ) بالبناء للفاعل، وهو بتشديد الدال، افتعال من الدهن، والظاهر أن «رأسه» منصوب بنزع الخافظ؛ لأن «ادّهن» مشدّد الدال لازم، كما في «اللسان» وغيره، وفي رواية مسلم: «إذا دَهَن» بتخفيف الدال، وعليه فـ«رأسه» منصوب على المفعوليّة، والمعنى: أنه إذا اطّلَى بالدهن (لَمْ يُرَ مِنْهُ) ببناء الفعل للمفعول، يعني أنه لم يُر شيب ﷺ، ولمسلم: «لم يُر منه شيء» (وَإِذَا لَمْ يَدَّهِنْ) بتشديد الدال، والبناء للفاعل أيضا (رُئِيَ مِنْهُ) بالبناء للمفعول: أي رئي منه ﷺ الشيب. وفي رواية لمسلم: «إذا ادّهن لم يتبيّن، وإذا شَعِثَ تبيّن»، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني أنه كان إذا تطيّب بطيب يكون فيه دُهنٌ، فيه صُفرة خفي لونه، وهذه هي الصفرة التي رأى عليه ابن عمر، وأبو رِمْثة رضي الله عنه. انتهى «المفهم» ٦/ ١٣٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

[فإن قلت]: في سنده سماك بن حرب، وقد تقدّم أنه تغيّر في آخره، فكيف يصحّ حديثه؟.

[قلت]: هذا الحديث من رواية من روى عنه قبل اختلاطه، وهو شعبة، فقد قال في «تهذيب التهذيب»-٢/ ١١٥-: من سمع منه قديمًا، مثلُ شعبة، وسفيان، فحديثه عنه صحيح، مستقيم. انتهى. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٥١١٦- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٩٤٠٥ . وأخرجه (م) في «الفضائل» ٢٢٤٤ (أحمد) في «مسند البصريين» ٢٠٢٨٢ و٢٠٣٠٠ .

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب استعمال الدهن. (**ومنها**): استحباب إزالة الشعث من الرأس، واللحية بالدهن، ونحوه. (**ومنها**): أن فيه إثبات شيبه ﷺ، وقد جاء في رواية لمسلم لهذا الحديث من طريق إسرائيل، عن سماك، أنه سمع جابر بن سمرة، يقول: كان رسول اللَّه ﷺ، قد شَمِطَ مُقَدَّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادّهن لم يتبين، وإذا شَعِثَ رأسه تَبَيَّن، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديرا، ورأيت الخاتم عند كتفه، مثل بيضة الحمامة، يشبه جسده.

وقد جاء في مسلم أيضًا عن أنس رضي الله عنه أنه نفى شيبه ﷺ، فقد سئل عن شيب النبيّ ﷺ؟، فقال: ما شانه اللَّه ببيضاء.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ١٥/ ٩٥: وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه ﷺ، فالجمع بينها أنه رأى شيئًا يسيرًا، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى: «لم يشتدّ الشيب»: أي لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده، وحسنه، كما قال في الرواية الأخرى: «لم ير من الشيب إلا قليلًا». انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم» ٦/ ١٣٣-: قول أنس رضي الله عنه: ما شانه اللَّه ببيضاء»: أي لم يكن شيبه كثيرًا بيّنًا، حتى تزول عنه بهجة الشباب، ورونقه، ويُلحق بالشيوخ الذين يكون الشيب لهم عيبًا، فإنه يدلّ على ضعفهم، ومفارقة قوّة الشباب، ونشاطه. ويحتمل أن يريد أن ما ظهر عليه من الشيب اليسير زاده ذلك في عين الناظر إليه أُبَّهَةً، وتوقيرًا، وتعظيمًا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٠- (الزَّعْفَرَانُ)

و لفظ «الكبرى»: «أبواب الطيب»- «الزعفران».

٥١١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عليّ بن ميمون» العطّار، أبو العبّاس الرقّيّ ثقة [١١] من أفراد المصنّف. و«القعنبيّ»: هو عبد اللَّه بن مسلمة البصريّ الثقة الثبت العابد من صغار [٩].

و«عبد اللَّه بن زيد» بن أسلم العدوي، أبو محمد المدني، مولى عمر، صدوقٌ فيه لين [٧].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حسان، وعبد الملك بن مسلمة المصريّ، وعبد اللَّه بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة، وغيرهم. قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن ولد زيد، فقال: أسامة، ثم عبد اللَّه. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. وقال الدوري، عن ابن معين: أولاد زيد، ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء، ضعفاء. وقال عمرو ابن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه، وعن أسامة، ولم أسمعه يحدث عن عبد الرحمن. وقال الحاكم، أبو أحمد: ثبته علي بن المديني، وقيل عن علي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال الجوزجاني: بنو زيد ضعفاء في الحديث. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال معن بن عيسى القزاز: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: أنا لا أكتب حديث عبد الرحمن، وعبدُ اللَّه أمثل منه، وأسامة ضعيف، قليل الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال ابن أبي مريم، عن يحيى: عبد اللَّه بن زيد بن أسلم ضعيف، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال البخاري: ضَعَّفَ عليٌّ عبدَ الرحمن بن زيد، وأما أخواه فذكر عنهما صحة. وقال ابن سعد: كان عبد اللَّه أثبت ولد زيد، تُوفي بالمدينة في أول خلافة المهدي. وقال الساجي: بنو زيد ثلاثة، عبد اللَّه أرفعهم، ورَوَى عن أبيه حديثا منكرًا، في دهن الخلوق. وقال ابن قانع: مات سنة أربع وستين ومائة. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«أبوه»: هو زيد بن أسلم العدويّ مولاهم المدنيّ الثقة الفقيه [٣].

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ١٧/ ٥٠٨٧ . وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (الْعَنْبَرُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْعَنْبَر» فَنْعَلٌ: طِيبٌ معروفٌ يُذكر، ويؤنّث، فيقال: هو العنبرُ، وهي العنبر، والْعنبر: حوتٌ عظيم. قاله في «المصباح».

وقال في «القاموس»ص٤٠٢-: «العَنْبَر» من الطيب: رَوْث دابّة بحريّة، أو نَبْع عينٍ فيه، ويؤنّث. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١١٨- **(أَخْبَرَنَا أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ الْمُزَلِّقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ، الْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أبو عبيدة بن أبي السفر)**- بفتح الفاء- هو: أحمد بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه بن أبي السفَر سعيد بن يُحمِد الكوفيّ، صدوقٌ يهم [١١] ٢٩/ ٤١٣٤ .

٢- **(عبد الصمد بن عبد الوارث)** التَّنُوريّ، أبو سهل البصريّ، صدوقٌ [٩] ١٢٢/ ١٧٤ .

٣- **(بكر الْمُزَلِّق)**- بالزاي، والقاف، وتشديد اللام- هو: بكر بن الحكم التميميّ اليربوعيّ، أبو بشر، صاحب البصريّ، جار حمّاد بن زيد في السوق، صدوقٌ، فيه لينٌ [٧].

رَوَى عن عبد اللَّه بن عطاء المكي، وثابت البناني، ويزيد الرَّقَاشي. وعنه حَبَّان بن هلال، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحرمي بن عمارة، وأبو عبيدة الحداد، وقال: كان ثقة، وأبو سلمة التبوذكي، وقال: كان ثقة. وقال أبو زرعة: شيخ، ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار في «مسنده»: حدثنا سهل بن بحر، ثنا سعيد ابن محمد الجرمي، ثنا أبو بشر الْمُزَلِّق، وكان ثقة، عن ثابت، فذكر حديثا. تفرد به المصنّف بحديث الباب فقط.

٤- **(عبد اللَّه بن عطاء الهاشميّ)** الطائفيّ، المكي، ويقال: الكوفي، ويقال: الواسطي، ويقال: المدني، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد اللَّه بن قيس بن مَخْرمة، وقيل: مولى بني هاشم، ومنهم من جعلهما اثنين، وقيل: ثلاثة، صدوقٌ يُخطىء، ويدلّس [٦].

رَوَى عن أبي الطفيل، وسليمان، وعبد اللَّه ابني بريدة، وعقبة بن عامر مرسلا، وعكرمة بن خالد، ونافع مولى ابن عمر، وسعد بن إبراهيم، وعدة. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وزهير ابن معاوية، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو بشر الْمُزَلِّق، وجعفر بن زياد، وعلي بن مسهر، وعبد الملك بن أبي سليمان، وشعبة، وعبد اللَّه بن نمير، ومروان بن معاوية، وأبو معاوية الضرير، وعدة.

قال الدوري عن ابن معين: هو كوفي، كان ينزل بمكة. وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدوري عن ابن معين: عبد اللَّه بن عطاء، صاحب ابن بريدة ثقة، كذا هو في «تاريخ الدوري»، رواية ابن سعيد بن الأعرابي، عنه. روى له مسلم، والأربعة، له في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- **(محمد بن عليّ)** ابن الحنفيّة الهاشميّ، أبو القاسم المدنيّ، ثقة عالمٌ [٢] ١١٢/ ١٥٧.

[تنبيه]: كون محمد بن عليّ هذا هو ابنَ الحنفيّة هو الذي نصّ عليه الحافظ في «النكت الظّراف» ١٢/ ٢٩٨ متعقّبًا قول الحافظ المزيّ: إنه محمد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر، فقال الحافظ: محمد بن عليّ في هذا الحديث هو ابن الحنفيّة، خلاف الأول[1]، فإنه ابن ابن أخيه، وإني لأتعجّب كيف خفي على المصنّف- يعني المزيّ- ذلك مع جزمه في الترجمة بأن أبا جعفر لم يُدرك عائشة، فكيف يجوز عليه أن يقول: سألت عائشة. انتهى.

٦- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) أراد بالحديث الأول الحديث الذي أورده المزيّ في «تحفته» قبل هذا، وهو حديث: «سُئلت عائشة ما كان فراش رسول اللَّه ﷺ . . . الحديث . راجع «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢٩٨ .

شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) ابن الحنفيّة على الصواب، لا محمد بن علي بن الحسين، كما ظُنّ؛ لأنه لم يُدرك عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، كما مرّ آنفًا، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها (**أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟**) أي يستعمل الطيب (**قَالَتْ: نَعَمْ**) أي كان يتطيّب (**بِذِكَارَةِ الطِّيبِ**) قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: «الذِّكارة بالكسر: ما يصلح للرجال، كالمسك، والعنبر، والعُود، وهي جمع ذكر، والذّكورة مثله. ومنه الحديث: «كانوا يكرهون المؤنّث من الطيب، ولا يرون بذُكُورته بأسًا»، وهو ما لا لون له يَنفُض، كالعود، والكافور، والعنبر، والمؤنّث طيب النساء، كالْخَلُوق، والزعفران. انتهى «النهاية» ٢/ ١٦٤ (**الْمِسْكِ**) بالجرّ بدل من «ذكارة الطيب، بكسر الميم، وسكون المهملة-: طيب معروف، وهو معرّبٌ، والعرب تسمّيه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا جاء في الحديث: «لخُلُوف فم الصائم عند اللَّه أطيب من ريح المسك»، وهو مذكّرٌ عند الفرّاء، وعند غيره يذكّر، ويؤنّث. أفاده في «المصباح» (**وَالْعَنْبَرِ**) تقدّم معناه في أول الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى أخرجه هنا-٣١/ ٥١١٨- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٩٤٠٧ . وهو ضعيف؛ لأن فيه عبد اللَّه بن عطاء، وهو مدلّسٌ، وقد عنعنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٢- (الْفَصْلُ بَيْنَ طِيبِ الرِّجَالِ، وَطِيبِ النِّسَاءِ)

«الفَصْل»- بفتح، فسكون-: معناه الفرق.

٥١١٩- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ -يَعْنِي الْحَفَرِيَّ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

ﷺ: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ**»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن سليمان**) أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢من أفراد المصنّف.

٢- (**أبو داود الْحَفَريّ**) عمر بن سَعْد بن عبيد الكوفيّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**الْجُريريّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

٥- (**أبو نضرة**) المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقة [٣] ٢١/ ٥٣٨ .

٦- (**رجل**) هو الطفاويّ، لا يُعرَف [٣].

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ رَجُلٍ**) وفي الرواية التالية: «عن الطفاوي»، قال في «التقريب»: «الطفاوي» شيخ لأبي نضرة، لا يعرف من الثالثة. انتهى (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ**) كماء الورد، والمسك، والعنبر (**وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ**) أي ما يكون له لون مطلوبٌ؛ لكونه زينة، وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون. قاله السنديّ (**وَخَفِيَ رِيحُهُ**) كالحنّاء، قال القاري في «المرقاة»: في «شرح السنّة»: حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيّب بما شاءت. انتهى. ويؤيّده حديث: «أيّما امرأة أصابت بُخُورًا، فلا تشهد معنا العشاء». انتهى ملخّصًا.

وفيه أنه ينبغي الفرق بين طيب الرجال والنساء، وذلك على حسب المصالح المترتّبة عليه، فيكون طيب الرجال يظهر ريحه، ولا يظهر لونه، حيث لا ضر يترتّب على وجود الريح منهم، وأما ظهور اللون ففيه مشابهة للنساء، فينبغي البعد عنه، وأما طيب النساء، فيستحسن فيه ظهور لونه، لا ريحه؛ وذلك لئلا يفتتن بها الرجال، إذا وجدوا منها ريحه، وأما لونه فإنها تستره بلباسها، إلا عمن لا يحرم تبرّجها عنده.

والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر، وقد ساقه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى مطوّلًا في «كتاب النكاح» من «سننه»، فقال:

٢١٧٤ -حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا الجريري ح وثنا مؤمل، ثنا إسماعيل ح وثنا موسى، ثنا حماد، كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طفاوة، قال: تثويت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلا من أصحاب النبي ﷺ، أشد تشميرا، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوما، وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس، ألقاه إليها، فجمعته، فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ، قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أُوعَك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ، حتى دخل المسجد، فقال: «من أحس الفتى الدوسي؟» ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هو ذا يُوعَك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إلي، فوضع يده علي، فقال لي: معروفا، فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم، ومعه صفان من رجال، وصف من نساء، أو صفان من نساء، وصف من رجال، فقال: «إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي، فليسبح القوم، وليصفق النساء»، قال: فصلى رسول الله ﷺ، ولم ينس من صلاته شيئا، فقال: «مجالسكم مجالِسَكُم»، زاد موسى ههنا: «ثم حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد»، ثم اتفقوا: «ثم أقبل على الرجال، فقال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟، قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك، فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا، قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدث؟ فسكتن، فجثت فتاة»، قال مؤمل في حديثه: «فتاة كَعَاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها، ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟، فقال: إنما ذلك مثل شيطانة، لقيت شيطانا في السكة، فقضى منها حاجته، والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه، ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه، ولم يظهر ريحه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه شيخ أبي نضرة، وهو مجهول، قال المنذريّ رحمه اللَّه تعالى: وقال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ، إلا أن الطفاويّ، لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يُعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاويّ مجهول. انتهى؟.

[قلت]: الحديث له شاهد من حديث أنس ﷺ، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، والضياء المقدسيّ في «الأحاديث المختارة»(١) من طريقه عن محمد بن الحسين الأنماطي، عن سعيد بن سليمان الواسطي، عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه». وهذا إسناد حسن، وإسماعيل بن زكريا هو المعروف بشَقُوصَا صدوقٌ يهم قليلًا، وهو من رجال الجماعة.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٥١١٩ و٥١٢٠- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٩٤٠٨ و٩٤٠٩ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢١٧٤مطوّلًا كما سبق آنفًا، وفي «الحمّام» ٤٠١٩ مختصرًا (ت) في «الأدب» ٢٧٨٧ .ت واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٠- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: شيخ المصنّف تقدّم قبل بابين. و«محمد بن يوسف الفريابيّ»(٢): هو الضبيّ مولاهم الثقة الفاضل [٩]. و«الطُّفاويّ» بضم الطاء المهملة،

---

(١) راجع «الأحاديث المختارة» ٦/ ٢٩٤ .

(٢) «الفريابيّ - بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانيّة، وبعد الألف موحّدة-: نسبة إلى فارياب بُليدة بنواحي بَلْخَ، وينسب إليها أيضًا الفاريابيّ، والفيريابيّ، يُنسب إليها جماعة، منهم: أبو عبد اللَّه محمد بن يوسف الفريابيّ، سكن قيسارية، مدينة على ساحل الشام. قاله في «اللباب» ٢/ ٤٢٧ .

بعدها فاء: نسبة إلى طُفاوة من قيس عَيْلان. أفاده في «لبّ اللباب» ٢/ ٩٢ . والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٣- (أَطْيَبُ الطِّيبِ)

٥١٢١- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، اتَّخَذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَتْهُ مِسْكًا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الرحمن بن محمد بن سلّام»- بتشديد اللام-: هو البغداديّ، ثم الطّرسوسيّ، أبو القاسم، لا بأس به [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«شبابة»: هو ابن سوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، ويقال: اسمه مروان، من بني فزارة، ثقة حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] ٥٠/ ١٧٤٣ . و«خُليد بن جعفر»: هو أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ [٦] ٤٢/ ١٩٠٥ . و«أبو نضرة»: المنذر بن مالك بن قُطعة، تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: «وحشته مسكًا»: أي ملأته بالمسك، والحديث مختصر، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «المسند»، فقال:

١١٠٣٤ -حدثنا عبد الصمد، حدثنا الْمُسْتَمِرّ بن الرّيّان الإيادي، حدثنا أبو نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللَّه ﷺ، ذكر الدنيا، فقال: «إن الدنيا خضرة حلوة، فاتقوها، واتقوا النساء»، ثم ذكر نسوة ثلاثا، من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتما، فحشته من أطيب الطيب، المسكِ، وجعلت له غَلَقًا، فإذا مرّت بالملإ، أو بالمجلس، قالت به، ففتحته، ففاح ريحه»، قال المستمر بخنصره اليسرى، فأشخصها دون أصابعه

الثلاث شيئا، وقبض الثلاثة. انتهى.

وقوله: «أطيب الطيب»: أي من أطيب الطيب، كما هو في رواية أحمد، وقد سبق للمصنف في «الجنائز» ١٩٠٦/٤٢- حديث أنس ﷺ، مرفوعًا بلفظ: «من خير طيبكم المسك».

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنف في «كتاب الجنائز» ١٩٠٥/٤٢ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٤- (التَّزَعْفُرُ، وَالْخَلُوقُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجم المصنّف رحمه الله تعالى للتزعفر، والخلوق، ولم يذكر في «المجتبى» هنا حديثًا في التزعفر، وإنما ذكره في الباب (٧٣) «التزعفر للرجال»، وذكره في «الكبرى» هنا حيث قال: «التزعفر والخلوق»، أخبرنا محمد بن عُمَر بن عليّ بن مُقَدَّم، قال: ثنا زكريّا بن يحيى بن عُمَارة الأنصاريّ، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنسٍ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل». وسيأتي شرحه، والكلام عليه في الباب (٧٣) من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

و«الْخَلوقُ- بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام، وزانُ رسول: ما يُتخلّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع، فيه صُفْرة، والخِلاق مثلُ الكِتاب بمعناه. قاله في «المصباح».

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الْخَلُوقُ: طيب معروفٌ، مركّبٌ من الزعفران وغيره، من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة، والصفرة، وقد ورد الحديث تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر، وأثبت، وإنما نُهي عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكنّ أكثر استعمالًا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى «النهاية» ٧١/٢. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥١٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ

حُكَيْم بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ»، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ»، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور)** الْجَوّاز المكيّ الثقة [١٠] ٢١/ ٢٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(سفيان)** بن عُيينة الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- **(عمران بن ظبيان)**- بفتح الظاء المعجمة، وسكون الموحّدة، بعدها تحتانيّة- الحنفيّ الكوفيّ ضعيف، ورمي بالتشيّع [٧].

روى عن أبي يحيى حُكَيم بن سَعْد، وعديّ بن ثابت، ويحيى بن عُقيل. وعنه قيس ابن الربيع، وعبد الملك بن مسلم بن سلّام، وإسرائيل، وشَريك، والسفيانان، وغيرهم. قال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من كبراء أهل الكوفة، يميل إلى التشيّع. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٥٧)، وقال في «الضعفاء»: فَحُش خطؤه، حتى بطل الاحتجاج به. وذكره الْعُقيليّ، وابن عديّ في «الضعفاء». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد» حديثًا واحدًا، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(حُكيم بن سَعْد)** الحنفيّ، أبو تِحْيء- بمثنّاة فوقيّة مكسورة- الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عمار، وأبي موسى، وعلي، وأبي هريرة، وأم سلمة. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وعمران بن ظبيان، وليث بن أبي سليم، وجعفر بن عبد الرحمن الأنصاري، شيخ للأعمش، والأعمش فيما قال البخاري. قال ابن معين: محله الصدق، يكتب حديثه. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيها: ومنهم من قال حَكِيم- يعني بالفتح- قال: والأصح حُكَيم- بالضم-. وقال ابن أبي حاتم: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: حُكيم بن سعد ليس به بأس. قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: يكتب حديثه، محله الصدق. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف هذا الحديث فقط.

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ رَدْعٌ**) بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، بعدها عين مهملة، وقيل: معجمة: أي لَطْخ، لم يعمّ البدن كلّه (**مِنْ خَلُوقٍ**) بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام، آخره قاف، تقدّم تفسيره أول الباب (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَانْهَكْهُ**) بوصل الهمزة، وقطعها، يقال: نَهكتُ الشيءَ نَهْكًا، من بابي نفع، وتَعِبَ: إذا بالغت فيه، ونهكته الْحُمّى: هَزَلته، ونَهَكه السلطان عقوبةً: بالغ في ذلك، وأنهكه بالألف لغة، أفاده في «المصباح». والمعنى هنا: بالغ في غسلك إياه (**ثُمَّ أَتَاهُ**) أي بعد ما غسله، ولكنه ما أنقاه (**فَقَالَ**) ﷺ (**اذْهَبْ فَانْهَكْهُ**»، **ثُمَّ أَتَاهُ**) أي بعد ما غسله المرّة الثانية، ولكنه ما أزاله بالكلّيّة (**فَقَالَ**) ﷺ (**اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ**) أي لا ترجع إلى استعماله مرّةً أخرى، فإنه لا يليق بالرجال. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: يدلّ الحديث على شدّة كراهة استعمال ما له لونٌ للرجال. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث تفرد به المصنّف هنا-٣٤/ ٥١٢٢-وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩٤١٥، وهو ضعيف؛ لضعف عمران بن ظبيان، كما مرّ في ترجمته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ: يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شبعة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**عطاء بن السائب**) الثقفي، أبو محمد الكوفي، صدوق اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣ .

٥- (**أبو حفص بن عمرو**) وقيل: عبد اللَّه بن حفص، وقيل: حفص بن عبد اللَّه،

مجهول، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب [٤].

وفي «تهذيب التهذيب»: عبد اللَّه بن حفص، عن يعلى بن مرة، في النهي عن الخلوق، وعنه عطاء بن السائب، قاله ابن عيينة وغيره عنه. وقال حماد بن سلمة عنه: عن حفص بن عبد اللَّه. ورواه شعبة عن عطاء بن السائب، عن أبي حفص بن عمرو، وقيل عنه غير ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال علي بن المديني: عبد اللَّه بن حفص لا نعرفه، ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب. ونقل ابن عدي عن عثمان الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: فعبد اللَّه بن حفص الذي يُروَى عنه؟ فقال: شيخ لا أعرفه، قال ابن عدي، وأنا أيضا لا أعرفه، لا أدري من أين عرفه عثمان، حتى سأل عنه؟ كذا قال. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- **(يعلى بن مرة)** بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن قيسي، وهو ثقيف، أبو المرازم- بضمّ أوله، وتخفيف الراء، وكسر الزاي- الثقفي، وهو يعلى بن سيابة، وفرق أبو حاتم بينهما، وسيابة- بكسر المهملة، وتخفيف التحتانيّة، ثم موحّدة- أمه، شهد الحديبية، وخيبر، والفتح مع النبي ﷺ، رَوَى عنه أحاديث، وعن أبيه، وهو وهم، وعلي بن أبي طالب. وعنه ابناه عبد اللَّه، وعثمان، وراشد بن سعد، وعبد اللَّه بن حفص بن أبي عقيل، وأبو البختري، وجماعة، منهم من أرسل عنه، كعطاء بن السائب، والمنهال بن عمرو، قال ابن سعد: أَمَره النبي ﷺ يوم الطائف، بقطع أعناب ثقيف.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط، كرّره أربع مرّات. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ) الثقفيّ الكوفيّ، صدوق اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ)** وقوله: «وقال على إثره»- بفتحتين- أو بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة-: أي عقبه، يعني أنه بعد أن قال: سمعت أبا حفص بن عمرو، قال: يُحدّث الخ **(يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ)** أي متلطّخ بالخلوق **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهُ: هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟)** فيه إشارة إلى أن هذا من طيب النساء، لا من طيب الرجال، قال يعلى رضي الله عنه **(قُلْتُ: لَا، قَالَ)** ﷺ **(فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ**

اغْسِلْهُ) أي أعد غسله مبالغةً في إزالته، وفي الرواية الآتية آخر الباب كرّر الأمر بالغسل ثلاث مرّات، قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرّات للمبالغة، وقيل: الأظهر أنه لا يذهب لونه إلا بغسله ثلاثًا. ذكره في «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٨٦ **(ثُمَّ لَا تَعُدْ)** بفتح أوله، وضمّ ثانيه: أي لا ترجع إلى استعماله مرّةً أخرى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث يعلى بن مرّة رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لجهالة أبي حفص بن عمرو، ولا يقال: إن فيه أيضًا عطاء بن السائب، وقد اختلط بآخره؛ لأن الراوي عنه شعبة، وهو ممن رووا عنه قبل اختلاطه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٥١٢٢ و٥١٢٣ و٥١٢٤ و٥١٢٥ و٥١٢٦ و٥١٢٧- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩٤١٦ و٩٤١٧ و٩٤١٨ و٩٤١٩ و٩٤٢٠ . وأخرجه (ت) في «الأدب» ٢٨١٦ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٠٩٩ و١٧١٢٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، وَلَا تَعُدْ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ.

والحديث ضعيفٌ؛ لجهالة شيخ عطاء، كما سبق في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ.

خَالَفَهُ سُفْيَانُ، رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف بسوق هذه الرواية بيان الاختلاف في الحديث، ففي رواية محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهجيميّ، عن شعبة، سمّى شيخ عطاء أبا حفص بن عمر، وفي رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، سماه حفص بن عمرو، وفي رواية أخرى لأبي داود، عن شعبة، سماه ابن عمرو، وأدخل بينه وبين

يعلى رجلًا. واللَّه تعالى أعلم.

ثم بيّن اختلافًا آخر، فقال:

(خَالَفَهُ سُفْيَانُ) أي خالف شعبةَ سفيانُ بنُ عُيينة فـ**(رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى)** يعني أنه سمّى شيخ عطاء عبد اللَّه بن حفص، مخالفًا لشعبة، حيث سمّاه تارة أبا حفص بن عمر، وتارةً حفص بن عمرو، وتارةً ابن عمرو، عن رجل. ثم ساق رواية سفيان، فقال:

٥١٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِي رَدْعٌ مِنْ خلُوقٍ، قَالَ: «يَا يَعْلَى، لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ»، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن النضر بن مساور»: هو المروزيّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«سفيان»: هو ابن عُيينة.

والحديث ضعيف؛ لجهالة شيخ عطاء، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبِيحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى -يَعْنِي مُحَمَّدًا- قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: «أَيْ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسماعيل بن يعقوب الصَّبِيحيّ»- بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحّدة-: نسبة إلى جدّه صَبِيح، وهو أبو محمد الْحَرّانيّ، ثقة [١١] ٧٠/ ٢٣٧٦ من أفراد المصنّف. و«محمد بن موسى»: هو ابن أعين الْجَزَريّ، أبو يحيى الْحَرّانيّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] ٤/ ٤٠٣ من أفراد البخاريّ، والمصنّف. و«أبوه»: هو موسى بن أعين الْجَزَريّ، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .

[تنبيه]: زاد الحافظ المزيّ رحمه اللَّه تعالى من بيان الاختلاف على ما هنا، فقال في «تحفة الأشراف» ٩/ ١١٨-١١٩- بعد ما ذكر الاختلاف المذكور هنا: **ما نصّه: رواه**

روح بن عبادة، عن شعبة، عن عطاء، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو، أو أبا عمرو ابن حفص الثقفيّ. ورواه ورقاء بن عُمر، عن عطاء، فقال: عبد اللَّه بن حفص بن أبي عقيل. ورواه حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن حفص بن عبد اللَّه، عن يعلى. انتهى.

والحديث ضعيفٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٣٥- (مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ)

٥١٢٨- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ -وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ- عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(خالد)** الْهُجَيميّ المذكور في الباب الماضي.

٣- **(ثابت عُمارة)** الْحنفيّ، أبو مالك البصري، صدوقٌ[1] [٦].

رَوَى عن غُنيم بن قيس، وأبي تميمة الهجيمي، وأبي الحوراء السعدي، وربطة بنت حريث، وغيرهم. وعنه شعبة، وأبو بحر البكراوي، ويحيى بن سعيد، وعثمان بن عمر ابن فارس، والنضر بن شميل، ومحمد بن عبد اللَّه الأنصاري، وجماعة.

قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: هؤلاء أقوى منه- يعني عبد المؤمن، وعبد ربه-. وقال عبد اللَّه بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال ابن

---

(١) هكذا قال في «التقريب»: صدوق فيه لين، وعندي أن الأولى فيه أن يقال: صدوقٌ، فقط؛ إذ أكثر النقّاد على توثيقه، وأبو حاتم معروف بالتشدّد، فلا اعتبار بمخالفته، ويكفيه في المقابل كلام شعبة، فتفطّن.

معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوفّي سنة (١٤٩). وقال البزار: مشهور. وقال البخاري: حدثنا حسين ابن حريث، سمعت النضر بن شميل، يقول: قال شعبة: تأتوني، وتدعون ثابت ابن عمارة؟. وقال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: ثقة. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- (غُنيم بن قيس) المازنيّ الكعبيّ، أبو العنبر البصريّ، ثقة مخضرم [٢].

أدرك النبي ﷺ، ولم يره، ووفد على عُمَر، وغزا مع عقبة بن غزوان. رَوَى عن أبيه، وله صحبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي العوّام، مؤذن بيت المقدس. ورَوَى عنه سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وثابت بن عمارة الحنفي، وأبو السَّلِيل، ضُرَيب بن نُقَير، ويزيد الرَّقَاشي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، من أهل البصرة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال شعبة، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس: إني أذكر أبياتا، قالها أبي، على رسول اللَّه ﷺ [من مشطور الرجز]:

أَلَا لِيَ الْوَيْلُ عَلَى مُحَمَّدِ قَدْ كُنْتُ مِنْ جَنَابِهِ بِمُقْعَدِ أَنَامُ لَيْلِي آمِنًا إِلَى الْغَدِ

قال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة تسعين. وقال عبد الغني بن سعيد المصري: له رؤية، وكذا قال ابن ماكولا، قال الحافظ: وهو وارد على جزم المزي بأنه لم يره. يعني الكلام الماضي في أول الترجمة.

روى له مسلم، والأربعة، له عند مسلم حديثٌ واحدٌ في المتعة، وعند الثلاثة حديث الباب، وعند ابن ماجه حديث: «مَثَلُ القلب مثل رِيشة».

٥- (الأشعريّ) عبد اللَّه بن قيس بن سُليم بن حضّار، أبو موسى الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٣/٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن) أبي موسى عبد اللَّه بن قيس، أبو موسى رضي الله عنه (الأشعريّ) -بفتح الهمزة-: نسبة إلى قبيلة مشهورة باليمن، والأشعر هو نَبْت بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، سمي بذلك لأن أمه ولدته والشعر على بدنه. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٦٣ . أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ) أي استعملت العطر، وهو الطيب الذي يظهر ريحه، ولفظ الترمذيّ: «كلُّ عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرّت بالمجلس، فهي كذا وكذا»- يعني زانية» (فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا) أي لأجل أن يشمّوا من عطرها (فَهِيَ زَانِيَةٌ) أي فعليها إثم الزانية؛ لأنها هيّجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها، فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيحٌ، وقد حسّنه بعضهم، والظاهر أن تحسينه لقول الحافظ في «التقريب» في ثابت بن عُمارة: فيه لين، وهذا عندي محل نظر، إذ الأكثرون على توثيقه، وأما أبو حاتم، فمعروف بالتشدّد، فلا تضرّ مخالفته في مثل هذا، وأما كلام يحيى القطان الماضي، فلا يؤدّي إلى هذا، كما هو ظاهر، وقد وُجد في المقابل كلام شعبة: تأتوني، وتدَعون عمارة، وهذا غاية في التوثيق.

والحاصل أنه ثقة، فكان أولى العبارة للحافظ أن يقول: صدوقٌ، فقط، نظرًا لكلام أبي حاتم، دون زيادة «فيه لين». فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٥١٢٨- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٩٤٢٢ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٧٣ (ت) في «الأدب» ٢٧٨٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩٠٨١ و١٩٢١٢ و١٩٢٤٨ (الدارميّ) في «الاستئذان» ٢٥٣٢ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يُكره للنساء من الطيب، وهو الذي تتعطر به عند خروجها من بيتها. (ومنها): أن فيه تحريم خروج المرأة

متعطّرة. (ومنها): أن كلّ ما يكون سببا إلى الشيء، فله حكمه، حيث جعل النبيّ ﷺ المرأة زانية، بسبب أنها تسبّبت لحمل الرجال على أن يزنوا بها بالنظر بأعينهم؛ لأن العين إذا نظرت إلى الأجنبيّة تكون زانية. (ومنها): تحريم شمّ ريح المرأة إذا مرّت متعطّرة، بل الواجب أن يسدّ أنفه؛ لئلا يكون زانيًا بأنفه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطِّيبِ)

٥١٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. . .»، مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) المعروف أبوه بابن عليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنّف.

٢- (**سليمان بن داود بن عليّ بن عبد اللَّه بن العبّاس الهاشميّ**) أبو أيوب البغداديّ الفقيه الثقة الجليل، قال الإمام أحمد: يصلح للخلافة [١٠] ٦٨/ ١٣١٦ .

٣- (**إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**صفوان بن سُليم**) أبو عبد اللَّه الزهريّ مولاهم المدنيّ، ثقة مفتٍ عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] ٤٧/ ٥٩ .

٥- (**رجل ثقة**) هو عبيد بن أبي عبيد، واسم أبي عبيد كثير، مولى أبي رُهم- بضم الراء، وسكون الهاء- صدوق[١] [٣].

---

(١) قال عنه في «ت»: مقبول، وما قلته أولى؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وابن حبان، ولم يتكلم أحد بجرحه. فتنبّه.

رَوَى عن أبي هريرة. وعنه عاصم بن عبيد اللَّه، وعبد الرحمن بن الحارث بن عُبيد، وعبد الكريم شيخ لليث بن أبي سُليم، وفُليح بن الشماسيّ. قال البخاريّ: وقال مؤمّل: عُبيد بن كثير. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وجزم بما حكاه البخاريّ، عن مؤمّل من أن اسم أبي عُبيد كثير. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديثًا واحدًا في ذمّ تطيّب المرأة إذا خرجت إلى المسجد- يعني حديث الباب- قاله في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٨ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

(ومنها): أن فيه قولَه: «عن رجل ثقة» بالإبهام، وقد اختَلَفَ العلماء في توثيق المبهم، هل يُقبل، أم لا؟:

قال في «التقريب» مع شرحه «التدريب»: وإذا قال: حدّثني الثقة، أو نحوه، من غير أن يسمّيه، لم يُكتفَ به في التعديل على الصحيح، حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردّدًا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرّح بأن كلّ شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه لم يُعمل بتزكيته؛ لجواز أن يُعرف إذا ذكره بغير العدالة. وقيل: يُكتفى بذلك مطلقًا، كما لو عيّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين. فإن كان القائل عالمًا مجتهدًا، كمالك، والشافعيّ، وكثيرًا ما يفعلان ذلك، كَفَى في حقّ موافقه في المذهب، لا غيره عند بعض المحققين، قال ابن الصبّاغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عَرف هو من روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعيّ في «شرح المسند»، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل. وقيل: لا يكفي أيضًا حتى يقول: كل من أروي لكم عنه، ولم أسمه فهو عدل. قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف؛ لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق. انتهى «التقريب مع شرحه التدريب» ١/ ٣١٠- ٣١١ .

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَإِنْ يَـقُـلْ حَـدَّثَ مَـنْ لَا أَتَّـهِـمْ   أَوْ ثِـقَـةٌ أَوْ كُـلُّ شَـيْـخٍ لِي وُسِـمْ

بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ   لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ   قَلَّدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يُبَنْ

واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ) غير مسمّى، قال الحافظ في «النكت الظِّراف»: هذا الذي لم يسمّه صفوان بن سليم، سمّاه عاصم بن عُبيد اللَّه بن عاصم، عن عمّه، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد من وجه آخر عن شعبة، وعن سفيان، وأخرجه أيضًا ابن عيينة، عن عاصم، لكن عنده عن مولى ابن أبي رُهْم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «عن عمّه» هكذا نسخة «النكت»، والظاهر أنه مصحّف عن «عُبيد»؛ لأنه الذي عند الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، فقد رواه في «مسنده» ٢/ ٤٦١: عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن عاصم بن عبيد اللَّه، عن عُبيد، مولى أبي رهم، قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد... الحديث. و٢/ ٤٤٤ عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن عبيد، مولى أبي رُهم. ورواه في ٢/ ٢٩٧- عن محمد بن جعفر- غندر- عن شعبة، عن عاصم بن عبيد اللَّه، عن عبيد، مولى لأبي رهم، عن أبي هريرة ﷺ... الحديث. ورواه عن ابن عيينة، عن عاصم، عن مولى ابن أبي رهم، عن أبي هريرة ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ)** أي من بيتها **(إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ)** قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهر أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد، وهي قد استُعملت الطيب في البدن، فلتغتسل منه، وتبالغ فيه، كما تبالغ في غسل الجنابة، حتّى يزول عنها الطيب بالكلّيّة، ثم لتخرج، ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل:٩٨]، لا أنها إذا خرجت بطيب، ثم رجعت، فعليها الغسل لذلك، لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني، فقيل: أمرها بذلك تشديدًا عليها، وتشنيعًا لفعلها، وتشبيهًا له بالزنا، وذلك لأنها هيّجت بالتعطّر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٥٤.

(كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ) أي غسلًا مماثلًا لغسل الجنابة في استيعاب جميع الجسد، قال القاري: بأن تَعُمّ جميع بدنها بالماء، إن كانت تطيّبت في جميع بدنها؛ ليزول عنها

الطيب، وأما إذا أصاب موضعًا مخصوصًا، فتغسل ذلك الموضع. انتهى. وتعقّبه صاحب «عون المعبود» ١١/ ١٥٤، فقال: ظاهر الحديث يدلّ على الاغتسال في كلتا الصورتين. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله صاحب «العون» هو الحقّ؛ إذ يحتمل أن يكون غرض الاغتسال مع إزالته الطيب تكفير معصيتها، كما يكون الوضوء مكفّرًا للذنوب. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مُخْتَصَرٌ**) خبر لمبتدإ محذوف: أي هذا الحديث مختصر من حديث مطوّل، وقد ساقه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» مطوّلًا، ونصّ أحمد٢/ ٤٦١:

حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، قال: خرجت مع أبي هريرة ﷺ من المسجد، فرأى امرأة تَنضَخ طيبا، لذيلها إعصار، قال: يا أمة الجبار، من المسجد جئتِ؟، قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم، قال: فارجعي، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «لا يقبل الله لامرأة صلاة تطيبت للمسجد»، أو «لهذا المسجد، حتى تغتسل غسلها من الجنابة».

وفي رواية عن عبيد مولى لأبي رهم، عن أبي هريرة، أنه لقي امرأة، فوجد منها ريح إعصار طيبة، فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تطيبت للمسجد، فيقبل الله لها صلاة، حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة»، فاذهبي، فاغتسلي.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة، قال: لقيته امرأة، وجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم، ﷺ يقول: «لا تُقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع، فتغتسل غسلها من الجنابة». قال أبو داود: الإعصار غُبار. انتهى.

وأخرج البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٣/ ١٣٣- من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه لقي امرأة، تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار، تريدين المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت، قالت: نعم، قال: فارجعي، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من امرأة تخرج إلى

المسجد، فتعصف ريحها، فيقبل اللَّه منها صلاة، حتى ترجع فتغتسل».

وأخرج أيضًا من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد، من أشياخ كوثى[1]، مولى أبي رهم الغفاري، عن جده، قال: خرجت مع أبي هريرة، من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء، لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟، قالت: للمسجد، قال آللَّه؟ قالت: اللَّه، قال آللَّه، قالت: اللَّه، قال: فإن حبي أبا القاسم، ﷺ، أخبرني، أنه لا تُقبل لامرأة صلاة، تطيبت بطيب لغير زوجها، حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة، فاذهبي، فاغتسلي منه، ثم ارجعي، فصلي. قال البيهقيّ: جده أبو الحارث، عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه رجل لم يُسمّ، وهو وإن وثّقه الراوي عنه، إلا أن توثيق المبهم لا يكفي على الصحيح من أقوال المحدّثين، كما تقدّم قريبًا؟.

[قلت]: إنما صحّ لأمرين: [أحدهما]: أنه سُمّي عُبيدًا مولى أبي رُهم، عند الإمام أحمد، كما سبق بيانه، فهو، وإن كان من رواية عاصم إلا أنه لم ينفرد بتسميته، فقد سمّاه عبد الرحمن بن بن الحارث بن أبي عبيد في رواية البيهقيّ المتقدّمة، وعبد الرحمن قال عنه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: لا بأس به. ثم إن عبيدًا هذا روى عنه جماعة، ووثّقه العجليّ، وابن حبّان، كما تقدّم.

[والثاني]: أنه لم ينفرد به الرجل عن أبي هريرة، بل تابعه عليه موسى بن يسار، وهو مدنيّ ثقة، من رجال الصحيح، كما سبق من رواية البيهقيّ أيضًا.

والحاصل أن حديث الباب صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٦/ ٥١٢٢٩- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٩٤٢٣ . وأخرجه (د) في «الترجّل»

---

(١) «كُوثَى» بالضمّ والقصر: قرية بالعراق، ومَحِلّة بمكة لبني عبد الدار . **أفاده في «القاموس»**.

٤١٧٤(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٠٩ و ٧٨٩٩ و٧٩٧٥ و٨٥٥٥ و٩٤٣٤ و٩٦٢١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة الاغتسال للمرأة التي خرجت من بيتها متعطّرة. (ومنها): أنه يحرم على المرأة خروجها متعطّرةً، ولو إلى محلّ العبادة، كالمسجد؛ لأنه يؤدّي إلى افتتان الرجال بها. (ومنها): أنها إذا فعلت ذلك ينبغي لها أن ترجع، ويكون من تمام توبتها الاغتسال الكامل، وهو غسل الجنابة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبَخُورِ)

٥١٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن هشام بن عيسى بن عبد الرحمن البغداديّ)** الطالَقانيّ المرُّوذيّ- بتشديد الرء المضمومة- القصير نزيل بغداد ثقة [١٠].

رَوَى عن هشيم، وأبي بكر بن عياش، وأبي معاوية، وعلي بن ثابت الجزري، وحفص بن غياث، وابن عُلية وأبي علقمة الفروي، وعمر بن أيوب الموصلي، وجعفر بن عون، وعدة. وعنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ابنه أبو نصر محمد، وابن ناجية، والبُجيري، وأحمد بن عبد الله بن بجير **الذهلي**، وابن المسيب **الأرغياني**،

ومحمد بن هشام بن أبي الزميل، ومحمد بن إسحاق السراج، وابن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، وآخرون. وسمع منه أحمد، ويحيى. قال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال السراج: سمعته يقول: وُلدت في آخر سنة ستين ومائة، أو أول سنة إحدى، وتُوفّي ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وفيها أرّخه البغوي، وزاد في رجب. وأرّخه بن قانع في سنة إحدى وخمسين. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ثلاثة أحاديث، لكنه جعله الذي قبله- يعني محمد بن هشام بن شَبيب- فوهم. روى عنه البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٢- (**أبو علقمة الفرويّ، عبد اللَّه بن محمد**) بن عبد اللَّه بن أبي فروة الأمويّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، عُمّر مائة سنة، ومات سنة (١٩٠) [٨] ٨/ ٥١٠ .

٣- (**يزيد بن خُصيفة**) هو يزيد بن عبد اللَّه بن خُصيفة بن عبد اللَّه بن يزيد الكنديّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقة [٥] ٥٠/ ٩٦٠ .

٤- (**بُسر بن سعيد**) المدنيّ العابد، مولى الحضرميّ، ثقة جليلٌ [٢] ١١/ ٥١٧ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مرّ آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، كما مرّ آنفًا أيضًا. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ**) «أيما» شرطيّة، جوابها قوله: «فلا تشهد» (**أَصَابَتْ بَخُورًا**) بفتح الباء الموحّدة، وضمّ الخاء المعجمة، كصبور: ما يُتبخّر به، والمراد به هنا ما ظهر ريحه (**فَلَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله (**تَشْهَدْ**) أي لا تحضر (**مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**) أي لأن الليل مظنّة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد، فنهاهنّ عن الحضور متطيّبات. وقال السنديّ: لعلّ التخصيص به؛ لأن الخوف عليهنّ في الليل أكثر، أو لأن عادتهنّ استعمال الْبَخُور في الليل لأزواجهنّ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٥١٣٠ و٥٢٦٥- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٩٤٢٤ وأخرجه(م) في «الصلاة» ٤٤٤ (د) في «الترجّل» ٤١٧٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٩٧٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان نهي المرأة عن شهود الصلوات إذا أصابت شيئًا من الْبَخُور. **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى جواز حضور النساء المساجد للصلاة، إذا لم يتطيّبن، وقد سبق في «كتاب الصلاة» حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «إذا استأذنت أحدَكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها»، وحديثه: «لا تمعنوا إماء اللَّه مساجد اللَّه»، وقد شرط العلماء لذلك شروطًا، مأخوذة من الأحاديث، وهي: أن لا تكون متطيّبة، ولا متزيّنةً، ولا ذات خلاخل، يُسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطةً بالرجال، ولا شابّةً، ونحوها ممن يُفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يُخاف به مفسدة، ونحوها، والنهي عن منعهنّ من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت ذات زوج، أو سيّد، ووُجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوجٌ، ولا سيّدٌ حرُم المنع، إذا وُجدت الشروط. هكذا قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم» ٤/ ١٦١-١٦٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «ولا شابّة» فيه نظر؛ لأن النبيّ ﷺ حينما أمر بالإذن للنساء بالخروج إلى المساجد، ما شرط أن لا تكون شابّة، وإنما شرط أن لا تكون متطيّبة، فالحقّ جوازه لها أيضًا بشروطه. وقوله: «محمول على الكراهة» فيه نظر أيضًا، فإنه ﷺ نهى عن منع النساء عن الخروج إلى المساجد، والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا، فالزوج، والسيّد هما من جملة من نُهي عن منعهنّ المساجد، فالتفريق بينهما، وبين غيرهما من الأولياء مما لا دليل عليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعيّ أنه قال: من المحال قول العامّة: العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلط؛ لهذا الحديث، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جماعات من الصحابة ﵃ وصفها بالعشاء الآخرة،

وألفاظهم بهذا مشهورة. انتهى «شرح مسلم» ٤/ ١٦٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى(**لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ ابْنَ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** يعني أن يزيد بن عبد اللَّه ابن خصيفة خالف في هذا الحديث حيث جعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره جعله من مسند زينب الثقفيّة رضي اللَّه تعالى عنها، كما بيّنه بقوله (**وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ**) رضي اللَّه تعالى عنها، وجملة «رواه الخ» في محلّ نصب على الحال من «يعقوب».

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى ترجيح رواية يعقوب من حديث زينب الثقفيّة؛ لموافقة بكير بن الأشجّ له، على رواية يزيد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لتفرّده، لكن الظاهر أنه لا يضرّ التفرّد في ذلك؛ لأن يزيد بن خصيفة ثقة حجة، كما قال ابن معين، فزيادته مقبولة، ولهذا أخرج الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى روايته هذه في «صحيحه»، كما أسلفته آنفًا. فتأمّل.

ثم بيّن رواية يعقوب التي أشار إليها بقوله:

٥١٣١ - (**أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هلال بن العلاء بن هلال»: هو أبو عمرو الرّقّيّ، صدوقٌ [١١] من أفراد المصنّف. و«مُعلّى بن أسد»: هو الْعَمّيّ، أبو الْهَيثم البصريّ، أخو بهز، ثقة ثبت، من كبار [١٠]. و«وُهيب»: هو ابن خالد الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ، تغيّر بآخره قليلًا [٧]. و«محمد بن عجلان»: هو المدنيّ، صدوقٌ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وهذا ليس منها [٥].

و«يعقوب بن عبد اللَّه بن الأشجّ»، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى المسور بن مخرمة، ويقال: مولى أشجع، أبو يوسف المدني، وهو أخو بكير بن الأشجّ الآتي في السند التالي، ثقة [٥].

رَوَى عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيب، وبُسر بن سعيد، والقعقاع بن حَكيم، وكُريب مولى ابن عباس، وأبي صالح السمان، وغيرهم. وعنه جعفر بن ربيعة، والحارث بن يعقوب، ويزيد بن أبي حبيب، وابن عجلان، وابن

إسحاق، والليث بن سعد، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: قُتل في البحر شهيدا، سنة اثنتين وعشرين ومائة، في آخر خلافة هشام، وقد رُوِيَ عنه، وكان ثقة، وله أحاديث، وكذا قال غير واحد، في تاريخ وفاته. وقال العجلي: مدني ثقة، نزل مصر. وقال يحيى بن بكير: كان بالمدينة ثلاثة إخوة، بنو الأشج، لا يُدْرَى أيهم أفضل؟: يعقوب، وعمر، وبكير. وقال عيسى بن دينار: سمعت ابن القاسم، يقول: بلغني عن يعقوب بن عبد اللَّه بن الأشج، وكان من خيار هذه الأمة، فذكر قصة، قال: ولقد سمعت مالكا وغيره، أن يعقوب قال في غزاته التي قتل فيها: إني رأيت أني دخلت الجنة، فسُقيت فيها لبنا، قال: فاستقاء، فقاء اللبن، قال أبو القاسم: وكان في البحر بموضع لا لبن فيه. روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والمصنّف، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

«وزينب امرأة عبد اللَّه»: هي بنت معاوية، ويقال: بنت عبد اللَّه بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفيّة، زوج عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهما، ولها رواية عن زوجها، تقدّمت ترجمتها في ٢٥٨٣/٨٣ .

وقوله: «إذا شهدت إحداكن العشاء الخ»: قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: أرادت شهودها، أما من شهدتها، ثم عادت إلى بيتها، فلا تُمنع من الطيب بعد ذلك. انتهى «شرح مسلم» ٤/ ١٦٣ .

[فائدة مهمّة]: قوله: «فلا تمسّ»: «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، فيجوز في سينه المشدّدة الكسر، وهو الأصل، والفتح للتخفيف، وذلك أن القاعدة أنه إذا لم يتّصل بآخر الفعل المدغم المجزوم، وشبهه شيء من الضمائر جاز فيه ثلاث لغات: الفتح للخفّة مطلقًا، أي في مضموم الفاء، كرُدّ، ومكسورها، كفِرّ، ومفتوحها، كعَضّ، وهو لغة بني أسد، وغيرهم، والكسر مطلقًا على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، وهو لغة كعب، والإتباع بحركة الفاء، كرُدُ بالضمّ، وفِرِّ بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم. قاله الخضريّ في «حاشية ابن عقيل على ألفية ابن مالك» في باب الإدّغام ٢/ ٣٢٩ .

وهذه القاعدة قد تقدمت مطولة في «كتاب الصلاة» برقم ١٥/ ٥٢٢ عند شرح قوله: «ما لم تصفرّ الشمس»، وهي مهمة جدًا؛ لكثرة ما يرد في الأحاديث من هذا النوع، فاحفظها تنفعك في مواطن كثيرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زينب رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم أيضًا.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٥١٣٢ و٥١٣٣ و٥١٣٤ و٥١٣٥ و٥١٣٦ و٧٤/ ٥٢٦٢ و٥٢٦٣ و٥٢٦٤- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٩٤٢٥ و٩٤٢٦ و٩٤٢٧ و٤٦/ ٩٤٢٨ و٩٤٢٩ و٤٧/ ٩٤٣١ و٩٤٣٢ و٩٤٣٣ ٩٤٣٤ . وأخرجه (م) في «الصلاة» ٤٤٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٥٠٦ . وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى، وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ»: هو المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] وقد يُنسب لجدّه، وهو أخو يعقوب المذكور في السند الماضي.

وقول: **(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى، وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).**

هكذا في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، والظاهر أنه سقط من النُّسّاخ رواية يحيى من هذا الباب، وستأتي في ٧٤/ ٥٢٦٢- وقد ذكرها في «الكبرى»، هنا، ونصّها- بعد أن أخرج طريق يعقوب التي قبل هذا-: خالفه يحيى، رواه عن ابن عجلان، عن بُكير ابن عبد اللَّه.

٩٤٢٦- أخبرنا عُبيد اللَّه بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدّثني بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد اللَّه، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا شَهِدت إحداكنّ العشاء، فلا تمسّ طيبًا».

ثم أخرج طريق جرير التالية، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وحديث يحيى بن سعيد، وجرير أولى بالصواب من حديث وُهيب بن خالد، واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

وحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن رواية يحيى القطّان، وجرير بن عبد الحميد، كلاهما عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، هي المحفوظة، وأما رواية وُهيب بن خالد الماضية، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن

عبد اللَّه بن الأشجّ، فغير محفوظة؛ لمخالفتها لروايتهما، فيرجحان عليه؛ لكونهما اثنين، ولموافقة محمد بن عبد اللَّه القرشيّ، وكذا الليث إن صحت روايته لهما في ذلك، كما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. والحديث صحيح، كما تقدّم البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٣- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سعيد بن يعقوب» الكنديّ، أبو العبّاس الحمصيّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن بقيّة، وعثمان بن سعيد الحمصيّ. وعنه النسائيّ، وسعيد بن عَمرو الْبَرْدَعيّ. قال ابن أبي حاتم: كتب إليّ ببعض حديثه على يدي سعيد. وقال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: حدّثنا عنه مكحول، وغيره. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«عثمان بن سعيد»: هو القرشيّ مولاهم، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابدٌ [٩].
و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة المصريّ [٧].

وقوله: «أيّتكنّ»: هي تأنيث «أيّ» الموصولة، مبتدأ، خبرها قوله: «فلا تقربَنّ طيبًا».

وتأنيث «أيّ» الموصولة لغة، قال الفيّوميّ: وإذا كانت «أيّ» موصولةً فالأحسن استعمالها بلفظ واحد، وبعضهم يقول: هو الأفصح، وتجوز المطابقة، نحو مررت بأيّهم قام، وبأيتهنّ قامت. انتهى.

ويحتمل أن تكون شرطيّةً، وجوابها «فلا تقربنّ»، و«أيّ» الموصولة تضاف إلى المعارف، بخلاف الشرطيّة، فتضاف إلى النكرات أيضًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَلَا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ «أَيًّا» فَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ الاجْزَا وَاخْصُصَن بِالْمَعْرِفَهْ مَوْصُولَةً أَيْضًا وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ
وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوِ اسْتِفْهَامَا فَمُطْلَقًا كَمِّلْ بِهَا الْكَلَامَا

وقوله: «فلا تقربنّ» بفتح الراء، من باب تعب، ولا يجوز ضمّ الراء هنا؛ لأن قرُب بالضم من باب كرُم لازم، ويتعدّى بـ«من»، نحو قرُبت من زيد، والأول متعدّ بنفسه،

فلذا نصب هنا «طيبًا»، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، فتنبّه.

[تنبيه]: صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» أولى مما هنا، فإنه ترجم لهذا الحديث بما نصّه:

«ذِكرُ الاختلاف على الليث بن سعد»:

٩٤٢٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن عُبيد اللَّه بن أبي جعفر[1]، عن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، عن بشر بن سعيد، عن زينب الثقفيّة، أن النبيّ ﷺ قال: «أيتُكنّ خرجت إلى المسجد، فلا تقربنّ طيبًا».

خالفه عثمان بن سعيد، رواه عن الليث، عن بُكير، ثم ساق رواية عثمان الماضية، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وحديث قتيبة أولى بالصواب من الذي بعده. واللَّه أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه وقع اختلاف على الليث بن سعد في هذا الحديث، فرواه قتيبة عنه، عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر، عن بُكير، فأثبت الواسطة بين الليث، وبين بُكير، وخالفه عثمان بن سعيد، فرواه عن الليث، عن بُكير نفسه، فأسقط الواسطة، والصواب رواية قتيبة بإثبات الواسطة؛ لأنه أحفظ، وأثبت من عثمان بن سعيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطِّيبَ، إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. و«إبراهيم بن سعد»: هو الزهريّ المدنيّ المذكور في الباب الماضي.

و«محمد بن عبد اللَّه» بن عمرو بن هشام القرشيّ العامريّ، الحجازيّ مقبول [٧].

رَوَى عن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ. وعنه صالح بن كيسان، **وسعد** بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن إسحاق المدنيّ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم، إن كان محفوظًا. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث، كرره ثلاث مرات:

---

(١) «عبيد اللَّه بن أبي جعفر» المصريّ، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أميّة، قيل: اسم أبيه يسار، ثقة فقيه عابد [٥]/٨٣/ ٢٥٨٥ .

٥١٣٤ و٥١٣٥ و٧٤/ ٥٢٦٣ .

[تنبيه]: لقد أجاد المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى»، حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: ٤٧- «ذكر الاختلاف على إبراهيم بن سعد»، ثم ساق هذه الرواية، ثم قال: خالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، رواه عن أبيه، عن صالح- يعني ابن كيسان-، عن محمد بن عبد اللَّه:

٩٤٣٢- أخبرنا أحمد بن سعيد الرِّباطيّ، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن هشام، عن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، عن بُسر بن سعيد، قال: أخبرتني زينب الثقفيّة، امرأة عبد اللَّه، أن رسول اللَّه ﷺ، قال لها: «إذا خرجت إلى العشاء، فلا تمسّي طيبًا». ثم ساق رواية أبي بكر بن عليّ التالية، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وحديث يعقوب أولى بالصواب، واللَّه أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه رحمه اللَّه تعالى وقوع الاختلاف في هذا الحديث على إبراهيم بن سعد، فرواه أبو داود عنه، عن محمد بن عبد اللَّه القرشي، عن بكير بن الأشج، وخالفه يعقوب بن إبراهيم، فرواه عنه، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد اللَّه، فأدخل بين إبراهيم وبين محمد بن عبد اللَّه واسطتين: أباه، وصالحًا، وخالفهما منصور بن أبي مزاحم، فرواه عنه، عن أبيه، عن محمد بن عبد اللَّه، عن بكير، فأدخل واسطة بين إبراهيم، وبين محمد بن عبد اللَّه أباه، ثم رجّح المصنف رحمه اللَّه تعالى رواية يعقوب على رواية أبي داود، ومنصور؛ لأن يعقوب أثبت في والده منهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ المروزيّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم القاضي، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف.

و«منصور بن أبي مُزاحم» بشير التركيّ، أبو نصر البغدادي الكاتب، مولى الأزد، ثقة [١٠].

رَأى شعبةَ، ورَوى عن مالك، وفليح بن سليمان، وأبي أويس، وأبي سعيد بن أبي الوضاح، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وابن المبارك، وأبي حفص الأبّار، وابن أبي

الزناد، وأبي الأحوص، وأبي المحياة، يحيى بن يعلى التيمي، وأبي بكر بن عياش، وإبراهيم بن سعد، وعدة. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي، عن أحمد بن علي المروزي، عنه، وحفيده أبو طالب، أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، وأبو زرعة الرازي، وعثمان بن خرزاذ، وأبو حاتم، وأبو معاوية بن صالح الأشعري، وموسى بن هارون، والحسن بن علي بن شبيب المعمري، وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء، وأحمد بن يونس الضبي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن علي بن المثنى الموصلي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وأبو القاسم البغوي، وآخرون.

قال عبد اللَّه بن أحمد: حدثنا منصور بن بشير، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس في الافتتاح بالحمد للَّه، قال عبد اللَّه: فحدثت به أبي، فقال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد، وليس هو عن أيوب، فأنكر. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صدوق إن شاء اللَّه تعالى. وقال عبد الخالق: سئل ابن معين عنه؟ فقال: صدوق، قيل: من أين تعرفه؟ قال: أعرفه وهو كاتب. وقال ابن محرز، عن ابن معين: لا بأس به. وقال أبو زرعة، عن ابن معين: تركي ثبت. وقال أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين: ليس به بأس، إذا حدث عن الثقات. وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه؟ فأثنى عليه، وقال: كتبت عنه، قال: وسئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحسين بن فهم: منصور بن بشير، وهو ابن أبي مزاحم، كان له ديوان، فتركه، وكان ثقة، صاحب سنة، تُوفي في ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين ومائتين، وهو ابن ثمانين سنة، أو أكثر، وفيها أرخه ابن أبي خيثمة، وغير واحد. تفرّد به مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«أبو إبراهيم»: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ، قاضيها، ثقة فاضلٌ عابد [٥] ١١/٥١٨ .

والحديث قد تقدّم أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى أنه غير محفوظ، والصواب رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد اللَّه بن هشام، عن بُكير، وقد قدّمناها عن «الكبرى»، وستأتي في «المجتبى» برقم ٧٤/ ٥٢٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٦- (أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يوسف بن سعيد»: هو الْمِصِّيصيّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«حجّاجٌ»: هو ابن محمد الأعور. و«زياد بن سعد»: هو الخراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن الثقة الثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦].

وقوله: **(قال أبو عبد الرحمن)** أي النسائيّ **(وهذا)** أي الحديث المذكور**(غير محفوظ من حديث الزهريّ)** يعني أن كونه من حديث الزهريّ، عن بُسر غير صحيح، وإنما الصحيح أنه من حديث بكير، عن بسر، وذلك لأن الحفّاظ رووه هكذا، وأما طريق الزهريّ، فهي من رواية سُنيدٍ كما سيأتي، وقد تفرّد بها، وهو ضعيف، مع مخالفته للأثبات الحفّاظ. واللَّه تعالى أعلم.

(تنبيهات):

[الأول]: كتب الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «النكت الظراف» ١١/ ٣٢٨ عند قوله: «وعن يوسف بن سعيد، بلغني عن حجاج»-: ما نصّه:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٧٩-: حدّثنا أبي قال: سُنيد بن داود، قال: حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب الزهريّ، عن بُسر بن سعيد، عن زينب الثقفيّة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكنّ العشاء، فلا تمسّ طيبًا»، **قال أبي**: لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد غير ابن جُريج، ولا عن ابن جريج إلا الحجاج، ولا عن حجاج إلا سُنيد، غير أن أبا زرعة حدّثني بعورته، أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجّاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن بُسر، ليس فيه «الزهريّ»، قال أبو محمد: وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سُنيد هكذا، فأملى علينا أبو زرعة، وقال: أخبرتُ بهذا الحديث يحيى بن معين، فقال: كتبته من كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بُسر بن سعيد، عن زينب الثقفيّة، عن النبيّ ﷺ، ليس فيه «الزهريّ». انتهى كلام ابن أبي حاتم في «العلل».

قال الحافظ بعد الحكاية المذكورة: ويستفاد من هذا تسمية من بلّغ يوسف بن سعيد، عن حجاج، ويوسف كثير الرواية عن حجاج، إلا أنه كان لا يدلّس، ولم يسمع هذا من حجاج، فكأنه سمعه من سُنيد، فاتّهمه. انتهى «النكت».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سُنيد هذا قال عنه في «التقريب» سُنيد- بنون، ثم دال، مصغرًا- ابن داود الْمِصّيصيّ المحتسب، واسمه حسين، ضعيف، مع إمامته، ومعرفته؛ لكونه كان يُلقّن حجّاج بن محمد، شيخه [١٠] مات سنة (٢٢٦) تفرّد به ابن ماجه.

فتبيّن بهذا أن طريق الزهريّ غير صحيحة، بل منكرة؛ لأنه تفرّد بها سُنيد، وهو ضعيف، مع مخالفته لرواية الجماعة. واللَّه تعالى أعلم.

[الثاني]: ذكر الحافظ المزيّ رحمه اللَّه تعالى اختلافًا آخر في هذا الحديث، فقال- بعد أن ذكر الاختلافات التي أوردها المصنّف في هذا الباب-: ما نصّه: رواه يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد عبد اللَّه بن عمرو بن هشام، عن بُكير بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الْجُهَنيّ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وليخرُجن تَفِلات». انتهى. «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٢٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث زيد بن خالد ؓ هذا أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ١٩٢، فقال:

٢١١٦٦ -حدثنا إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن هشام، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تمنعوا إماء اللَّه المساجد، وليخرجن تَفِلات».

وأخرجه أيضًا ٥/ ١٩٣ عن ربعيّ بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

و«إسماعيل» شيخ أحمد هو ابن عُليّة. و«رِبعيّ» شيخه الثاني: هو أخو إسماعيل ابن عليّة، أصغر منه، وهو بصريّ ثقة صالح [٩] مات سنة (١٩٧). و«عبد الرحمن بن إسحاق»: هو القرشيّ العامريّ، نزيل البصرة، صدوق، رُمي بالقدر [٦].

وأخرجه أيضًا ابن حبّان في «صحيحه» ٥/ ٥٨٩ رقم ٢٢١١ من طريق مسدّد، عن بشر بن المفضّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق به. وقال الحافظ أبو بكر الْهَيثميّ رحمه اللَّه تعالى في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٣: ما حاصله: حديث زيد بن خالد الْجُهنيّ ؓ رواه أحمد، والبزّار، والطبرانيّ في «الكبير»، وإسناده حسن.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن الحديث ثابت من مسند أبي هريرة، ومن مسند زينب الثقفيّة، كما هو عند مسلم في «صحيحه»، وعند المصنّف، وغيرهما، ومن مسند زيد بن خالد الْجُهنيّ، كما في «مسند أحمد»، وصححه ابن حبّان. واللَّه تعالى أعلم.

(الثالث): أنه وقع في «صحيح» ابن حبّان، و«المعجم الكبير» للطبراني «محمد بن عبد اللَّه بن عثمان»، بدل محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن هشام»، فليُحرّر، فاللَّه تعالى أعلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (الْبَخُورُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو -بفتح الباء الموحّدة، وضمّ الخاء المعجمة، كصبور-: ما يُتبخّر به، كما سبق في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَبُو طَاهِرٍ**) المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبد اللَّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (**مخرمة**) بن بُكير بن عبد اللَّه بن الأشجّ، أبو المسور المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وِجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلًا [٧] ٢٨/ ٤٣٨ .

٤- (**أبوه**) بكير بن الأشجّ المذكور في الباب الماضي.

٥- (**نافع**) العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٦- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وبكير مدنيّ، ثم مصريّ. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ:

بكير، عن نافع. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ نَافِعٍ**) العدويّ المدنيّ رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (**إِذَا اسْتَجْمَرَ**) أي إذا تبخّر، قال النوويّ: الاستجمار هنا: استعمال الطيب، والتبخّر به، مأخوذ من المِجمر، وهو البَخُور. وقال القرطبيّ: يستجمر: يتبخّر، وأصله من المِجمر، والمِجمرة، فاستُعير له ذلك؛ لأنه وضع الْبَخور على الجمر في المِجمرة. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٥٩ (**اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ**) قال الأصمعيّ، وأبو عُبيد، وسائر أهل اللغة، والغريب: هي العُود، يُتَبَخَّر به، قال الأصمعيّ: أُراها فارسيّةً، معرّبة، وهي بضمّ اللام، وفتح الهمزة، وضمها لغتان مشهورتان، وحَكَى الأزهريّ كسر اللام، قال القاضي: وحُكي عن الكسائيّ «ألية»، قال القاضي: قال غيره: وتُشدّد، وتُخفّف، وتُكسر الهمزة، وتُضمّ، وقيل: لوة، ولية. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٥/ ١٠ (**غَيْرَ مُطَرَّاةٍ**)- بضمّ الميم، وفتح الطاء، والراء المشدّدة: أي غير مخلوطة، أو غير مُرَبّاة بشيء آخر من جنس الطيب، يعني أنه كان يتبخّر أحيانًا بالعُود الخالص غير المخلوط بشيء.

قال في «اللسان»: المطرّاة: ضرب من الطيب، وقال أيضًا: الْمُطَرّاة التي يُعمل عليها ألوان الطيب غيرها، كالعنبر، والمسك، والكافور. قال: وطَرَّى الطيبَ: فَتَقَه بأخلاط، وخلّصه، وقال: أبو منصور: يقال: للألُوّة: مُطَرَّاة: إذا طُرّيت بطيب، أو عنبر، أو غيره. انتهى بتصرّف.

وقال القرطبيّ: قال القاضي عياض: أصل مطرّاة: مُطَرّرة، من طرّرت الحائطَ: إذا غشّيته بجصّ، أو حَسَّنته، وجدّدته، قال: ويحتمل أن تكون مُطرّاةً محسّنة مُبالغة، وذلك من الإطراء، وهو المبالغة في المدح. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٥٩.

(**وَبِكَافُورٍ**) أي وأحيانًا يتبخّر بعود مخلوط بكافور.

قال في «القاموس»: الكافورُ: نبتٌ طيّبٌ، نَوْرُه كنَور الأُقْحُوَان، والطَّلع، أو وِعَاؤه، وطيبٌ معروفٌ يكون من شجر بجبال بحر الهند، والصين، يُظلّ خلقًا كثيرًا، وتَأْلَفه النُّمُورَةُ، وخشبه أبيض هَشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواعٌ، ولونها أحمر، وإنما يبيضّ بالتصعيد. انتهى. (**يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ**) أي يجعل الكافور مع الألوّة (**ثُمَّ قَالَ**) أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (**هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) يعني أنه ﷺ كان يتبخّر مثل هذا التبخّر، فكان أحيانا يتبخّر بالألوّة، وهي العود وحدها، وأحيانًا بالألوّة مخلوطة بالكافور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٨/ ٥١٣٧- وفي «الكبرى» ٤٨/ ٩٤٣٥ . وأخرجه (م) في «الأدب» ٢٢٥٤ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة استعمال البَخُور. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فيه استحباب الطيب للرجال، كما هو مستحبّ للنساء، لكن يُستحبّ للرجال من الطيب ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وأما المرأة، فإذا أرادت الخروج إلى المسجد، أو غيره كُره لها كلّ طيب له ريح، ويتأكّد استحبابه للرجال يوم الجمعة، والعيد، عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر، والعلم، وعند إرادة معاشرة زوجته، ونحو ذلك. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ١٠ .
(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وهذه الأحاديث كلّها تدلّ على أن استعمال الطيب، والبَخور مُرغَّبٌ فيه، مندوبٌ إليه، لكن إذا قصد به الأمور الشرعيّة، مثل الجماعات، والجمعات، والمواضع المعظّمات، وفعل العبادات على أشرف الحالات، فلو قصد بذلك المباهات، والفخر، والاختيال، لكان ذلك من أسوأ الذنوب، وأقبح الحالات. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٥٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ذهب المصنّف رحمه اللَّه تعالى إلى أن أحاديث

النهي عن لبس الذهب للنساء محمول على من أظهرت زينتها، وقد سبقه إلى ذلك الإمام الدارميّ في «مسنده»، حيث قال: «باب كراهة إظهار الزينة»، واستدلّ بحديث أخت حذيفة الآتي، وقد سلك العلماء في تأويل تلك الأحاديث مسالك.

قال الحافظ المنذريّ رحمه اللَّه تعالى في «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٧٤-٢٧٥: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلّي النساء بالذهب تحتمل وجوهًا من التأويل: **(أحدها)**: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلّي النساء بالذهب. **(والثاني)**: أن هذا في حقّ من لا تؤدّي زكاته، دون من أدّتها، ويدلّ على هذ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وعائشة، وأسماء رضي اللَّه تعالى عنهم. **(الثالث)**: أنها في حقّ من تزيّنت به، وأظهرته، ثم استدلّ لذلك بحديث أخت حذيفة الآتي. **(الرابع)**: أنه إنما منع منه في حديث الأسورة، والفتخات لما رأى من غلظه، فإنه مظنّة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا. انتهى كلام المنذريّ باختصار[١].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب السنن»: اختلف الناس في هذه الأحاديث، وأشكلت عليهم، فطائفة سلكت مسلك التضعيف، وعلّلتها كلها. وطائفة ادّعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نُسخ، واحتجّت بحديث أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «أُحلّ الذهب للإناث من أُمّتي، وحُرّم على ذكورها». قال الترمذيّ: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه في «سننه» من حديث عليّ، وعبد اللَّه بن عمرو، عن النبيّ ﷺ.

وطائفة حملت هذا الوعيد على من لم تؤدّ زكاة حليّها، فأما من أدّته، فلا يلحقها هذا الوعيد، واحتجّوا بحديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن امرأة من اليمن أتت رسول اللَّه، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتؤدّين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسُرُّك أن يسوّرك اللَّه بسوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبيّ ﷺ، وقالت: هما للَّه ولرسوله ﷺ[٢].

وبما روى أبو داود عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول اللَّه أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدّي زكاته، فزُكّي فليس بكنز». وهذا من أفراد ثابت بن عجلان، والذي قبله من أفراد عمرو بن شُعيب.

وطائفة من أهل العلم حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها، وتبرّجت بها دون من تزيّنت بها لزوجها، قال النسائيّ في «سننه»، وقد ترجم على ذلك: «الكراهية للنساء في

---

(١) راجع «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) حديث صحيح تقدم للمصنف في «الزكاة» برقم١٩/ ٢٤٧٩.

إظهار الحلي والذهب»، ثم ساق أحاديث الوعيد. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن قول من حمل أحاديث الوعيد على من لم تؤدِّ زكاته أرجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٣٨- (**أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ -هُوَ الْمَعَافِرِيُّ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ، وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**وهب بن بيان**) أبو عبد اللَّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابد [١٠] ١٣٩٩/٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) عبد اللَّه المذكور في الباب الماضي.

٣- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٧٩/٦٣ .

٤- (**أبو عُشّانة**)- بضم المهملة، وتشديد الشين المعجمة-: هو حَيّ- بفتح أوله، وتشديد التحتانيّة- ابن يُومن- بضم التحتانيّة، وسكون الواو، وكسر الميم- الْمَعافريّ- بفتح الميم- المصريّ، ثقة، مشهور بكنيته [٣] ٦٦٦/٢٦ .

٥- (**عقبة بن عامر**) الْجُهنيّ الصحابيّ المشهور، ولي إِمْرَة مصر لمعاوية رضي اللَّه تعالى عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات في قرب الستّين، وتقدمت ترجمته في ١٠٨/ ١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عُشّانة، وهو ثقة. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المصريين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي عُشّانة المعافريّ رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام: أي الزينة، وجمعها حلى، مقصورًا، وتضمّ حاؤه، وتكسر (**وَالْحَرِيرَ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أنه يمنع أزواجه الحِلية مطلقًا، سواء كان من ذهب، أو فضّة، ولعلّ ذلك مخصوص بهنّ؛ ليؤثرن الآخرة على الدنيا، وكذا الحرير، ويحتمل أن المراد

بالأهل الرجال من أهل البيت، فالأمر واضحٌ. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٥٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، كما لا يخفى، فالأشبه ما ذكره أوّلًا، فيكون هذا من خصوصيّات أهل بيت رسول اللَّه ﷺ، لكن ينبغي لغيرهنّ من نساء المؤمنات أن يقتدين بهنّ. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَيَقُولُ**: «**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ**) بضم أوله، وكسر ثانيه، من أحبّ الرباعيّ، ويجوز فتح، أوله أيضًا، من حبّه ثلاثيًا، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: أحببتُ الشيءَ بالألف، فهو مُحَبّ، واستحببته مثله، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان، وحبَبْتُهُ أَحِبّه، من باب ضرب، والقياس أَحُبّه بالضمّ، لكنه غير مستعمل، وحبِبْته أَحَبّه، من باب تَعِبَ لغةٌ، وفيه لغة لهُذيل: حابته حِبابًا، من باب قاتل. انتهى (**حِلْيَةَ الْجَنَّةِ، وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا**) أي لا تلبسوا حلية الدنيا، وحريرها، حتى تلبسوا حلية الجنة، وحريرها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٨٥٩ و(ابن حبّان) في «صحيحه» ١٤٦٣ و(الحاكم) في «المستدرك» ٤/ ١٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كراهية إظهار النساء الحلية، والذهب، على ما مال إليه هو في تأويل أحاديث الوعيد في لبس الذهب للنساء، وقد تقدّم بيان أقوال أهل العلم في ذلك، أول الباب.. ويحتمل أن يكون هذا الحديث خاصًّا بأهل بيت النبيّ ﷺ، فإن لهنّ من المكانة عند اللَّه تعالى ما ليس لغيرهنّ، فيخالفن سائر نساء المؤمنات، قال اللَّه تعالى مبيّنا رفعتهنّ، وتخصّصهن، وتميّزهنّ عن سائر نساء المؤمنات: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

قال الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٣/ ٤٩٠: يقول اللَّه تعالى واعظًا نساء النبيّ ﷺ اللاتي اخترن اللَّه، ورسوله، والدار الآخرة، واستقرّ أمرهنّ تحت رسول

اللَّه ﷺ، فناسب أن يُخبرهنّ بحكمهنّ، وتخصيصهنّ، دون سائر النساء، بأن من تأت منهنّ بفاحشة مبيّنة، قال ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما: هي النشوز، وسوء الخلق، وعلى كلّ تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية [الزمر:٦٥]. قال: فلما كانت محلتهنّ رفيعة ناسب أن يُجعل الذنب لو وقع منهنّ مغلّظًا؛ صيانة لجنابهنّ الرفيع. انتهى كلام ابن كثير باختصار.

(ومنها): أنه وإن احتمل اختصاصه بنساء النبيّ ﷺ، إلا أنه ينبغي للنساء المسلمات أن يقتدين بهنّ في ترك الحلية، والحرير، وإن لم يحرم عليهنّ؛ رغبة في حلية الجنة وحريرها، ولما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: ويلٌ للنساء من الأحمرين: الذهب والفضّة»، ونقل المناويّ في «فيض القدير» في معنى الحديث عن «مسند الفردوس»: يعني يتحلّين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرّجن متعطّرات، متبخترات، كأكثر نساء زماننا، فيَفتِنّ بهنّ. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٣٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنِ امْرَأَةٍ، تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عليّ بن حُجْر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد المذكور قبل باب.

٣- **(منصور)** بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/٢ .

٤- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ بن حسّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٢/٤٩ .

٥- **(سفيان)** الثوريّ الإمام الحجة الثبت الكوفيّ [٧] ٣٣/٣٧ .

٦- **(رِبعيّ)**- بكسر الراء، وسكون الموحّدة- ابن حِراش- بكسر الحاء المهملة، آخره شينٌ معجمة- العبسيّ الكوفيّ، ثقة عابد مخضرم [٢] ٨/٥٠٨ .

٧- **(امرأته)** لم يُعرف اسمها، قال في «التقريب»: امرأة ربعيّ بن حِرَاش، عن أخت حذيفة، لا يحضرني اسمها. انتهى.

---

(١) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى ١/٥٩٨-٥٩٩ . رقم الحديث ٣٣٩ .

٨- (**أُخت حُذيفة**) هي فاطمة بنت اليمان، وهو حُسيل، ويقال: حِسْل بن جابر بن أسيد ابن عمرو بن مالك العبسيّة، روت عن النبيّ ﷺ أنها دخلت عليه تعوده في نسوة، فإذا سقاء معلّق، يَقطُر ماؤه عليه، من شدّة ما يجد من حرّ الْحُمّى، وفيه «إن أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الذين يلونهم»، روى عنها ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان، وروى ربعيّ بن حِراش، عن امرأته، عنها، قال ابن سعد: أسلمت، وبايعت. وقال منصور، عن ربعيّ حِراش، قلت لمجاهد: حدثني ربعيّ، عن امرأة، عن أخت حذيفة، وكانت له أخوات، قد أدركن النبيّ ﷺ، قال منصورٌ: فذكرت لمجاهد، فقال: قد أدركتهنّ. . . الحديث في ذمّ التحلّي بالذهب. أفاده في «الإصابة» ١٣/ ٨٨ .
وفي «التقريب»: فاطمة بنت اليمان العبسيّة أخت حذيفة صحابيّة لها حديث، ويقال: اسمها خولة. انتهى. تفرّد بها المصنّف بهذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ رِبْعِيٍّ**) بن حِراش (**عَنِ امْرَأَتِهِ**) لم يُعرف اسمها، كما سبق آنفًا (**عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ**)هي فاطمة بنت اليمان رضي اللَّه تعالى عنهما، أنها (**قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ**: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**) «المعشر»- بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الشين المعجمة: الجماعة من الناس، والجمع معاشر: أي جماعة النساء (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، وتنبيه، مثلُ «ألا»، قال في «اللسان»: معناهما حقّا، وقال في موضع آخر: «وأما» مخفّفٌ، تحقيقٌ للكلام الذي يتلوه، تقول: أما إنّ زيدًا عاقلٌ، يعني أنه عاقل على الحقيقة، لا على المجاز، وتقول: أمَا واللَّه قد ضرب زيدٌ عمرًا. انتهى (**لَكُنَّ**) بفتح اللام، وهي لام الجرّ دخلت على ضمير المخاطبات (**فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ**) بفتح التاء الفوقية، أصله تتحلّين، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفًا، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

ثم إن فيه حذف العائد إلى الموصول، أي تتحلّين به، والمعنى: ما تتّخذنه حلية لكنّ.

(**أَمَا**) هي أداة استفتاح مثل سابقتها (**إِنَّهُ**) جوّز سيبويه كسر همزة «إنّ»، وفتحها بعد «أما»، و«ألا»، كما نقله ابن منظور عنه في «اللسان». والضمير للشأن: أي إن الشأن والحال (**لَيْسَ مِنِ**) زائدة، وقوله (**امْرَأَةٍ**) اسم «ليس» مجرور لفظًا، **مرفوعٌ**

محلًّا (تَحَلَّتْ ذَهَبًا) الظاهر أن «ذهبًا» منصوب بنزع الخافظ؛ لأن تحلّى لازم، يقال: تحلّت المرأة: لبست الْحُليّ، أو اتخذته، وحلّيتها بالتشديد: ألبستها الْحُليّ، أو اتّخذتُهُ لها لتلبسه. قاله الفيّوميّ. والجملة في محلّ رفع صفة لـ«امرأة» (تُظْهِرُهُ) بضمّ أوله، من الإظهار: أي تظهره للناس افتخارًا (إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ) أي بسبب ذلك الذهب الذي أظهرته للناس افتخارًا، وهذا هو محلّ الترجمة للمصنّف، فإنه رحمه اللَّه تعالى يرى أن الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن التحلّي بالذهب محمول على من أظهرته افتخارًا، وهذا أحد المحامل التي ذكرها العلماء في الباب، كما سيأتي تحقّيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ٨/ ١٥٧: يحتمل أن تكون الكراهة إذا أظهرته، وافتخرت به، لكن الفضّة مثلُ الذهب في ذلك، فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح، والتوبيخ، والكلام لإفادة حرمة الذهب على النساء، مع قطع النظر عن الإظهار، والافتخار، ويؤيّده الرواية الآتية، لكن المشهور جواز الذهب للنساء، ولذلك قال السيوطيّ: هذا منسوخ بحديث: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلّ لإناثها»، قال ابن شاهين في «ناسخه»: كان في أول الأمر يلبس الرجال خواتيم الذهب، وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول اللَّه ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهنّ، فنَسَخَت الإباحةُ الحظرَ. وحكى النووي في «شرح مسلم» إجماع المسلمين على ذلك. قال السندي: ولولا الإجماع لكان الظاهر أن يقال: أوّلًا كان الذهب حلالًا للكلّ، ثم حُرّم على الرجال فقط، ثم حرّم على النساء أيضًا، وقول ابن شاهين: إنه كان أوّلًا حلالًا للكلّ، ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرّتين، مع أن العلماء على أنه إذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يُحكم بنسخين، فإن الأصل عدم النسخ، فتقليله أليق بالأصل، لكن الإجماع ههنا داع إلى اعتبار النسخين. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أخت حذيفة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيفٌ؛ لجهالة امرأة رِبْعِيّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٣٩/ ٥١٣٩ و٥١٤٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٤٣٧ و٩٤٣٨ . وأخرجه **(د)** في «الخاتم» ٤٢٣٧ **(أحمد)** في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٤٧١ **(الدارميّ)** في «الاستئذان» ٢٥٣١ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز خاتم الذهب ونحوه للنساء:
قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب الخاتم للنساء»، وكان على عائشة -رضي اللَّه تعالى عنها- خواتيم الذهب. انتهى. وهذا الأثر وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، قال: سألت القاسم بن محمد؟ فقال: لقد رأيت -واللَّه - عائشة تلبس المعصفر، وتلبس خواتيم الذهب. انتهى[1] .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «المجموع» ٤/ ٣٢٧: يجوز للنساء لبس الحرير، والتحلّي بالفضّة، والذهب بالإجماع؛ للأحاديث الصحيحة. انتهى. وقال أيضا٥/ ٥٢٢-٥٢٣: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحليّ من الفضّة، والذهب جميعًا، كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدمالج، والقلائد، والمخانق، وكلّ ما يُتّخذ في العنق، وغيره، وكلّ ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا. انتهى.

وقال في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء. انتهى.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبيّ ﷺ أنه: «نهى عن خاتم الذهب. . .» الحديث: ما معناه: النهي عن خاتم الذهب، أو التختّم به مختصّ بالرجال، دون النساء، فقد نُقِل الإجماع على إباحته للنساء، ثم أيّده بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أن النجاشيّ أهدى للنبيّ ﷺ حلية فيها خاتم من الذهب، فأخذه، وإنه لمعرضٌ عنه، ثم دعا أمامة بنت بنته، فقال: تَحَلَّي به. انتهى «فتح» ١١/ ٥٠٢ .

وقال البيهقيّ في «السنن الكبرى» -بعد أن ساق أحاديث الوعيد-: «باب سياق أخبار تدلّ على إباحته للنساء» ثم ساق أحاديث الإباحة، ثم قال: هذه الأخبار وما في معناها تدلّ على إباحة التحلّي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهنّ على نسخ الأخبار الدّالّة على تحريمه فيهنّ خاصّة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الإجماع محلّ نظر؛ لأن الخلاف قائم، كما سيأتي.

---

(١) راجع نسخة «الفتح» ١٠/ ٣٤٢ طبعة دار الريّان .

وقال الإمام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى في كتابه الممتع «المحلّى»:

[مسألة]: ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال، قد اختلف في ذلك فلم يُجَوِّز ذلك قوم لهنّ، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب، حدثنا أبو بكر بن علي المروزي، نا شريح بن يونس، نا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير؟ فقال لها ابن عمر: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»(١) . ومن طريق مسلم، نا ابن أبي شيبة، نا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان، قال: سمعت عبد اللَّه بن الزبير يخطب يقول: «ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». ومن طريق عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أن أبا هريرة كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب، فإني أخاف عليك حر اللّهب». ومن طريق وكيع، عن مبارك هو ابن فضالة، عن الحسن، أنه كره الذهب للنساء.

واحتج أهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال -يعني النساء-: «أهلكهن الأحمران: الذهب والزعفران»، وهذا مرسل لا حجة فيه. وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، رأى على عائشة قلابين من فضة، ملونين بذهب، فأمرها أن تلقيهما، وتجعل قلابين من فضة، وتصفرهما بالزعفران، وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل. وبخبر رويناه من طريق شعبة وسفيان، والمعتمر بن سليمان، وجرير كلهم عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حِرَاش عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: خطبنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فقال: «يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس من امرأة تلبس ذهبا تظهره، إلا عُذّبت به»، وهذا عن امرأة ربعي، وهي مجهولة.

وبخبر فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، عن شهر بن حوشب، وهو مثله، أو أسقط منه(٢)، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: إن رسول اللَّه ﷺ رأى عليّ سوارين من ذهب، وخواتم من ذهب، فقال لي عليه الصلاة والسلام: «أتحبين أن يُسَوِّرك اللَّه بسوارين من نار، وخواتم من نار؟»، قالت: لا، قال: «فانزعي هذين،

---

(١) أخرجه في «الكبرى» ٥/ ٤٦٧ برقم (٩٥٩٥) .

(٢) قلت: ما قاله ابن حزم في شهر ليس كما قال؛ لأن ليثًا متروك الحديث، وأما شهر فقد وثّقه ابن معين، وأحمد، وقَوّى أمره البخاريّ، وقال ابو الحسن ابن القطان الفاسيّ: لم أسمع لمضعّفه حجة . راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٨٢-١٨٣، فكيف يكون مثل هذا أسقط من ليث؟، فتبصّر . واللَّه تعالى أعلم .

أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين، أو تومتين من فضة، ثم تلطخهما بعبير، أو ورس، أو زعفران؟».

وخبر آخر فيه محمود بن عمرو الأنصاري، عن شهر، أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته، عن رسول الله ﷺ، قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قُلِّدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب، جعله الله في أذنها من النار يوم القيامة»، ومحمود بن عمرو ضعيف. وآخر من طريق أبي زيد، عن أبي هريرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب، فقال عليه الصلاة والسلام: «سواران من نار»، فقالت: ما ترى في طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار»، قالت: فما ترى في قرطين من ذهب؟ قال: قرطان من نار»، وأبو زيد مجهول.

وبخبر صحيح[1] رويناه من طريق أحمد بن شعيب، أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، نا إسحاق بن بكر، حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رأى عليها مَسَكَتي ذهب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا، وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران، كانتا حسنتين».

وهذا الخبر حجة لنا؛ لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مَسَكتي الذهب، إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره، ونحن نقول بهذا.

واحتجوا بخبر رويناه من طريق أبي داود، نا عبد الله بن مسلمة -هو القعنبي- نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه[2] حلقة من نار، فلْيُحَلِّقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يُطَوِّق حبيبه طوقا من نار، فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار، فليسوره سوارا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها».

قال ابن حزم: هذا مجمل يجب أن يُخَصَّ منه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثها»؛ لأنه أقل معان منه، ومستثنى

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف آخر الباب برقم (٥١٤٥).

(٢) وقع في نسخة «المحلّى» «جبينه» بالجيم، والذي في «سنن أبي داود»: «حبيبه» بالحاء المهملة، والظاهر أن ما في «المحلّى» تصحيف، والله تعالى أعلم.

بعض ما فيه.

ثم أورد الحديث الذي أخرجه المصنف قبل هذا، من طريق عمرو بن الحارث، أن أبا عُشّانة حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر يخبر، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، كان يمنع أهله الحلية والحرير. . . » الحديث.

قال: أبو عشانة غير مشهور بالنقل[1]، ثم لو صح لكان عاما للرجال والنساء، يخصه الخبر الذي فيه: «إن الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثها».

ثم أورد حديث ثوبان رضي الله عنه في قصّة ابنة هبيرة الآتي للمصنف بعد حديثين، ثم قال: قال أبو محمد: أما ضرب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم يدي بنت هبيرة، فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتم، ولا فيه أيضا أن تلك الخواتم كانت من ذهب، ومن زاد هذين المعنيين في الخبر، فقد كذب بلا شك، وقفا ما لا علم له به، وما لم يخبر به راوى الخبر، وهذا حرام بحت.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا فيه نظر، فقد ذكر في الرواية التالية بلفظ: «وفي يدها فتخ من ذهب»، فلا يصحّ إنكار كونه الخواتم من الذهب، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم.

قال: وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها؛ لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه، أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به.

وأما قوله: «أيَسُرُّك أن يقول الناس: ابنة رسول اللَّه، وفي يدك سلسلة من نار»، فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه، أنه عليه الصلاة والسلام، إنما أنكر إمساكها إياها بيدها، ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا، ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها، ولا عن تملكها، هذا لا شك فيه، وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها، وكانت مما تجب فيه الزكاة، كما قال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، واللَّه أعلم لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها رضي اللَّه عنها، إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها، بل فيه نصا أنه عليه الصلاة والسلام أباح لها ملكها، يقينا لا شك فيه؛ لأنه جوز بيعها للسلسلة، وجوز للمشتري

---

(١) هذا فيه نظر؛ بل هو مشهور، كما سبق في ترجمته، والحديث صحيح، وإنما الصواب هو التخصيص الذي ذكره بعدُ، فتنبّه.

لها منها شراءها، ولو كان لباسها حراما، أو ملكها لم يجز للذي اشتراها شراؤها، وأما إمساكها باليد الذي في هذا الخبر إنكاره، فقد نسخ بيقين لا شك فيه؛ لإيجاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم الزكاة في الذهب، وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن، وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع قلادة الذهب التي أُصيبت بخيبر، بعد أن أمر بنزع الخرز عنها، وبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل، ولم يحرم بيع القلادة التي فيها الذهب، ولا ابتياعها، ولا أمر بكسرها، ولا خلاف في أن إيجاب الزكاة في الذهب، وإباحة بيعه بالذهب مثلا بمثل باق إلى يوم القيامة لم ينسخ.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام -إذ بلغه بيع فاطمة رضي اللَّه عنها السلسلة الذهب، وابتياعها بثمنها غلاما، فأعتقته-: «الحمد للَّه الذي أنقذ فاطمة من النار»، فالذي لا شك فيه فهو أنه قد صح عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ما رويناه في «صحيح مسلم»

من طريق سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: «من أعتق رقبة أعتق اللَّه بكل عضو منها عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه»، فنحن على يقين من أن اللَّه تعالى أنقذها من النار بعتقها للغلام، ومن ادعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها السلسلة، فقد قفا ما لا علم له به، وقال ما لا دليل له عليه، ولا برهان عنده بصحته، وما ليس في الخبر منه نص، ولا دليل إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث.

وقد جاء في كراهة مس حلي الذهب أثر صحيح، كما روينا في «سنن أبي داود»، من طريق يحيى بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قدمت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم حلية من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فيه فَصّ حبشي، قالت: فأخذه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بِعود معرضا أو ببعض أصابعه، ثم دَعَى أمامة بنت أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال تَحَلِّي بهذا يا بنية».

فهذا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، قد كره مس خاتم الذهب، فلعله كرهه لفاطمة أيضا، ومع ذلك حلاه أمامة بنت أبي العاص.

قال ابن حزم رحمه اللَّه تعالى: والحاكم على كل ذلك هو ما رويناه من طريق أحمد ابن شعيب -يعني النسائيّ- أنا عمرو بن علي، نا يحيى هو ابن سعيد القطان، ويزيد هو ابن زريع، ومعتمر هو ابن سليمان التيمي، وبشر بن المفضل، قالوا كلهم: نا عبيد اللَّه ابن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري،

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها»(١) . ورويناه أيضا من طريق حماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبي معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر بإسناده، إلا أنهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط، إلا حماد بن سلمة، فإنه ذكر الحرير والذهب. ورويناه أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومعمر كلاهما عن أيوب السختياني، عن نافع بإسناده، وذكر الحرير والذهب، وهو أثر صحيح؛ لأن سعيد بن أبي هند ثقة مشهور، روى عنه نافع، وموسى بن ميسرة. ومن طريق أبي داود، نا أحمد بن حنبل، نا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: إن نافعا مولى ابن عمر حدثني، عن عبد الله ابن عمر قال: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس أو الزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر، أو حذاء، أو حلى، أو سراويل، أو قميص، أو خف، فعم رسول الله ﷺ لها جميع الحلى، ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه عليه الصلاة والسلام بلا شك، فإذ لم ينص على منعه، فهذا حلال لهن. وبالله تعالى التوفيق.

وبهذا تقول جماعة من السلف، روينا من طريق حماد بن سلمة، وقتادة، قال قتادة: عن على بن عبد الله البارقي، وقال حماد: عن عقبة بن وشاح، كلاهما عن ابن عمر، أنهما سألاه عن الحرير والذهب، فقال: يكرهان للرجال، ولا يكرهان للنساء. ومن طريق شعبة، عن سليمان بن أبي المغيرة البزار، عن سعيد بن جبير، قال: رأى حذيفة صبيانا، عليهم قمص حرير، فنزعه عن الغلمان، وأمر بنزعه عنهم، وتركه على الجواري. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي سليمان- يعني داود الظاهريّ- وأصحابه. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى(٢) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من البحث في أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز التحلّي بالذهب مطلقًا هو الحقّ؛ لقوة أدلّته الكثيرة:

(فمنها): قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف:١٨] قال ابن عباس وغيره: هنّ الجواري زيّهنّ غير زيّ الرجال. وقال مجاهد: رُخّص للنساء في الذهب والحرير، وقرأ هذه الآية. وقال إِلْكِيا: فيه دلالة على

(١) راجع «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٣٧ رقم ٩٤٤٩ .
(٢) راجع «المحلّى» ١٠/ ٨٢/ ٨٦ .

إباحة الحليّ للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تُحصى(١).

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح(٢)، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: قَدِمت على النبيّ ﷺ حلية من عند النجاشيّ، أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فيه فصّ حبشيّ، قالت: فأخذه رسول اللَّه ﷺ بعود مُعرضًا -أو ببعض أصابعه- ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب، فقال: «تَحَلّي بهذا يا بُنيّة». وأعلّه بعضهم بأن ابن إسحاق مدلّس، ورُدّ بأنه صرّح في «سنن أبي داود» بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه.

(ومنها): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ مرفوعًا: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرّم على ذكورها»، وهو حديث صحيح، سيأتي للمصنّف في الباب التالي بألفاظ.

(ومنها): حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر، أو حذاء، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف»، فعم رسول اللَّه ﷺ لها جميع الحلي، ولم يخصّ نوعًا دون نوع، كما سبق تقريره في كلام ابن حزم المتقدّم.

(ومنها): أحاديث زكاة الحليّ التي تقدّمت في «كتاب الزكاة». وبالجملة فأحاديث الإباحة كثيرة.

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تحريم الذهب المحلّق على النساء، وكتب في ذلك بحثًا مطولًا في كتابه «آداب الزفاف»، وتمسّك بأحاديث:

(منها): حديث أبي هريرة ﷺ السابق، مرفوعًا: «من أحبّ أن يُحلّق حبيبه بحلقة من نار، فليُحلّقه حلقة من ذهب. . .» الحديث، وهذا في سنده أسيد بن أبي أُسيد، لم يوثّقه أحد من المتقدّمين المعتبرين، وغاية ما نقل عنهم قول الدارقطنيّ: يُعتبر به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعلى فرض صحّته، فليس دليلًا لتحريم الذهب على النساء؛ لأن حبيبًا فعيل بمعنى مفعول، والقاعدة أن فعيلًا بمعنى مفعول إذا استُعمل استعمال الأسماء، أي بأن لم يتبع موصوفه لحقته التاء للمؤنّث، نحو هذه ذبيحة، ونطيحة، وأكلية: أي مذبوحة الخ، وإذالم يُستعمل استعمال الأسماء، كما هنالم تلحقه التاء إلا نادرًا، فيقال: مررت بامرأة جريح، أي مجروحة، فـ«حبيبه» هنا للذكر، بمعنى محبوبه؛ إذ لو كان المراد به المؤنّث لقيل: «حبيبته»، فلا يُطلق «حبيب» في هذا الحديث إلا على الذكر، ولا ينبغي حمل الحديث على النادر، راجع ما كتبه شُرّاح «خلاصة ابن مالك» رحمه اللَّه تعالى عند قوله:

---

(١) راجع «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٧١ .

(٢) رقم الحديث (٣٦٩٧) .

وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ مَوْصُوفَهُ غَالِبًا التَّا تَمْتَنِعْ

فما ذكره الشيخ الألباني من أن «حبيبه» يشمل المرأة، فليس على ما ينبغي، فتبصّر.

وقد ذكر أيضًا أحاديث أخر، من حديث ثوبان، وعائشة، وأم سلمة رضي اللَّه تعالى عنهم، وكلها فيها مقال، وإن صححها الشيخ، فلا تقوى على معارضة أحاديث الإباحة، كما لا يخفى على منصف.

وقد ردّ عليه الشيخ إسماعيل الأنصاريّ، وكتب في الردّ عليه رسالة، وكذا كتب الشيخ أرشد الهنديّ رسالة في الردّ عليه، وكلاهما مطبوعان، فراجع ما كتاباه تستفد.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز التحلّي للنساء بالذهب مطلقًا، هو الحقّ؛ لظهور أدلّته، كما سبق بيانه، وأما أدلة من قال بالتحريم فإنها لا تصل إلى درجة أن يعارض بها أحاديث الإباحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعاني، ثم البصريّ الثقة [١٠]. و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ البصريّ الثقة، من كبار [٩].

والحديث ضعيف؛ لأنّ في إسناده مجهولة، كما تقدّم الكلام فيه، فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ -يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ- جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيد اللَّه بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ الثقة المأمون السنّي [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(معاذ بن هشام)** الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ، ربّما وهم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- **(أبوه)** هشام بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ الثقة الثبت [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(يحيى بن أبي كثير)** أبو نصر اليماميّ البصريّ، ثقة ثبت، ربما دلّس [٥]

٢٣/ ٢٤ .

٥- **(محمود بن عمرو)** بن يزيد بن السكن الأنصاريّ المدنيّ، مقبول [٣].

روى عن عمته أسماء بنت يزيد بن السكن، وجدّه يزيد بن السكن، وسعد بن أبي وقّاص، وأبي هريرة، ومعاذ بن عفراء، والنعمان بن أبي فاطمة. وعنه يحيى ابن أبي كثير، وحُصين بن عبد الرحمن الأشهليّ، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن حزم: محمود ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطّان: مجهول الحال. وقال الذهبيّ: فيه جهالة. روى له المصنّف، وأبو داود، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٦- **(أسماء بنت بنت يزيد)** بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية، أم سلمة، ويقال: أم عامر، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها محمود بن عمرو الأنصاري، ومولاها مهاجر بن أبي مسلم، وشهر ابن حوشب، وغيرهم. بايعت النبي ﷺ، وشهدت اليرموك. ولها ذكر في «صحيح مسلم» في الغسل من الحيض، في حديث صفية، عن عائشة، قالت: دخلت أسماء بنت شكل، فقالت: يا رسول اللَّه، كيف تغتسل إحدانا من المحيض؟ كذا وقع عنده، وقال الخطيب: هو وَهَمٌ، والصواب أسماء بنت السكن، وهي بنت يزيد بن السكن، خطيبة الأنصار، وتبع الخطيب على ذلك جماعة، قال الحافظ: وهو متجه، فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطي: ليس في الأنصار من اسمه شكل، ففي البخاري في هذا الحديث بعينه: أن امرأة من الأنصار، سألت. قال الحافظ: وليس الوهم في اسم أبيها من مسلم، وإنما هو ممن فوقه، فقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، وأبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن صفية، وذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة، منهم ابن سعد، والباوردي، والطبراني، وابن منده، وغيرهم. روى لها البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، لها عند المصنّف هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ)** بن السكن رضي اللَّه تعالى عنها **(حَدَّثَتْهُ)** أي حدّثت محمود بن عمرو **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ)** أي تزيّنت **(يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ)** هذه العناية من بعض الرواة

(جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا) أي مثل تلك القلادة **(مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا)** بضم الخاء المعجمة، وتكسر، وسكون الراء، آخره صاد مهملة: حَلْقة الذهب والفضّة، أو حلْقة الْقُرط، أو الحلقة الصغيرة من الْحُليّ، جمعه خُرْصانٌ. أفاده في «القاموس». وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢٢: «الْخُرْص» بالضمّ، والكسر: الحلْقة الصغيرة من الْحَلْي، وهو من حَلْي الأذن. انتهى. **(مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** فيه أن الجزاء من جنس العمل. قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: قيل: كان هذا قبل النسخ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء. وقيل: هو خاصّ بمن لم تؤدّ زكاة حليها. انتهى. وقال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث يتأول على وجهين: [أحدهما]: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نُسخ، وأُبيح للنساء التحلّي بالذهب. [والوجه الآخر]: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا تؤدّي زكاة الذهب، دون من أدّاها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا على تقدير صحة الحديث، وإلا فهو ضعيف، كما سيأتي قريبًا، ومعارض بالأحاديث الصحيحة، كالحديث الآتي في الباب التالي: «هذان حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بن يزيد رضي اللَّه تعالى عنها هذا ضعيفٌ؛ لجهالة محمود بن عمرو، والمراد جهالة حاله، لا عينه، فقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، وحصين ابن عبد الرحمن الأشهليّ، كما سبق في ترجمته، لكنه مجهول الحال. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٥١٤١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٤٣٩ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٣٨ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٧٠٥٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٢- **(أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي سَلَّام، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي- أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،**

يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»؟، ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (زيد) بن سلّام بن أبي سلّام الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢/ ١٣٧٠ .

٢- (أبو سلّام) ممطور الأسود الحبشيّ، ثقة، يرسل [٣] ٢/ ١٣٧٠ .

٣- (أبو أسماء الرَّحَبيّ) عمرو بن مَرْثد الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد اللَّه، ثقة [٣] ٨١/ ١٣٣٧ .

٤- (ثوبان) مولى رسول اللَّه ﷺ، صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشامَ، ومات رضي الله عنه بحمص، سنة (٥٤)، وتقدّمت ترجمته ١٧٠/ ١١٣٩ . والباقون تقدّموا في السند الماضي واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثُمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى فهو سند نازل. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فسرخسيّ، ثم نيسابوريّ، ونصفه الثاني مسلسل بالشاميين، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، فمن بعده، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ) عمرو بن مَرْثد (الرَّحَبِيِّ) بفتح الراء، وحاء المهملة، بعدها موحّدة: نسبة إلى بطن من حمير. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٣٤٨ . (أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رضي اللَّه تعالى عنه (حَدَّثَهُ) أي حدّث أبا أسماء (قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ) بفتح الفاء، والتاء المثنّاة من فوقُ، آخره خاء معجمة: جمع فتَخَة، وهي خواتيم كبار تُلبس في الأيدي، وربّما وُضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فُصُوص لها، وتُجمع أيضًا على فَتَخات. انتهى «النهاية» ٣/ ٤٠٨ . وقال في «القاموس»: «الْفَتْخَة» -أي بفتح، فسكون- ويُحرّك: خاتم كبير

يكون في اليد والرجل، أو حَلْقَة من فضّة، كالخاتم، جمعه فَتَخ -أي بفتحتين- وفُتُوخ - أي بالضمّ- وفَتَخَات -أي بفتحات-. انتهى.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» بلفظ «فطخ» بالطاء المهملة بدل «فتخ»، وهو تصحيف، والصواب بالتاء المثناة الفوقيّة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي: أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ**) القائل هو معاذ بن هشام، كما صرّح به ابن حزم في «المحلّى»[1] يعني أنه وجد في كتاب أبيه تفسير «فتخ» بقوله: أي خواتيم ضخام، وهذا التفسير بمعنى ما سبق نقله آنفًا من «النهاية»، و«القاموس» (**فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَضْرِبُ يَدَهَا**) أي منكرًا عليها، وتعزيرًا لها؛ للبسها ذلك (**فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي من ضربه يدها (**فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ**) قال السنديّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضيّة، لكن آخر الحديث يدلّ على أنها باعتها قبل ذلك، والأقرب أن يقال: ضمير في عنقها لبنت هُبيرة، ولعلّ تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة، وكانت في عنقها حينئذ، فرأتها فاطمة، فانتزعتها من عنقها لتذكر لها حالها، فتقيس عليها حال الْفَتَخ. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره السنديّ غير صحيح، فأين آخر الحديث الذي يدلّ على أنها باعت قبل ذلك؟ وكيف يدّعي أن الضمير لبنت هُبيرة، وأنها هي التي اشترت سلسلة فاطمة، وسياق الحديث بعيد عن هذا كلّه، فإنه صريح في أن سلسلة فاطمة كانت موجودة حينئذ في عنق فاطمة رضي الله تعالى عنها، ولا يدل على أنها باعتها لبنت هُبيرة، ولفظ الإمام أحمد في «مسنده» عن ثوبان رضي الله عنه أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله ﷺ، وفي يدها خواتيم من ذهب، يقال لها: الفتخ، فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها بعُصَيّة معه، يقول لها: «يَسُرُّكِ أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟» فأتت فاطمة، فشكت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ، قال: وانطلقتُ أنا مع رسول الله ﷺ، فقام خلف الباب، وكان إذا استأذن قام خلف الباب، قال: فقالت لها فاطمة: انظري إلى هذه السلسلة التي أهداها إلي أبو حسن، قال: وفي يدها سلسلة من ذهب، فدخل النبي ﷺ، فقال: يا فاطمة بالعدل[2]، أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد، وفي يدك سلسلة من نار، ثم عَذَمَها عَذْمًا شديدا[3]، ثم خرج، ولم يقعد،

---

(١) راجع «المحلّى» ١٠/ ٨٤ ولفظه: «قال معاذ: كذا في كتاب أبي أي خواتم كبار».

(٢) هكذا نسخة «المسند»، والله أعلم.

(٣) من باب ضرب: أي لامها لومًا شديدًا.

فأمرت بالسلسلة فبيعت، فاشترت بثمنها عبدا، فأعتقته، فلما سمع بذلك النبي ﷺ كبر، وقال: «الحمد للَّه الذي نجى فاطمة من النار». انتهى.

والحاصل أن سياق الحديث صريح في أن سلسلة فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها إنما بعيت بعد قصّة بنت هُبيرة، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(**سِلْسِلَةٌ**) بكسر المهملتين، ويجوز فتحهما، قال في «القاموس»: السَّلْسَلَةُ -أي بالفتح-: إيصال الشيء بالشيء، والقطعة الطويلة من السَّنَام، ويُكسر، وبالكسر: دائرة من حديث ونحوه. انتهى. والمعنى الأخير هو المناسب هنا. واللَّه تعالى أعلم. (**فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ**) تريد زوجها عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهم (**فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال: أي دخل ﷺ على فاطمة بعد أن شكت إليها بنت هُبيرة ما صنعه ﷺ بها بسبب الفتخ (**فَقَالَ**) ﷺ (**يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ**) بضم الغين المعجمة مضارع غرّه، يقال: غرّته الدنيا غُرُورًا، من باب قعد: خدعته بزينتها، فهي غَرور، مثلُ رَسول. قاله في «المصباح». وقال السنديّ: أيغرّك من الغُرُور: أي أيسرّك هذا القول، فتصيري بذلك مغرورة، فتقعي في هذا الأمر القبيح بسببه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى. (**أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ**»؟، **ثُمَّ خَرَجَ**) ﷺ من بيت فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها (**وَلَمْ يَقْعُدْ**) فيه لإنكاره عليها (**فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، وَقَالَ**) الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟ (**مَرَّةً: عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ**) ببناء الفعل للمفعول: أي أخبر النبيّ ﷺ بما فعلته فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها من بيع السلسلة، وشراء العبد بثمنها، وعتقها له (**فَقَالَ**) ﷺ (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**) قد تقدّم قبل حديثين ما قاله العلماء في تأويل هذا الحديث ونحوه، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ثوبان رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: أعلّ بعض العلماء هذا الحديث بأن رواية يحيى بن أبي كثير هذه منقطعة؛ لأنه لم يسمع من زيد بن سلام، كما قاله ابن معين، لكن الصحيح أنه سمع منه، كما قاله أبو حاتم[1]، ويؤيّد هذا هذا تصريحه بالتحديث في رواية المصنّف هنا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٩/ ٥١٤٢- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٤٤٠ . وأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٣٦٤). **واللَّه تعالى أعلم.**

---

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٨٣-٣٨٤ .

٥١٤٣- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْم الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَّام[١]، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ[٢] مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سليمان» بن سَلْم البلخيّ: هو أبو داود الْهَدَديّ المصاحفيّ، ثقة [١١] ١٠٧٥/١١٨ . و«النضر بن شُميل»: هو أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤٥/٤١ . والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والحديث فيه انقطاع؛ لأن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام، وهو من أفراد المصنّف أيضًا، أخرجه هنا -٥١٤٣/٣٩- وفي «الكبرى» ٩٤٤١/٤٩ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٨٩٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِمَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ بِعَبِيرٍ»، اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إسحاق بن شاهين الواسطيّ**) أبو بشر بن أبي عمران، صدوق [١٠] ٣٥١٨/٥٠ .

٢- (**أحمد بن حرب**) بن محمد بن عليّ بن حيّان بن مازن الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٣٥/١٠٢ من أفراد المصنّف.

٣- (**خالد**) بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقة ثبت [٨] ١٨٠٧/٦٧ .

[تنبيه]: وقع في «تحفة الأشراف» ٤٥٣/١٠ : «خالد بن عبيد اللَّه» مصغّرًا، وهو تصحيف، والصواب «ابن عبد اللَّه» مكبّرًا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وقع في «الكبرى» «عن أبي سلام، واسمه معفور»، وهو تصحيف، والصواب: «واسمه ممطور» بميمين، فطاء . فتنبّه .

(٢) وقع في «الكبرى» بلفظ «فطع» بالطاء بدل التاء، وهو تصحيف، فتنبّه .

٤- (أسباط) بن محمد بن عبد الرحمن القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة، ضُعّف في الثوريّ [٩] ٩٢/١٣٤٩ .

٥- (مُطرّف) بن طَرِيف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٢/ ٣٢٧ .

٦- (أبو الجهم) سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاريّ الحارثيّ الجرجاني، مولى البراء ابن عازب، ثقة [٣].

روى عن مولاه البراء، وأبي مسعود الأنصاريّ البدريّن وأبي زيد، صاحب أبي هريرة، وخالد بن وُهبان، وغيرهم. وعنه رَوْح بن جناح، ومُطرّف بن طَرِيف، وأثنى عليه خيرًا. قال ابن المدينيّ: لا أعلم روى عنه غير مطرّف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: عِدَاده في أهل جُرْجَان، كذا قال، وأما البخاريّ، فقال فيه: الْجُوزجانيّ، ويقال: الجرجانيّ. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. ونقل ابن خلفون عن ابن عُمير[1] توثيقه. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧- (أبو زيد) شيخ لأبي الجهم مجهول [٣].

وفي «تهذيب التهذيب»: عن أبي هريرة في تحريم الذهب، وعنه أبو الجهم سليمان ابن الجهم، أخرج أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن عليّ، عن أبي هريرة حديثًا غير هذا، فكأنه هو، ورواية شعبة عنه مما يُقوّي أمره. انتهى. تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٨- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ**) هكذا النسخة بنصب «سوارين» وهو منصوب بفعل مقدّر: أي ألبس سوارين من ذهب. والسّوار بالكسر ككتاب، وبالضمّ كغُراب: الْقُلْبُ، كالأُسوار بالضمّ، جمعه أَسْوِرة، وأَساور، وأَساورة، وسُوْرٌ، وسُؤُرٌ. قاله في «القاموس». (**قَالَ**) ﷺ (**سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ**) هكذا نسخ «المجتبى» برفع «سواران» على أنه مبتدأ خبره محذوف: أي لك سواران من نار (**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ**

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨٧ «ابن عمير» بالعين المهملة، ولعله مصحّف من «ابن نمير» بالنون، فليُحرّر .

ذَهَبٍ؟) بالرفع أي أيحلّ طوقٌ من ذهب؟. و«الطَّوْق» بفتح، فسكون: حَلْيٌ للعنق، وكلُّ ما استدار بشيء، جمعه أَطْوَاق. أفاده في «القاموس». (**قَالَ**) ﷺ (**طَوْقٌ مِنْ نَارٍ**) أي لك طوق من نار (**قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ**) بالنصب على الوجه المتقدّم في «سوارين»: أي ألبس قُرطين من ذهب. و«القرط» بضم، فسكون: ما يُعلّق في شحمة الأذن، وجمعه أَقْرِطَةٌ، وقِرَطَة وزان عِنَبَة. قاله في «المصباح». (**قَالَ**) ﷺ (**قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ**) منصوب بفعل مقدّر: أي يُبدلهما اللَّه تعالى قُرطين من نار (**قَالَ**) أي أبو هريرة رضي الله عنه (**وَكَانَ عَلَيْهَا**) أي على تلك المرأة، وهذا هو الذي في النسخة «الهندية» ووقع في النسخ المطبوعة: «عليهما» بالتثنية وهو غلط، والصواب الأول (**سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِمَا**) أي لَمَا سمعت الوعيد (**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ**) بكسر اللام، من باب تَعِب، كما يُستفاد من عبارة «القاموس»: قال: ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: أي ثَقُلت عليه، ولم تَحْظَ عنده، وولّاها صَلِيف عُنُقه: أي جانبه. انتهى «النهاية» ٣/ ٤٧. (**قَالَ**) ﷺ (**مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ**) من باب نفع (**قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ**) بتشديد الفاء، من التصفير: يقال: صفّره تصفيرًا: صبغه بصُفْرة. قاله في «القاموس» (**بِزَعْفَرَانٍ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي فتجمع صفرة الزعفران مع بريق الفضّة، فيُخيّل إلى النفوس أنه من ذهب، ويؤدّي من الزينة ما يؤدّيه الذهب. انتهى. وقوله: (**أَوْ بِعَبِيرٍ**) شكّ من الراوي، و«العبير» -بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة، وزان كَرِيم-: أخلاط تُجمَع من الطيب. قاله الفيّوميّ.

وقوله: (**اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ**) يعني أن هذا السياق لشيخه أحمد بن حرب، وأما إسحاق، فساقه بغير هذا اللفظ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي زيد الراوي عنه، كما سبق في ترجمته.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٣٩/ ٥١٤٤- وفي «الكبرى» جـ٥/ ص٤٣٤ رقم ٤٩/ ٩٤٤٣. وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٣٨٥. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٥ -(**أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ**

هَذَا، لَوْ نَزَعْتِ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ، كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الربيع بن سليمان)** بن داود الجيزيّ، أبو محمد الأعرج المصريّ، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- **(إسحاق بن بكر)** بن مضر، أبو يعقوب المصريّ، صدوق فقيه [١٠] ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- **(أبوه)** بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقه حافظ [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٥- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٦- **(عروة)** بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المصريين إلى عمرو، والباقون مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ)** - بفتح الميم، والسين المهملة-: تثنية مسكة، قال الفيّومي: المسك بفتحتين: أسورة من ذَبْلٍ[1]، أو عاج. انتهى. وفي «القاموس»: الْمَسَك بالتحريك: الذّبْل، والأسورة، والخلاخيل من القرون، والعاج، الواحد بهاء. انتهى. **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا**

---

(١) «الذبل» بفتح، فسكون، وزان فَلْس: شيء كالعاج، وقيل: هو ظهر السُّلَحْفاة البحريّة. و«العاج»: أنياب الفيل، قال الليث: ولا يسمّى غير الناب عاجًا، والعاج: ظهر السلحفاة البحريّة. قاله في «المصباح» ٢/ ٤٣٦ .

أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، لَوْ نَزَعْتِ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ) -بفتح الواو، وكسر الراء، وقد يُخفّف بالتسكين-: الفضّة **(ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا)** أي صبغتهما **(بِزَعْفَرَانٍ، كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ)** هذا يدلّ على جواز لبس مَسَكة الذهب؛ لأنه ﷺ قال: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا»؛ فإنه ظاهر في أن ما لبسته حسن جائز، إلا أن الأحسن منه أن تلبس مسكة الفضّة. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى **(هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)** يعني أن هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لم يظهر لي وجه كونه غير محفوظ، فإن ظاهر الإسناد أنه صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٩/ ٥١٤٥- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٩٤٤٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٨- (تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ)

٥١٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(يزيد بن أبي حبيب)** سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- **(أبو أفلح الهمدانيّ)** المصريّ، مقبول [٥].

روى عن عبد اللَّه بن زُرير الغافقيّ المصريّ، عن عليّ هذا الحديث. وعنه أبو الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، ويزيد بن أبي حبيب، وبكر بن سَوادة، . وقال ابن

يونس: روى عن رجل من همدان، وآخر من مراد، عن أبي الدرداء. قال العجليّ: بصريّ[١] تابعيّ ثقة. أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط، وكرره المصنّف في هذا الباب أربع مرّات.

٥- **(ابن زُرير)** هو عبد اللَّه بن زُرير الغافقيّ المصريّ، ثقة رُمي بالتشيّع [٢] ١٠/ ٣٦٠٧ .

٦- **(عليّ بن أبي طالب)** رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) عبد اللَّه **(ابْنِ زُرَيْرٍ)** - بتقديم الزاي، مصغّرًا- **(أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ)** المراد الإشارة إلى جنسهما، لا عينهما فقط **(حَرَامٌ)** قال السنديّ: قيل: القياس «حرامان»، إلا أنه مصدرٌ، وهو لا يُثنّى، ولا يُجمع، أو التقدير: كلّ واحد منهما حرامٌ، فأفرد لئلّا يتوهّم الجمع. وقال السيوطيّ: قال ابن مالك في «شرح الكافية»: أراد استعمال هذين، فحذف «استعمال»، وأقام «هذين» مقامه، فأفرد الخبر. انتهى.

وعلى كلّ تقدير فالمراد استعمالهما لبسًا، وإلا فالاستعمال صَرْفًا، وإنفاقًا، وبيعًا جائزٌ للكلّ، واستعمال الذهب باتّخاذ الأواني منه، واستعمالها حرام للكلّ. قاله السنديّ **(عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»)** زاد في رواية ابن ماجه: «حِلّ لنسائهم». والحديث دليلٌ للجماهير القائلين بتحريم الحرير، والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح بالأسانيد التي بعده، وأما هذا الإسناد ففيه انقطاع بين يزيد بن أبي حبيب، وأبي أفلح، كما سيشير المصنّف رحمه اللَّه تعالى إليه قريبًا.

[فإن قلت]: في سنده أبو أفلح الهمدانيّ، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، فكيف يصحّ؟:

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٨٢ «بصريّ» بالباء، والظاهر أنه مصحّف من «مصريّ» بالميم، فاللَّه تعالى أعلم .

[قلت]: أبو أفلح هذا تابعيّ، روى عنه جماعة، ووثّقه العجليّ، ولحديثه هذا شواهد من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، كما سيأتي، وغيره، فحديثه صحيح بلا شكّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/٥١٤٦ و٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩- وفي «الكبرى» ٥٠/٩٤٤٥ و٩٤٤٦ و٩٤٤٧ و٩٤٤٨. وأخرجه (د) في «اللباس» ٤٠٥٧ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم الذهب على الرجال، وهو مجمع عليه، قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح المجموع» ٤/ ٣٢٦- ٣٢٧-: أجمع العلماء على تحريم استعمال حليّ الذهب على الرجال؛ للأحاديث الصحيحة، واتفق أصحابنا على تحريم قليله، وكثيره، ولو كان الخاتم فضّة، وفيه سنّ من ذهب، أو فصّ حرم بالاتفاق؛ للحديث، هكذا قطع به الأصحاب- أي الشافعية- ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبيهه بالضبّة الصغيرة في الإناء، وهذا الذ قاله شاذّ ضعيف، والفرق أن الشرع حرّم استعمال الذهب، ومن لبس هذا الخاتم يُعدّ لابس ذهب، وهناك حرّم إناء الذهب والفضّة، وهذا ليس بإناء. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

(منها): أن فيه جواز التحلّي بالذهب والحرير للنساء، وبه يقول عامّة أهل العلم، وقد تقدّم البحث عنه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٧- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مَنْ هَمْدَانَ، يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عيسى بن حمّاد»: هو التجيبيّ، أبو موسى المصريّ الملقّب زُغبة، وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة [١٠].

و«ابن أبي الصعبة»: هو عبد العزيز بن أبي الصعبة التيميّ مولاهم، أبو الصعبة المصريّ، لا بأس به [٦].

روى أبيه، وأبي الأفلح الهمدانيّ، وأبي عليّ الهمدانيّ، وحَنَش الصنعانيّ. وعنه

يزيد بن أبي حبيب، وعمران بن موسى. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: ليس به بأس، معروفٌ. وذكر ابن يونس أن يزيد بن أبي حبيب تفرّد بالرواية عنه. روى له المصنّف، وابن ماجه هذا الحديث فقط.

وقوله: «يقال له: أبو صالح» سيأتي أن الصواب «أبو أفلح».

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ، يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «أَفْلَحَ»، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن حاتم» هو: أبو عبد اللَّه المروزيُّ الثقة [١٢] من أفراد المصنّف. و«حِبّان»- بكسر الحاء المهملة-: هو ابن موسى المروزيّ الثقة [١٠]. «وعبد اللَّه»: هو ابن المبارك الإمام المشهور [٨].

وهذا الإسناد أنزل من الإسنادين السابقين بدرجة؛ إذ وصل المصنف فيه إلى الليث بواسطتين، بخلافهما فبواسطة واحدة.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن»: هو النسائيّ: وقوله: «وحديث ابن المبارك أولى بالصواب»، وعبارته في «الكبرى» ٥/ ٤٣٦: «وحديث ابن المبارك أشبه بالصواب من الذي قبله، إلا قوله: «عن أفلح»، فإن أبا أفلح أولى بالصواب». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أنه أراد تصويب الرواية التي فيها إدخال الواسطة بين يزيد بن أبي حبيب، وأبي أفلح، وهو ابن أبي الصعبة، وهي رواية عيسى ابن حماد، وابن المبارك، على الرواية التي أسقطته، وهي رواية قتيبة، وإنما أفرد رواية ابن المبارك، وإن كانت رواية عيسى مثلها؛ لأن روايته فيها خطأ؛ حيث قال: «يقال له: أبو صالح»، إذ الصواب «أبو أفلح»، ورواية ابن المبارك، وإن كان فيه خطأ أيضًا، إلا أنه أخفّ، إذ هو إسقاط لفظة «أبو» فقط.

وإنما رجّح رواية إدخال الواسط؛ لاتفاق ابن المبارك، وعيسى عليه، وقد تابع الليث في ذلك ابن إسحاق، كما في الرواية التالية.

والحديث صحيح، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. والحديث صحيح، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٥٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عليّ بن الحسين)** بن مطر الدرهميّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- **(عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ الثقة [٨] ٢٠/ ٣٨٦ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، إلا أنه يدلّس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٥- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٦- **(سعيد بن أبي هند)** الفزاريّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] ٤٣/ ٢٢٣٠ .

٧- **(أبو موسى الأشعريّ)** عبد بن قيس الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه٣/ ٣ .

واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد اللَّه بن قيس الأشعريّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ)** بضم أوّله، وكسر ثانيه، فعل ماض مغيّر الصيغة من الحلّ، ضدّ الحرمة **(الذَّهَبُ)** بالرفع على أنه نائب فاعل «أُحلّ»، والمراد حلية الذهب، وإلا فالأواني من الذهب والفضّة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلية الفضّة مختصّ بالنساء، إلا ما استُثني للرجال، من الخاتم، وغيره. قاله في «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٣١٥

(وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي) بكسر الهمزة (وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا) هذا بعمومه يشمل الصبيان أيضًا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم.

قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: والحديث دليلٌ للجماهير القائلين بتحريم الحرير، والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء. انتهى «نيل» ٢/ ١٦٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موى الأشعريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: الحديث وإن قال فيه الترمذيّ: حسنٌ صحيحٌ، إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه شيئًا، كما قاله الدارقطنيّ، وتبعه الحافظ في «الدراية» ص٣٢٨، وغيره، ويؤيّد ذلك أن كثيرًا من الرواة عن نافع أدخلوا في إسناده بين سعيد وأبي موسى رجلًا، وصفه بعضهم بأنه من أهل البصرة، كذلك رواه معمر، عن أيوب، وعبد اللَّه بن عمر العمريّ، كلاهما عن نافع به، أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣٩٢-٣٩٣، ورواه الجرجانيّ في «تاريخ جرجان» عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. وقد تابعه عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، فقال: «عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى» أخرجه أحمد أيضًا، وكذا الطحاويّ ٢/ ٣٤٦ . وعبد اللَّه ابن سعيد ثقة محتجّ به في «الصحيحين»، وهو أعرف بحديث أبيه من غيره، ولم يُختلف عليه في إسناده، كما اختُلف على نافع، فتكون روايته أرجح، فيكون الإسناد عن رجل مجهول.

لكن الحديث له شواهد، يصحّ بها، فقد روي عن جماعة آخرين من الصحابة، منهم: عليّ، وعمر بن الخطّاب، وعبد اللَّه بن عمرو، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

فأما حديث عليّ رضي الله عنه، فهو حديثٌ صحيح، وقد تقدّم قبل هذا الحديث.

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فأخرجه الطحاويّ ٢/ ٣٤٥-٣٤٦ والبيهقي ٢/ ٢٧٥-٢٧٥ وفيه هشام بن أبي رقية، روى عنه ثقتان، ووثّقه ابن حبّان، وقال الحافظ: إسناد حسن.

وأما حديث ابن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، فأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧) والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٤٥ وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وشيخه عبد الرحمن بن رافع التنوخيّ، وكلاهما ضعيفان.

وأما حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، فأخرجه البزار، والطبرنيّ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف.

وأما حديث عمر رضي الله عنه، فأخرجه الطبرانيّ في «الصغير»ص٩٤، و«الأوسط»، وكذا البزّار، وفيه عمرو بن جرير، وهو متروكٌ، كما قال الهيثميّ.

وأما حديث زيد بن أرقم، فأخرجه الطحاويّ ٢/ ٣٤٥ وفي إسناده ثابت بن أرقم، قال عنه الإمام أحمد: حدثنا عنه معتمر أحاديث منكــرة. وفي البــاب عــن جماعــة من الصحابة، أسانيدها ضعيفة أيضًا، تجدها في «مجمع الزوائد»، و«نصب الراية»، و«نيل الأوطار»، وقد عقّب عليها الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى بقوله: وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها، ينجبر الضعف الــذي لم تخل منه واحدة منها. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ١٦٨[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا صحيح؛ لهذه الأحاديث المذكورة، ولا سيما حديث عليّ رضي الله عنه، فإنه صحيح، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فإنه حسن، وبقيّة الأحاديث، وإن كانت ضعيفة، لكنها تصلح للتقوية، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٥١٥٠ و٧٦/ ٥٢٦٧- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٤٤٩ و٩٤٥٠ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٢٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٥١- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا مُقَطَّعًا».

خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحسن بن قَزَعة)** الهاشميّ مولاهم البصريّ، صدوق [١٠] ٤٧/ ١٧٣١ .

٢- **(سفيان بن حبيب)** أبو محمد البزار البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

٣- **(خالد)** بن مِهْران الحذّاء، أبو المنازل البصريّ، الثقة [٥] ٧/ ٦٣٤ .

٤- **(أبو قِلابة)** عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة فاضل [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

---

(١) راجع «إرواء الغليل» ١/ ٣٠٥-٣٠٨ .

٥- **(معاوية)** بن أبي سفيان صخر بن حرب الأمويّ الخليفة المشهور رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٨٦/ ٢٩٤ .

شرح الحديث

(عَنْ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا مُقَطَّعًا)** بضمّ الميم، وفتح الطاء المهملة المشدّدة، بصيغة اسم المفعول: أي مكسّرًا مقطوعًا، والمراد الشيء اليسير، مثلُ السنّ، والأنف. قاله السنديّ. وقال في «النيل»: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفوِّ عنه، لا بما فوقه؛ جمعا بين الأحاديث. وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: والمراد بالنهي الذهب الكثير، لا المقطع قطعا يسيرة منه، تجعل حلقة، أو قرطا، أو خاتما للنساء، أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف، والخيلاء، والتكبر، وقد يُضبط الكثير منه بما كان نصابا، تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه. انتهى، وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في «المعالم»، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء، قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهنّ، كما حرم على الرجال، قليله وكثيره. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أراد الشيء اليسير، كالحلقة، والشنف، ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء، والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما بَخِل بإخراج زكاته، فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: حديث معاوية رضي الله عنه في إباحة الذهب مقطعًا، هو في التابع غير الفرد، كالزِّرّ، والعَلَم، ونحوه. انتهى. ذكره في «عون المعبود» ١١/ ٢٠٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية رضي الله عنه هذا ضعيف؛ للانقطاع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من معاوية رضي الله عنه شيئًا، كما نصّ على ذلك أبو داود في «سننه»، وابن أبي حاتم في «المراسيل». واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: صحح الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى حديث معاوية رضي الله عنه هذا بجميع طرقه الآتية، كما هو منصوصه في «صحيح النسائيّ ٤/ ١٠٥٢-١٠٥٤ . وهذا فيه نظر

لا يخفى، فإن الروايات كلها مضطربة، معلولة، على ما يأتي بيانه، إلا رواية قتادة، ومطر الورّاق، وبيهس بن فهدان، فإنها صحيحة، كما سيأتي بيان ذلك مفصّلًا، فكان الأولى أن يُنبّه على ذلك. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٠/ ٥١٥١ و٥١٥٢ و٥١٥٣ و٥١٥٤ و٥١٥٥ و٥١٥٦ و٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٥٩ و٥١٦٠ و٥١٦١ و٥١٦٢- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٩٤٥١ و٩٤٥٢ و٩٤٥٣ و٩٤٥٤ و٩٤٥٥ و٩٤٥٦ و٩٤٥٧ و٩٤٥٨ و٩٤٥٩ و٩٤٦٠ و٩٤٦١ و٩٤٦٢ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٧٩٤ و«الخاتم» ٤٢٣٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٣٩١ و١٦٣٩٨ و١٦٤٢٢ و١٦٤٣٠ و١٦٤٥٨ و١٦٤٦٦ و١٦٤٧٨ و١٦٤٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ)** أشار به إلى أنه وقع اختلاف في هذا الحديث، وذلك أن عبد الوهّاب الثقفيّ خالف سفيان بن حبيب، فرواه عن خالد الحذّاء، عن ميمون القنّاد، عن أبي قلابة، فأدخل بين خالد، وأبي قلابة واسطةً، كما بيّن ذلك بقوله:

٥١٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الوهّاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ الثقة [٨]. و«خالد»: هو الحذّاء المذكور في السند السابق.

و«ميمون» القَنّاد- بالقاف، والنون المشدّدة- البصريّ، مقبول [٦].

روى عن سعيد بن المسيّب، وأبي قلابة الجرميّ. وعنه خالد الحذّاء، وسعيد بن أبي عروبة، وكهمس بن الحسن، وموسى بن سَعْد البصريّون. قال صالح بن أحمد، عن أبيه: قد روى هذا الحديث، ليس بمعروف. وقال البخاريّ: روى عن سعيد، وأبي قلابة المراسيل، وقال بعضهم: مسلم، ولا يصحّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

وقوله: «وعن ركوب المياثر»- بفتح الميم: جمع ميثرة بالكسر، مِفْعلة من الْوَثَارة، يقال: وَثُرَ وَثَارَةً، فهو وَثِيرٌ: أي وَطِئٌ لَيِّنٌ، وأصلها مِوْثَرةٌ، فقُلبت الواو ياءً؛ لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمَلُ من حرير، أو دِيباجٍ. قاله في «النهاية» ٥/ ١٥٠ .

وقال في «المصباح»: وثُر الشيءُ بالضمّ وَثَارَةً: لان وسَهُل، فهو وثير، وفِراشٌ وَثِيرٌ: ثَخِينٌ ليّنٌ، وامرأةٌ وَثِيرةٌ: كثيرة اللحم، ووَثَّرَ مَرْكبه بالتشديد: إذا وطّأه، ومنه مِيثرةُ السرج بكسر الميم، وأصلها الواو، وجمعها مَيَاثِر، ومَوَاثِر على لفظ المفرد، وعلى الأصل. انتهى.

وسيأتي تمام البحث فيه في ٥٣١١/٩١ «ذكرُ النهي عن الثياب القَسّيّة»، إن شاء اللَّه تعالى.

ولفظ أبي داود: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ركوب النّمار، وعن لبس الذهب إلا مقطّعًا».

و«النمار»- بالكسر-: جمع نَمِر، وهو الحيوان المعروف، والمراد جلودها ملقاةً على السرج، والرِّحال؛ لما فيه من التكبّر؛ أو لأنه زيّ الأعاجم، وقد تقدّم البحث عنه في ٥٠٩٣/٢٠ . فراجعه تستفد.

وحديث معاوية رضي الله عنه هذا من رواية ميمون القنّاد، عن أبي قلابة، عنه ضعيف أيضًا؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من معاية، رضي الله عنه ، ولجهالة ميمون المذكور، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى: ميمون القنّاد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف. وقال البخاريّ: ميمون القنّاد عن سعيد بن المسيّب، وأبي قلابة مراسيلُ، وقال أبو حاتم الرازيّ: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان، ذكره المنذريّ في «مختصر السنن» ١٢٨/٦ . وقال الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» ٢٣٦/٤: روى حديثه الحذّاء عنه عن أبي قلابة، عن معاوية: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطّعًا، وثّقه ابن حبّان، والحديث منكر. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم، أبو عمرو البصريّ الثقة [٩]. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«قتادة»: هو ابن دِعامة.

و«أبو شيخ» الْهُنائيّ- بضمّ الهاء، وتخفيف النون- البصريّ، قيل: اسمه حَيَوان- بالحاء المهملة، أو الخاء المعجمة- ابن خالد، وهو ثقة [٣].

قال: أتانا كتاب عُمر، ونحن مع عثمان بن أبي العاص، وقرأ على أبي موسى

الأشعريّ. وروى عن ابن عمر، ومعاوية، وقيل: عن أخيه، عن معاوية. وروى عنه مولاه عُبيد، وبَيْهَس بن فَهْدَان، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، ومَطَر الورّاق. ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قُرّاء أهل البصرة، وقال: مات بعد المائة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: أبو شيخ الْهُنَائيّ من الأزد، كان ثقة، وله أحاديث، مات قبل الحسن، أخبرنا عَمرو بن عاصم بن أبي هلال أن ابن سيرين اعتراه نسيان، فأمر أبا شيخ أن يُلقّنه في الصلاة. وقال العجليّ: مصريّ[1] تابعيّ ثقة.

والحديث بهذا الإسناد صحيح، ولا يقال: إن فيه قتادة، وهو مدلّس، وقد رواه بالعنعنة؛ لأنا نقول لم ينفرد هو به، بل تابعه عليه مطر الورّاق، كما في الرواية التالية، وبيهس بن فَهْدان، كما سيأتي في ٥١٦١ إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: رواية أبي شيخ هذه قد وقع فيها اضطراب، كما سبينه المصنّف في الروايات الآتية، قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه اللَّه تعالى في «العلل» ١/ ٤٨٤: سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائيّ، عن معاوية، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الذهب إلا مقطّعًا، وعن ركوب النمور»، قال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبيّ ﷺ، قال: أدخل أخاه، وهو مجهول، فأفسد الحديث. انتهى كلام ابن أبي حاتم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن رواية قتادة هذه صحيحة، كما سبق آنفًا، فلا يفسد الحديث بسبب رواية يحيى، فتأمّل.

وقال الحافظ الأمير ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» ٢/ ٥٥٤ (طبعة حيدر آباد) في ترجمة حمان بن خالد أخي أبي شيخ الْهُنَائيّ، روى عن معاوية حديثًا فيه اختلاف كثير، فقال قتادة- وهو حافظ-: عن أبي شيخ عن معاوية، ولم يذكر أخاه -يعني حمان- وتابعه بيهس بن فهدان من رواية النضر بن شُمَيل عنه، وقال عليّ بن غُراب، عن بيهس، عن أبي شيخ، عن ابن عمر. ورواه يحيى بن أبي كثير، فاختلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن أبي شيخ، عن أخيه، وقيل: عنه، عن أبي إسحاق، عن حمان. انتهى المراد من كلام ابن ماكولا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن ترجّح رواية قتادة؛ لأنه أحفظ من يحيى بن أبي كثير، كما سيذكره المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فتكون روايته صحيحة.

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب»: «مصريّ» بالميم، والظاهر أنه مصحّف، وصوابه: «بصريّ» بالباء، . واللَّه تعالى أعلم .

والحاصل أن الحديث من رواية أبي شيخ، عن معاوية رضي الله عنه بدون واسطة بينهما صحيحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: يستفاد من صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن الاستثناء في قوله: «إلا مقطّعًا» في حقّ الرجال، لا في حقّ النساء، وهذا هو الراجح، وهو الذي مشى عليه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى حيث قال في «الفتاوى الكبرى» ٢/ ٣٥٦: وفي يسير الذهب في باب اللباس -أي بالنسبة للرجال- عن أحمد أقوال: **(أحدها)**: الرخصة مطلقًا؛ لحديث معاوية رضي الله عنه: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعًا»، ولعلّ هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبي بكر. **(والثاني)**: الرخصة في السلاح فقط. **(والثالث)**: في السيف خاصّة. وفيه وجه بتحريمه مطلقًا؛ لحديث أسماء «لا يباح من ذهب ولا خَرْبَصيصة»[1]، و«الْخَرْبَصِيصة»: عين الجرادة، لكن هذا قد يُحمل على الذهب المفرد دون التابع. انتهى.

وقال قبل هذا في ص٣٥٣ من نفس الجزء الثاني من «الفتاوى»: أُبيح للنساء لبس الذهب والحرير؛ لحاجتهنّ إلى التزيّن، وحرّم ذلك على الرجال، وأُبيح للرجال من ذلك اليسير، كالعلَم، ونحو ذلك، مما ثبت في السنّة. انتهى.

وقد سلك الآخرون مسلكًا آخر في تأويل الحديث، فقالوا: المستفاد من الحديث ما أُبيح للنساء من الذهب، والمراد بالمقطّع أن يُجعل قطعًا يسيرة، مثل القرط، والحلقة، والخاتم، وهذا هو الذي مال إليه الخطابيّ في «معالم السنن»، والمنذريّ في «مختصر سنن أبي داود»، وابن الأثير في «جامع الأصول»، و«النهاية»، وابن الديبع في «تيسير

---

(١) حديث الخربصيصة أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:
٢٦٣٢٠ -حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الجليل القيسي، عن شهر بن حوشب، أن أسماء بنت يزيد، كانت تخدم النبي ﷺ، قالت: فبينما أنا عنده إذ جاءته خالتي، قالت: فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب، فقال لها النبي ﷺ: «أيسرك أن عليك سوارين من نار؟» قالت: قلت: يا خالتي إنما يعني سواريك هذين، قالت: فألقتهما، قالت: يا نبي اللَّه إنهن إذا لم يتحلين صَلِفْن عند أزواجهن، فضحك رسول اللَّه ﷺ، وقال: «أما تستطيع إحداكن أن تجعل طوقا من فضة، وجمانة من فضة، ثم تخلقه بزعفران، فيكون كأنه من ذهب، فإن من تحلى وزن عين جرادة من ذهب، أو خَرْ بَصِيصة كُوي بها يوم القيامة». والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الجليل بن عطيّة، وقد عنعنه، وهو مدلّس، كما أشار إليه ابن حبّان، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧١ . وذكره الحافظ في رسالته في المدلسين ص٩١ . و«الْخَرْبَصيصة» -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح الباء، وصادين مهملتين، بينهما ياء-: هي الْهَنَة التي تُتَراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. قاله في «النهاية» ٢/ ١٩ .

الوصول»، وابن رسلان في «شرح السنن». وضبطوا اليسير بأنه ما لا تجب فيه الزكاة. قالوا: ويشبه أن يكون إنما كره ﷺ استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضنّ بإخراج الزكاة منه، فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أن الحديث في الرجال، لا في النساء، ولذلك أورده في باب «تحريم الذهب على الرجال»، وقوّاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى في كلامه السابق هو الأرجح.

وحاصله أن الحديث وارد في الرجال، وأن المراد بالمقطّع هو الشيء اليسير التابع، مثل الزرّ والعلَم، ونحو ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٥٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى الِاخْتِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الْمَوْصِليّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف. و«أسباط»: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشيّ مولاهم، أبو محمد ثقة، ضُعّف في الثوريّ [٩]. و«مغيرة»: هو ابن مسلم الْقَسْمليّ، أبو سلمة السرّاج المدائنيّ، صدوقٌ [٦]. و«مطر»: هو ابن طهمان الْوَرّاق، أبو رجاء الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ كثير الخطإ، [٦]. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى الِاخْتِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ)** أشار به إلى أن يحيى بن أبي كثير خالف مطرًا الورّاق في روايته عن أبي شيخ، فأدخل بينه وبين معاوية رضي الله عنه واسطة، وهو أخو أبي شيخ، على أن يحيى أيضًا اختلف عليه الرواة عنه في ذلك، فقد رواه عليّ بن المبارك، عنه، عن أبي شيخ الهنائيّ، عن أبي حمان، عن معاوية، ورواه حرب بن شدّاد، عنه، عن أبي شيخ، عن أخيه حمان، وسيأتي اختلاف

---

(١) انظر ما كتبه اليخ إسماعيل الأنصاريّ في الردّ على الشيخ الألبانيّ ص١٣٤-١٣٥ .

آخر على الأوزاعيّ في روايته عن يحيى أيضًا.

ثم أشار إلى مخالفة يحيى، مع اختلاف الرواة عنه، فبيّن رواية علي بن المبارك، فقال:

٥١٥٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ، عَنْ أَبِي حِمَّانَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ، جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن كثير»: هو العنبريّ موهم، أبو غسّان البصريّ، ثقة [٩].

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» في هذا الاسم غلطٌ، حيث قال: «حدّثنا يحيى بن أبي كثير»، والصواب ما في «المجتبى» حدثنا يحيى بن كثير» بإسقاط لفظ «أبي»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«عليّ بن المبارك»: هو الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧].

و«أبو حمان»- بكسر أوّله، ويقال: بفتحه، وبضمّه، وآخره نون، ويقال: جُمان بالجيم، وآخره نون، أو جُماز آخره زايٌ، ويقال: حمران، ويقال: بصيغة الكنية في الجميع، وهو أخو أبي شيخ الْهُنائيّ- بضم الهاء، وتخفيف النون، بعدها مدّة، مستور [٣].

روى عن معاوية. وروى عنه أبو شيخٌ أخوه، وأبو إسحاق السبيعيّ. وقال ابن حبّان في «الثقات»: حمان الهنائيّ شيخ بصريّ، يروي عن معاوية المراسيل، وقال الذهبيّ: لا يُدرى من هو؟. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحاصل أن أبا حمان مجهول الحال، كما قال في «التقريب»: مستور.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة أبي حمان، وللاضطراب المتقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ، حِمَّانَ)** أشار به إلى الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، فقد رواه علي بن المبارك، عنه، عن أبي شيخ، عن أبي حمّان، كما في الرواية الماضية، وخالفه حرب بن شدّاد، فقال:

«عن أخيه حمان»، كما بيّنه بقوله:

٥١٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ، جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبُوسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الصمد»: هو ابن عبد الوارث. و«حرب بن شدّاد»: هو اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة [٧]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير المتقدّم.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ)** أشار به إلى أن الأوزاعيّ خالف حرب بن شدّاد في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فقال: «حدّثني حمان»، بدل قوله: «عن أخيه حمان»، كما بيّنه بقوله:

٥١٥٧- (أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «شعيب بن شعيب بن إسحاق»: هو الدمشقيّ، صدوقٌ [١١] من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: شعيب هذا مات أبوه، وهو حملٌ، فسُمّي باسمه. قاله في «التقريب».

و«عبد الوهّاب بن سعيد»: هو السلميّ، أبو محمد الدمشقيّ، يُعرف بوهب، صدوق [١٠] من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«شعيب»: هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة، رمي بالإرجاء، من كبار [٩]، وهو والد شعيب شيخ المصنّف.

وقوله: «عن حديث يحيى» ولفظ «الكبرى»: « حدّثنا يحيى».

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بين الاختلاف بين أصحاب الأوزاعيّ عليه، فقد رواه شعيب بن إسحاق، عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، عن حمّان، وخالفه عمارة بن بشر، فرواه عنه، عن يحيى، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن حمّان، كما أشار إلى ذلك بقوله:

٥١٥٨- (أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «نُصير بن الفرج»: هو الأسلميّ، أبو حمزة الثَّغْريّ، ثقة [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى» نُصير بن الفرح» بالحاء المهملة، والصواب «ابن الفرَج» بالجيم، كما في «الهنديّة»، و«الكبرى»، فتنبّه.

و«عُمارة بن بشر»- بكسر الموحّدة، وسكون المعجمة-الشاميّ الدمشقيّ، مقبول [٩].

روى عن الأوزاعيّ، وعبد الملك بن حُميد بن أبي غنيّة، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ومعاوية بن يحيى الصدفيّ، وأبي بشر البصريّ. وعنه علي بن سهل الرمليّ، وأبو عديّ عوف بن عبد الرحمن الغسّانيّ، ونُصير بن الفرَج، ويوسف بن سعيد بن مسلم، سمع منه سنة مائتين. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ المشهور. والحديث بهذا الإسناد ضعيف كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر اختلافا آخر لأصحاب الأوزاعيّ عليه أيضًا، وذلك أن عقبة بن علقمة خالف عمارة بن بشر في شيخ أبي إسحاق، حيث قال: «حدّثني ابن حمّان»، بدل قوله: «حدّثني حمان»، كما بيّنه بقوله:

٥١٥٩- (و أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمَّانَ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العبّاس بن الوليد بن مزيد»: هو الْعُذْريّ البيروتيّ،

صدوقٌ عابدٌ [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود.

و«عقبة»: هو ابن علقمة المعافريّ البيروتيّ، صدوقٌ [٩]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

وقوله: «حدثني ابن حمان»، هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى»: «حدثني حمان» بإسقاط لفظة «ابن»، ووقع في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٣٦: «حدّثني أبو حمان»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما سبق بيانه مفصّلًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَارَةُ[١] أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الْبَرْقيّ»: هو ابن سَعْيَةَ المصريّ، ثقة [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود.

[تنبيه]: «الْبَرْقيّ»- بفتح الموحّدة، وسكون الراء، ثم قاف-: نسبة إلى بَرْقة بلدة بالمغرب، وقرية بقُمّ. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ١١٩ .

و«عبد الله بن يوسف»: هو التِّنِّيسيّ، أبو محمد الْكَلَاعيّ، دمشقيّ الأصل، ثقة متقنٌ، من أثبت الناس في «الموطإ»، من كبار [١٠]. و«يحيى بن حمزة»: هو الحضرميّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة، رُمي بالقدر [٨]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والحديث ضعيف؛ لجهالة حمان، وللاضطراب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ**) هكذا وقع في «نسخ المجتبى» «عمارة»، والصواب كما في «الكبرى» ٥/ ٤٣٩ و«تحفة الأشراف» ٨/ ٤٣٦ : «قتادة».

---

(١) سيأتي أن الصواب «قتادة»، فتنبّه .

وأشار المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا إلى أن رواية قتادة الماضية عن أبي شيخ، عن معاوية ﵁ بلا واسطة بينهما أولى بالصواب، من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ، عن أبي حمان، أو ابن حمان، أو حمان، عن معاوية ﵁، بإدخال واسطة بينهما؛ وذلك لأن قتادة أحفظ من يحيى، فترجّح روايته، فتكون محفوظة صحيحة.

[فإن قلت]: كيف تصحّ روايته، وهو معروف بالتدليس، وقد عنعنه؟.

[قلت]: لم ينفرد به، بل تابعه عليه مطر الورّاق، كما سبق في ٥١٥٤- وبيهس بن فهدان، كما في الرواية التالية.

والحاصل أن رواية قتادة، عن أبي شيخ، عن معاوية ﵁ بلا واسطة هي الصحيحة، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى في كلامه هذا، ولهذا أورد رواية بَيْهَسٍ بعده تقويةً لما ذكره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخ الْهُنَائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟، قَالُوا: نَعَمْ.

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«النضر بن شُميل»: هو أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

و«بيهس- بفتح أوله، ثم تحتانيّة ساكنة، وفتح الهاء، بعدها مهملة- ابن فهدان»- بفتح الفاء، وسكون الهاء- الأزديّ الْهُنائيّ، ثقة [٦].

روى عن أبي شيخ، وروى عنه شعبة، ووكيعٌ، والنضر بن شُميل، وعليّ بن غُراب. قال ابن معين ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحديث صحيح بهذا الإسناد، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) أشار به إلى أن عليّ بن غراب خالف النضر بن شُميل، فجعل شيخ أبي شيخٍ ابنَ عمر رضي اللَّه تعالى عنهما بدل معاوية ﵁، كما بيّنه بقوله:

٥١٦٢- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ

فَهْدَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو الحافظ الثبت المعروف بدلّويه [١٠] ١٣٢/١٠١ . و«عليّ بن غراب»: هو الفزاريّ مولاهم الكوفيّ القاضي، صدوقٌ يُدلّس، ويتشيّع، وأفرط ابن حبّان في تضعيفه [٨] ٣٦/ ٣٢٧٠ .

والحديث ضعيف، كما نبّه عليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى بقوله:

(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) يعني أن رواية النضر التي قبل هذه الرواية هي الصواب.

وحاصل ما أشار إليه أن رواية النضر بن شُميل، عن بيهَس بن فَهْدان، عن أبي شيخ، عن معاوية أرجح من رواية عليّ بن غراب، عن بيهس، عن أبي شيخ، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما؛ لأن النضر أحفظ، وأثبت من عليّ غراب، كما يظهر من ترجمتيهما المذكورتين آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤١- (مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ، هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؟)

الجواب نعم؛ لحديث الباب. واللَّه تعالى أعلم.

٥١٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن معمر) الْحضرميّ، صدوقٌ، من صغار [١١] ٢/ ١٣٧٠ من أفراد

المصنف، وأبي داود، وقد روى عنه المصنف في ثمانية في ١٣٧٠ و٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٨٧٠ و٣٣٦١ و٣٥٢٦ و٤٤٠٤، و٥١٦٣ وهو آخرها.

٢- **(حَبّان)**- بفتح المهملة، وتشديد الموحدة- ابن هلال، أبو حبيب البصريّ ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- **(سلم بن زَرير)**- بفتح الزاي، وراءين- العُطارديّ، أبو يونس البصريّ، وثّقه أبو حاتم، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ [٦].

رَوَى عن أبي رجاء العطاردي، وعبد الرحمن بن طرَفة، وبُريد بن أبي مريم السلولي، وغيرهم. وعنه أبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وحَبّان بن هلال، ويعقوب ابن إسحاق الحضرمي، وأبو علي الحنفي، وعدة. قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أبو حاتم: ثقة، ما به بأس. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال ابن عديّ: أحاديثه قليلة، وليس في مقدارها أن يعتبر ضعفها. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: في عداد الشيوخ، ثقة. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال الحاكم: أخرجه محمد -يعني البخاريّ- في الأصول، ومسلم في الشواهد، وضعفه يحيى بن معين؛ لقلة اشتغاله بالحديث، وقد حدث بأحاديث مستقيمة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: لم يكن الحديث صناعته، وكان الغالب عليه الصلاح، يخطىء خطأ فاحشا، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات، وذكره أيضا في «الثقات»، وسكت عنه.

وقال أبو إسحاق الصَّرِيفيني: بقي إلى حدود الستين ومائة. وفي «تاريخ البخاري»: قال ابن مهدي: سلم بن رَزِين -يعني بالنون، وتقديم الراء- قال أبو أحمد الحاكم: وهو وَهَمٌ. وقال أبو علي الْجَيّاني: وقع لبعض رواة الجامع زُرَير - بضم الزاي- وهو خطأ، والصواب الفتح. روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، رَوى له مسلم حديثا واحدا، والبخاري ثلاثة[1]، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(عبد الرحمن بن طَرَفَة)**- بفتح الطاء المهملة، والراء، والفاء، بعدها هاء التأنيث- ابن عَرْفجة بن سعد التميميّ العُطارديّ البصريّ، وثقه العجليّ [٤].

روى عن جدّه، وعنه سلم بن زَرير، وأبو الأشهب، قال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» في ترجمته ٢/ ٦٥ .

في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٥- (**عرفجة بن أسعد**) بن كَرِب، وقيل: ابن صفوان التميميّ الْعُطارديّ، صحابيّ نزل البصرة، وقال ابن حبّان: عرفجة بن أسعد بن كَرِب بن صفوان بن حِبّان بن شَجَرة ابن عُطارد، عداده في أهل البصرة. انتهى. رَوَى عنه ابنه طرفة، وابن ابنه عبد الرحمن ابن طرَفة، أنه أُصيب أنفه يوم الكلاب، وفي إسناد حديثه اختلاف، وروى عنه الْفَرَزْدق الشاعر أيضًا. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن جدّه. (**ومنها**): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب فقط. راجع «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩٠-٢٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ**) التميميّ العُطارديّ ﷺ (**أَنَّهُ أُصِيبَ**) بالبناء للمفعول **أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ**) بضم الكاف، وتخفيف اللام-: يوم مشهور من أيام العرب، والْكُلاب أيضًا ماءٌ عن اليمامة نحوَ ستّ ليال. قاله الفيّوميّ. وقال في «اللسان»: الكُلَاب: اسم ماء، كانت عنده وقعة العرب، قال السّفّاح بن خالد التغلَبيّ:

إِنَّ الْكُلَابَ مَاؤُنَا فَخَلُّوهُ ... وَسَاجِرًا وَاللَّهِ لَنْ تَحُلُّوهُ

وساجر اسم ماء يجتمع من السيل، وقالوا: الْكُلَاب الأول، والكلابُ الثاني، وهما يومان مشهوران للعرب. قال أبو عُبيد: كُلَابٌ الأول، وكلابٌ الثاني يومان، كانا بين ملوك كِنْدة، وبني تَمِيم، قال: والْكُلاب موضعٌ، أو ماءٌ معروفٌ، وبين الدَّهْناء واليمامة موضع يقال له: الكُلاب أيضًا. انتهى.

وقال المنذريّ: والكلاب: موضعٌ كان فيه يومان من أيّام العرب المشهورة، الكلاب الأول، والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد. وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليالٍ من اليمامة، فكانت به وقعةٌ في الجاهليّة. والكلاب أيضًا اسم واد بثهلال، لبني العرجاء، من بني نمير، به نخلٌ ومياه. انتهى.

[**فائدة**]: رُوي أن حيّان بن بشير ولي القضاء بأصبهان، فحدّث بهذا الحديث، وقرأ «**يوم الكِلاب**» بكسر الكاف، فردّ عليه رجلٌ، وقال: هو الكُلاب بضم الكاف، فأمر

بحبسه، فرآه بعض أصحابه، فقال له: فيم حُبستَ؟ فقال: حربٌ كانت في الجاهليّة، حُبست بسببها في الإسلام. ذكره السنديّ في «شرحه» ٨/ ١٦٤ .

(**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي في الأيام التي قبل الإسلام (**فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ**) بفتح، فكسر: أي من فضّة، قال الخطّابيّ: الوَرِق مكسور الراء: الفضّة، وبفتح الراء: المال، من الإبل، والغنم. انتهى (**فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ**) بهمزة قطع، من الإنتان، وهو ضدّ الفَوْح، يقال: نَتُنَ الشيءُ بالضمّ نُتُونةً، ونَتانةً، فهو نَتين، مثلُ قرُبَ، ونَتَنَ نَتْنًا، من باب ضرب، ونَتِنَ يَنْتَنُ فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأنتن إنتانًا، فهو مُنْتِن، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمُّ التاء إتباعًا للميم قليل. قاله في «المصباح» (**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**) وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب، وربط الأسنان به. قاله السنديّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عرفجَة بن أسعد رضي الله عنه صحيحٌ.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٥١٦٣ و٥١٦٤- وفي «الكبرى» ٥١/ ٩٤٦٣ و٩٤٦٤ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٣٢ (ت) في «اللباس» ١٧٧٠ .

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز اتّخاذ من قُطع أنفه أنفًا من ذهب. (**ومنها**): ما قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال، عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه، مما لا يجري غيره فيه مجراه. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «المجموع» ٤/ ٣٢٧: يجوز لمن قُطع أنفه، أو سنّه، أو أنملته أن يتّخذ مكانها ذهبًا، سواء أمكنه فضّةٌ، وغيرها، أم لا؟ وهذا متفقٌ عليه، ويجوز له شدّ السنّ، والأنملة، ونحوهما بخيط ذهب؛ لأنه أقلّ من الأنف المنصوص عليه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرِبٍ، قَالَ: وَكَانَ جَدَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو الأشهب»: هو جعفر بن حيّان السعديّ العُطارديّ، مشهورٌ بكنيته، ثقة [٦] ١٧/ ٧٩٥ .

[تنبيه]: أبو الأشهب هنا هو العطارديّ، كما ذكرت ترجمته آنفًا، ولهم أبو الأشهب آخر، وهو جعفر بن الحارث الواسطيّ، قال عنه في «التقريب»: صدوق كثير الخطإ [٧].

وإنما نبّهت عليه؛ لأني رأيت «مختصر السنن للمنذريّ» ٦/ ١٢٣، وتبعه في «عون المعبود» ١١/ ١٩٨أن المراد به في هذا الحديث الثاني، وترجم له، وهذا غلطٌ، فقد صرّح في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩١ بأنه العطارديّ، ومما يؤكّد كونه غلطًا أنه لا رواية للثاني في الكتب الستّة أصلًا، وإنما ذُكر في كتب الرجال للتمييز، كما نبّه عليه في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٠٣ و«التقريب» ٥٥، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «ابن كَرِب»- بفتح الكاف، وكسر الراء- كما هو في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الصواب، كما في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٥٥٤-٥٥٥، و«التقريب»ص٢٣٧، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٩٠، و«الإصابة» ٦/ ٤١١ ووقع في معظم نسخ «المجتبى»، وفي «الكبرى»: «ابن كُريب» بياء مثنّاة تحتانيّة بعد الراء، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «قال: وكان جدّه» القائل هو أبو الأشهب: أي كان عرفجة جدّ عبد الرحمن ابن طَرَفَة. وكذا قوله: «قال: حدّثني أنه رأى جدّه»: أي قال أبو الأشهب: حدّثني عبد الرحمن أنه رأى جدّه عرفجة.

وقوله: «قال: أُصيب أنفه الخ»: القائل هو عبد الرحمن: أي قال عبد الرحمن: أصيب أنفه: أي أنف عرفجة، وظاهر هذه الرواية أنه مرسلٌ؛ لأن عبد الرحمن لم يحضر حين أُصيب جدّه بذلك، ولا أمر النبيّ ﷺ له بذلك، لكنّه يحمل على أنه أخبره جدّه بذلك، كما في الرواية الماضية، فإنها بلفظ: «عن جدّه عرفجة بن أسعد أنه أُصيب أنفه الخ»، فإنها ظاهرة في كونه أخذه منه، ويؤيّد ذلك قوله: «رأى جدّه». واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه مهمّ]: اختُلف في قول الراوي: «أنّ فلانًا قال كذا»، هل هو متّصلٌ، أم لا؟:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ» ص٢٢-٢٢٥: فأما قول الراوي: أن فلانا قال، فهل يُحمل على الاتّصال، أم لا؟، فهذا على قسمين:

[أحدهما]: أن يكون ذلك القول المحكيّ عن فلان، أو الفعل المحكيّ عنه بالقول مما يُمكن أن يكون الراوي قد شهده، وسمعه منه، فهذا حكمه حكم قول الراوي: قال فلان كذا، أو فعل فلان كذا.

[القسم الثاني]: أن يكون ذلك القول المحكيّ عن المرويّ عنه، أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهده الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه، كقول عروة: إن عائشة قالت للنبيّ ﷺ كذا وكذا، فهل هو مرسلٌ؛ لعدم الإتيان بما يبيّن أنه رواه عن عائشة، أم هو متّصلٌ؛ لأن عروة قد عُرِف بالرواية عن عائشة، فالظاهر أنه سمع ذلك منها، هذا فيه خلاف. قال أبو داود: سمعت أبا عبد اللَّه- يعني أحمد- قال: كان مالكٌ زعموا أنه يَرى «عن فلان»، و«أن فلانًا» سواء، وذكر أحمد مثل حديث جابر رضي الله عنه أن سُليكا رضي الله عنه جاء، والنبيّ ﷺ يخطب، وعن جابر، عن سُليك أنه جاء، والنبيّ ﷺ يخطب، قال: وسمعت أحمد قيل له: إنّ رجلًا قال: «عن عروة قالت عائشة: يا رسول اللَّه»، و«عن عروة، عن عائشة» سواء، قال: كيف هذا سواء؟، ليس هذا بسواء، فذكر أحمد القسمين اللذين أشرنا إليهما.

فأما رواية جابر أن سُليكًا جاء، والنبيّ ﷺ يخطب، وروايته عن سُليك أنه جاء، والنبيّ ﷺ يخطب، فهذا من القسم الأول؛ لأنه يمكن أن يكون جابر شهد ذلك، وحضره، ويمكن أن يكون رواه عن سُليك، ومثلُ هذا كثير في الحديث، مثلُ رواية ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال لعمر: كذا وكذا في أحاديث متعدّدة، ورُوي بعضها عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ، فمن رواه عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال لعمر، جعله من مسند ابن عمر، ومن رواه عن ابن عمر، عن عمر، جعله من مسند عمر، ولكن كان القدماء كثيرًا ما يقولون: «عن فلان»، ويُريدون الحكاية عن قصّته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه. وقد حكى الدارقطنيّ، عن موسى بن هارون الحافظ، أن المتقدّمين كانوا يفعلون ذلك.

وأما إذا روى الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب مثلًا، ثم قال مرّةً: إن سعيد بن المسيّب قال، فهذا محمولٌ على الرواية عنه، دون الانقطاع، ولعلّ هذا هو مراد مالك الذي حكاه أحمد عنه، ولم يُخالفه، وقد حكى ابن عبد البرّ هذا القول عن جمهور العلماء، وحَكَى عن البرديجيّ خلاف ذلك، وأنه قال: هو محمولٌ على الانقطاع، إلا أن يُعلم اتّصاله من وجه آخر، وقال: لا وجه لذلك، ولم يذكر لفظ البرديجيّ، فلعله قال ذلك في القسم الثاني، كما سنذكره.

وأما رواية عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، وعروة أن عائشة قالت للنبيّ ﷺ، فهذا

هو [القسم الثاني]، وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما، والحفّاظ كثيرًا ما يذكرون مثل هذا، ويعدّونه اختلافًا في إرسال الحديث، واتّصاله، وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطنيّ، وغيرهم من الأئمّة.

ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذُكر ذلك لأحمد، وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكيّ قصّته، كعروة، مع عائشة، أما من لم يُعرف له سماعٌ منه، فلا ينبغي أن يُحمل على الاتّصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقيّ، والبخاريّ قد يُخرج من هذا القسم في «صحيحه»، كحديث عكرمة أن عائشة قالت للنبيّ ﷺ في قصّة امرأة رفاعة، على تقدير أن يكون عكرمة سمع من عائشة، وقد ذكر الإسماعيليّ في «صحيحه» أن المتقدّمين كانوا لا يفرّقون بين هاتين العبارتين، وكذلك ذكر أحمد أيضًا أنهم كانوا يتساهلون في ذلك، مع قوله: إنهما ليسا سواء، وأن حكمهما مختلفٌ، لكن كان يقع ذلك منهم أحيانًا على وجه التسامح، وعدم التحرير. قال أحمد في رواية الأثرم في حديث سفيان، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد اللَّه بن حُذافة في النهي عن صيام أيام التشريق، ومالك قال فيه: عن سليمان بن يسار أن النبيّ ﷺ بعث عبد اللَّه بن حُذافة، قال أحمد: هو مرسلٌ، سليمان لم يدرك عبد اللَّه بن حذافة، قال: وهم كانوا يتساهلون بين «عن عبد اللَّه بن حُذافة»، وبين «أن النبيّ ﷺ بعث عبد اللَّه بن حُذافة»، قيل له: وحديث أبي رافع أن النبيّ ﷺ بعثه يخطب ميمونة، وقال مطر: عن أبي رافع؟ قال: نعم، وذاك أيضًا. انتهى كلام ابن رجب رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا البحثُ نفيسٌ جدًا، فاغتنمه ينفعك في مواطن كثيرة، إذ العبارة «عن فلان قال كذا»، و«أن فلانًا قال كذا»، كثيرة الوقوع في الأحاديث. ويُستفاد منه أن قول عبد الرحمن بن طرفة: قال: أصيب أنفه الخ متّصلٌ؛ لأنه أدرك جدّه عرفجة، ولهذا كان في رواية سلم بن زرير: «عن جدّه عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه الخ». واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٢- (الرُّخْصَةُ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر عبارة المصنّف رحمه اللَّه تعالى يدلّ على أن رؤية النبيّ ﷺ للبس صهيب ﷺ خاتم الذهب كان بعد التحريم، وفيه نظر؛ إذ يحتمل أن يكون قبل التحريم، وإنما لبسه في عهد عمر ﷺ لكونه لم يبلغه النسخ، فلا يكون الحديث دليلًا على الرخصة، وأيضًا الحديث غير صحيح، كما سأتي قريبًا، فلا يُعارض أدلة التحريم، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: الخاتم فيه ثماني لغات: فتح التاء، وكسرها، وهما واضحتان، وبتقديمها على الألف، مع كسر الخاء، ختام، وبفتحها، وسكون التحتانيّة، وضمّ المثنّاة، بعدها واو، خيتوم، وبحذف الياء، والواو، مع سكون المثنّاة، خَتْمٌ، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء، خاتام، وبزيادة تحتانيّة، بعد المثنّاة المكسورة، خاتيام، وبحذف الأولى، وتقديم التحتانيّة، خيتام، وقد نظمها في «الفتح»، فقال [من البسيط]:

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِيًا مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ
خَاتَامُ خَاتَمٌ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا ... سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ

أما الأول فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذّ في الكلام على من قرأ «العألمين» بالهمز، قال: ومثله الخأتم بالهمز. وأما الثاني فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون، منهم النوويّ على أربعة، والحقّ أن الْخَتْم، والْخِتَام مختصّ بما يُختم به، فتكمل الثمان فيه، وأما ما يُتزيّن به، فليس فيه إلا ستّة، وأنشدوا في الخاتيام، وهو أغربها قوله [من الرجز]:

أَخَذْتُ مِنْ سَعْدَاكَ خَاتِيَامَا ... لِمَوْعِدٍ تَكْتَسِبُ الآثَامَا

وجمع خاتم خواتيم، ويجمع أيضًا على خواتم، بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضًا. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٠٠-٥٠١ «كتاب اللباس» رقم ٥٨٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥١٦٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَلَمْ يَعِبْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الْحَرّانيّ)** الكلبيّ، لقبه لُؤلُؤ، ثقة، صاحب حديث [١١] ٤/٤٠٣ .

٢- **(سعيد بن حفص)** بن عُمَر، ويقال: عَمْرو بن نُفَيل- بالنون، والفاء، مصغرًا- النفيليّ، الهذلي، أبو عمرو الْحَرّانيّ، خال أبي جعفر النفيلي، صدوق تغيّر في آخر عمره [١٠].

رَوَى عن موسى بن أعين، وأبي الْمَلِيح الرَّقّي، وزهير بن معاوية، ومعقل بن عبيد اللَّه، وعبيد اللَّه بن عمرو، وشريك بن عبد اللَّه النخعي، وعدة. وعنه إبراهيم بن عبد السلام الجزري، وأحمد بن سليمان الرُّهَاوي، وبَقِيّ بن مخلد، وأبو الأحوص القاضي، ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني، وهلال بن العلاء الرقي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال أبو عَرُوبة الحراني: كان قد كَبِر، ولزم البيت، وتغير في آخر عمره. وقال علي بن عثمان النفيلي: مات يوم الجمعة، في رمضان سنة سبع وثلاثين ومائتين. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- **(موسى بن أعين)** الْجَزَرِيّ، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .

٤- **(عيسى بن يونس)** السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .

٥- **(الضحّاك بن عبد الرحمن)** بن أبي حوشب النَّصْريّ- بالنون- أبو زرعة، ويقال: أبو بشر الدمشقيّ، ثقة [٦].

رَأى واثلة، ورَوَى عن مكحول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وبلال بن سعد، وعبد اللَّه بن أبي زكريا، والقاسم بن مخيمرة، وغيرهم. وعنه صدقة بن المنتصر، وعيسى بن يونس، ومحمد بن شعيب بن شابور، والوليد بن مسلم، والوليد بن مَزْيد، وقال أبو زرعة الدمشقي، عن دحيم: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: هو من أجلة أهل الشام. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦- **(عطاء الخراسانيّ)** هو عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد اللَّه، صدوقٌ يَهِم كثيرًا، ويُرسل، ويُدلّس [٥] ١٣١/١٩٨ .

٧- **(سعيد بن المسيّب)** بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، ثقة حجة، من كبار [٣] ٩/٩ .

٨- (عمر) بن الخطّاب بن نُفيل العدويّ الخليفة الراشد، أمير المؤمنين، استُشهد رضي اللَّه تعالى عنه في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا ٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**) بكسر الياء المشدّدة، وفتحها، والكسر أولى؛ لأنه كان يكره الفتح، أنه (**قَالَ: قَالَ عُمَرُ**) بن الخطّاب ﵁ (**لِصُهَيْب**) بن سنان، أبي يحيى الرُّوميّ، أصله من النمر، يقال: كان اسمه عبد الملك، وصُهيبٌ لقبه، صحابيّ مشهور، مات ﵁ بالمدينة سنة (٣٨)، وتقدّمت ترجمته في ٨٩/١٣٤٦ (**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟**) هذا استفهام إنكاريّ، والظاهر أن عمر ﵁ لم يُغلظ عليه؛ لاحتمال أن لا يكون وصل إليه خبر تحريم خاتم الذهب الناسخ للإباحة التي تمسّك بها صُهيب ﵁ (**قَالَ**) صُهيب ﵁ (**قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ**) يعني النبيّ ﷺ، (**فَلَمْ يَعِبْهُ**) بفتح أوله، مضارع عابه، من باب باع: أي لم يعب النبيّ ﷺ هذا الخاتم (**قَالَ**) أي عمر ﵁ (**مَنْ هُوَ؟**) أي من الذي هو خير مني، إنما قال ذلك؛ لاحتمال أن يريد أبا بكر ﵁ (**قَالَ**) صهيب (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) بالرفع خبر لمحذوف: أي هو رسول اللَّه ﷺ، وهذا محمول على أنه ﷺ رآى خاتم الذهب على صهيب ﵁ في الوقت الذي كان التختّم بالذهب جائزًا، ثم لم يبلغ صُهيبًا خبر التحريم، فاستمرّ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث تفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا٤٢/ ٥١٦٥- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٩٤٦٥ . وقال فيه: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر انتهى. وهو كما قال منكر؛ لأن في سنده عطاء الخراسانيّ مدلّسٌ، وقد رواه بالعنعنة، ولأنه يعارض الأحاديث الصحيحة في تحريم خاتم الذهب، كالأحاديث الآتية في الباب التالي، وغيرها.

[**فإن قلت**]: فيه أيضًا انقطاع، فإن سعيد بن المسيّب لم يسمع من عمر،عند الأكثرين.

[**أُجيب**]: بأن مراسيل سعيد صحيحة لكونها عن الثقات، كما هو مشهور في كتب المصطلح، فلا يضرّ ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٣- (خَاتَمُ الذَّهَبِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالّة على تحريم لبس خاتم الذهب.

٥١٦٦- (أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عليّ بن حجر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- **(إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- **(عبد اللَّه بن دينار)** العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٤- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو **(٢٤٣)** من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فإنه مروزيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى **(٢٦٣٠)** حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن) عبد اللَّه **(بْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ)** معنى «اتّخذ» أمر بصياغته، فصِيغ، فلبسه، أو وجده مصوغًا، فاتّخذه. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٠٤ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الحامل له ﷺ على اتّخاذ الخاتم هو السبب الذي ذكره أنس رضي الله عنه ، من أنه لَمّا أراد أن يكتُب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشيّ، وقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، اتّخذ الخاتم ليختم به، هذا هو المقصود الأول فيه، ثم إنه جعله في يده، مستصحبًا له، حفظًا، وصيانةً من أن يتوصّل إليه غيره، ولذلك منع

من أن يَنقُش أحدٌ على نقشه، فإنه إذا نقش غيرُه مثله، اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصيّة، وحصلت المفسدة العامّة، وقد بالغ أهل الشام، فمنعوا الخواتم لغير ذي سلطان، وقد أجمع العلماء على جواز التختّم بالورق على الجملة للرجال، قال الخطّابيّ: وكره للنساء التختّم بالفضّة؛ لأنه من زيّ الرجال، فإن لم يجدن ذهبًا، فليُصفّرنه بزعفران، أو شبهه. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١٠-٤١١ .

(**فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي لبس ذلك الخاتم الذي اتّخذه، وفيه الإظهار في مقام الإضمار؛ للإيضاح، إذ الظاهر أن يقول: «فلبسه ﷺ بالضمير (**فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ**) فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من المبادرة إلى امتثال أمره، ونهيه ﷺ، والاقتداء بأفعاله (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ**) أي لكونه حلالًا (**وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا**) أي لأنه جاءه الوحي بالنهي عن لبسه، وهذا بداية التحريم (**فَنَبَذَهُ**) أي طرح ذلك الخاتم؛ لحرمة لبسه (**فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**) أي اقتداء به ﷺ.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٥١٦٦ و٥٣/ ٥٢١٦ و٥٢١٧ و٥٢١٨ و٥٢١٩ و٥٢٢٠ و٥٢٢١- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٩٤٦٦ و٧٣/ ٩٥٤٥ و٩٥٤٦ و٩٥٤٧ و٩٥٤٨ و٩٥٤٩ و٩٥٥٠ و٩٥٥١ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٦٥ و٥٨٦٧ و٥٨٧٣ و٥٨٧٦ و«الأيمان والنذور» ٦٦٥١ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٢٩٨ (م) في «اللباس» ٢٠٩١ (د) في «الخاتم» ٤٢٢٧ (ت) في «اللباس» ١٧٤١ (ق) في «اللباس» ٣٦٤٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٦٣ و٤٨٨٩ و٥٢٢٧ و٥٣٤٣ و٥٥٥٨ و٥٦٧٣ و٥٨١٧ و٥٨٥٣ و٥٩٣٥ و٥٩٧١ و٦٠٧٢ و٦٠٨٣ و٦٢٩٥ و٦٣٧٦ و٦٩٣٨ . (الموطأ) ١٧٤٣ .

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن لبس خاتم الذهب. (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على متابعته ﷺ في جميع ما يصدر منه، قولًا، أو فعلًا، أو نحوهما، إلا ما كان خصوصيّةً له ﷺ. (**ومنها**): أن

فيه جواز خاتم الفضّة، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضّة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدّمين لبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثرًا، وهذا شاذّ مردود. وقال الخطابيّ: ويكره للنساء خاتم الفضّة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتصفّره بزعفران، وشبهه. قال النوويّ: وهذا الذي قاله ضعيفٌ، أو باطلٌ، لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضّة. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٦٧ .

(ومنها): أن فيه الردّ على من يزعم من الأصوليين أن أفعاله ﷺ تنقسم إلى عبادة، وعادة، فيقصرون الاتّباع على القسم الأول، دون الثانيّ، وهي قسمة ضيزى، ما أنزل اللَّه بها من سلطان، فقد كان الصحابة ﷺ حريصين على اتّباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه من العبادة، والعادة، فهذا أنس بن مالك ﷺ يقول: إن خياطا دعا رسول اللَّه ﷺ، لطعام صنعه، قال: فذهبت مع رسول اللَّه ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول اللَّه ﷺ خبزا، ومرقا فيه دُبّاء وقديد، فرأيت النبي ﷺ، يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. متّفقٌ عليه، وهذا جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما يقول: أخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي، ذات يوم، إلى منزله، فأخرج إليه فلقا من خبز، فقال: «ما من أدم؟» فقالوا: لا إلا شيء من خل، قال: «فإن الخل نعم الأدم»، قال جابر: فما زلت أحب الخل، منذ سمعتها من نبي اللَّه ﷺ، و قال طلحة- الراوي عن جابر-: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر. رواه مسلم. وهؤلاء أصحابه الكرام لَمّا اتخذ ﷺ خاتمًا من ذهب، اتخذوا كلهم خواتم من ذهب، ولَمّا رماه، رموه، ثم لَمّا اتخذ خاتما من فضّة، اتخذوا كلهم خواتم من فضّة، ولقد أجاد الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، حيث ترجم بقوله: «باب الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما في قصّة الخاتم، المذكور في هذا الباب.

وقال في «الفتح»: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد ذهب جمع إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وبقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فيجب اتباعه في فعله، كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب، أو الخصوصية. وقال آخرون: يحتمل الوجوب، والندب، والاباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب

إذا ظهر وجه القربة، وقيل: ولولم يظهر، وهو الحقّ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه. وقال آخرون ما يفعله ﷺ، إن كان بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل، وجوبا، أو ندبا، أو إباحة، فإن ظهر وجه القربة فللندب، ومالم يظهر فيه وجه التقرب فللاباحة، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته، فيدل على الجواز.

والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص، وقد أُفردت بالتصنيف، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال: **[أحدها]**: يُقَدَّم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني، بخلاف الفعل. **[ثانيها]**: الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول. **[ثالثها]**: يفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة، تدل على الخصوصية.

وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل، فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول متفق على أنه دليل، بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي القول الثالث هو الأرجح؛ بدليل أن الصحابة ﷺ، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة كانوا إذا احتجّ بعضهم بالقول عارضه الآخر بالفعل، وهذا دليلٌ على أن القول والفعل في درجة واحدة لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بمرجّح، فهذا ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما لما سمع أنه ﷺ نهى عن أجرة الحجام، قال: احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجّام أجره، ولو كان حرامًا ما أعطاه، متّفق عليه، وهذا عليّ ﷺ لما سمع كراهية الشرب من قيام، توضأ، ثم شرب قائمًا، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، إلى غير ذلك مما كانوا يحتجون به من أفعاله ﷺ.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى، بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام، محتجا لمن قال بالوجوب بحديث الباب؛ لأنه خلع خاتمه، فخلعوا خواتمهم، ونزع نعله في الصلاة، فنزعوا، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل، وتأخروا عن المبادرة، رجاء أن يأذن لهم في القتال، وأن ينصروا، فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها: اخرج إليهم، واحلِق، واذبح، ففعل، فتابعوه مسرعين،

فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولما نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، فقال: «إني أطعم وأسقى»، فلولا أن لهم الاقتداء به لقال، وما في مواصلتي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك، وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة. انتهى.

قال الحافظ: وليس في جميع ما ذكره ما يدل على الْمُدَّعَى من الوجوب، بل على مطلق التأسي به، والعلم عند اللَّه تعالى. انتهى «فتح» ١٥/ ٢٠٤-٢٠٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي أن أفعاله ﷺ إن كانت بيانًا لمجمل، فهي بحسب ذلك المجمل، وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحةً، وإلا فهي للاستحباب، مالم يقم دليل الوجوب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْجِعَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(أبو الأحوص)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقنٌ [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللَّه بن عُبيد الهمدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد مكثر، اختلط بآخره، ويُدلّس [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٤- **(هُبيرة بن يَريم)** الشيبانيّ، أو الخارفيّ، أبو الحارث الكوفيّ، لا بأس به، وقد عِيب بالتشيّع [٢] ٢٧/ ٤١٠٨ .

٥- **(عليّ)** بن أبي طالب الهاشميّ الخلفية الراشد رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير هُبيرة، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وأبو الحسنين، وأول من آمن من الصبيان، وابن عم النبيّ ﷺ، وزوج ابنته، والملقّب بأبي تُراب، لقّبه به النبيّ ﷺ **لَمّا**

وجده نائمًا في المسجد، وقد أصابه تراب، كما هو مشهور في «الصحيح»[١] . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ هُبَيْرَةَ**) بضمّ الهاء، وفتح الموحّدة، مصغّرًا (**ابْنِ يَرِيمَ**) بفتح المثنّاة التحتانيّة، وكسر الراء، بوزن عَظِيم، أنه (**قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**) أي عن لبسه، وإضافة «لبس» إلى «خاتم» من إضافة المصدر إلى مفعوله، وإضافة «خاتم» إلى «الذهب» من إضافة العامّ إلى الخاصّ (**وَعَنِ الْقَسِّيِّ**) أي وعن لبس القسيّ، وهو بفتح القاف، وكسر الراء المشدّدة: نسبة إلى القسّ، وهي ثياب من كتّان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نُسبت إلى قرية على ساحل البحر، قريبًا من تِنّيس، يقال لها: القسّ بالفتح، وقيل: القَسّ أصله القزّ، وهو ضرب من الإبريسم، أُبدلت الزاي سينًا.

وفي «صحيح البخاري» ٥/ ٢١٩٥: وقال عاصم[٢]، عن أبي بردة[٣]، قال: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، مُضَلَّعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج[٤]، والميثرة: كانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف، يَصُفُّونها. وقال جرير، عن يزيد في حديثه: القسية ثياب مُضَلَّعة يُجاء بها من مصر، فيها الحرير، والميثرة: جلود السباع.

وقال في «الفتح»: «القسي»: -بفتح القاف، وتشديد المهملة، بعدها ياء نسبة،

---

(١) أخرج الشيخان رحمهما اللَّه تعالى في «صحيحيهما» من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول اللَّه ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِل عندي، فقال رسول اللَّه ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء، فقال: يا رسول اللَّه هو في المسجد راقد، فجاء رسول اللَّه ﷺ، وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول اللَّه ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

(٢) هو ابن كُليب .

(٣) هو ابن أبي موسى الأشعريّ .

(٤) قوله: «ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر»، في رواية مسلم: «من مصر والشام». وقوله: «مُضلّعة فيها حرير» : أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع . وحكى المنذري: أن المراد بالمضلع ما نُسج بعضه، وتُرك بعضه . وقوله: «فيها حرير» : يشعر بأنها ليست حريرا صرفا . وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز، وهو رديء الحرير . وقوله: «وفيها أمثال الأترج» : أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة . قاله في «الفتح» ١١/ ٤٧٣-٤٧٤ .

وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد، يقال لها: القس رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر، هي نسبة للقس قرية بمصر، منهم الطبري، وابن سِيدَهْ، وقال الحازمي: هي من بلاد الساحل، وقال المهلب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الفَرَما، من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرما، و«الفَرَما» بالفاء، وراء مفتوحة، وقال النووي: هي بقرب تِنِّيس، وهو متقارب. وحكى أبو عبيد الهروي، عن شَمِر اللغوي: إنها بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى الْقَزّ، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينا. وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن القس الذي نسب إليه هو الصقيع، سُمي بذلك لبياضه، وهو والذي قَبلَه كلام من لم يعرف القس القرية.

(وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ) «المياثر»: هي جمع مِيثرة بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلّثة، بعدها راء، ثمّ هاءٌ، ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوِثرة- بكسر الواو، وسكون المثلّثة- والوَثِير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة كثيرة اللحم. وقال أبو عبيد: «المياثر الْحُمْر» التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج، وحرير. وقال الطبري: هي وِعاء يوضع على سُرُج الفرس، أو رَحْل البعير، من الأرجوان. وحكى في «المشارق» قولا: إنها سروج من ديباج، وقولا: إنها أغشية للسروج من حرير، وقولًا: إنها تشبه الْمِخَدَّة، تُحشَى بقطن، أو رِيش، يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة، بل الْمِيثرة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث.

وتقدّم من «صحيح البخاريّ»: قوله: والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف، يصفونها: قال في «الفتح»: أي يجعلونها كالصفة، وحكى عياض في رواية «يصفرنها» بكسر الفاء، ثم راء، قال الحافظ: وأظنه تصحيفا، وإنما قال: «يصفونها» بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك. وقال الزبيدي اللغوي: والميثرة مِرْفَقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر، ومن الديباج، وكانت مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير المثيرة: هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوة؟. وقال أبو عبيد: المياثر الحمر كانت من مراكب العجم، من حرير، أو ديباج. انتهى «فتح» ١١/ ٤٧٤ .

قال الحافظ: وعلى كل تقدير فالميثرة، إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن

الجلوس على الحرير، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لبعضهم؛ لحديث حذيفة ﷺ «نهانا النبيّ ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضّة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه». رواه البخاريّ.

ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريرا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه، أو للسرف، أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة، بين التحريم، والتنزيه. وأما تقييدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيد، وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩٠-٤٩١ . «كتاب اللباس».

(وَعَنِ الْجِعَةِ) بكسر الجيم، وتخفيف العين المهملة: هي النبيذ المتّخذ من الشعير. قال الجوهريّ عن أبي عُبيد: الجِعة نبيذ الشعير، قال: ولست أدري ما نُقصانه؟ قال ابن بَرّيّ: الجِعَة لامها واو، من جعوت: أي جمعتُ، كأنها سمّيت بذلك لكونها تجعو الناس على شربها: أي تجمعهم. قاله في «اللسان» في حرف العين. وقال في حرف الواو: والْجِعْو- بالكسر-: الجِعَةُ، والفتح أكثر: نبيذ الشعير، وفي الحديث: شرابٌ يُتّخذ من الشعير، والحنطة، حتى يُسكر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب الصلاة» ٩٧/ ١٠٤٠ فلا حاجة إلى إعادته هنا.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن لبس خاتم الذهب. **(ومنها)**: النهي عن لبس القَسّيّ، وقد تقدّم الخلاف في تفسيرها آنفًا. **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدلّ بالنهي عن لبس القسي، على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب، لتفسير القسي بأنه ما خالط غيرُ الحرير فيه الحريرَ، ويؤيده عطف الحرير على القسي، في حديث البراء ﷺ، ووقع كذلك في حديث عليّ ﷺ عند أبي داود، والنسائي٤٤/ ٥١٨٥- وأحمد، بسند صحيح على شرط الشيخين، من طريق عبيدة بن عمرو، عن علي ﷺ قال: «نهاني النبي ﷺ، عن القسي، والحرير».

ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع، فيكون الكل من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير، في حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدّم ذكره، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي: أنه الذي يخالط الحرير، لا أنه الحرير الصِّرْف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة، كابن عمر، والتابعين، كابن سيرين، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير، إذا كان غير الحرير الأغلبَ، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب، إذا كان من حرير، كما تقدم تقريره في حديث عمر رضي الله عنه . قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع، لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى، وهو أربع أصابع، إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة، قال: وقد توسع الشافعية في ذلك، ولهم طريقان: **[أحدهما]**: وهو الراجح اعتبار الوزن، فإن كان الحرير أقل وزنا لم يحرم، أو أكثر حرم، وإن استويا فوجهان، اختلف الترجيح فيهما عندهم.

[والطريق الثاني]: أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور، وهذا اختيار القفال ومن تبعه، وعند المالكية في المختلط أقوال: **[ثالثها]**: الكراهة، ومنهم من فرّق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه، فأجاز الخز، ومنع الآخر، وهذا مبني على تفسير الخز، وقد تقدم في بعض تفاسير القسي أنه الخز، فمن قال: إنه رديء الحرير، فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور، ومن قال: إنه ما كان من وبر، فخلط بحرير،لم يتجه التفصيل المذكور.

واحتج أيضا من أجاز لبس المختلط، بحديث ابن عباس: إنما نهى رسول اللَّه ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسَدَى الثوب، فلا بأس به، أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ: «إنما نُهي عن المصمت إذا كان حريرا»، وللطبراني من طريق ثالث: «نُهِي عن مصمت الحرير، فأما ما كان سَدَاه من قطن، أو كَتّان فلا بأس به».

واستدل ابن العربي للجواز أيضا بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والأذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خُلط بحيث لا يسمى حريرا، بحيث لا يتناوله الاسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز، وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة، وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفسا من الصحابة، وأكثر، وأورده ابن

أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين، بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق عبد الله بن سعد الدَّشْتَكي عن أبيه، قال: رأيت رجلا على بغلة، وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار، قال: أتت مروانَ بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ.

والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سَدَاها من حرير، ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير، وصوف، أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة، يقال لها: الخز، سُمي الثوب المتخذ من وبرها خزا؛ لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير؛ لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه، على جواز لبس ما يخالطه الحرير، ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف، كان من المخلوط بالحرير. والله أعلم.

وأجاز الحنفية، والحنابلة لبس الخز، ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة، وهذا كله في الخز.

وأما «الْقَزّ» بالقاف، بدل الخاء المعجمة، فقال الرافعي: عد الأئمة القز من الحرير، وحرموه على الرجال، ولو كان كَمِد اللون، ونقل الإمام الاتفاق عليه، لكن حكى المتولي في «التتمة» وجها أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة. قال ابن دقيق العيد: إن كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه، فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإن كلا منهما تعليل ضعيف، لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه. انتهى كلامه.

ولم يتعرض لمقابل التقسيم، وهو وإن كان المراد به شيئا آخر، فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، وهو نحو ما تقدم في الخز، ولأجل ذلك وصفه بكمودة اللون. والله أعلم. انتهى «فتح» ١١/ ٤٧٥-٤٧٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من تقييد التحريم بما إذا كان حريرًا خالصًا، هو الأرجح لوضوح حجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن آدم»: هو الْجُهَنِيّ المِصّيصيّ، صدوق [١٠] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«عبد الرحيم»: هو ابن سُليمان الكنانيّ، أبو

عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار [٨]. و«زكريّا»: هو ابن أبي زائدة/ خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيروز الهمدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة مدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة [٦].

والحديث صحيح، ولا يضرّه الكلام في زكريّا، وأبي إسحاق، فإن له طرقًا كثيرة، كما ستأتي بعد هذا -إن شاء اللَّه تعالى-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ آدَمَ- قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ، شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ.

خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن المبارك»: هو الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ الثقة الحافظ [١١]. و«يحيى بن آدم»: هو أبو زكريا الكوفيّ، مولى بني أمية الثقة الحافظ الفاضل، من كبار [٩]. و«زُهير»: هو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، الثقة الثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٧].

وقوله: «عن حَلْقة الذهب» بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، قيل: وتُفتح: المراد هنا الخاتم، فهو بمعنى الروايات الأخرى: «نهى عن خاتم الذهب».

وقوله: «شراب الخ» يحتمل الجرّ على البدليّة، والرفع على أنه خبر لمحذوف: أي هو. وهذا التفسير من بعض الرواة.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ**) يعني أن عمّار بن رُزيق خالف زهير بن معاوية في روايته لهذا الحديث عن أبي إسحاق، فجعله عنه، عن صعصعة بن صُوحان، عن عليّ رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٥١٧٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمّار بن رُزيق»- بتقديم الراء على الزاي، مصغّرًا-: الضبّيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٨].

و«صعصعة بن صُوحان»- بضم الصاد المهملة، وبالحاء المهملة- ابن حُجْر بن الحارث بن هِجْرَس أبو عمر، ويقال: أبو طلحة، أو أبو عكرمة، العبديّ الكوفي أخو زيد، تابعيّ كبير، مخضرمٌ، فصيحٌ، ثقة [٢].

رَوَى عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وشهد مع علي صِفِّين، وكان أميرا على بعض الصف، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وابن بُريدة، والشعبي، ومالك بن عمير، والمنهال بن عمرو، وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، توفي بالكوفة في خلافة معاوية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وذكره ابن عبد البر في «الصحابة»، وقال: كان مسلما على عهد رسول اللَّه ﷺ، ولم يره، وكان سيدا، فصيحا، خطيبا، دَيِّنًا. وقال الشعبي: كنت أتعلم منه الْخُطَب. قال الحافظ: ولعبد اللَّه بن بريدة عنه رواية في «سنن أبي داود» في «كتاب الأدب» منه في «باب قول الشعر»، وأغفل ذلك المزي. روى له المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ (**الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ**) يعني الرواية السابقة التي هي من رواية أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَرِيم، عن عليّ رضي الله عنه أرجح من هذه الرواية التي هي عن أبي إسحاق، عن صعصعة، عن عليّ رضي الله عنه، وإنما رجّح الرواية السابقة على هذه؛ لمخالفة عمّار بن رزيق للجماعة من أصحاب أبي إسحاق، فقد روى هذا الحديث أبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وزُهير بن معاوية الثلاثة عند المصنّف، وتابعهم شعبة عند أبي داود، فكلّهم رووه عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليّ رضي الله عنه، فخالفهم عمّار بن رُزيق، فرواه عن أبي إسحاق، عن صعصعة، عن عليّ رضي الله عنه، فتكون روايته شاذّة، ورواية الجماعة هي المحفوظة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عُبيد اللَّه ابن موسى»: هو ابن أبي المختار/ باذام الْعَبْسيّ أبو محمد الكوفيّ، ثقة، يتشيّع [٩].

و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة [٧].

و«إسماعيل بن سُميع»: هو الحنفيّ، أبو محمد الكوفيّ، بيّاع السَّابِرِيّ[1]، صدوقٌ، تُكلّم فيه لبدعة الخوارج [٤].

رَوَى عن أنس، ومالك بن عمير الحنفي، وأبي رزين، ومسلم البطين، وعبد الملك ابن أعين، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، وأبو إسحاق الفزاري، وحفص ابن غياث، وجماعة. قال القطان: لم يكن به بأس في الحديث. وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة لمذهبه. وقال مرة: صالح. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي مريم، عنه: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان يرى رأي الخوارج، كتبت عنه، ثم تركته. وقال أبو نعيم: إسماعيل بيهسي، جاور المسجد أربعين سنة، لم يُرَ في جمعة، ولا جماعة. وقال ابن عدي: حسن الحديث، يَعِزّ حديثه، وهو عندي لا بأس به.

قال الحافظ: والبيهسية طائفة من الخوارج، ينسبون إلى أبي بيهس- بموحدة مفتوحة، بعدها مثناة من تحت ساكنة، وهاء مفتوحة، وسين ممهملة- وهو رأس فرقة من طوائف الخوارج، من الصُّفْرية، وهو موافق لهم في وجوب الخروج، على أئمة الجور، وكلٌ من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يكفَّر، إلا إذا رُفع إلى الإمام، فأُقيم عليه الحد، فإنه حينئذ يحكم بكفره. وقال ابن عيينة: كان بيهسيا، فلم أذهب إليه، ولم أقربَه. وقال الأزدي: كان مذموم الرأي، غير مرضي المذهب، يرى رأي الخوارج، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه. وقال الفسوي: لا بأس به. وقال ابن نمير، والعجلى: ثقة. وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملى: سُئل محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن سُميع، فقال: كان بيهسيا، كان ممن يُبْغِض عليا، قال: وسمعت أبا على الحافظ يقول: كوفي قليل الحديث ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة. وقال هو، وابن حبان في «الثقات»: كان بيهسيا، يرى رأي الخوارج، وكذا قال العقيلي، وقال الساجي: كان مذموما في رأيه. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء اللَّه. وقال البخاري: أما في الحديث، فلم يكن به بأس به، وقال البخاري في «تفسير سورة نوح» في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣] قال: عظمة، وهذا وصله ابن أبي حاتم، من طريق إسماعيل هذا، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

---

(١) «السابِريّ» بالسين المهملة، والموحّدة المكسورة: ثوب رقيق، وتمرٌ طيّبٌ، ودِرْعٌ دقيقة النسج في إحكام. أفاده في «في القاموس».

روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط، كرّره المصنّف أربع مرّات.

و«مالك بن عُمير»- بضم العين، مصغّرًا- الحنفيّ الكوفيّ، مخضرم أدرك الجاهليّة، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ، وصعصعة بن صُوحان، ووالان[1] العجليّ، صاحب ابن مسعود. وروى عنه إسماعيل بن سُميع الحنفيّ، وعمّار بن معاوية الدهنيّ. وذكره يعقوب بن سُفيان في الصحابة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: روايته عن عليّ مرسلة. وقال ابن القطّان: حاله مجهولة، وهو مخضرم. روى له المصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط، كرره المصنّف أربع مرّات.

وقوله: «انهنا» بوصل الهمزة، وفتح الهاء: أمر من نهى ينهى، من باب سعى يسعى.

وقوله: «عن الدبّاء»: أي عن الانتباذ في الدبّاء، وهي القرعة. وقوله: «والحنتم» بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح التاء-: هي الجرار الْخُضْر، وقيل: غير ذلك، وقد تقدّم أن النهي عن الانتباذ في الدبّاء، والحنتم، ونحوهما منسوخ.

والحديث بهذا السند فيه مالك بن عُمير مجهول الحال، كما سبق آنفًا، لكنه صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ- قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن بن إبراهيم»: أبو سعيد الدمشقيّ لقبه دُحيم- مصغّرًا- ابن اليتيم، ثقة حافظ، متقنٌ [١٠]. و«مروان بن معاوية»: هو الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظٌ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨].

والحديث تقدّم الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ،

---

(١) هكذا نسخة «التهذيبين»، وليُحرّر.

عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْجِعَةِ، وَعَنْ حِلَقِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الواحد»: هو ابن زياد العبديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨].

والحديث تقدّم الكلام عليه قريبًا، وزيادة على ما مضى أن أبا زرعة قال: رواية مالك ابن عُمير عن عليّ مرسلة. أي منقطعة، ففيه جهالة، وانقطاع، فتنبّه.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) النسائيّ (**حَدِيثُ مَرْوَانَ**) بن معاوية الذي قبل هذا (**وَعَبْدِ الْوَاحِدِ**) أي هذا الحديث (**أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ**) يعني أن رواية مروان بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد أرجح من رواية إسرائيل، والفرق بين الروايتين أن رواية إسرائيل فيها أن مالك بن عُمير يرويه عن صعصعة بن صُوحان، عن عليّ رضي الله عنه، بخلاف روايتهما، فإن فيها أن مالكًا يرويه عن عليّ رضي الله عنه، وإنما رجح روايتهما على روايته؛ لكونهما اثنين، وتفرّده.

ثم إن ترجيح المصنّف رحمه اللَّه تعالى لروايتهما على روايته لا يدلّ على صحّة الحديث، بل هو بالعكس، فإن رواية إسرائيل متّصلة، وإن كان فيها جهالة مالك، وأما روايتهما ففيها الجهالة، والانقطاع، حيث إن مالكًا عن عليّ منقطع، كما قال أبو زرعة الرازيّ رحمه اللَّه تعالى، كما سبق آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ، عَنْ ثَلَاثٍ- لَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ-: نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا، وَلَا رَاكِعًا. تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف الحرّانيّ، ثقة حافظ [١١]. و«أبو عليّ الحنفيّ»: هو عبيد اللَّه بن عبد المجيد، أبو عليّ البصريّ، صدوق [٩]. و«عثمان بن عمر»: هو العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩]. و«داود بن قيس»: هو الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان

القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقة، فاضلٌ [٥]. و«إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين»: هو الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة [٣]. و«أبوه»: هو عبد اللَّه بن حُنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣].

وقوله: «حِبّي» - بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة -: أي محبوبي.

وقوله: «لا أقول: نهى الناس»: قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: هذا لا يدلّ على خصوصيّته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفيّة صيغة النهي الذي سمعه، وكان صيغة النهي الذي سمعه: لا تقرإ القرآن في الركوع، فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمّل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سُمع، ولا شكّ أن مثل هذا اللفظ مقصورٌ على المخاطبين من حيث اللغة، ولا يتعدّى إلى غيره، إلا بدليل من خارج، إما عامّ، كقوله ﷺ: «حكمي على الواحد، كحكمي على الجميع»، أو خاصّ في ذلك، كقوله ﷺ: «نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث الذي ذكره القرطبيّ بلفظ: «حكمي على الواحد الخ» ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى، وسئل عنه الحافظان: المزيّ، والذهبيّ رحمهما اللَّه تعالى، فأنكراه، بل الذي ثبت هو ما أخرجه المصنّف في «كتاب البيعة» رقم ٤١٨١، والترمذيّ في « السير من جامعه» رقم ١٥٩٨، من حديث أُميمة بنت رُقيقة رضي اللَّه تعالى عنها، مرفوعًا: «إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة»، أو مثل «قولي لامرأة واحدة».

قال الحافظ السخاويّ رحمه اللَّه تعالى: وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطنيّ الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما. انتهى «المقاصد الحسنة»ص١٩٢-١٩٣ .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: إنما قال هذا؛ إما لأن مراده حكاية اللفظ، وكان اللفظ مخصوصًا، غير عامّ، أو لأنه جوّز الخصوص حكمًا، فقال ذلك. انتهى.

وقال ابن العربيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا دليلٌ على منع نقل الحديث بالمعنى، واتّباع اللفظ، قال: ولا شكّ في أن نهيه لعليّ نهيٌ لسواه؛ لأنه ﷺ كان يُخاطب الواحد، ويريد الجماعة في بيان الشرع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيما قاله ابن العربيّ نظرٌ لا يخفى، بل الحقّ أن نقل الحديث بالمعنى جائز بشروطه المذكورة في محلّها، إلا أن الأولى المحافظة على اللفظ، كما فعل عليّ رضي الله عنه هنا. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وعن المعصفَر الْمُفَدَّم»، وفي نسخة: «والمعصفرة الْمُفَدَّمة»، وفي «الكبرى»: «والمعصفر، والمفدّمة» بالعطف، والعطف هو الذي في رواية الضحّاك بن

عثمان التالية، وعلى الأول فـ«المفدّم» صفة لـ«المعصفر»، والمعصفر- بصيغة اسم المفعول-: هو الثوب الذي صُبغ بالْعُصْفر- بضم العين، وسكون الصاد المهملتين، وضم الفاء- قال ابن سِيده: العصفر هو الذي يُصبغ به، منه رِيفيّ، ومنه بَرّيّ، وكلاهما نبت بأرض العرب. قاله في «اللسان». و«المفدّم» بصيغة اسم المفعول أيضًا، مشدد الدال، أو مخفّفها: هو المشبع حمرة، كأنه الذي لا يُقدَر على الزيادة عليه؛ لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصِّبْغ. أفاده في «اللسان». وقوله: «والمعصفرة المفدمة»: صفة لموصوف محذوف: أي الثياب المعصفرة المفدّمة.

وقوله: «ولا أقرأ ساجدًا، ولا راكعًا»: فيه تحريم قراءة القرآن في الركوع، والسجود، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الصلاة».

والحديث صحيح، كما سيأتي بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ)** أشار به إلى رواية أخرى فيها متابعة الضحّاك بن عثمان لداود بن قيس في ذكر ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما بين عبد اللَّه بن حنين، وعليّ ﷺ، كما بيّنه بقوله:

٥١٧٥- **(أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ- عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسن بن داود المنكدريّ»: هو أبو محمد المدنيّ، منسوب إلى جدّه، لا بأس به [١٠]. و«ابن أبي فُديك»: هو محمد إسماعيل ابن مسلم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨]. و«الضّحّاك بن عثمان»: هو الأسديّ الحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يهِم [٧].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[تنبيهان]: **(الأول)**: أن المصنف رحمه اللَّه تعالى ذكر الاختلاف في حديث عبد اللَّه ابن حنين، هل رواه عن عليّ ﷺ بواسطة ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، أم رواه عنه مباشرة، فرواه داود بن قيس، والضحاك بن عثمان، وتابعهما محمد بن عجلان في «الكبرى»، فرووه جميعًا عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ ﷺ، وخالفهما ابن شهاب، ومحمد بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر، وتابعهم

يزيد بن أبي حبيب في «الكبرى»، فروه جميعًا عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ ﷺ.

قال الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى: من أسقط «ابن عبّاس» أكثر، وأحفظ. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا الاختلاف لا يضرّ في صحّة الحديث، فقد يكون عبد اللَّه بن حنين سمعه من ابن عبّاس، ثم سمعه من عليّ نفسه. انتهى «شرح مسلم» ٤/ ٢٠٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى من تصحيح الروايتين هو الحقّ، ولذا أخرج مسلم رحمه اللَّه تعالى الحديث في «صحيحه» من كلتا الطريقين. واللَّه تعالى أعلم.

[الثاني]: صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» في حديث عبد اللَّه بن حُنين أحسن مما هنا، حيث بين الاختلافات بيانًا واضحًا، فترجم بقوله:

٥٤-«ذكرُ اختلاف الناقلين لخبر عبد اللَّه بن حنين في خاتم الذهب».

٩٤٧٦- أخبرنا محمد بن الوليد، قال: ثنا محمد بن جعفر غندر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد اللَّه بن حُنين، عن ابن عبّاس، قال: «نُهيتُ عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ، وأنا راكع».

ثم قال: خالفه داود بن قيس، رواه عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن عليّ، ثم ساق رواية داود المتقدّمة، ثم قال: تابعه الضّحّاك بن عثمان، فساق رواية الضحّاك المذكورة.

ثم قال: وافقه محمد بن عجلان:

٩٤٧٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن عليّ، قال: «نهاني النبيّ ﷺ، عن خاتم الذهب، وأن أقرأ، وأنا راكع، وعن القسّيّ، وعن المعصفر».

ثم قال: خالفهم الزهريّ، رواه عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ، ثم ساق رواية الزهريّ التالية.

ثم قال: تابعه يزيد بن أبي حبيب:

٩٤٨١ - أخبرنا عيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد، أن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عليا يقول: نهاني رسول اللَّه ﷺ، عن خاتم الذهب، وعن لَبُوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن، وأنا راكع.

ثم قال: وافقه محمد بن عمرو، ثم ساق رواية الحسن بن قزعة الآتية بعد حديث (٥١٧٧)، ثم قال:

«باب ذكر الاختلاف على نافع في هذا الحديث»:

٩٤٨٣ - الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، وقال مرة أخرى: أنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن أبيه، عن علي، قال: نهاني رسول اللَّه ﷺ، وقال مرة أخرى: إن رسول اللَّه ﷺ، نهى عن لبس القسّيّ، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القرآن في الركوع، وقال مرة أخرى: وعن قراءة القرآن في الركوع.

ثم قال: خالفه زيد بن واقد، رواه عن نافع، عن إبراهيم، عن علي، ثم ساق رواية هارون بن محمد الآتية(٥١٧٨).

ثم قال: «ذكر الاختلاف على عبيد اللَّه بن عمر»، ثم ساق رواية أبي بكر بن عليّ الآتية (٥١٧٩)، ورواية إسماعيل بن مسعود الآتية (٥١٨٠). انتهى ما في «الكبرى» ٥/ ٤٤٢-٤٤٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم الْبَرْقيّ»- بفتح الموحّدة، وسكون الراء-[1]: هو المصريّ الثقة [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود.
و«أبو الأسود»: هو النضر بن عبد الجبّار المراديّ مولاهم المصريّ الثقة، من كبار [١٠] ٦٦/ ١٨٠١ . و«نافع بن يزيد»: هو الْكَلَاعيّ، أبو يزيد المصريّ الثقة العابد [٧] ٣/ ٢٠٩٨ . و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ الثقة الثبت [٧].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٧- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ- عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسن بن قَزَعَة»: هو الهاشميّ مولاهم البصريّ،

---

(١) نسبة إلى بلد بالغرب، وإلى قرية بقُمّ . قاله في «لبّ اللباب».

صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه. و«خالد بن الحارث»: هو الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«محمد بن عمرو»: هو ابن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوق، له أوهامٌ [٦].

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٨- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هارون بن محمد بن بكّار بن بلال»: هو العامليّ الدمشقيّ، صدوقٌ [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«محمد بن عيسى بن القاسم ابن سُميع»: هو الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، صدوقٌ يُخطىء، ويُدلّس، ورُمي بالقدر [٩]. و«زيد بن واقد»: هو القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦]. و«نافع»: هو مولى ابن عمر المدنيّ الثقة الفقيه [٣]. و«إبراهيم مولى عليّ»: هو إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين المتقدّم، ويقال له: مولى ابن عبّاس أيضًا.

والحديث فيه انقطاعٌ؛ لأن إبراهيم لم يلق عليّا رضي الله عنه، والصواب ما تقدّم: «عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه».

[تنبيه]: صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» أحسن مما هنا، حيث ترجم فيه لهذا الحديث بقوله: «باب ذكر الاختلاف على نافع في هذا الحديث»، ثم ذكر الاختلاف، فقال:

٩٤٨٣- الحارث بن مسكين، قراءةً عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدّثني مالك، وقال مرّةً: أنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين، عن أبيه، عليّ، قال: نهاني رسول اللَّه ﷺ، وقال مرّة: إن رسول اللَّه ﷺ نهى عن لبس القسيّ، والمعصفر، وعن تختّم الذهب، وعن القرآن في الركوع، وقال مرّة أخرى: وعن قراءة القرآن في الركوع.

ثم قال: خالفه زيد بن واقد، رواه عن نافع، عن إبراهيم، عن عليّ رضي الله عنه:

أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد بن عيسى. . . الخ.

فبهذا يتبيّن أن رواية زيد بن واقد، عن نافع هذه منقطعة شاذّة، وإنما المحفوظ- كما قال في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٤٦- رواية مالك، عن نافع التي ذكرها في «الكبرى»،

وهي متصلة صحيحة؛ لأن عبد اللَّه بن حنين سمع من عليّ ﵁، فتنبه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٧٩- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] من أفراد المصنّف. و«إبراهيم بن الحجّاج»: هو الساميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقة يَهِم قليلًا [١٠] ٣٧/ ٣٢٧٤ من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: إبراهيم بن الحجاج هذا غير إبراهيم بن الحجاج النِّيليّ- بكسر النون- أبي إسحاق البصريّ، وهو أيضًا ممن تفرّد المصنّف بالرواية له، إلا أنه لم يرو له إلا حديثًا واحدًا، سيأتي في «كتاب الأشربة» برقم ٤٨/ ٥٦٨١- عن أبي عوانة، عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم، عن عائشة، قالت: «اشربوا، ولا تسكروا».

وأما إبراهيم المذكور هنا فقد أخرج له المصنّف ثلاثة أحاديث: في «كتاب النكاح» ٣٧/ ٣٢٧٣ حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في نكاح النبيّ ﷺ ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، وهذا الحديث، وفي «الأشربة» ٤٠/٥٦٥٦- حديث بُريدة بن الحصيب ﵁ في الأوعية.

وإنما نبّهت عليه؛ لكونه مما يلتبس؛ إذ كلّ منهما يروي عنه أبو بكر بن عليّ شيخ المصنّف، وقد وقع في بعض نسخ «التقريب» الإشارة إلى أن إبراهيم بن الحجّاج النيليّ ليس من رجال الكتب الستة، حيث كتب كلمة «تمييز»، وهو غلط، فقد نبّه في «تهذيب الكمال» ٢/ ٧١-٧٢ على أن المصنّف روى له حديثًا واحدًا، وهو الحديث المذكور، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله «عن ابن حُنين» هكذا في نسخ «المجتبى»، وهو الصواب، ووقع في «الكبرى» «حنين» بإسقاط كلمة «ابن»، وهو غلطٌ، وهو عبد اللَّه بن حنين المذكور سابقًا. وقوله: «مولى ابن عبّاس»: ويقال له أيضًا: مولى عليّ، ويقال: الهاشميّ مولاهم.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ- وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ،

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. وَافَقَهُ أَيُّوبُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو الْجَحْدريّ البصريّ الثقة [١٠]، وهو من أفراده.

وقوله: «مولى عليّ»: هذا لا ينافي ما سبق في السند الماضي من أنه مولى ابن عبّاس، وفي السند التالي من أنه مولى للعبّاس، إذ كونه مولى للعباس يستلزم أن يكون مولى لأولاده، وأما كونه مولى لعليّ، فلاينافي أيضًا؛ لاحتمال أن يكون معنى المولى لأحدهما بمعنى الملازمة له، كما هو مشهور في «مصطلح الحديث»، فقد كان يقال لمقسم بن بُجْرة، أو نجدة: مولى ابن عبّاس؛ لملازمته له، وهو مولى عبد اللَّه بن الحارث، كما في «التقريب» ص٣٤٦، ويقال لنافع بن عبّاس، أو عَيّاش، أبي محمد الأقرع المدنيّ: مولى أبي قتادة؛ للزومه إياه، وهو مولى عقيلة الغفاريّة، كما في «التقريب» ص٣٥٥ . وهذا معدود في «مصلح الحديث» في قسم «المنسوبين إلى خلاف الظاهر»، قال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَنَسَبُوا الْبَذْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا ... لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا
كَذَلِكَ الْحَذَّاءُ لِلْجَلَّاسِ ... وَمِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى**) يعني أن أيوب بن أبي تميمة وافق عبيد اللَّه بن عمر في روايته لهذا الحديث، فقد رواه عن نافع، عن مولى للعباس، وهو ابن حنين الذي سمّاه عبيد اللَّه، عن عليّ رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله:

٥١٨١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوريّ»: هو أبو عليّ السلميّ الثقة الفقيه [١٠] من أفراد البخاريّ، والمصنّف. و«حفص بن عبد الرحمن البلخيّ»: هو الفقيه النيسابوريّ، قاضيها، صدوقٌ، عابدٌ، ورمي بالإرجاء [٩] من أفراد المصنّف، وأخرج له أبو داود في «القدر». و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«أيوب»: هو ابن أبي تميمة السختيانيّ.

وقوله: «عن مولى للعباس»: هو عبد اللَّه بن حُنين، كما أسلفته آنفًا.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤- (الاخْتِلَافُ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ)

٥١٨٢- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ- وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ- عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير عمرو ابن سعد الفَدَكيّ، أو اليماميّ، فإنه ممن انفرد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وهو ثقة [٦] ١٨/ ٤٢٢ .

[تنبيه]: وقع في جميع نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» «عمرو بن سعيد» بالياء، وهو غلطٌ، والصواب: «ابن سعد» بفتح السين، وسكون العين المهملتين، كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٠٥ وكتب الرجال، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «ثياب المعصفر» من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز، وإن كان الأكثر العكس: أي الثياب المعصفرة.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) أشار به إلى أن الليث بن سعد، خالف عمرو بن سعد، فرواه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن بعض موالي العباس، عن عليّ، ووجه المخالفة أن عمرو بن سعد جعله عن نافع، عن ابن حنين، وهو عبد اللَّه

والد إبراهيم، عن عليّ رضي الله عنه، وقد صرّح نافع بتحديث عبد اللَّه له، والليث جعله عن نافع، عن إبراهيم، ولد عبد اللَّه، عن بعض موالي العباس.

والظاهر أن الاختلاف هذا لا يضرّ؛ إذ يحتمل أن يكون نافع سمعه من إبراهيم، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: إيراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى لرواية الليث تحت ترجمة «الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه»، فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن رواية الليث ليس في طريقها يحيى بن أبي كثير، فكان الأولى له أن يقدّم رواية الأوزاعيّ التالية؛ لأنها هي التي وقع فيها الاختلاف على يحيى مع رواية حرب بن شدّاد، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

ثم بيّن رواية الليث، فقال:

٥١٨٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ، وَهُوَ رَاكِعٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «عن بعض موالي العباس»: هو عبد اللَّه بن حنين، ولا ينافي ما سبق أنه مولى ابن عباس، ومولى عليّ رضي الله عنه؛ لما سبق من التوفيق بينها، فلا تغفل.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمود بن خالد»: هو أبو عليّ السلميّ الدمشقيّ الثقة، من صغار [١٠].

[تنبيه]: وقع في جميع نسخ «المجتبى» التي عندي، و«الكبرى»: «محمود بن خالد»، ووقع في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٠٥ «محمود بن خِداش»، وهو الطالقانيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠]، والظاهر أن ما في «المجتبى»، و«الكبرى» هو الصواب؛ لأن ابن خالد دمشقيّ، معروف بالرواية عن الوليد بن مسلم الدمشقيّ بلديّه، بخلاف ابن خداش، فإنه بغداديّ، ولم يُذكر في تلامذة الوليد، ولا الوليد في شيوخه، وأيضًا إنما روى عنه المصنّف في «مسند عليّ»، كما أشار إليه في «تهذيب التهذيب»، و«التقريب»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«الوليد»: هو ابن مسلم الدمشقيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير المتقدّم.

وقوله: «وساق الحديث»: الضمير للأوزاعيّ، وزاد في «الكبرى» «مرسلٌ»: أي هذا الحديث مرسلٌ: أي منقطع؛ لأن يحيى لم يلق عليّا ﷺ.

[تنبيه]: ذكر في «الكبرى» اختلافًا آخر على يحيى بن أبي كثير، فقال بعد أن أخرج رواية حرب، ومخالفة الليث: ما نصّه: خالفه أبو إسماعيل، رواه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حنين:

٩٤٩٠- أخبرنا يحيى بن دُرُسْتُ، قال: ثنا أبو إسماعيل، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن ابن حنين، عن علي، أنه قال: نهاني رسول اللَّه ﷺ، عن لبس ثوب معصفر، وعن التختم بخاتم الذهب، وعن لبس القسية، وأن أقرأ القرآن وأنا راكع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن الضمير في «خالفه» يعود إلى حرب بن شدّاد، ووجه المخالفة ظاهر. و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القنّاد البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء [٧]. واللَّه تعالى أعلم.

ثم قال: «ذكر الاختلاف على شيبان في هذا الحديث»:

٩٤٩٢ -أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شيبان، عن يحيى، قال: أخبرني خالد بن سعدان، أن ابن حنين أخبره، أن عليا قال: إن رسول اللَّه ﷺ، نهى عن ثياب المعصفر، وعن الحرير، وأن يقرأ وهو راكع، وعن خاتم الذهب.

«إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ. و«شيبان»: هو ابن عبد الرحمن النحويّ البصريّ الثقة [٧]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«الحسن بن موسى»: هو الأشيب البغداديّ الثقة [٩]. و«خالد بن معدان»: هو الحمصيّ الثقة العابد [٣].

[تنبيه]: وقع في نسخة «الكبرى»: «خالد بن سعدان»، بدل «خالد بن معدان»، وهو تصحيف، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

ثم قال: خالفه أبو نعيم، رواه عن شيبان، عن يحيى، عن ابن حنين، عن علي، ذكره خالدا[1]

٩٤٩٣ -أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنا أبو نعيم، قال: ثنا شيبان، عن يحيى، عن ابن حنين، أن عليا أخبره نحوه.

و«أبو نُعيم»: هو الفضل بن دُكين.

---

(١) هكذا نسخة «الكبرى»: «ذكره خالدا»، والظاهر أنه مصحّفٌ من قوله: «ولم يذكر خالدًا»: أي لم يذكر أبو نعيم «خالدًا» بين يحيى، وابن حُنين. واللَّه تعالى أعلم.

ثم قال: «أرسله الأوزاعي»، ثم ساق رواية محمود بن خالد الماضية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (حَدِيثُ عَبِيدَةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبِيدة» -بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة-: هو ابن عمرو السَّلْمانيّ- بسكون اللام، ويقال: بفتحها- المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ التابعيّ الكبير المخضرم، ثقة ثبتٌ، كان شُريح إذا أشكل عليه سأله، والصحيح أنه مات قبل سنة (٧٠)، وتقدّمت ترجمته في ١٤/ ٤٧٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥١٨٥- (**أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا». خَالَفَهُ هِشَامٌ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عُبيد الله بن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ الثقة الثبت السنّيّ [١٠]. و«حماد بن مسعدة»: هو التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٩]. و«أشعث»: هو ابن عبد الملك الْحُمْرانيّ البصريّ الثقة الفقيه [٦]. و«محمد»: هو ابن سيرين.

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ هِشَامٌ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ**) أشار به إلى أن هشام بن حسّان خالف أشعث بن عبد الملك، فرواه موقوفًا.

وقوله: «ولم يرفعه»: إن ضُبط قوله: «نَهَى عن مياثر الأرجوان» ببناء الفعل للفاعل، وكان ضمير «قال» لعبيدة: أي قال عبيدة: نَهى عليّ رضي الله عنه الخ فعدم رفعه واضح، وإن ضبط بالبناء للمفعول، وضمير «قال» لعليّ رضي الله عنه، أي قال عليّ رضي الله عنه: نُهِيَ الخ فيكون غير مرفوع لفظًا، لكن له حكم الرفع، كما هو مشهور في مصطلح الحديث. والله تعالى أعلم.

ثم بيّن رواية هشام، فقال:

٥١٨٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهاويّ الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«يزيد»: هو ابن هارون. و«هشام»: هو ابن حسّان الْقُرْدوسيّ.

وقوله: «عن مياثر الأرجوان»: «المياثر»: جمع مِيثرة بكسر الميم، وفتح المثلّثة: وهي وِطاء مَحشُوّ، يُجعل على رحل البعير تحت الراكب، وقد تقدّم البحث عنها بأتمّ من هذا. وأما «الأُرْجُوان»: فهي بضم الهمزة والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو خفيفة، وحكى عياض، ثم القرطبي، فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصَوّب أن الضم هو المعروف، في كتب الحديث، واللغة، والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر، شديد الحمرة، وهو نَوْر شجر، من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال: ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان، وحكى السيرافي أحمر أرجوان، فكأنه وُصف للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يَقَقٌ، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية، أو مُعَرَّبة، فإن قلنا: باختصاص النهي بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما سيأتي في محلّه ٩٣/ ٥٣١٦- وإن قلنا: لا يختص بالأحمر، فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من التَّرفُّه، وقد يعتادها الشخص، فتُعوزه، فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد؛ لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى زوال الكراهة لما ذُكر فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ بقاء النهي على ما هو عليه؛ لأن الشارع ما ذكر وجه النهي، فلا ينبغي تعليله بذلك، حتى يخرج من إطلاقه، فتبصّر.

والحديث بهذا السند موقوفٌ على ما بيّنّاه آنفًا، والأرجح أنه مرفوعٌ، كما رواه أشعث الْحُمْرانيّ؛ لأن الروايات السابقة تشهد له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حمّاد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

والحديث موقوفٌ على عَبيدة، والأصحّ أنه مرفوعٌ، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٦- (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالاخْتِلَافُ عَلَى قَتَادَةَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي الكلام على الاختلاف المذكور قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

٥١٨٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ- هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حفص»: هو أبو عليّ بن أبي عمرو النيسابوريّ، صدوق [١١] من أفراد البخاريّ، والمصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو حفص بن عبد اللَّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوريّ قاضيها، صدوقٌ [٩]. و«إبراهيم»: هو ابن طهمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة يُغرب، وتُكلّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧]. و«الحجّاج بن الحجّاج»: هو الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة [٦]. و«قتادة»: هو ابن دِعامة السدوسيّ البصريّ الإمام المشهور.

و«عبد الملك بن عبيد» السدوسيّ، مجهول الحال [٦].

روى عن بَشير بن نَهيك، وحُمران مولى عثمان. وعنه عِمران حُدير، وقتادة. قال ابن المدينيّ: هو رجل مجهول. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. و«بَشير بن نَهيك»: هو السدوسيّ، أو السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣].

وقوله: «عن تختّم الذهب»، وفي رواية شعبة»: «عن خاتم الذهب»: والكلام فيه على حذف مضاف، تقديرُه نهى عن لبس خاتم الذهب.

[تنبيه]: «بَشير» بفتح الموحّدة، وكسر الشين المعجمة. و«نَهِيك»- بفتح النون، وكسر الهاء، وإنما نبّهتُ عليه؛ لأني وجدته في نسخ النسائيّ مصغرًا بضبط القلم، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: لم يذكر المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا ما يُبيّن الاختلاف على قتادة،

وسيأتي ٧٧/ ٥٢٧٣، وقد أجاد في «الكبرى»-٥/٤٤٧- حيث ساقه هنا بعد إخراج رواية الحجاج بن الحجاج، فقال:

خالفه شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة:

٩٤٩٩- أخبرنا محمد بن المثنّى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه نَهى عن خاتم الذهب.

قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبة أولى بالصواب، من حديث الحجاج بن الحجّاج. واللَّه أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد» شيخ ابن المثنّى: هو ابن جعفر المعروف بغندر. ووجه الاختلاف على قتادة في هذا الحديث أن الحجاج بن الحجاج أدخل بين قتادة وبشير بن نَهِيك واسطة، وهو عبد الملك بن عبيد، وهو مجهول، ورواية شعبة هي الصحيحة، كما قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى، ولذا اتّفق الشيخان على إخراجها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه، من طريق شعبة، عن قتادة، كما نبّهت عليه آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/ ٥١٨٨ و٧٦/ ٥٢٧٥ و٥٢٧٦- وفي «الكبرى» ٦٠/ ٩٤٩٨و٩٤٩٩ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٦٤ (م) في «اللباس» ٢٠٨٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٧٠٩ .

(المسألة الثالثة): قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بعد إخراج حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق شعبة المذكورة: ما نصّه: «وقال عمرو: أخبرنا شعبة، عن قتادة، سمع النّضرَ، سمع بَشِيرًا مثله». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال عمرو» هو ابن مرزوق «أخبرنا شعبة» ساق هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر، وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله، وسماع النضر من بشير بن نهيك، وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن أبي قلابة الرّقّاشي، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» عن محمد بن غالب بن حرب، كلاهما عن عمرو بن مرزوق به. ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضا في رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، وأخرجه الإسماعيلي كذلك.

قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: [**الأولى**]: أن يأتي بالصيغة، كقوله: افعلوا، أولا تفعلوا. [**الثانية**]: قوله: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به، أمرا أو نهيا، وإنما نزل عنها؛ لاحتمال أن يكون ظَنَّ ما ليس بأمر أمرا، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح؛ للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة. [المرتبة الثالثة]: أُمِرنا، ونُهِينا، على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ.

وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب، أو التختم به، مختص بالرجال دون النساء، فقد نُقِل الإجماعُ على إباحته للنساء.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن أبي شيبة، من حديث عائشة، أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذه، وإنه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته، فقال: «تَحَلّيْ به».

قال ابن دقيق العيد: وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة، واستقر الأمر عليه. قال عياض: وما نُقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، من تختمه بالذهب، فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه، فالناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما رُوي فيه عن خَبّاب، وقد قال له ابن مسعود: أَمَا آن لهذا الخاتم أن يُلقَى؟ فقال: إنك لن تراه علي بعد اليوم، فكأنه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه رجع، قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه، كراهة تنزيه، لا تحريم، كما قال مثل ذلك في الحرير، قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما.

قال الحافظ: التوفيق بين الكلامين ممكن، بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض، واستقر الإجماع بعده على التحريم. وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق محمد بن أبي إسماعيل، أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد اللَّه، وصهيب، وذكر ستة، أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا، عن حذيفة، وعن جابر بن سمرة، وعن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد: نزعنا من يدي أبي أسيد خاتما من ذهب، وأغربُ ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي السفر، قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب، وعن شعبة، عن أبي إسحاق نحوه، أخرجه البغوي في «الجعديات»، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب، فقال: قسم رسول اللَّه ﷺ قسما،

فألبسنيه، فقال: البَسْ ما كساك الله ورسوله، قال الحازمي: إسناده ليس بذاك، ولو صح فهو منسوخ.

قال الحافظ: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد رُوي حديثُ النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله، إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: «البَسْ ما كساك الله ورسوله»، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي، ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد، كان الناس يقولون للبراء: لم تتختم بالذهب، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «البَسْ ما كساك الله ورسوله».

ومن أدلة النهي أيضا ما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل له صحبة، قال: جلس رجل إلى رسول الله ﷺ، وفي يده خاتم من ذهب، فقرع رسول الله ﷺ، يده بقضيب، فقال: «أَلْقِ هذا»، وعموم الأحاديث التي فيها تحريم لبس الذهب، كقوله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرامان على رجال أمتي، حِلّ لاناثها»، وحديث عبد الله بن عمرو رفعه: «من مات من أمتي، وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة. . .» الحديث، أخرجه أحمد، والطبراني.

واستُدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره؛ للنهي عن التختم، وهو قليل، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم، وما فوقه، كالدملج، والمعضد، وغيرهما، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه.

وتَنَاوَلَ النهي جميعَ الأحوال، فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب؛ لأنه لا تعلق له بالحرب، بخلاف ما جاء في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب، وبخلاف ما على السيف، أو الترس، أو المنطقة من حلية الذهب، فإنه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف، فإذا انقضت الحرب فلينتقض؛ لأنه كله من متعلقات الحرب، بخلاف الخاتم. أفاده في «الفتح» ١١/٥٠٢-٥٠٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨٩- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يوسف بن حمّاد الْمَعْنيّ البصريّ»: هو أبو يعقوب، ثقة [١٠]. و«المعني» بفتح الميم، وسكون الهملة، ثم نون-: نسبة إلى معن بطنٌ من

الأزد، ومن قيس عَيْلان، ومن طيّء. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ٢٦٧ .

و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«أبو التيّاح»: هو يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ الثقة الثبت [٥].

و«حفص الليثيّ» البصريّ، مقبول [٣].

روى عن عمران بن حُصين رضي اللَّه تعالى عنهما، وعنه أبو التيّاح، ذكره ابن حبّان في الثقات، ونسبه، وذكره غيره فيمن لا يُنسب. تفرد به المصنّف، والترمذيّ بهذا الحديث فقط. و«عمران»: هو ابن حُصين رضي اللَّه تعالى عنهما.

وقوله: «وعن الشرب في الحناتم»: أي شرب النبيذ المنتبذ فيها. و«الحناتم»، كالْحَنتَم، الواحدة حنتمة بالهاء. قال ابن الأثير: الحَنتم: جِرارٌ مدهونة خُضْرٌ، كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِعَ فيها، فقيل للخزف كلّه حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نُهي الانتباذ فيها؛ لأنها تُسرع الشدّة فيها؛ لأجل دَهْنِها، وقيل: لأنها كانت تُعمل من طين يُعجَن بالدم، والشعر، فنُهي عنها ليُمتَنَعَ من عملها، والأول أوجه. انتهى «النهاية» ١/ ٤٤٨ .

وقال الفيّوميّ: الحنتم: الخزف الأخضر، والمراد الجَرّة، ويقال لكلّ أسود: حَنتمٌ، والأخضر عند العرب أسود. انتهى.

والنهي عن الانتباذ بالحناتم، ونحوها منسوخ، كما سيأتي في محلّه من «كتاب الأشربة»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده حفص الليثيّ، مجهول؟.

[قلت]: حفصٌ وثّقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، وتشهد لحديثه هذا أحاديث الباب، وغيرها، ولذا صححه الترمذيّ. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٥/ ٥١٨٩- وفي «الكبرى» ٦١/ ٩٥٠٠ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٣٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. وتقدّموا غير: «أبي النجيب» بالنون- العامريّ السرخسي المصري، ويقال: أبو التُّجِيب بالتاء المثناة الموضمومة، مولى ابن أبي سَرْح، يقال: اسمه ظُلَيم، مقبول [٤].

رَوَى عن أبي سعيد، وابن عمر، وعنه بكر بن سوادة. قال ابن يونس في حرف الظاء المعجمة: ظُليم أبو التُّجِيب، مولى ابن أبي سرح، كان أحد الفقهاء في أيامه، قال لي أبو عمر: ثنا ابن فُديك، ثنا يحيى بن عمرو بن سواد، عن اسم أبي النجيب، فقال: اسمه ظليم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضبطه أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر، وغير واحد بالتاء المثناة المضمومة، قبل الجيم، وكذا وقع في رواية النسائي، في نسخة أبي الأحمر (١). وقال عمرو بن سواد: توفي بإفريقية سنة ثمان وثمانين، وكان فقيها.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود، له عنده حديث واحد في أكل الثوم والبصل.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» كلها التي بين يديّ «أبو الْبَختريّ» بدل أبي النجيب، وهو تصحيفٌ والصواب ما في «الكبرى»: «أن أبا النجيب»، نبّه على ذلك في «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٠٠، فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «من نجران»- بفتح النون، وسكون الجيم- قال الفيّوميّ: ونجران بلدٌ من بلاد هَمْدان، من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها نجران بن زيد بن يَشْجُب بن يَعْرُب ابن قحطان. انتهى. ووقع في رواية الليث، عن عمرو بن الحارث الآتية في ٥٠/ ٥٢٠٨- «أقبل رجل من البحرين» بدلًا من «نجران»، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فأعرض عنه»: فيه الإعراض عمن ارتكب حرامًا. وقوله: «وفي يدك جمرة من نار»: يحتمل أن يكون المعنى أنه سبب للتعذيب بجمرة من نار، ويحتمل- وهو الظاهر- أن يكون نفس الخاتم جمرة يُعذّب به يوم القيامة، كما صحّ ذلك في الكنز، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَت له صفائحَ من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدت أعيدت له، في يوم كان مقداره

---

(١) لعل هذا في بعض النسخ، وإلا فالذي في النسخة التي عندي من «الكبرى» فإنه بلفظ: «أبا النجيب» بالنون، لا بالتاء، فتأمّل.

خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. . .» الحديث، أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي سعيد هذا ضعيف؛ لجهالة أبي النجيب، إذ لم يرو عنه إلا بكر بن سوادة، وصححه الشيخ الألبانيّ، ومن الغريب أنه ضعفه في الباب الآتي ٥٠/٥٢٠٨ مع كونه حديثًا واحدًا، ثم رأيته ضعّفه في «آداب الزفاف» له ص٢٢٠ .

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، لم يروه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-٤٥/ ٥١٩٠ و٥٠/٥٢٠٨- وفي «الكبرى» ٦١/٩٥٠١و٦٧/ ٩٥٣٢ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٧٢٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٥١٩١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ، أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ»، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَرَمَى بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟» قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: «مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ».
وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن سليمان)** تقدم في الباب الماضي.

٢- **(عبيد الله)** بن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة كان يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- **(إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٤- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٥- **(سالم)** بن أبي الجعد رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة يرسل كثيرًا [٣] ٦١/ ٧٧ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله تعالى عنهما **(أَنَّ رَجُلًا)** لم يُسمّ **(كَانَ جَالِسًا عِنْدَ**

النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ) جملة في محلّ نصب على الحال **(وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ)** بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة: ما يَختصره الإنسان بيده، فيُمسكه من عصًا، أو عُكّازة، أو مِقْرَعة، أو قضيب، وقد يتّكىء عليه. أفاده في «النهاية» ٢/ ٣٦ . وقال الفيّوميّ: المِخْصرة بكسر الميم: قَضِيبٌ، أو عَنَزَةٌ، ونحوه يُشير به الخَطيب إذا خاطب الناس. انتهى. **(أَوْ)** للشكّ من بعض الرواة **(جَرِيدَةٌ)** بفتح الجيم، وكسر الراء: فَعيلة بمعنى مفعولة، واحد الْجَرِيد، وهو سَعَفُ النخل، وإنما تُسَمّى جَرِيدةً: إذا جُرِدَ عنها خُصُها. أفاده في «المصباح» **(فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ)** بكسر، فسكون، أفصح من غيره، إذ فيها عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء الموحّدة، والعاشرة: أُصبُوع بوزن أُسْبُوع **(فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** أي أيّ شيء من الذنب حصل لي، حتى أستحقّ الضرب؟ **(قَالَ)** ﷺ **«أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ)** يعني خاتم الذهب **(فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَرَمَى بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ)** أي بعد رميه الخاتم **(فَقَالَ)** ﷺ **(مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟)** فيه مجاز في الإسناد، إذ الفاعل صاحبه: أي ما ذا فعلت بخاتمك؟ **(قَالَ)** الرجل **(رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ)** ﷺ **(مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ)** أي لم آمرك برميه **(إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ)** وفي نسخة: «وتستعين» بالواو: أي تستعين بثمنه على قضاء جوائجك. وفيه أن المحرّم في خاتم الذهب للرجال إنما هو اللبس فقط، فأما سائر المنافع، من البيع، والإجارة، والهبة، ونحوها فإنه يجوز. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيفٌ؛ لجهالة الراوي عنه، ولهذا قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى: **(وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)** والظاهر أنه إنما جعله منكرًا؛ لتفرّد هذا المجهول به. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٥/ ٥١٩١- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٩٥٠٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا، مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ، وَأَغْرَمْنَاكَ».

خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، مُرْسَلًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ من أفراد المصنّف.

٢- **(عفّان)** بن مسلم بن عبد اللَّه الصفّار البصريّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٢١/ ٤٢٧ .

٣- **(وُهيب)** بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، لكنه تغيّر قليلًا بآخره [٧] ٤٢٧/٢١ .

٤- **(النعمان بن راشد)** الْجَزريّ، أبو إسحاق الرَّقّيّ، مولى بني أُميّة، صدوقٌ، سيّء الحفظ [٦] ١١٤٠/١٧١ .

٥- **(عطاء بن يزيد)** الليثيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة [٣] ٢١/٢٠ .

٦- **(أبو ثعلبة الْخُشَنيّ)**- بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين، بعدهما نون- صحابيّ مشهور بكنيته، قيل: اسمه جُرثوم، أو جُرْثومة، أو جُرْهم، أو لاشر، وقيل: غير ذلك، مات سنة (٧٥) وقيل: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين، وتقدّمت ترجمته ٤٢٦٨/٤ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ)رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ)** أي في يد أبي ثعلبة رضي الله عنه **(خَاتَمًا، مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ)** بفتح أوله، من قرع، من باب نفع: إذا ضربه **(بِقَضِيبٍ)** بفتح، فكسر: الغُصن المقطوع، فَعِيل بمعنى مفعول، من قضبتُ الشيءَ قَضْبًا، من باب ضرب، فانقضب: إذا قطعته، فانقطع، واقتضبته مثلُ اقتطعته وزنًا ومعنًى. وقوله **(مَعَهُ)** أي مع النبيّ ﷺ، متعلّق بصفة «قضيب» **(فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي اشتغل بشغل آخر **(أَلْقَاهُ)** أي رمى أبو ثعلبة رضي الله عنه خاتم الذهب من يده؛ مبادرة إلى إزالة ما أنكره النبيّ ﷺ عليه **(قَالَ)** ﷺ **(مَا أُرَانَا)** بضمّ الهمزة: أي أظنّنا، أو بفتح الهمزة: أي أعلمنا **(إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ)** أي بالقرع بالقضيب **(وَأَغْرَمْنَاكَ)** أي بالتسبّب لإلقاء خاتمك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي ثعلبة الخُشَنيّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لمخالفة النعمان بن راشد ليونس بن يزيد، وهو أثبت في الزهريّ منه، كما سيشير إليه المصنّف قريبًا.

وقد صحّح الشيخ الألباني الحديث، وذكر في «أدب الزفاف» له أن عبد الرحمن بن

راشد تابع النعمان بن راشد، عند المحامليّ في «الأمالي»، لكن لم أر من ترجم عبد الرحمن هذا، ففي تصحيحه نظر، لا يخفى.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٥/ ٥١٩٢- وفي «الكبرى» ٦١/ ٩٥٠٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، مُرْسَلًا**) يعني أن يونس ابن يزيد الأيليّ خالف النعمان بن راشد، في رواية هذا الحديث، فرواه عن الزهريّ، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا، كما بيّنه بقوله:

٥١٩٣- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، لَبِسَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، نَحْوَهُ.**

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو إدريس الْخَوْلانيّ»: هو عائذ اللَّه بن عبد اللَّه، وُلد عام حُنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان أعلم أهل الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه .

والحديث مرسلٌ؛ لأن أبا إدريس لم يدرك القصّة، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٥/ ٥١٩٣- وفي «الكبرى» ٦١/ ٩٥٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ (**وَحَدِيثُ يُونُسَ**) بن يزيد، يعني هذه الرواية (**أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ**) بن راشد، وإنما رجّح المصنّف رحمه اللَّه تعالى رواية يونس، مع أنها مرسلة، على رواية النعمان؛ لأن يونس أوثق، وأثبت في الزهريّ منه، فقد تكلّم الناس فيه، فضعّفه ابن معين في رواية، وأبو داود، والنسائيّ، وقال: ضعيف كثير الغلط، وقال أيضًا: أحاديثه مقلوبة، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال البخاريّ، وأبو حاتم: في حديثه وَهَمٌ كثير، وهو في الأصل صدوقٌ، وقال العقيليّ: ليس بالقويّ، تعرف فيه الضعف، وقال ابن معين مرةً: ضعيف، مضطرب الحديث، وقال مرة: ثقة. وقال ابن عديّ: احتمله الناس، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٣٠-٢٣١ .

وأيضًا فقد تابع يونسَ الأوزاعيّ، وإبراهيم بن سعد الزهريّ، كما سيأتي في

الروايتين التاليتين.

والحاصل أن رواية النعمان بن راشد الموصولة غير محفوظة، وإنما المحفوظ هو المرسل، كما سينبّه عليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ»: هو البُسْريّ[1] الدمشقيّ، صدوقٌ [١١] ٧١/ ٢٣٧٧ من أفراد المصنّف. و«ابن عائذ»: هو محمد بن عائذ أبو أحمد الدمشقيّ، صاحب المغازي، صدوق، رُمي بالقدر [١٠] ٧١/ ٢٣٧٧ من أفراد المصنف، وأبي داود. و«يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ»: هو الحضرميّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة، رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨.

والحديث مرسلٌ صحيح الإسناد، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٥- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ، فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ، كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم المروزيّ القاضي الثقة الحافظ [١٢] من أفراد المصنّف.

و«عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ»: هو عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد اللَّه بن عُمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمن المدنيّ، نزيل بغداد، لا بأس [١٠].

روى عن أبي أويس، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن عون مولى أم حكيم. وعنه الصاغانيّ، وأبو زرعة، وإبراهيم بن الحارث، وأبو بكر أحمد بن عليّ المروزيّ، وموسى بن هارون، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ، وأبو يعلى الموصليّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: ليس به بأس. وقال الخطيب: روايته مستقيمة. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

---

(١) «البُسْريّ» - بضم الباء، وسكون السين-: نسبة إلى جدّه الأعلى بُسْر بن أطاة الصحابيّ رضي الله عنه.

و«إبراهيم بن سعد»: هو الزهريّ المدنيّ الثقة الثبت [٨].

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» بدل قوله: «عن أبي إدريس» «عن أنس»، وهو غلط فاحشٌ، كما نبّه عليه في «تحفة الأشراف» ٩/ ١٣٣ .

والحديث مرسلٌ، صحيح الإسناد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٦- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَرْكَانِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْوَرْكانيّ»: هو محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم، أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠].

رَوَى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك بن أنس، وفضيل بن عياض، وشَريك ابن عبد اللَّه، وأبي معشر المدني، وأيوب بن جابر اليمامي، ومعمر بن سليمان الرَّقّي، والمعافى بن عمران الموصلي، ومعتمر بن سليمان التيمي، في آخرين. وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي عن أبي بكر بن علي المروزي عنه، ويحيى بن معين، وابن أبي خيثمة، وابن أبي الدنيا، وعبد اللَّه بن أحمد، وموسى بن هارون، وإبراهيم بن الجنيد الختلي، والمعمري، وعباس الدوري، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن علي الأبّارُ، وأبو يعلى، وأبو القاسم البغوي، وآخرون. قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل يكتب عنه. وقال أبو زرعة: كان جار أحمد بن حنبل، وكان يرضاه، وكان صدوقا ما علمته. وقال صالح بن محمد: كان أحمد يوثقه، ويشير به. وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد، وغيره: مات في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين. وفيها أرخه ابن قانع، وقال: كان ثقة. أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

وقوله: «مرسلٌ»: خبر لمحذوف: أي هذا الحديث مرسل، وهو صيح الإسناد.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ (**وَالْمَرَاسِيلُ**) الثلاثة، وهي رواية يونس بن يزيد، والأوزاعيّ، وإبراهيم بن سعد (**أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ**) أي لأنهم أوثق، وأحفظ، وأثبت ممن رواه موصولًا، وهو النعمان بن راشد، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الوركاني» ضبطه في «التقريب» بفتحتين، وضبطه في «لبّ اللباب» ٢/ ٣١٨ بفتح الواو، وسكون الراء، وهو ظاهر عبارة «القاموس» : نسبة إلى وَرْكان محلّة بأصبهان، وقرية بقاسان .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٦- (مِقْدَارُ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ)

٥١٩٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، أَبُو طَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ)** أبو الحسين الْعُكْليّ الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ، يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] ٣٣/ ٣٧ .

٣- **(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، أَبُو طَيْبَةَ)**- بفتح الطاء المهملة، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم موحّدة- قاضي مرو، صدوقٌ يهم [٨].

روى عن عبد اللَّه بن بُريدة، وإبراهيم بن عُبيد، وشُقير الكوفيّ مولى سعد، وأبي مِجْلَز. وعنه زيد بن الحباب، وأبو تُميلة، وعيسى بن موسى غُنْجار، وابن ناجية، وعبدان بن عثمان، وغيرهم. قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء، ويخالف، وأخرج له في «صحيحه» حديثًا انفرد به عن عبد اللَّه بن بُريدة، عن أبيه، في الخاتم- يعني حديث الباب-. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عندهم هذا الحديث، وعند الترمذيّ أيضًا آخر.

٤- **(عبد اللَّه بن بُريدة)** الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- **(أبوه)** بُريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلميّ، الصحابيّ المشهور، أسلم قبل

بدر، مات سنة (٦٣) تقدم في ١٠١/١٣٣ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ بُريدة**) بن الحُصَيب رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ**) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال (**فَقَالَ**) ﷺ (**مَا لِي**) «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار (**أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**) بكسر الحاء المهملة: أي زيّ الكفّار، فإن سلاسلهم، وأغلالهم في النار من الحديد (**فَطَرَحَهُ**) أي رمى الرجل الخاتم من يده (**ثُمَّ جَاءَهُ**) أي جاء الرجل النبيّ ﷺ (**وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ**) بفتحتين: من المعادن ما يُشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصُّفر. قاله في «المصباح»، وقال في «القاموس»: الشَّبَهُ، والشَّبَهَانُ محرّكتين: النحاس الأصفر، ويُكسَرُ، جمعه أشْباه. انتهى (**فَقَالَ**) ﷺ (**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟**)ذلك لأنهم كانوا يتّخذون منه الأصنام (**فَطَرَحَهُ، قَالَ**) وفي «الكبرى»: «فقال» بالفاء (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟**) أي الخاتم (**قَالَ**) ﷺ (**مِنْ وَرِقٍ**) متعلّقٌ بمحذوف، دلّ عليه السؤال: أي اتّخذه من ورق، والوَرِق بفتح الواو، وكسر الراء، وتسكن تخفيفًا: الفضّة المضروبة، وقيل: الفضّة مضروبةً كانت، أو غير مضروبة. أفاده في «المصباح» (**وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**) بكسر الميم، وسكون الثاء المثلّثة: أي وزن مثقال، وهو درهم، وثلاثة أسباع درهم، وكلّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم. قال الفارابيّ: ومثقال الشيء: ميزانه من مثله، ويقال: أعطه ثِقْله وزانُ حِمْل: أي وزنه. أفاده في «المصباح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لتفرّد عبد الله بن مسلم به، وهو سيّء الحفظ، ولذا قال المصنّف في «الكبرى»: هذا حديث منكر. وقال الترمذيّ: حديث غريب، وذكر الحافظ ابن رجب في «كتاب أحكام الخواتيم»ص٤٤ . أن أحمد سئل عن عبد الله بن مسلم هذا؟ فقال: لا أعرفه. قال: وقال أحمد في موضع آخر: هو حديث منكر. انتهى. وقال في «الفتح» ١١/٥٠٩-٥١٠-: بعد أن أورد الحديث: وفي سنده أبو طيبة عبد الله بن مسلم المروزيّ، قال أبو حاتم الرازيّ: يكتب حديثه ولا يُحتجّ به. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يخطىء، ويخالف، فإن كان محفوظًا حُمل المنع على ما كان حديدًا صِرْفًا. انتهى.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٦/ ٥١٩٧- وفي «الكبرى» ٦٢/ ٩٥٠٨ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٢٣ (ت) في «اللباس» ١٧٨٥ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في خاتم الحديد:

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وأما الخاتم، والصُّفر، والنحاس، فالمذهب- أي مذهب أحمد- كراهته للرجال، والنساء. قال مُهنّا: سألت أحمد عن خاتم الحديد؟ فقال: أكرهه، وهو حلية أهل النار، قلت: الشَّبَهُ؟ قال: لم تكن خواتيم الناس إلا فضّة. وقال في رواية أبي طالب- وسأله عن الحديد، والصفر، والرصاص، فكرهه، فقال-: أما الحديد، والصفر، فنعم، وأما الرصاص فلست أعلم فيه شيئًا، وله رائحة إذا كان في اليد- كأنه كرهه. قال: وكذلك كره مالك، وأبو حنيفة خاتم الحديد، والصفر، والرصاص.

قال: ثم هذه الكراهة كراهة تنزيه عند أكثر الأصحاب، وظاهر كلام ابن أبي موسى تحريمه على الرجال والنساء، وحُكي عن أبي بكر عبد العزيز أن من صلى وفي يده خاتم حديد، أو صُفر أعاد الصلاة. وقال أحمد في رواية، وقد سُئل عن رجل يلبس خاتم الحديد، فيصلي؟ قال: لا.

قال ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: والصحيح عدم التحريم فإن الأحاديث فيه- يعني أحاديث النهي عن خاتم الحديد- لا تخلو عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها، كالحديث الذي في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: «التمس ولو خاتمًا من حديد». انتهى كلام ابن رجب رحمه اللَّه تعالى من «كتاب أحكام الخواتيم» له ملخّصًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى من ترجيح عدم تحريم خاتم الحديد هو الأرجح عندي، وقد سبقه إلى ذلك الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «باب خاتم الحديد»، ثم أورد بسنده حديث: «اذهب فالتمس، ولو خاتمًا من حديد»، لكن اعترض عليه الحافظ في «الفتح»، فقال: استدلّ به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتّخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انتهى.

لكن الذي يظهر لي أن احتجاج البخاريّ به على الجواز هو الظاهر؛ لأن الذين منعوا لبس خاتم الحديد منعوه للرجال والنساء، لا للرجال فقط، فلوكان ممنوعًا مطلقًا لبيّنه ﷺ، ولا يقال: إنه ﷺ أهدى لعمر رضي الله عنه حلة حرير، فقال عمر: يا رسول اللَّه كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد: ما قلت؟ **قال** ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»

الحديث، لأنا نقول إنه ﷺ بيّن تحريم الحرير على الرجال سابقًا، فمعلوم لدى عمر رضي الله عنه أنه لا يحلّ له لبسه، وأما خاتم الحديد، فلم يثبت ما يقتضي تحريم لبسه؛ لأن الأحاديث في ذلك لا يثبت شيء منها، كما أشار إليه ابن رجب في كلامه السابق، فأمره ﷺ بإعطاء الخاطبِ المرأةَ خاتمَ الحديد فيه إباحةٌ لاستعمالهما له مطلقًا، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٧- (صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ)

٥١٩٨- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١] ٩٦/١١٩.

٢- (**عثمان بن عمر**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١٥١/ ١١١٨.

٣- (**يونس**) بن يزيد بن أبي النجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة، من كبار [٧] ٩/٩.

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] ١/١.

٥- (**أنس**) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله تعالى عنه٦/٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه بصريين، وأيليًا، ومدنيين. (**ومنها**): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة

رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣). واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ)** معنى «اتّخذ»: أمر بصياغته، فصيغ، فلبسه، أو وجده مصنوعًا، فاتّخذه قاله في «الفتح» **(خَاتَمًا)** سيأتي سبب اتّخاذه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: جزم أبو الفتح اليعمريّ أن اتّخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويُجمع بأنه كان في أواخر السادسة، وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتّخذه عند إرادته مكاتبة الملوك، كما سيأتي، وكان إرساله إلى الملوك في مُدّة الْهُدنة، وكان في ذي القعدة سنة ستّ، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، وَوَجّهَ الرسل في المحرّم من السابعة، وكان اتّخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك. واللَّه تعالى أعلم. أفاده في «الفتح».

(مِنْ وَرِقٍ) بكسر الراء، وتسكّن تخفيفًا: أي فضّة **(فَصُّهُ)** بفتح الفاء، وتكسر، وتشديد الصاد المهملة: قال الفيّوميّ: فصّ الخاتم: ما يُركّب فيه من غيره، وجمعه فُصُوص، مثلُ فَلْس وفُلُوس، قال الفارابيّ، وابن السّكّيت: وكسر الفاء رديء. انتهى. وذكر في «القاموس» أن فصّ الخاتم مثلّثة، والكسر غير لحن، ووَهِمَ الجوهريّ، والجمع فُصُوص. انتهى. **(حَبَشِيٌّ)** هذا لا يُعارض ما سيأتي قريبًا من قول أنس ﷺ: «كان خاتم رسول اللَّه ﷺ من فضّة، وكان فصّه منه»؛ لأنه إما أن يُحمل على تعدّد الواقعة، وحينئذ، فمعنى قوله: «حبشيّ»: أي كان حجرًا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جَزَعًا، أو عقيقًا؛ لأن ذلك قد يُؤتى به من بلاد الحبشة. ويحتمل أن يكون هو الذي فصّه منه، ونسبه إلى الحبشة؛ لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش. أفاده في «الفتح» ١١/ ٥٠٨-٥٠٩.

(وَنَقَشَ فِيهِ) بالبناء للفاعل: أي أمر بالنقش في ذلك الخاتم، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول. وقوله **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)** مفعول به على الأول، ونائب فاعل على الثاني، وهو محكيّ؛ لإرادة لفظه، وأصله جملة من مبتدإ وخبر. قال في «الفتح»: زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين: «بسم اللَّه، محمد رسول اللَّه»، ولم يُتابع على هذه الزيادة، وقد أورده من مرسل طاوس، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم، ليس فيه الزيادة، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر، وأما ما أخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، عن عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل أنه أخرج لهم خاتمًا، فزعم أن رسول اللَّه ﷺ كان يلبسه، فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا، فشربه،

ففيه مع إرساله ضعف؛ لأن ابن عقيل مختلفٌ في الاحتجاج به، إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته، فلعلّه لبسه مرّةً قبل النهي. انتهى «فتح» ١١/ ٥١٠-٥١١ .

[تنبيه]: كان نقش خاتمه ﷺ ثلاثة أسْطر، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لَمّا استُخلف كتب له[1]، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطرٌ، و«رسول» سطرٌ، و«اللَّه» سطر. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية عرعرة بن الْبِرِند بكسر الموحّدة، والراء، بعدهما نون ساكنة، ثم دالٌ- عن عَزْرة- بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء- ابن ثابت، عن ثُمامة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان فصّ خاتم النبيّ ﷺ حبشيًا، مكتوبًا عليه لا إله إلا اللَّه، محمد رسول اللَّه»، وعرعرة ضعّفه ابن المدينيّ، وزيادته هذه شاذّة. وظاهره أيضًا أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العاديّ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة؛ ليخرج الختم مستويًا. وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق- يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيليّ يُخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: «محمد» سطر، والسطر الثاني «رسول»، والسطر الثالث «اللَّه». ولك أن تقرأ «محمد» بالتنوين، وعدمه، و«اللَّه» بالرفع، والجرّ. انتهى «فتح» ١١/٥١٦/٥١٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥١٩٨/٤٧ و٥١٩٩ و٥٢٠٠ و٥٢٠١ و٥٢٠٢ و٥٢٠٣ و٥٢٧٩/٧٨ و٥٢٨٠ و٥٢٨١ و٥٢٨٢ و٥٢٨٣ و٥٢٨٤/٧٩ و٥٢٨٥ و٥٢٨٦ و٥٢٨٧- وفي «الكبرى» ٩٥٠٩/٦٣ و٩٥١٠ و٩٥١٢/٦٤ و٩٥١٣ و٩٥١٤ و٩٥١٥ و٩٥١٦ و٩٥١٧ و٩٥١٨ و٩٥١٩ و٩٥٢٠ و٩٥٢١ و٩٥٢٣و٩٥٢٢ . وأخرجه (خ) في «العلم» ٦٥ و«الجهاد والسير» ٢٩٣٨ و«اللباس» ٥٨٧٢ و٥٨٧٤ و٥٨٧٥ و٥٨٧٧ و«الأحكام»

---

(١) أي كتب أبو بكر لأنس رضي اللَّه عنهما، والذي كتب له هو مقادير الزكاة.

٧١٦٢ (م) في «اللباس» ٢٠٩٢ و٢٠٩٤ (د) في «الخاتم» ٤٢١٦ و٤٢١٧ (ت) في «اللباس» ١٧٣٩ ١٧٤٠ و١٧٤٥ و١٧٤٧ و«الاستئذان» ٢٧١٨ (ق) في «اللباس» ٣٦٤١ و٣٦٤٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٤٠ و١٢٣٠٩ و١٢٤٥٣ و١٢٧٧١ و١٢٩١٤ و١٣٥٠٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان صفة خاتم النبيّ ﷺ. **(ومنها)**: مشروعيّة لبس خاتم الفضّة، وقد تقدّم الجمع بينه وبين النهي الوارد في لبسه لغير ذي سلطان، وأن الأولى تركه لغيره. **(ومنها)**: جواز كون الفصّ من غير الفضّة. **(ومنها)**: مشروعيّة النقش فيه، وسيأتي تمام البحث فيه بعد ثلاثة أبواب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٩٩- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمُ فِضَّةٍ، يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ، يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ المروزيّ الثقة الحافظ [١٢] من أفراد المصنّف. و«عَبّاد بن موسى»: هو الْخُتَّليّ، أبو محمد، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ١٦/ ٤٠٧٢ .

و«طلحة بن يحيى»: هو ابن عيّاش الزرقيّ الأنصاريّ المدنيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [٧].

رَوَى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ويونس بن يزيد الأيلي، والضحاك بن عثمان الحزامي، وعبد الواحد مولى عروة، ومحمد بن أبي بكر الثقفي، وعنه ابن أبي فديك، ويعقوب بن محمد الزهري، وعباد بن موسى الْخُتَّلي، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن عباد المكي، وغيرهم. قال أبو داود عن أحمد: مقارب الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال حنبل بن إسحاق عن عثمان بن أبي شيبة. وقال الآجري عن أبي داود: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جدا، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل الخطيب عن عبد الله بن محمد بن عمارة بن القداح، أنه قال: يقال: إنه مات بالمدينة. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، له عند المصنّف هذا الحديث فقط.

وقوله: «في يمينه» قد صحّ تختمه أيضًا في يساره، وسيأتي الجمع بين الروايتين في

الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: «يجعل فصّه مما يلي كفّه»: قال ابن بطّال: قيل لمالك: يجعل الفصّ في باطن الكفّ؟ قال: لا. قال ابن بطّال: ليس في كون فصّ الخاتم في بطن الكفّ، ولا ظهرها أمرٌ، ولا نهيٌ. وقال غيره: السرّ في ذلك أن جعله في بطن الكفّ أبعد من أن يُظَنَّ أنه فعله للتزيّن. وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما جَعْله في ظاهر الكفّ، وسيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث صحيح، يشهد له ما قبله. وقد سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ، وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ- عَنِ الْحَسَنِ- وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن خالد بن خَليّ الحِمْصيّ»: هو أبو الحسين الْكَلاعيّ، صدوقٌ [١١] ٧/ ١٤٦٦ . و«أبوه»: هو خالد بن خليّ- بوزن عليّ- الْكَلاعيّ، أبو القاسم الحمصيّ، صدوقٌ [١٠] ١٣/ ٤٩٦٢ .

وقوله: «وكان أبو خالد على قضاء حمص» جملة معترضة، و«حمص» -بكسر، فسكون-: كُورة بالشام أهلها يمانون، وقد تذكّر. أفاده في «القاموس»، يعني أنه ممنوع من الصرف، ويجوز صرفه على قلّة.

و«سلمة بن عبد الملك الْعَوْصيّ»: هو الحمصيّ، صدوقٌ، يخالف [٩] ١٣/ ٤٩٦٢ من أفراد المصنّف.

وقوله: «الْعَوْصيّ»: -بفتح، فسكون-: نسبة إلى عَوْص بطن من كلب. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٤ .

و«الحسن بن صالح بن حيّ»: هو ابن صالح بن صالح بن حيّان، و-«حيّ» لقب «حيّان»- الهمدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقة فقيه عابدٌ رُمي بالتشيّع [٧] ١٦٠/ ٢٥٢ .

و«عاصم»: هو ابن بَهْدلة، وهو ابن أبي النجود الكوفيّ المقرىء المشهور، صدوق، له أوهام [٦]. و«حُميد الطويل»: هو ابن أبي حميد البصريّ، ثقة يدلّس [٥].

وقوله: «وكان فصّه منه» تقدّم أن هذا لا ينافي ما سبق من قوله: «فصّه حبشيّ»؛ لإمكان الجمع بالتعدّد، أو أنه نسبه إلى الحبشة؛ لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد رُوي أنه كان فصّه منه، وخرّجه البخاريّ، قال

أبو عمر: وهو أصحّ، وقال غيره: ليس بخلاف، كان للنبيّ ﷺ خواتيم، فصّ أحدها حبشيّ، والآخر فصّه منه، وقد روي أنه تختّم بفصّ عقيق، وكلّ ذلك صحيح. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١٢ .

والحديث أخرجه البخاريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠١- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ، فَصُّهُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: تقدّم قبل حديث. و«أُميّة بن بِسطام»: هو العيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠]. و«معتمر»: هو ابن سليمان بن طرخان التيميّ البصريّ، ثقة، من كبار [٩].

وقوله: «من ورق»: أي فضّة. والحديث أخرجه البخاريّ أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«موسى بن داود»: هو الضبيّ، أبو عبد اللَّه الطَّرَسوسيّ، نزيل بغداد الْخُلقانيّ، صدوقٌ، فقيه، زاهدٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩]. و«زُهير بن معاوية»: هو أبو خيثمة الْجُعْفيّ الكوفيّ الثقة [٧]. والحديث أخرجه البخاريّ أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ- وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حُميد بن مَسْعَدة) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (بشر بن المفضّل) بن لاحق الرقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الشهير [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه قتادة، وهو مدلّس، وقد عنعنه، إلا أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يري عن المدلّسين إلا ما صرّحوا فيه بالتحديث، وفيه أنس ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة(٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَكْتُبَ) نسبة الكتابة إليه ﷺ مجازيّة، أي أراد أن يأمر الكاتب ليكتب له (إِلَى الرُّومِ) بالضمّ: جِيلٌ من ولد الرُّوم بن عيصو. قاله في «القاموس» (فَقَالُوا) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشًا هم الذين قالوا ذلك للنبيّ ﷺ. قاله في «الفتح». وفيه دليلٌ على أنه ﷺ ما اتخذ خاتمًا إلا عند الحاجة إليه، فالأصل تركه. وقال الخطّابيّ: وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه. انتهى (إِنَّهُمْ) أي الروم (لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا) قال الفيّوميّ: ختمت الكتابَ، ونحوه خَتْمًا، وختمت عليه، من باب ضرب: طبعتُ، ومنه الخاتم حَلْقة ذات فصّ من غيرها، فإن يكن لها فصّ، فهي فَتَخَةٌ، بفاء، وتاء مثنّاة من فوقُ، وخاء معجمة، وزانُ قَصَبَة. وقال الأزهريّ: الخاتِم بالكسر الفاعل، وبالفتح ما يوضع على الطينة، والخِتام ككتاب: الطين الذي يُختم به على الكتاب. انتهى بزيادة يسيرة. (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ) أي أمر بصياغة خاتم من فضّة، فلبسه، أو وجده مصوغًا، فاتخذه (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ) وفي رواية للبخاريّ: «إلى وبيص خاتمه»، وهو بفتح الواو، وكسر الموحّدة، كالبَريق وزنًا ومعنًى، وفي رواية له: «إلى بريقه» (فِي يَدِهِ) ﷺ (وَنَقَشَ فِيهِ) بالبناء للفاعل: أي أمر بنقشه، وقوله: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) مبتدأ وخبر، محكيّ لقصد لفظه، مفعول به لـ«نقش». قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه، إلا أن يكون اسمه محمدًا، فلا يجوز النقش عليه للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم اللَّه تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه اسم اللَّه تعالى، وجعله في شماله، فهل يدخل به

الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خفّفه سعيد بن المسيّب، ومالك، وبعض أصحابه، وروي عنه الكراهة، وهي الأولى. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١١ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في حديث أول الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَوْزَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى بِنَا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن عثمان، أبو الجوزاء**) أبو عثمان البصريّ، و«أبو الجوزاء» لقبه، ثقة [١١] ١٢/ ٢١٢٤ .

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (**قرّة بن خالد**) السدوسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٦] ٤/ ٤ . والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذلك لطائف الإسناد. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي الرواية الماضية في «المواقيت من طريق خالد بن الحارث الْهُجيميّ، عن حميد، قال: «سئل أنسٌ، هل اتّخذ النبيّ ﷺ خاتمًا؟ قال: «أخّر ليلة. . .» الحديث (**صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ**) المراد قرب نصفه، لا مضيّ النصف حقيقة، يوضّح ذلك ما تقدّم في «كتاب المواقيت» من رواية حميد، عن أنس المذكورة، قال: أخّر ليلةً صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل»، ولما في حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما في بيان أول الأوقات، وآخرها، وفيه: «فإذا صلّيتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل»، رواه مسلم بهذا اللفظ، وفي رواية المصنّف: «ووقت صلاة العشاء ما لم ينتصف الليل»، وأما تأويل من أوله كالنوويّ بأن المراد وقت الاختيار ففيه نظرٌ لا يخفى، بل الحقّ أنه وقت الجواز، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «كتاب المواقيت» ١٥/ ٥٢٢ فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق (**ثُمَّ خَرَجَ**) أي من حجرته (**فَصَلَّى بِنَا**) زاد في رواية حميد المذكورة: «فلما أن صلّى أقبل النبيّ ﷺ علينا بوجهه، ثم قال: إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، قال أنس: كأني أنظر الخ (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ**) وفي رواية حميد: «**إلى وبيص خاتمه**»: وهوالبريق وزنًا ومعنًى(**مِنْ فِضَّةٍ**) متعلّق بحال

محذوف: أي حال كون ذلك الخاتم مصنوعًا من فضّة.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٨- (مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ- ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهما

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر الترجمة لا يتوافق مع الحديثين المذكورين تحتها؛ لأنهما يبيّنان أن موضع الخاتم هي اليد اليمنى، وظاهرالترجمة لا يفيد هذا المعنى، وإنما يبيّن الموضع من اليد الواحدة، مثل أن يكون في الخنصر مثلًا، وهذا ليس في الحديثين، فليُتأمّل، وستأتي للمصنّف رقم (٧٩) ترجمة بلفظ: «مو ضع الخاتم» يسوق فيها الأصابع التي تكون موضعًا للخاتم، والتي لا تكون موضعًا له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٠٥- **(أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ -هُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ شَرِيكٍ -هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ)**.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(الربيع بن سليمان)** الجِيزيّ المصريّ الأعرج، ثقة [١١] ١٧٣/١٢٢ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللَّه المصريّ الحافظ الفقيه، ثقة عابد [٩] ٩/٩ .

٣- **(سليمان بن بلال)** التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] ٥٥٨/٣٠ .

٤- **(شريك بن أبي نَمِر)** هو شريك بن عبد اللَّه بن أبي نَمِر، أبو عبد اللَّه المدنيّ،

صدوق يُخطىء [٥] ١/ ١٥٠٤ .

٥- (إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين)الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة [٣] ٩٧/ ١٠٤١ .

٦- (أبوه) عبد اللَّه بن حنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] ٩٧/ ١٠٤١ .

٧- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

٨- (عليّ) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه وقوله: (قَالَ شَرِيكٌ) أي ابن أبي نمر (وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، والمراد أن شريكًا يروى هذا الحديث من طريقين: إحداهما: طريق إبراهيم بن عبد اللَّه بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ، وهي متّصلة، والثانية: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبيّ ﷺ، وهي مرسلة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ) فيه أن موضع الخاتم هي اليد اليمنى، وهذا ما يدلّ عليه أكثر الأحاديث، وقد ثبت أنه ﷺ كان يتختّم في يساره، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٥٢٠٥- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٩٥٢٦ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٢٦ . والترمذيّ في «الشمائل»، وصححه ابن حبّان، كما في «الفتح».

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف الروايات في موضع الخاتم، هل هو اليد اليمنى، أم اليسرى؟:

أخرج البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبداللَّه، حدثه أن النبي ﷺ، اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد اللَّه وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه فنبذه، فنبذ الناس، قال جويرية: ولا أحسبه

إلا قال: «في يده اليمنى».

قال في «الفتح»: قوله: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى»: هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذر في روايته: لم يقع في البخاري موضع الخاتم، من أي اليدين إلا في هذا، وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار، يدل على أنه المحفوظ.

قال الحافظ: وكلامه متعقب، فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن عبد اللَّه بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمني، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمني». وأخرجه الترمذي، وابن سعد من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «صنع النبي ﷺ خاتما من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه. . .» الحديث، وهذا صريح من لفظه ﷺ، رافع للّبس، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات. وأما ما أخرجه ابن عدي، من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، كان النبي ﷺ، يتختم في يساره، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق، وأسامة بن زيد، عن نافع: «في يمينه». انتهى. ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ» من طريقه، وكذا رواية أسامة، وأخرجها محمد بن سعد أيضا.

فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضا أقل عددا، وألين حفظا، ممن روى اليمين. وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن، عن عبد اللَّه ابن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ، يتختم في يمينه». وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، فرَجَحَتْ رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضا.

وقد ورد التختم في اليمين أيضا، في أحاديث أخرى، منها عند مسلم من حديث أنس، أن النبي ﷺ لبس خاتما من فضة في يمينه، فصه حبشي. وأخرج أبو داود أيضا، من طريق ابن إسحاق، قال: «رأيت على الصلت بن عبد اللَّه خاتما، في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس، يلبس خاتمه هكذا، **وجعل فصه على**

ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ»، وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصرا: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يتختم في يمينه»، وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ، يتختم في يمينه»، وفي سنده لين، وأخرج الترمذي أيضا من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، وقال كان النبي ﷺ، يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء، رُوِي في هذا الباب، وأخرج أبو داود، والنسائي، والترمذي في «الشمائل»، وصححه ابن حبان، من طريق إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن أبيه، عن علي أن النبي ﷺ: «كان يتختم في يمينه»، وفي الباب عن جابر في «الشمائل» بسند لين، وعن عائشة عند البزار بسند لين، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة عند الطبراني، بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في «غرائب مالك» بسند ساقط.

وورد التختم في اليسار، من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث أنس أيضا، أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى»، وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقي في «الشعب»، من طريق قتادة، عن أنس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد، بلفظ: «كان يلبس خاتمه في يساره»، وفي سنده لين، وأخرجه ابن سعد أيضا، وأخرج البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر، قال: «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين، يتختمون في اليسار»، وأخرجه الترمذي، موقوفا على الحسن والحسين حسبُ.

وأما دعوى الداودي، أن العمل على التختم في اليسار، فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم، وهو يرجح عمل أهل المدينة، فظن أنه عمل أهل المدينة، وفيه نظر، فإنه جاء عن أبي بكر، وعمر، وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم، من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين.

وقال البيهقي في «الأدب»: يُجمَع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صُرّح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره، هو خاتم الفضة، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة، ولبسه في يمينه، فكأنها خطأ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب. انتهى ملخصا.

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه، ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي، من رواية عبد اللّه بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، تختم في يمينه، ثم إنه حَوّله في يساره، فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع، ولكن سنده ضعيف. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: طرح رسول اللّه ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختم خاتما من ورق، فجعله في يساره، وهذا مرسل، أو معضل.

وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك، وأنه تختم أولا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة، عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا، ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري: إن حديث عبد اللّه بن جعفر أصح شيء ورد فيه، وصرح فيه بالتختم في اليمين.

وفي المسألة عند الشافعية اختلاف، والأصح اليمين، قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، وترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود، حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك، بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه يعني عند الشافعية- وإنما الاختلاف في الأفضل. وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار، وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده، بل الإخبار بالواقع اتفاقا، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، واللّه أعلم. انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٥١٣-٥١٥ .

وقال الإمام أبو داود رحمه اللّه تعالى في «سننه»: «باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار».

قال صاحب «عون المعبود»: اعلم أنه قد ثبتت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه، ثم إيراد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح.

وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه، ثم حوّله في يساره، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره، قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه، هو خاتم الذهب، والذي في يساره هو خاتم الفضة. قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار، واختلفوا في أيتهما أفضل؟ واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، قال: والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل.

ورجح بعضهم التختم في اليمين، وعلل بأنه زينة، واليمين أحق بالزينة والإكرام، وبأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة.

وقال المنذري عند شرح حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما الذي أخرجه أبو داود من طريق يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت على الصلت بن عبد اللَّه بن نوفل بن عبد المطّلب خاتمًا في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عبّاس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصّه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عبّاس إلا قد كان يذكر أن رسول اللَّه ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد اللَّه بن نوفل، حديث حسن. وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثابت، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»، وأخرجه النسائي بنحوه. وأخرج النسائيّ أيضا من حديث قتادة، عن أنس، قال: «كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ، في إصبعه اليسرى»، ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيح»، وأخرج الترمذي من حديث أبي جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما»، وقال: هذا صحيح. وأخرجه مسلم أيضا في «صحيحه» من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ، لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فصّ حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه»، قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث، وابن وهب، وعثمان بن عمر، وغيرهم عنه، ولم يذكروا فيه: «في يمينه»، والليث، وابن وهب أحفظ من سليمان -يعني ابن بلال- ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان إسماعيل -يعني ابن أبي أويس- وهو ضعيف، رماه النسائي بأمر قبيح، حكاه عن سلمة عنه، فلا يحتج براويته إذا انفرد، عن سليمان، ولا عن غيره، وأما طلحة بن يحيى

فشيخ، والليث وابن وهب ثقتان، متقنان، صاحبا كتاب، فلا تُقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها، فإن كان مسلم أجاز هذا، فقد ناقض في حديثه بهذا الإسناد، رواه ثقتان حافظان، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن أنس، فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة، غير منكرة، فأخرج الحديث الناقص دون التام، والرجلان موسى ابن أعين، وعبد اللَّه بن وهب، روياه عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إذا وضع العشاء- زاد موسى- وأحدكم صائم، فابدؤا به قبل أن تصلوا»، فأخرج حديث ابن وهب، ولم يخرج حديث موسى، اللَّهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين، الذي فيه الزيادة، فيكون عذرا له في تركه.

وأما حديث الخاتم، فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ، منهم زياد بن سعد، وعُقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، وشعيب، وموسى بن عقبة، وابن أبي عَتيق، وغيرهم، ولم يقل أحد منهم: «في يمينه»، هذا آخر كلامه، وهذا فصل مفيد جدّا.

وقد كان الدارقطني رضي اللَّه عنه من أئمة هذا الشأن، ونُقّاده وبالخصوص في معرفة العلل، فإنه مُقدم فيها على أقرانه.

ويمكن أن يقال: إن مسلما قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد، وزياد بن سعد، عن الزهري، وليس فيهما ذكر الزيادة، وأخرج أيضا حديث عبد اللَّه بن وهب، عن يونس ابن يزيد، وليس فيه ذكر الزيادة، وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك؛ ليبين اطّلاعه على ألفاظ الحديث، واختلاف الرواة، وجاء به في الطبقة الثانية.

وأما إسماعيل ابن أبي أويس، فإن البخاري ومسلما، قد حَدّثا عنه في «صحيحيهما»، محتجين، وروى مسلم عن رجل عنه، وهذا في غاية التعظيم له، ولم يُؤَثّر عندهما ما قيل فيه.

وطلحة بن يحيى، قد احتج به مسلم، فالحديث ثابت على شرطه، على ما قد قررناه، والزيادة من الثقة مقبولة، وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم، وتركه الزيادة في حديث العَشَاء، ففيه ما يدل على تبحره في هذا الشأن، وجودة قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم، لها شواهد، منها: حديث نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أن النبي ﷺ صنع خاتما من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر. . .» الحديث، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وقد رُوي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، نحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه. ومنها: حديث حماد بن سلمة، قال:

رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: «رأيت عبد اللَّه بن جعفر، يتختم في يمينه، وقال عبد اللَّه بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، أخرجه الترمذي، وقال: قال محمد بن إسماعيل- يعني البخاري- هذا أصح شيء رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب، وأخرج النسائي، وابن ماجه المسند منه فقط. ومنها: حديث قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ، كان يتختم في يمينه»، أخرجه الترمذي في «الشمائل»، وأخرجه النسائي في «سننه»، ورجال إسناده ثقات.

وأما حديث العَشاء فقد رُوي من حديث أنس بن مالك، وعبد اللَّه بن عمر، وعائشة، وغيرهم، من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة، وهي زيادة غريبة.

وفي كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها، فإنه جَوّز على مسلم، أن لا يكون بلغته، مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم، وكثرة ما حَصّل من السنن، وقوله: «صَنّفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»، واللَّه عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري رحمه اللَّه تعالى «مختصر السنن» ٦/ ١١٧-١٢١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح جواز التختّم في اليمين، واليسار، واليمين أفضل. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: أجمع الفقهاء على جواز التختّم في اليمين واليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا في أيتهما أفضل؟، فتختّم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحبّ مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحقّ بالزينة، والإكرام. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٧٢-٧٣ . وهو تحقيق نفيس جداً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«حَبّان بن هلال»- بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة-: هو أبو حبيب البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«ابن أبي رافع»: هو عبيد اللَّه بن أبي رافع، مولى رسول اللَّه ﷺ، كاتبُ عليّ رضي الله عنه المدنيّ الثقة [٣]. «وعبد اللَّه بن جعفر»: هو ابن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهما الهاشميّ، أحد الأجواد، وُلد بأرض الحبشة، ومات رضي الله عنه سنة (٨٠)، وهو ابن (٨٠)، وتقدّمت ترجمته في ٢٥/ ١٢٤٨ .

والسند مسلسل بثقات البصريين إلى ابن أبي رافع، فإنه والصحابيّ مدنيّان، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، كما سبق بيانهم غير مرّة.

وقوله: «كان يتختّم في يمينه» مختصر، وقد ساقه الترمذيّ في «الجامع» مطوّلًا، فقال:

١٧٤٤ -حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبد اللَّه بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبد اللَّه بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه». قال: و قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء، رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن جعفر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/ ٥٢٠٦- وفي «الكبرى» ٦٥/ ٩٥٢٧ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٤٤ (ق) في «اللباس» ٣٦٤٧ (أحمد) في «مسند أهل البيت» ١٧٤٩ و١٧٥٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٤٩- (لُبْسُ خَاتَمِ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ) أي معطوفٍ (عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ)

٥٢٠٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ، سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُعَيْقِيبِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا، مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (وأبو داود) سليمان بن سيف الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٣٦/١٠٣من أفراد المصنّف.

٣- (سهل بن حمّاد، أبو عتّاب) الدّلّال البصريّ، صدوقٌ [٩] ١٣٦/١٠٣ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» غلط، وهو أنه سقط «سهل بن حمّاد بعد التحويل، ولفظه: «وأنبأنا أبو داود، قال: حدّثنا أبو مكين الخ»، فأسقط سهوًا شيخ أبي داود، وهو سهل بن حمّاد، والصواب إثباته، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٤- (أبو مكين)- بفتح الميم، وكسر الكاف- نوح بن ربيعة الأنصاريّ مولاهم البصريّ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبي مِجْلَز، وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر، وطلحة بن مصرف، وأبي الفضل بن خلف الأنصاري، وأبي صالح مولى أم هانئ، وإياس بن الحارث بن معيقيب، وغيرهم. وعنه يزيد بن زريع، والقطان، ووكيع، وأبو أسامة، وخالد بن الحارث، وأبو عتاب سهل بن حماد الدلال، وصفوان بن هُبيرة، ومحمد بن بشر العبدي، وغيرهم. قال علي بن المديني عن يحيى بن القطان: هو فوق عمر بن الوليد الشَّنِّيّ، وقال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وذكر أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني أن وكيعا وَهِمَ في اسم أبيه، فقال: حدثنا أبو مكين، نوح بن أبان، وإنما هو نوح بن ربيعة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان يخطىء، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وفيها أرخه خليفة، وقال البخاري: نوح عن أبي مجلز، وعنه ليث بن أبي سليم منكر الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وفرق أبو أحمد الحاكم بين أبي مكين، نوح بن أبي[1] ربيعة الأنصاري، صاحب الترجمة، وبين أبي مكين بن أبان الراوي عن عكرمة، وعنه وكيع، وقال: إن الثاني لا يعرف اسمه، وتبع في ذلك مسلم بن الحجاج، والصواب أنه هو، وأن وكيعا وهم في اسم أبيه، وكذا قال الدُّوري عن ابن معين. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، له عند المصنّف، وأبي داود هذا الحديث، وله عند أبي داود أيضًا حديث: «لا يمرّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرّكه»، وعند ابن ماجه حديث: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا، فليُطعمه».

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» بزيادة لفظة «أبي» والظاهر أنه غلط، فليحرر.

٥- (إياس بن الحارث) بن مُعيقيب بن أبي فاطمة الدوسيّ الحجازيّ، مجهول[١] [٣].
روى عن جدّه معيقيب، وعن جدّه لأمه ابن أبي ذُباب. وروى عنه أبو مكين نوح بن ربيعة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط.

٦- (جدّه) المعيقيب - بقاف، وآخره موحّدة، مصغّرًا- ابن أبي فاطمة الدوسيّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر ﷺ، ومات في خلافة عثمان، أو عليّ ﷺ، وليس له في الكتب الستّة إلا حديثان، هذا، وآخر في مسح الحصى في الصلاة: «إن كنت لا بدّ فاعلًا، فمرّة»، وتقدّمت ترجمته في ٨/ ١١٩٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُعَيْقِيبٍ) بن أبي فاطمة رضي الله تعالى عنه (أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا، مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ) بفتح الميم، وسكون اللام، اسم مفعول، من لوى يلوي، من باب رمى: أي معطوفًا عليه فضّة (قَالَ) معيقيب ﷺ (وَرُبَّمَا كَانَ) أي ذلك الخاتم (فِي يَدِي، فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ) ولفظ أبي داود: «قال: وكان المعيقيب» (عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي أمينًا عليه. قال السنديّ رحمه الله تعالى: قيل: هذا الحديث أجود إسنادًا مما قبله[٢] لأن في إسناد الأول عبد الله بن مسلم المروزيّ، وقيل: لا يُحتجّ بحديثه، وقيل: ثقة يُخطىء، سيّما والحديث يعضده حديث: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، ولو كان مكروهًا لم يأذن له، قال: والرواية الآتية[٣] صريحة في الجواز، وقيل: إن كان المنع محفوظًا يُحمَل على ما كان حديدًا صِرْفًا، وههنا بالفضّة التي لُويت عليه ترتفع الكراهة. انتهى كلام السنديّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) وقال في «التقريب»: صدوق، وفيه نظر؛ بل هو مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا أبو مكين، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وليس له إلا هذا الحديث. فليُتأمّل.

(٢) يعني حديث بريدة ﷺ الذي تقدم قبل بابين ٤٦/ ٥١٩٧: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ . . .» الحديث .

(٣) أي في الباب التالي حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ : «قال: حلقة من حديد . . .» الحديث، لكن الحديث ضعيف .

حديث معيقيب ﷺ هذا ضعيف الإسناد؛ لجهالة إياس بن الحارث كما سبق في ترجمته، إلا أن المتن صحيح؛ لشواهده، فقد أخرج له ابن سعد شاهدًا مرسلًا، عن مكحول: «أن خاتم رسول اللَّه ﷺ كان من حديد، ملويًا عليه فضة، غير أن فصّه باد»، وآخر مرسلًا عن إبراهيم النخعيّ مثله[1]، دون ما في آخره، وثالثًا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: «أن خالد بن سعيد- يعني ابن العاص- أتي، وفي يده خاتمٌ، فقال له رسول اللَّه ﷺ: ما هذا؟ اطرحه، فطرحه، فإذا خاتم من حديد، ملويّ عليه فضّة، قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول اللَّه، قال: فأخذه، فلبسه»[2]، ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد، أخي خالد بن سعيد[3]. ذكره في «الفتح» ١١/ ٥٠٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٥٢٠٧- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٩٥٣١ . وأخرجه (د) في «الخاتم» ٤٢٢٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز لبس خاتم الحديد، ملويًّا عليه بفضّة، وبهذا جمع بعضهم بين الأحاديث الواردة في النهي عن لبس خاتم الحديد، وجوازه، وقد تقدّم أن أحاديث النهي لا تصحّ، فالأرجح جواز لبسه مطلقًا، وأن الأولى تركه؛ احتياطًا. **(ومنها)**: استحباب خدمة أهل الفضل، والصلاح. **(ومنها)**: جواز استخدام الحرّ برضاه. **(ومنها)**: الاحتفاظ بالخاتم الذي تُختم به الرسائل ونحوها؛ لئلا يستعملها غير صاحبها، فتخرجَ عما وُضعت له، من اعتماد الذين ترسل إليهم الرسائل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❋ ❋ ❋

---

(١) في سنده فرقد السبخي متكلم فيه.

(٢) إسناد صحيح، وهو حديث متصل.

(٣) إسناده صحيح متصل أيضًا. انظر «طبقات ابن سعد» جا س ٣٦٧ .

٥٠- (لُبْسُ خَاتَمِ صُفْرٍ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصُّفْرُ»: بضم، فسكون وزان قُفْل، وكسر الصاد لغةٌ: النحاس. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٠٨- (أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، مِنْ أَهْلِ ثَغْرٍ ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي النَّجِيبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ آنِفًا، فَأَعْرَضْتَ عَنِّي؟، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا، مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: «حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ صُفْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عليّ بن محمد بن عليّ) بن أبي المضاء المصِّيصيّ القاضي، ثقة [١١] ٨٣/ ٢٤١٥ من أفراد المصنّف.

٢- (داود بن منصور) النسائيّ، أبو سليمان الثَّغْريّ، سكن بغداد، ثم ولي قضاء المصيصة، وسكنها، صدوقٌ يَهِم، كرهه أحمد للقضاء [٩].

رَوَى عن الليث، وإبراهيم بن طهمان، وجرير بن حازم، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وقيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم. وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو حاتم، وابن أبي المضاء، ويوسف بن سعيد بن مسلم، وغيرهم. قال مهنا عن أحمد: أعرفه، قلت: كيف هو؟ قال: لا أدري، وكرهه. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي سنة (٢٢٠) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٢٣) وقال العقيلي: يخالف في حديثه. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «من أهل ثَغْرٍ»- بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الغين المعجمة، آخره راء مهملة-: ذكر في «القاموس» له معاني، منها: أنه ما يلي دار الحرب، وموضع المخافة في فُرُوج البلدان، وبلد قرب كِرْمان بساحل بحر الهند. انتهى. والظاهر أن المعنى الأخير هو المراد هنا. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهميّ المصريّ الإمام الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (عمرو بن الحارث) بن يعقوب، أبو أيوب المصريّ الفقيه، ثقة ثبت [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٥- (بكر بن سَوَادة) بن ثُمامة الْجُذاميّ، أبو ثمامة المصريّ، ثقة فقيه [٣] ١٢٢/ ١٧٣ .

٦- (أبو النجيب) العامريّ، مولى عبد اللَّه بن سعد، ويقال: اسمه ظليم، مقبول [٤] ٤٥/ ٥١٩٠ .

[تنبيه]: «أبو النجيب»-بالجيم، والموحّدة- هكذا في «الكبرى» ٦٧/ ٩٥٣٢، و«تحفة الأشراف» ٣/ ٥٠٠، وهو الصواب، ويقال: فيه أيضًا: أبو التجيب» بالمثناة المضمومة بدل النون، ووقع في نسخ «المجتبى» بدله: «أبو البختريّ» بالموحّدة، والخاء المعجمة، وهو تصحيف فاحش، وقد نبهت عليه قبل ثلاثة أبواب، فلا تكن من الغافلين.

٧- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ**) وتقدّم في ٤٥/ ٥١٩٠: «أن رجلًا قدِم من نجران»، ولا تنافي بينهما؛ لتقاربهما (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**) فيه ترك ردّ السلام على من ارتكب محظورًا؛ عقوبةً له (**وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ**) أي وكان مجيؤه بعد تحريم لبسه، وهذا هو السبب في ترك ردّ السلام عليه (**وَجُبَّةُ حَرِيرٍ**) أي وقد لبسه، وإلا فإمساكه بيده لا يحرم عليه (**فَأَلْقَاهُمَا**) أي رمى الخاتم، والجبّة (**ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**) لزوال سبب ترك الردّ عليه (**ثُمَّ قَالَ**) الرجل (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ آنِفًا**) قال في «القاموس»: «آنفًا»، كصاحب، وكَتِفٍ، وقُرِىء بهما: أي مذ ساعة، أي في أوّل وقتٍ يقرُب منّا. انتهى (**فَأَعْرَضْتَ عَنِّي؟**) أي أدبرت عني، فلم تردّ سلامي، يقال: أعرضت عن الشيء: إذا أضربتَ، وولّيت عنه، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة: أي أخذت عُرْضًا: أي جانبًا غير الجانب الذي هو فيه. أفاده في «المصباح» (**فَقَالَ**) ﷺ (**إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ**) يعني خاتم الذهب؛ لأنه يكون سبب دخوله النار في الآخرة، أو يُكوى به فيها، كما تقدّم بيانه (**قَالَ**) الرجل (**لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى:

يريد أن ما جاء به من الذهب، فهو جمر على هذا، فأشار ﷺ إلى أنه جمرٌ في حقّ من يراه أحسن من حجارة الحرّة، فيتزيّن به، وأما من يراه مثله، وإنما يَقضي به حاجته الدنيويّة، فلا يكون في حقه جمرًا. انتهى (**قَالَ**) ﷺ (**إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ**) قال السنديّ: «أجزأ» اسم تفضيل من الإجزاء. انتهى فيه أن اسمي التفضيل والتعجب لا يُبنيان من أكثر من الثلاثيّ، قال ابن مالك في «الخلاصة» مبيّنًا شروط بناء فعل التعجّب، وهي أيضًا شروط أفعل التفضيل:

وَصُغْهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرِّفَا   قَابِلِ فَضْلٍ تَمَّ غَيْرِ ذِي انْتِفَا
وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلَا   وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيلَ فُعِلَا
وَأَشْدِدْ اوْ أَشَدَّ أَوْ شِبْهِهِمَا   يَخْلُفُ مَا بَيْنَ الشُّرُوطِ عَدِمَا

والأولى هنا أن يقال: إنه من جزأ ثلاثيًا، يقال: جزأت الإبل بالرُّطب عن الماء: إذا اكتفت، وقَنِعت به، كجَزِئَت بالكسر، أفاده في «القاموس»، و«اللسان»، والمعنى أن الذي أتيت به من الذهب ليس بأقنع، وأنفع منّا من حجارة الحرّة. والله تعالى أعلم.

و«الحرّة»- بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء-: أرضٌ ذات حجارة سُود، والجمع حِرَارٌ، مثلُ كَلْبة وكلاب. قاله الفيّوميّ.

والحرّة هذه أرضٌ بظاهر المدينة، بها حجارة سُود كثيرةٌ، وكانت بها الوقعة المشهورة في الإسلام، أيام يزيد بن معاوية، لَمّا انتهب عسكره من أهل الشام الذين نَدَبهم لقتال أهل المدينة، من الصحابة والتابعين، وأمّر عليهم مسلم بن عُقبة الْمُرّيّ في ذي الحجة سنة (٦٣)، وعقبها هلك يزيد. ذكره في «النهاية» ١/ ٣٦٥ .

(**وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) أي ما يُتمتّع به في الحياة الدنيا، ولا يتعدّاها إلى الآخرة، و«المتاع» في اللغة: كلُّ ما يُنتفع به، كالطعام، والبزّ، وأثاث البيت، وأصل «المتاع»: ما يُتبلّغ به من الزاد، وهو اسم من متّعته بالتثقيل: إذا أعطيتَه ذلك، والجمع أَمتعة. قاله الفيّوميّ (**قَالَ**) الرجل (**فَمَاذَا أَتَّخِذُ؟**) وفي نسخة: «مما أتختم»: أي من أيّ نوع أتّخذ خاتما؟ (**قَالَ**) ﷺ (**حَلْقَةً**) بالنصب أي اتخذ حلقة، ويحتمل الرفع: أي الجائز حلقةٌ.

و«الحلقة»- بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، وحكي فتحها، قال في «القاموس»: وحلْقةُ الباب، والقوم، وقد تُفتح لامهما، وتُكسر، أو ليس في الكلام «حَلَقَة» محرّكةً، إلا جمعُ حالق، أو لغةٌ ضعيفة، والجمع حَلَقٌ، محرّكةً، وكَبِدَرٍ، وحَلَقاتٌ، محرّكةً، وتكسر الحاء. انتهى.

(**مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرِقٍ**) أي فضّة (**أَوْ صُفْرٍ**) بضمّ، فسكون: أي نحاس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ هذا ضعيف؛ لجهالة أبي النجيب؛ لأنه لم يرو عنه غير بكر بن سوادة، وقد تقدم بيان ذلك في ٤٥/ ٥١٩٠- وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٠٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ، فَلْيَفْعَلْ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أنس ﵁ هذا، والذي بعده لا يناسب هذه الترجمة، كما لا يخفى، فكان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يترجم لهما هنا، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم فيه بقوله: «النهي عن أن ينقُش أحد على خاتمه: محمد رسول اللَّه»، فليُتأمّل.

ورجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن بشّار)** بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(محمد بن عبد اللَّه الأنصاريّ)** هو محمد بن عبد اللَّه بن المثنّى بن عبد اللَّه بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ القاضي، ثقة [٩] ٢٣/ ١٢٣٦ .

٣- **(هشام بن حسّان)** الْقُرْدوسيّ البصريّ، ثقة [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- **(عبد العزيز بن صُهيب)** البنانيّ البصريّ، ثقة [٤] ١٧/ ١٦٤٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات البصريين، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي من حجرته إلى المسجد؛ لما سبق قبل بابين أخّر رسول اللَّه ﷺ صلاة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل، ثم خرج. . .» الحديث **(وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً)** أي خاتمًا **(مِنْ فِضَّةٍ)** أخرج الدارقطني في «الأفراد» من طريق سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن يعلى بن أمية

ﷺ، قال: «أنا صنعت للنبي ﷺ خاتما، لم يَشْرَكني فيه أحد، نقش فيه محمد رسول الله»، فيُستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي ﷺ، ونقشه. قاله في «الفتح» ١١/ ٥١٥ .

(**فَقَالَ**) ﷺ (**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ**) أي يتّخذ خاتمًا على صفته (**فَلْيَفْعَلْ**) أي فليتّخذه (**وَلَا تَنْقُشُوا**) بضم القاف، من باب قتل (**عَلَى نَقْشِهِ**) أي على مثل نقش خاتمه، وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فيه، قال النوويّ رحمه الله تعالى: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتّخذ الخاتم، ونقش فيه ليختم به كتُبه إلى ملوك العجم، وغيرهم، فلو نقش غيرُهُ مثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٦٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٥٢٠٩ و٥٢١٠ وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٧٧ (م) في «اللباس» ٢٠٩٢ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): النهي عن نقشه بـ«محمد رسول الله»؛ لما سبق قريبًا. (**ومنها**): جواز النقش في الخاتم، وجواز نقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى، وبهذا قال جمهور العلماء، وروي عن ابن سيرين، وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، قال النوويّ: ضعيفٌ، قال العلماء: وله أن ينقُش اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقُش ذلك مع ذكر الله تعالى. انتهى.

وقد أخرج بن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر، أنه نقش على خاتمه «عبد الله ابن عمر»، وكذا أخرج عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد. قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء، والقضاة، نقش أسمائهم في خواتمهم. وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة، وأبي عبيدة، أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما «الحمد لله»، وعن علي «الله الملك»، وعن إبراهيم النخعي «بالله»، وعن مسروق «بسم الله»، وعن أبي جعفر الباقر «العزة لله»، وعن الحسن والحسين: لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه «حسبي الله»، ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة التي ذكرها النوويّ

قريبًا عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض، والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك. واللَّه تعالى أعلم. قاله في «الفتح» ١١/ ٥١٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٠- (أَخبَرَنَا أَبو دَاوُدَ سُلَيمَانُ بنُ سَيْفِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ الْعَزِيزِ بنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، وَنَقَشَ عَلَيهِ نَقْشًا، قَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَايَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»، ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ فِي يَدِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: شيخ المصنّف تقدّم في الباب الماضي. و«هارون بن إسماعيل»: هو الْخَزّازُ، أبو الحسن البصريّ، ثقة، من صغار [٩] ٥/ ٤٦٥ . و«عليّ ابن المبارك»: هو الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ .

وقوله: إنا قد اتّخذنا الخ» بصيغة ضمير الجمع، وهي للتعظيم، والمراد «إني قد اتخذت».

وقوله: «فكأني أنظر إلى وَبيصه»- بفتح الواو، وكسر الموحّدة-: البريق وزنًا ومعنًى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥١- (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَاتَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»)

٥٢١١- (أَخبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، الْخُوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مجاهد بن موسى الْخُوَارَزْميّ)(١) أبو عليّ الْخُتَّليّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٨٥/ ١٠٢ .

[تنبيه]: قوله: «ببغداد» متعلّق بـ«أخبرنا»: أي أخبرنا بهذا الحديث بالمكان المسمّى ببغداد. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (هُشيم) بن بَشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (الْعوّام بن حَوْشَب) الشيبانيّ، أبو عيسى الواسطيّ، ثقة ثبت، فاضلٌ [٦] ٥٥/ ٢٢٩٢ .

٤- (أزهر بن راشد) البصريّ، مجهول [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، والحسن البصريّ. وعنه الْعَوّام بن حَوْشَب. قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حبّان: كان فاحش الوهم. وقال الأزديّ: منكر الحديث، إسناده ليس بالمرضيّ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. والصحابيّ تقدّم في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ) أي لا تقربوهم، وهذا كما في الحديث الآخر: «لا تتراآى ناراهما. وقال في «النهاية»: أراد بالنار هنا الرأي: أي لا تُشاوروهم، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة. (وَلَا تَنْقُشُوا) بضم القاف (عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا) قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: أي لا تنقشوا فيها «محمد رسول اللَّه»؛ لأنه كان نقش خاتمه ﷺ، كأنه قال: نبيّا عربيّا، يعني نفسه ﷺ، ومنه حديث عمر ؓ: «لا تنقشُوا في خواتيمك العربيّة»، وكان ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما يكره أن يُنقش في الخاتم القرآن. انتهى«النهاية» ٣/ ٢٠٢ بزيادة من «القاموس»، و«شرحه» ١/ ٣٧٧ .

وقال السنديّ: أي نقشًا معلومًا في العرب، ولم يكن ثمة نقش معلومٌ فيهم إلا نقش خاتمه؛ لأنهم ما كانوا يَلبسون الخواتيم، فأراد بذلك إنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم

---

(١) «الْخُوَارَزْميّ» - بضم الخاء، وفتح الواو، والراء، وسكون الزاي، آخره ميم-: نسبة إلى بلدة خوارزم، فتحها قتيبة بن مسلم الباهليّ، وكان بها . و«الْخُتَّليّ» - بضم الخاء المعجمة، وتشديد التاء، آخره لام-: نسبة إلى خُتّل كورة خلف جيحون . قاله في «اللباب،»، و«لب اللباب».

نقشَ خاتمي. كذا في «شرح السنديّ»، وكتب في هامش «الكبرى» ٥/ ٤٥٤: ما نصّه: أراد بالعربيّ أنه النبيّ ﷺ كره نقشه على الخواتيم. انتهى.

وذكر بعضهم أن معنى «عربيًا»: أي نقشًا مستويًا، غير منكوس؛ لأنه إذا طبع مستويًا ينقلب معكوسًا، فلا يدلّ على اسم صاحب الخاتم، أو لقبه، وإنما خصّ بذلك العربيّ؛ لأن خطوط غير العرب في ذلك الزمان كانت منكوسة، كخطّ اليهود، والنصارى، وغيرهم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أقرب المعاني عندي ما تقدّم عن ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث ضعيف؛ لجهالة أزهر بن راشد، كما سبق في ترجمته، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥١/ ٥٢١١- وفي «الكبرى» ٦٩/ ٩٥٣٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٢- (النَّهْيُ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ)

٥٢١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ»، وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور)** الْجَوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] ١/ ١ .

٣- **(عاصم بن كُليب)** الْجرميّ الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالإرجاء [٥] ١١/ ٨٨٩ .

٤- **(أبو بُردة)** بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، الكوفيّ الثقة [٣] ٣/ ٣ .

٥- **(عليّ)** بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمكيّ، وسفيان، فكوفيّ، ثم مكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، أنه (قَالَ: قَالَ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى) أي الرشاد (وَالسَّدَادَ) بالفتح: هو الاستقامة، والقصد في الأمور، وفي الرواية الآتية في ١٢١/٥٣٦٨ من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب: قال: قال رسول الله ﷺ: «قل: اللَّهمّ سدّدني، واهدني»، ولفظ مسلم: «قل: اللَّهم اهدني، وسدّدني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سَداد السهم».

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: قوله: «واذكر بالهدى هداية الطريق»: معناه أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤمّ سَمْتَ الطريق، ولا يكاد يفارق الجادّة، ولا يَعدِل عنها يَمْنَةً ويَسْرَةً، خوفًا من الضلال، وبذلك يُصيب الهداية، وينال السلامة.

يقول: إذا سألت الله الهدى، فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل الله الهدى والاستقامة، كما تتحرّاه في هداية الطريق إذا سلكتها.

وقوله: «واذكر بالسداد تسديد السهم»: معناه أن الرامي إذا رمى غَرَضًا سدّد بالسهم نحو الغرض، ولم يَعدل عنه يمينًا ولا شمالاً؛ ليُصيب الرميّة، فلا يطيش سهمه، ولا يُخفق سعيه.

يقول: فأخطر المعنى بقلبك، حين تسأل الله السداد؛ ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي. انتهى «معالم السنن» ٦/١١٦ .

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أما السداد هنا فبفتح السين، وسَداد السهم تقويمه، ومعنى سَدّدني: وفّقني، واجعلني منتصبًا في جميع أموري، مستقيمًا، وأصل السداد: الاستقامة، والقصد في الأمور، وأما الهدى فهو الرشاد، ويذكّر، ويؤنّث، ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سَداد السهم: أي تذكّر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين؛ لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسدّد السهم يحرص على تقويمه، ولا يستقيم رميه حتى يقوّمه، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد علمه، وتقويمه، ولزومه السنّة. وقيل: ليتذكّر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه. انتهى «شرح مسلم» ١٦/٤٣-٤٤ .

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا الأمر منه ﷺ يدلّ على أن الذي ينبغي له أن

يُهتمّ بدعائه، فيستحضر معاني دعواته في قلبه، ويُبالغ في ذكرها بلفظه بضرب من الأمثال، وتأكيد الأقوال، فإذا قال: اهدني الصراط المستقيم، وسدّدني سَداد السهم الصائب، كان أبلغ، وأهمّ من قوله: اهدني، وسدّدني فقط، وهذا واضحٌ. انتهى «المفهم» ٧/ ٥٣-٥٤ .

(**وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**) العناية من بعض الرواة، يعني أنه ذكر قوله: «هذه، وهذه»، مشيرًا بالسبّابة، والوسطى.

[تنبيه]: هذه الرواية ظاهرة في كون النهي عن التختّم في الإصبعين، ووقع في رواية أبي الأحوص في «الكبرى»، و«صحيح مسلم» بـ«أو»، ولفظها: «نهاني رسول اللَّه ﷺ أن أتختّم في إصبعي هذه، أو هذه، قال: فأومأ إلى الوُسطى، والتي تليها»، ولا تنافي ما قبلها؛ لأن المراد نهيه عن التختّم في الإصبعين، سواء تختّم فيهما جميعًا، أو بانفراد. وأما رواية عبد اللَّه ابن إدريس في «صحيح مسلم» بلفظ: «في هذه، أو هذه، لم يدر عاصم في أيّ الثنتين»، فمعناه أن عاصمًا كان أحيانًا يتردّد، وأحيانًا يجزم، والجزم أكثر، فقد ثبت في رواية الثوريّ، وشعبة، وابن عيينة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٥٥ لكنه جعل شيخ عاصم أبا بكر- يعني ابن أبي موسى الأشعري، وهو أخو أبي بردة المذكور هنا- وقال بعده: خالفه أبو الأحوص، سَلّام بن سليم، رواه عن عاصم، عن أبي بردة، ثم ساق رواية أبي الأحوص، فقال:

٩٥٣٧- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول اللَّه ﷺ، أن أتختم في إصبعي هذه، وفي الوسطى، أو التي تليها.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

يعني أن رواية أبي الأحوص التي جعل فيها شيخ عاصم أبا بُردة هي الصواب من رواية سفيان، عن عاصم، عن أبي بكر، وإنما رجّح رواية أبي الأحوص؛ لأن الحفّاظ وافقوه عليها، فقد رواه الثوريّ، كما في الرواية التالية، وشعبة، كما أخرجه في «الكبرى»، ولفظه:

٩٥٤٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، قال: سمعت عليا يقول: نهاني نبي اللَّه ﷺ، عن الخاتم في السبابة، والوسطى.

وبشر بن المفضّل، كما في الرواية الآتية آخر الباب، وعبد اللَّه بن إدريس عند مسلم في «صحيحه»، أربعتهم عن عاصم، عن أبي بردة، كما رواه أبو الأحوص.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ولعل سفيان رواه أيضًا بذكر أبي بردة، فأثبت المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا الرواية الموافقة للجماعة، ويحتمل أن يكون الإثبات من غير المصنّف، بل هذا هو الذي يميل إليه القلب؛ لأن قوله في «الكبرى»: «خالفه أبو الأحوص» يؤيّد هذا؛ لأنه لو كان لابن عيينة رواية توافق الجماعة لبيّنها، وما جزم بمخالفة أبي الأحوص له.

وقد روى مسلم رحمه اللَّه تعالى رواية ابن عيينة هذه، إلا أنه لم يسم شيخ عاصم باسمه، بل قال: «عن ابن لأبي موسى». قال الحافظ المزيّ رحمه اللَّه تعالى: قيل: إنما كنى عنه؛ لأن ابن عيينة يقول فيه: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، وهو غلطٌ منه. انتهى «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٥٩ .

والحاصل أن ما في «الكبرى» من كون رواية سفيان من رواية أبي بكر، لا من رواية أبي بردة هو الأشبه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٢/ ٥٢١٢ و٥٢١٣ و٥٢١٤ و٧٩/ ٥٢٨٨ و٥٢٨٩ و١٢١/ ٥٣٧٨- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٩٥٣٦ و٩٥٣٧ و٩٥٣٨ و٩٥٣٩ و٩٥٤٠ و٩٥٤١ . وأخرجه (م) في «الذكر والدعاء» ٢٧٢٥ (د) في «الخاتم» ٤٢٢٥ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦٦٦ و١١٢٧ و١١٦٦ و١٣٢٣ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن التختّم في السبّابة. **(ومنها)**: النهي عن التختّم في الوسطى. **(ومنها)**: جواز التختّم في ما عدا هذين الإصبعين، والأولى كونه في الخنصر، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: أجمع المسلمون على أن السنّة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة، فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يُتعاطى باليد؛ لكونه طرفًا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى، والتي تليها؛ لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٧١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كون الكراهة للتنزيه محلّ نظر؛ إذ النهي يقتضي التحريم، إلا لصارف، ولم يذكروا له هنا صارفًا، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): استحباب الدعاء بالهدى، والسداد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٣- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ» -يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى- وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٤- **(أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي»، وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدَهُمَا)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو بصريّ ثقة. و«بشر»: هو ابن المفضّل البصريّ الثقة الثبت. وقوله: «وقال عاصم أحدَهما»: أي ذكر عاصم في رواية أحد الأصبعين. والحديث صحيح، كما سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ)

٥٢١٥- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- (سعيد بن عامر) الضُّبعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة صالح، ربّما وهم [٩] ١١/ ٥١٨ .

٣- (هَمّام) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة، ربّما وَهِم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- (ابن جُريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فاضل فقيه، يدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) أي أراد الدخول فيه (نَزَعَ خَاتَمَهُ) ولفظ أبي داود: «وضع خاتمه»، يقال: نزعته من موضعه نَزْعًا، من باب ضرب: قَلَعته، وانتزعته مثلُهُ. قاله في «المصباح». يعني أنه ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء أخرج خاتمه من يده، ووضعه في محلّ خارج موضع الخلاء؛ صيانة لاسم اللَّه سبحانه وتعالى عن محل القاذورات، إذ فيه اسم عز وجل، حيث كان نقشه «محمد رسول اللَّه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم، والأكثرون على تضعيفه، قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» بعد إخراجه: وهذا الحديث غير محفوظ. واللَّه أعلم. انتهى. وقال أبو داود في «سننه» بعد إخراجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعيد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ، اتخذ خاتما من ورق». والوهم فيه من همّام، ولم يروه إلا همّام. انتهى. وقال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ غريب.

قال الحافظ المنذريّ: وهمّام هذا، وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد اتّفق البخاريّ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون: همّام قويّ في الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة صالح. وقال أحمد بن حنبل: همّام ثبتٌ في كلّ المشايخ. وقال ابن عديّ الجرجانيّ: وهمّام أشهر، وأصدق من أن يُذكر له حديث منكر، أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدّم أيضًا في يحيى بن أبي كثير، وعامّة ما

يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه. وإذا كان حال همّام كذلك، فيترجّح ما قاله الترمذيّ، وتفرّده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبًا، كما قال الترمذيّ. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذريّ «مختصر السنن» ١/ ٢٦ .

وقال في «عون المعبود» ١/ ٢١-٢٣: وقال السخاويّ في «فتح المغيث»: وكذا قال النسائيّ: إنه غير محفوظ. انتهى. وهمام ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، ولم يوافَق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان، فصححهما معا، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند، أن أنسا نقش في خاتمه محمد رسول الله، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه، لاسيما وهمام لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنه متعقب، فإنهمالم يخرجا لكل منهما على انفراده، وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب فيه نظر، وبالجملة فقد قال شيخنا- يعني الحافظ ابن حجر-: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى. وقد روى ابن عدي: حدثنا محمد بن سعد الحراني، حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون، حدثنا أبو قتادة، عن ابن جريج، عن ابن عقيل- يعني عبد الله بن محمد بن عقيل- عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه»، وقال: «كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة»، ولكن أبو قتادة، وهو عبد الله بن واقد الحراني، مع كونه صدوقا، كان يخطىء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري: منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد: أظنه كان يدلس، وأورده شيخنا في «المدلسين»، وقال: إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى، فروايته لا تُعلي رواية همام. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: أخرجه البيهقي، من طريق يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ، لبس خاتما، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه»، وقال: وهذا شاهد ضعيف.

وقال الحافظ بن حجر: وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة، مع أن رجاله رجال الصحيح.

والجواب أنه حكم بذلك؛ لأن هماما انفرد به، عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام، عن ابن جريج شيئا؛ لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة، في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج، دلسه عن الزهري، بإسقاط

الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه، على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا، قال: وحُكمُ النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة، إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا، قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له، عن ابن جريج، فقد تفيد، لكن يحيى بن معين قال فيه: لا أعرفه، أي إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، قال: على أن للنظر مجالًا في تصحيح حديث همام؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس، في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناآ خر، غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان، فصححهما جميعا، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في «نكته على ابن الصلاح». انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى- بعد قول الحافظ المنذريّ: «وإنما يكون غريبًا كما قال الترمذيّ الخ: ما نصّه: قلت: هذا الحديث رواه همّام، وهو ثقة، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس. قال الدارقطنيّ في «كتاب العلل»: رواه سعيد بن عامر، وهُدْبة بن خالد، عن همّام، عن ابن جُريج، عن الزهريّ، عن أنس: أن النبيّ ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن هَمّام، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس: «أنه كان إذا دخل الخلاء»، موقوفًا، ولم يتابع عليه. ورواه يحيى بن المتوكّل، ويحيى بن الضريس، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر، ومن تابعه عن همّام. ورواه عبد اللَّه بن الحارث المخزوميّ، وأبو عاصم، وهشام بن سُليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزهريّ، عن أنس: «أنه رأى في يد النبيّ ﷺ خاتمًا من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبيّ ﷺ، وقال: لا ألبسه أبدًا». وهذا هو المحفوظ، والصحيح، عن ابن جُريج. انتهى كلام الدارقطنيّ.

وحديث يحيى بن المتوكّل الذي أشار إليه، رواه البيهقيّ من حديث يحيى بن المتوكّل، عن ابن جُريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف، وإنما ضعّفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعّفه الجماعة كلهم.

وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحيى هذا ثقة، فيُنظر الإسناد إليه، وهمّام، وإن كان ثقة صدوقًا احتجّ به الشيخان في الصحيح، فإن يحيى بن سعيد كان لا يُحدّث عنه، ولا يرضى حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأيًا منه في حجاج- يعني أرطاة-

وابن إسحاق، وهمّام، لا يستطيع أحدٌ أن يراجعه فيهم. وقال يزيد بن زُريع- وسئل عن همّام-: كتابه صالح، وحفظه لا يسوى شيئًا. وقال عفّان: كان همّام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعدُ، فنظر في كتبه، فقال: يا عفّان كنّا نُخطىء كثيرًا، فنستغفر اللَّه عَزَّ وجل، ولا ريب أنه ثقة صدوقٌ، ولكنه خُولف في هذا الحديث، فلعلّه مما حدّث به من حفظه، فغلط فيه، كما قال أبو داود، والنسائيّ، والدارقطنيّ، وكذلك ذكر البيهقيّ أن المشهور عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهريّ، عن أنس: أن النبيّ ﷺ اتخذ خاتمًا من ورِقٍ، ثم ألقاه، وعلى هذا فالحديث شاذّ، أو منكر، كما قال أبو داود، وغريبٌ، كما قال الترمذيّ.

[فإن قيل]: فغاية ما ذُكر في تعليله تفرّد همّام به؟. [وجواب هذا]: من وجهين: أحدهما: أن همّمًا لم ينفرد به، كما تقدّم. الثاني: أن هَمَّامًا ثقة، وتفرّد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرّد عبد اللَّه بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرّد مالك بحديث دخول النبيّ ﷺ مكة، وعلى رأسه المِغفَر، فهذا غايته أن يكون غريبًا، كما قال الترمذيّ، وأما أن يكون منكرًا، أو شاذًا فلا.

[قيل]: التفرّد نوعان: تفرّد لم يُخالف فيه من تفرّد به، كتفرّد مالك، وعبد اللَّه بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرّد خولف فيه المتفرّد، كتفرّد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: «إن النبيّ ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق. . .» الحديث، فهذا هو المعروف، عن ابن جريج، عن الزهريّ، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج، وتفرّد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد اللَّه بن دينار، ونحوه، فينبغي مراعاة هذا الفرق، وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكّل، فضعيفة، وحديث ابن الضّريس يُنظر في حاله، ومن أخرجه.

[فإن قيل]: هذا الحديث كان عند الزهريّ على وجوه كثيرة، كلّها قد رُويت عنه في قصّة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهريّ كرواية زياد بن سعد هذه: «أن النبيّ ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق»، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن أنس: «كان خاتم النبيّ ﷺ من ورِق فصّه حبشيّ»، ورواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى، ويحيى بن نصر بن حاجب، عن يونس، عن الزهريّ، وقالوا: «إن النبيّ ﷺ لبس خاتمًا من فضّة في يمينه، فيه فصّ حبشيّ، جعله في باطن كفّه»، ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه

همام، عن ابن جريج، عن الزهريّ، كما ذكره الترمذيّ، وصححه، وإذا كانت هذه الروايات كلّها عند الزهريّ، فالظاهر أنه حدّث بها في أوقات، فما الموجب لتغليط همّام وحده؟.

[قيل]: هذه الروايات كلّها تدلّ على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم، ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفّاظ بنكارة الحديث، وشذوذه، والمصحّح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذكرنا، فما وجه غرابته؟ ولعلّ الترمذيّ موافقٌ للجماعة، فإنه صحّحه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلّة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند، لكنه معلول. واللَّه أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «صحيح السند» فيه نظر؛ إذ فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، فلا يكون السند صحيحًا، بل هو رجاله ثقات، فتنبّه.

والحاصل أن الحديث برواية همّام غير صحيح؛ لما سمعته من العلّة، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- (د) في «الطهارة» ١٩ (ت) في «اللباس» ١٧٤٦ (ق) في «الطهارة» ٣٠٣.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وقد عرفت أن الحديث ضعيف، قال في «المنهل العذب المورود»: دلّ الحديث على أنه يُندب لمن يريد التبرّز أن يُنحّي عنه كلّ ما عليه معظّم من اسم اللَّه تعالى، أو اسم نبيّ، أو ملك، وبهذا قالت الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، فإن خالف كره له ذلك، إلا لحاجة، كأن يخاف عليه الضياع، وهذا في غير القرآن، أما في القرآن، فقالوا يحرُم استصحابه في تلك الحالة كلًّا أو بعضًا، إلا إن خيف عليه الضياع، أو كان حرزًا، فله استصحابه، ويجب ستره حينئذ، إن أمكن. انتهى.

(ومنها): مشروعيّة اتّخاذ الخاتم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ

قِبَلَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أحاديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المذكورة في هذا الباب ليست مناسبة للترجمة، وسيأتي ذكر بعض أحاديثه في الباب ٨١ «طرح الخاتم، وترك لبسه»، وقد أجاد في «الكبرى»، حيث أوردها هنا تحت ترجمة ٧٣: «ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نافع، عن ابن عمر في خاتم الذهب»، فكان الأولى له أن يصنع كما صنع في «الكبرى»، واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «فألقى رسول اللَّه ﷺ» هذا أول تحريم لبس خاتم الذهب للرجال.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٤٣/٥١٦٦ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو بصريّ ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه تفرّد به هو وابن ماجه، وهو أبو يحيى المكيّ الثقة [١٠]. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ، فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ، فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ، فَسَقَطَ، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن معمر)** القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ١٨٢٩/٥ .

٢- **(أبو عاصم)** الضحّاك بن مخلد بن الضحاك الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٢٤/١٩ .

٣- **(المغيرة بن زياد)** البجليّ، أبو هشام الموصليّ، صدوق له أوهام [٦] ٦٦/ ١٧٩٤ من رجال الأربعة.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «المعمر» بدل «المغيرة»، وهو تصحيف فاحش، والصواب، كما في النسخة «الهنديّة»، و«الكبرى» ٥/ ٤٥٧ و«تحفة الأشراف» ٦/ ٢٣٣ «المغيرة»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٤- **(نافع)** العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، كما سبق بيان ذلك غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ، فَشَتْ)** أي انتشرت، يقال: فشا الشيءُ يفشو

فُشُوًا، من باب قعد: ظهر، وانتشر(**خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ**) يعني أن الصحابة ﷺ لَمّا رأوا النبيّ ﷺ لبس خاتم الذهب اقتدوا به فيه، وهذا يدلّ على مبادرتهم ﷺ إلى متابعته ﷺ في كلّ ما يفعله، حتى يتبيّن لهم اختصاصه به (**فَرَمَى بِهِ**) أي لأنه أُوحي إليه بتحريم لبسه (**فَلانَدْرِي مَا فَعَلَ**) أي لا نعلم أيَّ شيء فعل بذلك الخاتم الذي رمى به (**ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ**) أي بصنع خاتم (**مِنْ فِضَّةٍ**) بدل الذهب المرميّ (**فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ**) بالبناء للمفعولّ، وقوله (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**) نائب الفاعل، محكيّ لقصد لفظه (**وَكَانَ**) ذلك الخاتم (**فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق ﷺ في أيام خلافته (**حَتَّى مَاتَ**) هذا دليلٌ على أن ماله ﷺ ليس بموروث، بل يتنتفع به المسلمون، فلخليفته أن ينتفع منه بقدر حاجته (**وَفِي يَدِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﷺ في أيام خلافته (**حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ**) بن عفّان ﷺ (**سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ**) أراد به عمل الخلافة (**فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ**) أي الكتب المحتاجة إلى الختم (**دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**) أي ليساعده في الختم (**فَكَانَ**) الأنصاريّ يَخْتِمُ بِهِ (**فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ**) بفتح القاف، وكسر اللام: هي البئر، وهو مذكّر، قال الأزهريّ: القليب عند العرب: البئر العاديّة القديمة، مطويّةً كانت، أو غير مطويّة، والجمع قُلُبٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد (**لِعُثْمَانَ**) متعلّق بصفة لـ«قليب» (**فَسَقَطَ**) أي ذلك الخاتم في ذلك البئر، قيل: ثم انتقض عليه الأمر، وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة، ومنه أخذ أن خاتمه ﷺ كان فيه سرّ غريب، كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام، واللَّه تعالى أعلم. قاله السنديّ (**فَالْتُمِسَ**) بالبناء للمفعول: أي طُلب (**فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ**) أي أمر عثمان ﷺ بصنع خاتم مثل خاتم رسول اللَّه ﷺ (**وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**) عطف على مقدّر: أي فصُنع له، ونقش عليه هذه الجملة؛ اقتداء. قال السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «حاشية أبي داود»: كأنه فَهِم أن النهي مخصوص بحياته ﷺ؛ لزوال المحذور، وهو وقوع الاشتراك، ونظيره قول من خصّص النهي عن التكنّي بكنيته أيضًا، والمختار في الحديثين إطلاق النهي. قال السنديّ: والظاهر أنه فَهِم خصوصه مدّة بقاء الخاتم، والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به أن لا تتعدّد الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصودًا صونُ نقشه عن الاشتراك، كخواتم الحكام، والأظهر منه أنه فهِم الإطلاق إلا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم، وللنائب حكم الأصل، فنَقْلُ نقشه إليه لا يُخلّ بإطلاق النهي. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٧٩-١٨٠ .

[**تنبيه**]: هذه الرواية تخالف ما سيأتي له من طريق محمد بن بشر، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول اللَّه ﷺ، خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلي

بطن كفه، فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول اللَّه ﷺ، فقال: «لا ألبسه أبدا»، ثم اتخذ رسول اللَّه ﷺ، خاتما من ورق، فأدخله في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى هلك في بئر أريس.

ولفظ البخاريّ من طريق أبي أسامة، عن عبيداللَّه، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ، اتخذ خاتما من ذهب، أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول اللَّه، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها، رمى به، وقال: «لا ألبسه أبدا»، ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ من طريق ثمامة بن عبد اللَّه، عن أنس، أن أبا بكر رضي اللَّه عنه، لما استُخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطر، و«رسول» سطر و«اللَّه» سطر. وفي رواية أخرى: قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس[1]، قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنزح البئر، فلم يجده.

وفي رواية لمسلم من طريق أيوب بن موسى، عن نافع، نحو حديث عبيد اللَّه بن عمر الماضية، وزاد: «وهو الذي سقط من مُعيقيب في بئر أريس».

فقد اختلفت الروايات، فرواية المصنّف تدلّ في كون الخاتم سقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان، ورواية الشيخين تدلّ على أنه سقط من يد عثمان رضي الله عنه نفسه في بئر أريس، ورواية مسلم تدلّ على أنه سقط من يد مُعيقيب في بئر أريس.

ويمكن أن يجمع بينها بأن نسبة السقوط إلى عثمان مجازيّة، أو بالعكس، أو أن عثمان طلبه من معيقيب، فختم به شيئًا، واستمرّ في يده، وهو مفكّر في شيء، يعبث به، فسقط في البئر، أو ردّه إليه، فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس. أفاده في «الفتح» ١١/ ٥٠٥ .

وأما الذي وقع في رواية المصنّف بأن عثمان رضي الله عنه دفعه إلى رجل من الأنصار، فسقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان رضي الله عنه فالظاهر أنها غير محفوظة؛ لمخالفة المغيرة ابن زياد فيها لعبيد اللَّه بن عمر، وهو من أثبت الناس في نافع، وأما المغيرة، فتقدّم أنه

---

(١) «بئر أريس»: بوزن أمير: بئر بالمدينة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة.

صدوقٌ له أوهام، فالظاهر أن هذا من أوهامه، وأيضًا إن رواية عبيد اللَّه موافقة لحديث أنس ﷺ، كما سبق.

[فإن قلت]: ألا يمكن الجمع بحمل الأنصاريّ على أنه معيقيب، وبئر عثمان على أنها بئر أريس؟:

[قلت]: هذا غير صحيح؛ لأن معيقيبًا مهاجريّ، من السابقين الأولين الذين هاجروا إلى الحبشة، وليس أنصاريًا، وبئر أريس لم أر من قال: إنها لعثمان ﷺ، بل هي بئر معروفة قريبة من قباء.

والحاصل أن المحفوظ في القصّة هو الذي في رواية عبيد اللَّه بن عمر، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا حديث صحيح إلا قصّة دفع الخاتم للرجل الأنصاريّ، فإنه غير صحيح؛ لمخالفة المغيرة بن زياد عبيد اللَّه بن عمر، كما سبق آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣/ ٥٢١٩- وفي «الكبرى» ٧٣/ ٩٥٥٠ وأخرجه (د)٤٢٢٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ. و«أبو بشر»: هو جعفر بن أبي وَحْشيّة/ إياس.

قوله: «ولا يلبسه»: هذه الزيادة غير صحيحة، لأن الأحاديث الصحيحة السابقة فيها أنه ﷺ كان يلبسه، ويجعل فصّه في باطن كفّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، أخرجه المصنّف هنا-٥٣/ ٥٢٢٠ و٨١/ ٥٢٩٤- وفي «الكبرى» ٧٣/ ٩٥٥١ . وأخرجه الترمذيّ في «الشمائل» ٨٣ . **واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه** المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (الْجَلَاجِلُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو جمع جُلْجُل- بضم الجيمين، بينهما لام ساكنة-: الْجَرَسُ الصغير. أفاده في «القاموس». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ، مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا، مَعَهُمْ جُلْجُلٌ»، كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ)** بن مروان بن عثمان بن أبي العاص الثقفيّ، أبو عبد اللَّه، وقيل: أبو صفوان البصريّ، وقيل: محمد بن أبي صفوان عثمان بن عمر، وقيل: ابن عَمرو بن صَفوان بن عبد اللَّه بن عثمان بن أبي العاص(1)، ثقة [١١] ١٠/ ٤٦٨.

[تنبيه]: قوله: «مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ»: أي إن محمد بن عثمان هذا من أحفاد الصحابيّ الجليل عثمان بن أبي العاص رضي اللَّه تعالى عنه، كما أسلفنا نسبه آنفًا.

و«عثمان بن أبي العاص»: هو الصحابي الشهير، أبو عبد اللَّه الثقفيّ الطائفيّ، استعمله رسول اللَّه ﷺ على الطائف، ومات رضي الله عنه في خلافة معاية رضي الله عنه بالبصرة.

٢- **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ)** هو إبراهيم بن عمر بن مطرّف الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق ابن أبي الوزير المكيّ، نزيل البصرة، صدوق [٩] ١/ ١٦٠٠ .

٣- **(نافع بن عمر الْجُمَحيّ)** المكيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٢١/ ١٤٩٨ .

٤- **(أبو بكر بن أبي شيخ)** السهميّ، ويقال له: بُكير بن موسى، مقبول [٧].

---

(١) قاله في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٨٥-٨٦ .

روى عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، وروى عنه نافع بن عمر الْجُمَحيّ. تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط، كرّره في هذا الباب ثلاث مرّات.

٥- (سالم) بن عبد اللَّه بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (أبوه) عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ) هو بُكير بن موسى الآتي بعد الحديث التالي، أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ) أي ابن عبد اللَّه (فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ) بفتح، فسكون: جمع راكب، كصحب وصاحب، ويُجمع أيضًا على رُكبان (لِأُمِّ الْبَنِينَ) وفي نسخة: «لأم القيس»، ولم يتبيّن لي المراد منه (مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ) بفتح الهمزة: جمع جرس بفتحتين، وهو ما يُعلّق بعنق الدابّة، أو برجل البازي، والصبيان.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الجرس: ما يُعلّق في أعناق الإبل مما له صلصة، والذي يُضرب به، وهو بفتح الراء، وأما الجَرْس- أي بفتح، فسكون-: فهو الصوت الخفيّ، يقال: بفتح الجيم، وكسرها. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٣٤ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: الجرس بفتح الراء، وهو معروفٌ، هكذا ضبطه الجمهور، ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين، قال: وضبطناه عن أبي بحر بإسكان، وهو اسم للصوت، فأصل الجرْس بالإسكان: الصوت الخفي. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٩٤-٩٥ .

(فَحَدَّثَ نَافِعًا) الظاهر أنه مولى ابن عمر، ويبعد أن يكون نافع بن عمر الراوي عن أبي بكر. (سَالِمٌ) بالرفع فاعل مؤخّر (عَنْ أَبِيهِ) عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ) قال النوويّ: المراد بالملائكة ملائكة الرحمة، والاستغفار، لا الحفظة. انتهى (رَكْبًا) أي جماعة (مَعَهُمْ جُلْجُلٌ) تقدّم أول الباب ضبطه، ومعناه، قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدلّ على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحبّ أن لا يعلم العدوّ به، حتى يأتيهم فَجْأَةً، وقيل: غير ذلك.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وفيه ما يدلّ على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك، وغيره. قال: وينبغي أن لا تُقصر الكراهة على الأسفار، بل هي مكروهة في الحضر أيضًا، بدليل قوله ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان»، رواه مسلم. ومزامير الشيطان مكروهة سفرًا وحضرًا، ثم هذا يعمّ الكبير، والصغير منها، وقد فرّق بعض الشاميين، فأجازوا الصغير، ومنعوا الكبير، ووجه الفرق أن الكبير به يقع

التشويش على الناس، وبه تحصل المشابهة بالنصارى، فإنهم يستعملون النواقيس في سفرهم، وحضرهم. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٣٥ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وأما الجرَسُ، فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهيّ عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها، ويؤيّده رواية: «مزامير الشيطان»، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق، هو مذهبنا، ومذهب مالك، وآخرين، وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدّمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير، دون الصغير. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٩٥ .

(**كَمْ**) استفهامية، والاستفهام إنكاريّ (**تَرَى**) بالبناء للفاعل (**مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ؟**) الظاهر أن هذا الكلام ذكره لتأكيد الإنكار عليهم، فكأنه يقول: إذا كانت الملائكة لا تصحب ركبًا معهم جلجلٌ واحد، فما بالك بأكثر منه، وهؤلاء معهم أكثر من واحد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي شيخ، وهو مجهول؛ لأنه لم يرو عنه غير نافع بن عمر الجمحيّ، ولم يوثّقه أحد؟.

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد جاء من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا، أخرجه مسلم٢١١٣، ومن حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها مرفوعًا أيضًا الآتي في هذا الباب، ومن حديث أم حبيبة رضي اللَّه تعالى عنها مرفوعًا أيضًا عند أحمد٦/ ٣٢٦، وأبي داود٢٥٥٤، وغيرهما، والحاصل أن الحديث صحيح؛ لما ذكر.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٤/ ٥٢٢١ و٥٢٢٢ و٥٢٢٣- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٩٥٥٣ و٩٥٥٤ و٩٥٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ، أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ- بتشديد اللام-»: هو أبو القاسم، مولى بني هاشم، البغداديّ، ثم الطَّرَسُوسي، لا بأس به [١١] ١٧٢/ ١١٤١من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: قوله: «الطرسوسيّ»- بفتح الطاء المهملة، والراء، وضم السين المهملة الأولى-: نسبة إلى طَرَسُوس مدينة بناحية الروم. أفاده في «لبّ اللباب» ٢/ ٩٠ .

وقوله: «رُفقة»- بضم الراء، وكسرها، مع سكون الفاء: جماعة تُرافقهم في سفرك، فإذا تفرّقتم زال اسم الرّفقة، وهي بضمّ الراء في لغة بني تميم، والجمع رِفاقٌ، مثلُ بُرْمة وبِرام، وكسرها في لغة بني قيس، والجمع رِفَقٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر. أفاده في «المصباح».

والحديث صحيح، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ»: هو أبو جعفر الْمُخَرِّميّ البغداديّ الثقة الحافظ [١١]. و«أبو هشام المخزوميّ»: هو المغيرة بن سلمة البصريّ الثقة الثبت، من صغار [٩]. و«بُكير بن موسى»: هو أبو بكر بن أبي شيخ المذكور قبل حديث.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٤- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْهِ، مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ، وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ»: هو المِصّيصيّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ الحافظ الثبت [٩].

و«سليمان بن بابيه، مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ» المكيّ، مقبول [٤].

روى عن أم سلمة، وعنه ابن جُريج، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٥٩ رقم٩٥٥٦: قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن بابيه أقدم شيخ، سمع من ابن جُريج من أهل مكّة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نسخة «الكبرى»: «من ابن جريج»، والظاهر أن هذا غلطٌ، والصواب «منه ابن جُريج»؛ لأن ابن جريج تليمذ له، لا العكس، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «جُلْجلٌ، ولا جرسٌ»: ظاهر العطف يقتضي المغايرة، وقد تقدّم عن «القاموس» أن الجُلْجُل: هو الجرس الصغير، وعلى هذا فيكون الجرس هو الكبير. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث حسنٌ؛ لشواهده، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٥٤/ ٥٢٢٤- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٩٥٥٦ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٣٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٥٢٢٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي الأحوص عن أبيه هذا لم يظهر لي وجه إيراد المصنف له في هذا الباب؛ إذ لا مناسبة له به، فكان الأولى له أن يترجم له بترجمة مناسبة له، وسعيده بعد نحو (٢٦) بابًا تحت ترجمة «ذكرُ ما يستحب من لبس الثياب، وما يكره منها».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أبو كُريب محمد بن العلاء)** الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- **(أبو بكر بن عيّاش)** الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحنّاط، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد اللَّه، أو سالم، أو شعبة، أو غير ذلك، ثقة عابدٌ، إلا أنه لَمّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الهمدانيّ الكوفي المشهور، ثقة عابد، إلا أنه اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٤- **(أبو الأحوص)** عوف بن مالك بن نَضْلة الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣] ٥٠/ ٨٤٩ .

٥- **(أبوه)** مالك بن نَضْلة- بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة- ويقال: ابن عوف الْجُشميّ صحابيّ قليل الحديث، تقدّمت ترجمته في ١٦/ ٣٨١٥ . **واللَّه تعالى أعلم.**

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فإنه من رجال الأربعة. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ) عوف مالك **(عَنْ أَبِيهِ)** مالك بن نضلة ﵁، أنه **(قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ)** بفتح الراء، وتشديد الثاء المثلّثة: أي خسيس الثياب خَلَقَها، قال الفيوميّ: رَثَّ الشيءُ يرُثّ، من باب قرُب رُثُوثةً، ورَثاثة: خَلُق، فهو رَثٌّ، وأرثّ بالألف مثله، ورَثّت هيئة الشخص، وأرثّت: ضعُفت، وهانت، وجمع الرّثّ رِثَاثٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام. انتهى. وفي «الصحاح»، و«القاموس» ما يفيد أن فعله من باب ضرب، وفي «اللسان»: ما يُفيد أنه بالوجهين، وعبارته: الرّثّ، والرِّثّةُ، والرَّثِيث: الْخَلَقُ الخسيسُ البالي من كلّ شيء، تقول ثوبٌ رَثٌّ، وحبلٌ رَثٌّ، ورجلٌ رثّ الهيئة في لُبسه، وأكثر ما يُستعمل فيما يُلبس، والجمع رِثَاثٌ، وقد رثّ الحبلُ وغيرُهُ يَرِثّ- أي من باب ضرب-، ويرُثّ- أي من باب نصر- رَثَاثةً، ورُثُوثةً، وأرثّ، وأرثّه البلى، قال: ورجلٌ رثّ الهيئة: خَلَقُها، باذّها، قال: والرثّ، والرثّة جميعًا رديء المتاع، وأَسقاطُ البيت من الْخُلْقَان. انتهى باختصار.

وفي الرواية التالية: «أنه أتى النبيّ ﷺ في ثوب دُون».

(فَقَالَ) ﷺ **(أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ)** أي لي من كلّ أنواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء كثير. وزاد في الرواية التالية: قال: من أي المال؟، قال: قد آتاني اللَّه من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق» **(قَالَ)** ﷺ **(فَإِذَا آتَاكَ)** بالمد كأعطاك وزنًا ومعنًى **(اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرَ)** بالبناء للمفعول **(أَثَرُهُ عَلَيْكَ»)** وفي الرواية التالية: «فليُر عليك أثر نعمة اللَّه، وكرامته». والمعنى أي الْبَسْ ثوبا جديدًا جيّدًا؛ ليعرف الناس أنك غنيّ، وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة، والصدقات. قيل: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف، والتجديد عند الإمكان، من غير أن يُبالغ في النعامة والرقّة، حتى لا يقع في لبس ثياب الشهرة.

وفي رواية من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن أبيه، قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ، وأنا قَشِفُ الهيئة، فقال: «هل لك مال؟» قال: قلت: نعم، قال: «من أيّ المال؟» قال: قلت: من كل المال، من الإبل، والرقيق، والخيل،

والغنم، فقال: «إذا آتاك اللَّه مالا، فليُرَ عليك»، ثم قال: «هل تُنتَجُ إبل قومك صِحاحا آذانها، فتَعمِد إلى مُوسى، فتقطع آذانها، فتقول: هذه بُحُرٌ[1]، وتشقها، أو تشق جلودها، وتقول: هذه صُرُم، وتُحرِّمها عليك، وعلى أهلك؟» قال: نعم، قال: «فإن ما آتاك اللَّه عز وجل لك، وساعِدُ اللَّه أَشَدُّ، ومُوسى اللَّه أَحَدُّ»، وربما قال: «ساعد اللَّه أشدّ من ساعدك، وموسى اللَّه أحدّ من موساك»، قال: فقلت: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلا نزلت به، فلم يُكرمني، ولم يَقرِني، ثم نزل بي أجزيه بما صنع، أم أَقْرِيه؟ قال: «اقْرِهِ».

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مالك بن نضْلَة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أبو إسحاق السبيعيّ، وهو مدلّس، وقد عنعنه، وهو مختلط بآخره؟.

[قلت]: أما تدليسه، فقد صرّح بالسماع من أبي الأحوص في رواية أحمد المتقدّمة، وأما اختلاطه، فقد رواه شعبة عنه، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط[2]. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٤/ ٥٢٢٥ و٥٢٢٦ و٨٢/ ٥٢٩٦- وفي «الكبرى» ٧٤/ ٩٥٥٧ و٩٥٥٨ و٩٥٥٩ . (د) في «اللباس» ٤٠٦٣ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٤٥٧ و«مسند الشاميين» ١٦٧٧٧ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أنه يستحبّ لبس الثياب النظيفة، والجديدة، والجيّدة؛ لما فيه من إظهار نعم اللَّه تعالى على العبد، ويحصل به أيضًا التوصّل إلى المطالب الدينيّة، من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات، كما هو الغالب على عوامّ زماننا، بل وعلى بعض خواصّه.

---

(١) بضمتين: جمع بحيرة.

(٢) راجع «شرح علل الترمذيّ» للحافظ ابن رجب ص ٢٩١ - ٢٩٣ بتحقيق صبحي السامرّائي.

وينبغي أن يقصد بذلك إظهار نعمة اللَّه تعالى عليه، والتوصّل إلى المقصد المذكور، ولا يلبسه للتكبّر، والخيلاء، فإن ذلك محرّم، ويجتب أيضًا لبس الشهرة، حتى لا يدخل في الوعيد الذي ورد فيمن لبس ثوب الشهرة، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من لبس ثوب شهرة، ألبسه اللَّه تبارك وتعالى ثوب مذلة يوم القيامة».

قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى في شرح هذا الحديث: والحديث يدلّ على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصّا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء؛ ليراه الناس، فيتعجّبوا من لباسه، ويعتقدوه. قاله ابن رسلان. وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد، وأن يطابق الواقع. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ٢٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٢٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو نُعَيم، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَكَرَامَتِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: أبو الحسين الرُّهاويّ الثقة الحافظ من أفراد المصنّف. و«أبو نعيم»: هو الضحّاك بن مخلد. و«زُهير»: هو ابن معاوية بن حُدَيج.

وقوله: «دُون»- بضمّ الدال المهملة-: أي خسيس.

وقوله: «فلير»: هكذا النسخ، بحذف الألف للجازم، لكن ذكر السنديّ أنه وقع نسخته بلفظ: «فليرى» بإثباتها، قال: كأنه للإشباع، أو معاملة المعتلّ معاملة الصحيح. انتهى.

وقوله: «وكرامته»: فيه أن المال كرامة من اللَّه تعالى لعبده، لكن إذا صرفه في مصارفه التي أمر اللَّه أن يُصرَف فيها، فأما إذا خالف ذلك، فيكون فتنة وعذابًا، كما قال اللَّه عز وجل: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٥- (ذِكْرُ الْفِطْرَةِ)

٥٢٢٧- (أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّيِّ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفظًا، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيمَانَ- قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الباب ومعظم الأبواب الآتية بعده، وأحاديثها قد تقدّمت في أوائل «كتاب الزينة»، فلا أدري لما ذا أعادها المصنّف هنا؟، وقد أجاد في «الكبرى» حيث اكتفى بذكرها في أول الكتاب، وذكر بعد باب «الجلاجل» «باب ما يستحبّ من الثياب، وما يُكره» الآتي هنا بعد نحو ستة وعشرين بابًا، فكان الأولى له أن يبقي ذلك في هذا المختصر، كما لا يخفى، فاللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «أخبرنا ابن السنّيّ الخ»: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينوريّ المتوفى سنة (٣٦٤هـ).

والقائل: «أخبرنا الظاهر أنه تلميذه القاضي أحمد بن الحسين الكسّار؛ لأنه المشهور برواية «المجتبى» عن ابن السنّيّ.

وقوله: «قراءةً» منصوب على التمييز، وكذا قوله: «لفظًا»، والمعنى: أن ابن السنيّ قرىء عليه هذا الحديث، فأخذه أصحابه عنه بالقراءة عليه، وأما النسائيّ، فقد أسمعهم بلفظه، فأخذوه عنه بالسماع منه، ولهذا اختلفت صيغتا الأداء، ففي الأول قال: «أخبرنا»، وفي الثاني قال: «حدّثنا»؛ لأن المصطلح عليه عند المحدّثين أن ما قرأه الطالب بنفسه على المحدّث يقول في أدائه: «أخبرني»، وما سمعه بقراءة غيره عليه، يقول: «أخبرنا»، وما سمعه من لفظ المحدّث وحده يقول في أدائه: «حدّثني»، وإن كان مع غيره يقول: «حدّثنا»، وهذا من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب، فلو عُكس جاز، كما أشار إلى ذلك السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي   وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا   وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا أَخْبَرَنَا

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «والاستحداد»: هو حلق العانة باستعمال الحديد فيها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «الطهارة» ١٠/ ١٠ وفي أوائل «كتاب الزينة» ١/ ٥٠٤٦، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- (إِخْفَاءُ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ)

٥٢٢٨- (أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الكلام على هذا الباب، وحديثه كالكلام في الحديث الماضي.

ورجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: «أحفوا» بقطع الهمزة، من الإحفاء، وهو الاستئصال، والمبالغة في قصّه.

وقوله: «أعفوا» بقطع الهمزة أيضًا: من الإعفاء، وهو تركه حتى يكثُر، ويجوز وصلهما، كما تقدّم تحقيقه. وقوله: «اللِّحَى» بكسر اللام، أفصح من ضمها.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في «الطهارة» ١٥/ ١٥، وفي أوائل «كتاب الزينة» ٢/ ٥٠٤٧ فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٧- (حَلْقُ رُؤُوسِ الصِّبْيَانِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصبيان» -بكسر الصاد المهملة، وضمها -كما تفيده عبارة «القاموس»: جمع صبيّ، وهو الصغير لم يُفْطَم، ويُجمع على أَصْبِية، وأَصْبٍ بفتح، فسكون، وصِبْوَة بالكسر، وصَبْية بالفتح، وصِبْية بالكسر، وصِبوان بالكسر أيضًا، ويُضمّ الأخيران. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُءُوسِنَا، مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن منصور)** الكَوْسج، أبو يعقوب التميمي المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- **(وهب بن جرير)** بن حازم، أبو عبد اللَّه الأزديّ البصريّ، ثقة [٩] ١٩٦/ ١١٧٨ .

٣- **(أبوه)** جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللَّه الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، إلا في قتادة ففي حديثه عنه ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٤- **(محمد بن أبي يعقوب)** هو محمد بن عبد اللَّه بن أبي يعقوب التميميّ البصريّ، نُسب لجدّه، ثقة [٦] ١٧٢/ ١١٤١ .

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «محمد بن يعقوب» بحذف لفظة «أبي»، والصواب إثباتها، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٥- **(الحسن بن سعد)** بن معبد الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، مولى علي، ويقال: مولى الحسن، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وعن عبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن جعفر، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق الشيباني، والمسعودي، وأخوه أبو العميس، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبد اللَّه بن أبي يعقوب، وجماعة. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي، ونقل ابن خلفون أن ابن

نمير وثقه أيضا.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، عن عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب، في إردافه خلفه، وإسراره إليه.

[تنبيه]: سقط «الحسن بن سعد» من هذا الإسناد في جميع نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، والصواب إثباته، كما في «الكبرى» ٥/ ٤٠٧ رقم٩٢٩٥ و«تحفة الأشراف» ٤/ ٢٩٩-٣٠٠ وثبت أيضا عند أبي داود رقم٤١٨٦، فتنبّه.

٦- (عبد اللَّه بن جعفر) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد المشهورين، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، ولد بأرض الحبشة، ومات سنة (٨٠) وهو ابن (٨٠) سنة، تقدّم في ٢٥/ ١٢٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن صحابيه من المشهورين بالجود، رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، آلَ جَعْفَرٍ)** أي تركهم يبكون عليه حين جاءهم خبر استشهاد رضي الله عنه في غزوة مؤتة **(ثَلَاثَةً)** أي ثلاثة أيام، وفي رواية أبي داود: «ثلاثًا»: أي ثلاث ليالٍ، وهو ظرف لـ«أمهل»**(أَنْ يَأْتِيَهُمْ)** في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر قياسًا: أي في إتيانه إليهم **(ثُمَّ أَتَاهُمْ)** أي بعد الثلاث **(فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي)** يعني جعفرًا رضي الله عنه، فإنه أخ للنبيّ ﷺ رضاعًا، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب **(بَعْدَ الْيَوْمِ)** أي بعد الثالث من مجيء خبر استشهاده **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي)** أي بني جعفر، وذكر في «الإصابة» ١٢/ ١١٦ أن أسماء بنت عُميس هاجرت مع جعفر رضي اللَّه تعالى عنهما إلى الحبشة، فولدت له هناك عبد اللَّه، ومحمدًا، وعونًا رضي الله عنهم. انتهى **(فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ)** بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وضمّ الراء: جمع فَرْخ بفتح، فسكون: وهو ولد الطير. وفي نسخة «كأنّا أفراخ»، قال في «المصباح»: الفرْخُ من كلّ بائض، كالولد من الإنسان، والجمع **أفرُخٌ**، **وأفراخٌ**، وفِرَاخٌ، وفُرُوخٌ، وفِرْخانٌ. انتهى.

ووجه التشبيه أن شعرهم يُشبه زَغَبَ[1] الطير، وهو أول ما يطلع من ريشه.

(فَقَالَ) ﷺ (ادعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ"، فَأَمَرَ) ولفظ أبي داود: «فأمره»: أي أمر الحلّاق (بِحَلْقِ رُءُوسِنَا) ولفظ أبي داود: «فحلق رؤوسنا». قيل: إنما أمر بحلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل من حلقه، إلا في النسك؛ لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عُميس رضي اللَّه تعالى عنها عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل اللَّه تعالى، فأشفق عليهم من الوسخ، والقمل. أفاده في «عون المعبود» ١١/ ١٦٤ نقلًا عن القاري.

وقوله: (مُخْتَصَرٌ) بالرفع خبر لمحذوف: أي هذا الحديث مختصر من حديث مطوّل، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده» بطوله، فقال:

١٧٥٣ -حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبد اللَّه بن جعفر، قال: بعث رسول اللَّه ﷺ جيشًا، استعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: «فإن قُتل زيد»، أو «استشهد، فأميركم جعفر، فإن قُتل» أو «استشهد، فأميركم عبد اللَّه بن رواحة»، فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد، فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد اللَّه بن رواحة، فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، ففتح اللَّه عليه، وأتى خبرُهُم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، وقال: «إن إخوانكم لَقُوا العدو، وإن زيدا أخذ الراية، فقاتل حتى قتل، أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب، فقاتل حتى قتل»، أو «استشهد، ثم أخذ الراية عبد اللَّه بن رواحة، فقاتل حتى قتل»، أو «استشهد، ثم أخذ الراية سيف من سيوف اللَّه، خالد بن الوليد، ففتح اللَّه عليه»، فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم»، أو «غد، ادعوا لي بني أخي»، قال: فجيء بنا كأنا أفرُخ، فقال: «ادعوا إلي الحلاق»، فجيء بالحلاق، فحلق رءوسنا، ثم قال: «أما محمد، فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد اللَّه فشبيه خَلقِي وخُلُقي»، ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: «اللَّهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد اللَّه في صفقة يمينه»، قالها ثلاث مرار، قال: فجاءت أمنا، فذكرت له يُتْمَنا، وجعلت تفرح له، فقال: «العيلةَ تخافين عليهم، وأنا وليهم في الدنيا والآخرة». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

---

(١) «الزَّغَبُ» بفتحتين: صغار الشعر، وليّنه حين يبدو من الصبيّ، وكذلك من الشيخ حين يرقّ شعره، ويضعُف، وهو الريش أولَ ما ينبُت، ودِقاقه أيضًا الذي لا يجود، ولا يطول. انتهى «المصباح».

وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن جعفر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٧/ ٥٢٢٩- وفي «الكبرى» ٣/ ٩٢٩٥ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤١٩٢ (أحمد) في «مسند أهل البيت» ١٧٥٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز حلق رؤوس الصبيان. **(ومنها)**: جواز البكاء، والتحزّن على الميت من غير نوح، ونُدبة إلى ثلاثة أيام. **(ومنها)**: جواز حلق جميع الرأس، وإن كان الأولى تركه لمن لا يتضرّر به، إلا في حج، أو عمرة؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، فإنه ما ثبت أنه حلق، إلا في حجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ببناء كلّ من «يُحلَق»، و«يُترَك» للمفعول. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٣٠- **(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»).**

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أحمد بن عبدة»: هو الضبيّ البصريّ، ثقة رُمي بالنصب [١٠] ٣/ ٣ . و«حماد»: هو ابن زيد. و«عُبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ المذكور قبل باب.

وقوله: «عن القزع»- بفتحتين: هو حلق بعض الرأس، وترك بعضه.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في ٥/ ٥٠٥٢، وصنيع المصنف في «الكبرى» أولى مما هنا، حيث قدّم هذا الباب إلى «باب النهي عن الْقَزَع».

[تنبيه]: تقدّم أن الأرجح في هذا الإسناد رواية من رواه بإدخال عمر بن نافع، بين عبيد اللَّه وبين نافع، وهو الذي أخرجه الشيخان، وهو رواية محمد بن بشر، ويحيى بن سعيد القطّان الآتيين بعد حديث، وقد تقدّم ٥/ ٥٠٥٣-أن المصنف رحمه اللَّه تعالى نبّه على ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣١- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»: هو الْخَثْعميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ الْمِقسميّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

و«الحجّاج»: هو ابن محمد الأعور.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«محمد بن بشر»: هو العبديّ. و«عمر بن نافع»: هو العدويّ الثقة الثبت، ولد نافع مولى ابن عمر الذي هو شيخه في هذا السند.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. والحديث متّفق عليه، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٩- (اتِّخَاذُ الْجُمَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجمّة»- بضمّ الجيم، وتشديد الميم-: قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٠٠: الْجُمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. انتهى. وقد تقدّم اختلاف أهل اللغة فيه في ١١/ ٥٠٦٨- فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٣٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجِلًا مَرْبُوعًا، عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عليّ بن الحسين**) الدرهميّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧.

٢- (**أمية بن خالد**) أبو عبد الله القيسيّ البصريّ، أخو هُدْبة، أكبر منه، صدوقٌ [٩] ٤٢/ ١٩٠٦.

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧.

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد مكثر، اختلط [٣] ٣٨/ ٤٢.

٥- (**البراء**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، استُصْغِرَ يوم بدر، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) وتقدّم في ٨٦/ ١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشعبة، فبصريان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) بن عازب رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**،

رَجِلًا) قال السنديّ: هو خبرٌ لفظًا، لكن المقصود الإخبار بصفته. انتهى. و«الرجل» - بفتح الراء، وكسر الجيم، وتسكّن تخفيفًا-: من رجِل الشعر رَجَلًا، من باب تَعِب، فهو رجِلٌ: أي ليس شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما **(مَرْبُوعًا)** أي متوسّطًا بين الطول والقصر **(عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ)** أي عريض أعلى الصدر، وفي حديث أبي هريرة ﵁: «رحب الصدر» **(كَثَّ اللِّحْيَةِ)** بفتح الكاف، وتشديد الثاء المثلّثة-: هو أن لا تكون اللحية رقيقة، ولا طويلة. قال في «النهاية» ٤/ ١٥٢: الكثافة في اللحية أن تكون غير رقيقة، ولا طويلة، ولكن فيها كثافة، يقال: رجلٌ كثّ اللحية بالفتح، وقومٌ كُثٌّ بالضمّ. انتهى **(تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ)** أي أن لونه يميل إلى الحمرة، ولا ينافي هذا ما ثبت في الروايات الأخرى: أنه أبيض اللون؛ لأن المراد البياض المختلط بالحمرة، ولذا جاء في حديث أنس ﵁ في «الصحيح»: «ليس بالأبيض الأمهق»: أي شديد البياض، وفي رواية: «أزهر اللون»: أي أبيض مشرّب بحمرة، وفي حديث عليّ ﵁ عند الترمذيّ، وغيره: «كان النبيّ ﷺ أبيض مشربا بياضه بحمرة». وفي حديث أنس ﵁ عند أحمد، وغيره بإسناد صحيح: «أن النبيّ ﷺ كان أسمر». وعند البيهقيّ في «الدلائل» عن أنس ﵁، قال: «كان رسول اللَّه ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة». وفي حديث يزيد الرقاشيّ، عن ابن عباس في صفته ﷺ: «رجل بين رجلين، جسمه، ولحمه أحمر»، وفي لفظ: «أسمر إلى البياض»، أخرجه أحمد، وسنده حسن.

وتبيّن من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثبت ما يُخالطه الحمرة، والمنفيّ ما لا يُخالطه، وهو الذي تكره العرب لونه، وتسمّيه أمهق. وفي حديث أبي جُحيفة عند البخاريّ إطلاق كونه أبيض، وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم، وفي رواية عند الطبرانيّ: «ما أنسى شدّة بياض وجهه، مع شدّة سواد شعره»، وكذا في شِعْر أبي طالب المتقدّم في «الاستسقاء»: «وأبيض يُستسقي الغمام بوجهه»، وفي حديث سُراقة عند ابن إسحاق: «فجعلت أنظر إلى ساقه كأنها جُمارة»، ولأحمد من حديث محرّش الكعبيّ في عمرة الجعرانة أنه قال: «فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضّة»، وعن سعيد بن المسيّب أنه سمع أبا هريرة ﵁ يصف النبيّ ﷺ، فقال: «كان شديد البياض»، أخرجه يعقوب بن سفيان، والبزّار بإسناد قويّ، والجمع بينها بما تقدّم. وقال البيهقيّ: يقال: إن المشرّب منه حمرةٌ، وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر. أفاده في «الفتح» ٧/ ٢٦٤.

(جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) وفي الرواية التالية: «وله شعر يضرب منكبيه»، وفي حديث

أنس بعدها: «كان يضرب شعره إلى منكبيه»، وللبخاريّ في حديث البراء: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه».

قال في «الفتح»: قال ابن التين تبعًا للداوديّ: قوله: «يبلغ شحمة أذنيه» مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متّصلٌ إلى المنكب، أو يُحمل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم، من رواية قتادة عنه أن شعره كان بين أذنيه وعاتقه، وفي حديث حُميد عنه: «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذيّ من رواية ثابت عنه، وعند ابن سعد من رواية حمّاد عن ثابت، عنه: «لا يجاوز شعره أذنيه»، وهو محمول على تقدّم، أو على أحوال متغايرة.

وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان شعر رسول اللَّه ﷺ فوق الوفرة، ودون الْجُمّة»، وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول اللَّه ﷺ عند الترمذيّ وغيره: «فلا يُجاوز شعره شحمة أذنيه، إذا هو وفّره»: أي جعله وَفْرَةً، فهذا القيد يؤيّد الجمع المتقدّم. وروى أبو داود، والترمذيّ من حديث أم هانىء، قالت: «رأيت رسول اللَّه ﷺ، وله أربع غدائر»، ورجاله ثقات. انتهى «فتح» ٧/ ٢٦٨.

(لَقَدْ رَأَيْتُهُ) أي النبيّ ﷺ **(فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ)** «الحلّة» بالضمّ لا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد، والجمع حُلَلٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وقال في «القاموس»: الحلّة بالضمّ إزار ورداء: برد، أو غيره، ولا يكون حلّة إلا من ثوبين، أو ثوب له بِطانة. انتهى. وقال النوويّ: الحلّة هي ثوبان: إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سُمّيت بذلك؛ لأن أحدهما يَحُلّ على الآخر، وقيل: لا تكون الحلّة إلا الثوب الجديد الذي يُحَلّ من طيّه. انتهى.

ووصف الحلّة بالحمرة يدلّ على جواز لبس الأحمر، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي في ٩٣/ ٥٣١٦ باب «لبس الْحُلَل»، إن شاء اللَّه تعالى **(مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ)** أي من النبيّ ﷺ؛ لأنه زانه اللَّه تعالى خَلْقًا، وخُلُقًا، فكأن أحسن الناس، وإلى ذلك يشير قول من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٩/ ٥٠٦٢ وتقدم تخريجه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٥- (أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حاجب بن سُليمان»: هو الْمَنْبِجيّ، أبو سعيد مولى بني هاشم، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] من أفراد المصنّف. و«وكيع»: هو ابن الْجَرّاح. و«سفيان»: هو الثوريّ.

وقوله: «من ذي لِمّة»- بكسر اللام، وتشديد الميم: هو الشعر الذي يُلم بالمنكب: أي يقرُب منه، والجمع لمام، ولِمَمٌ، مثلُ قطّة، وقِطَاط، وقِطَط.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«حُميد»: هو الطويل. والإسناد من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٤٤) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «إلى نصف أذنيه»، وجاء في رواية: «إلى شحمة أذنيه»، وشحمة الأذن: هو اللين منها في أسفلها، وهو معلّق القرط منها.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٩/ ٥٠٦٣ وسبق تمام البحث فيه هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد بن معمر»: هو القيسيّ البحرانيّ البصريّ، أحد مشايخ الستّة. و«حَبّان»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة-: هو ابن هلال البصريّ. و«همّام»: هو ابن يحيى.

وقوله: «كان يضرب شعره إلى منكبيه»: أي إذا تدلّى شعره الشريف يبلغ إلى منكبيه، ولا تنافي بينه وبين قوله في الحديث الذي قبله: «إلى نصف أذنيه»؛ لإمكان الجمع باختلاف الأوقات، أو بأن القصير منه يصل إلى نصف أذنيه، والطويل منه يصل إلى منبيكه.

وقال النوويّ تبعًا للقاضي عياض: والجمع بين هذه الرويات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها، بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر، ويطول بحسب ذلك. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٠- (تَسْكِينُ الشَّعْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أي استحباب تسكين الشعر: ومعنى تسكينه لَمّ شَعثه، وجمع متفرّقه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٣٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عليّ بن خشرم)- بخاء، وشين معجمتين، بوزن جعفر- المروزيّ الثقة، من صغار [١٠] ٨/٨ .

٢- (عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .

٣- (الأوزاعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه الإمام، ثقة جليل [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (حسّان بن عطيّة) المحاربيّ مولاهم، أبو بكر الدمشقيّ، ثقة فقيه عابد [٤] ٦٤/ ١٣١٠ .

٥- (محمد بن المنكدر) بن عبد اللَّه بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] ١٣٨/١٠٣ .

٦- (جابر بن عبد اللَّه) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا ﵁ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ)** أي منتشر شعر رأسه، من قلّة دهنه، وفي رواية أبي داود: «فرأى رجلًا شَعِثًا، قد تفرّق شعره» **(فَقَالَ)** ﷺ **(أَمَا)** الهمزة للاستفهام، و«ما» نافية: أي ألم يكن **(يَجِدُ هَذَا)** الرجل الثائر الرأس **(مَا يُسَكِّنُ)** بتشديد الكاف، من التسكين **(بِهِ شَعْرَهُ)** أي يلُمّ به شعثه، ويَجمع به متفرّقه، فعبّر بالتسكين عنه.

زاد في رواية أبي داود: «ورأى رجلًا، وعليه ثياب وَسِخَةٌ، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٦٠/٥٢٣٨- وفي «الكبرى» ١٠/ ٩٣١٢ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤٠٦٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٤٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب تسكين الشعر بدهنه، وتسريحه. **(ومنها)**: استحباب تنظيف الشعر، بالغسل، والترجيل بالزيت، ونحوه. **(ومنها)**: طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب، والبدن. قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: من نظُف ثوبه قلّ همّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٣٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّم، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(عمر بن عليّ بن مُقَدَّم)** هو عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدّم- بوزن محمّد- البصريّ، واسطيّ الأصل، ثقة، إلا أنه شديد التدليس [٨] ٣٦/ ٣٤٩٤ .

٣- **(يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- **(محمد بن المنكدر)** المذكور في السند الماضي.

٥- **(أبو قتادة)** الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة، وقيل: غير ذلك الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، شهد أُحُدًا، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدرًا، ومات ﵁ سنة (٥٤هـ) وقيل سنة (٣٨هـ) والأول أصحّ، وأشهر، تقدّم في ٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: كَانَتْ لَهُ)** فيه التفات، ولفظ «الكبرى»: عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمّة الخ» وهو الظاهر **(جُمَّةٌ)** بضم الجيم، وتشديد الميم: هو ما سقط على المنكبين. قاله في «النهاية»، وفي «المصباح»: «الجمّة من الإنسان: مُجتمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمم، مثلُ غرفة وغُرَف. انتهى **(ضَخْمَةٌ)** بفتح، فسكون: أي عظيمة، يقال: ضخُم الشيءُ بالضمّ ضِخَمًا، وزان عِنَب، وضَخامة: عظُم، فهو ضخمٌ، والجمع ضخام، مثل سهم وسهام، وامرأة ضخمةٌ، والجمع ضَخْمات بالسكون. قاله الفيّوميّ **(فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ)** أي عن الإحسان إليها **(فَأَمَرَهُ)** ﷺ **(أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا)** بضمّ أوله، من الإحسان: أي يُحسن إلى تلك الجمّة بإصلاحها بالغسل، والتنظيف، والادّهان، وقوله: **(وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ)** من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الترجل، وهو التسرّح نوع من أنواع الإحسان إلى الجمة.

قال السنديّ رحمه الله تعالى: ولعلّ هذا مخصوص به، وإلا فقد جاء عنه النهي، أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجّل كلّ يوم، وهذا كان شعره محتاجًا إلى ذلك؛ لكثرته، وطوله، والأقرب أن المراد بكلّ يوم أي أيِّ يوم كان، فالمراد بيان أن الترجّل لا يختصّ بيوم دون يوم، بل كلُّ يوم في جوازه سواء، وإن كان الإفراط فيه لا ينبغي، بل التوسّط هو المطلوب، وعلى هذا المعنى لو جُعل «كلّ يوم» متعلّقًا بمقدّر، هو خبرٌ محذوفٌ: أي وذلك جائز كلّ يوم، كان أحسن، وكلُّ ذلك، وإن كان

خلاف الظاهر لكن قد يُرتكب مثله للتوفيق. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٨٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي قتادة رضي الله عنه ضعيف؛ للانقطاع بين محمد ابن المنكدر، وأبي قتادة؛ لأنه لم يسمع منه، كما بُيّن في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧١٠ .

وقال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤١٠ رقم٩٣١٢-٩٣١٣ بعد حديث جابر المذكور قبل هذا من طريق حسّان بن عطيّة، عن محمد بن المنكدر: ما نصّه: خالفه- أي حسانًا- يحيى بن سعيد، رواه عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، مرسلًا، ثم ساقه من هذا الوجه، ثم قال: **قال** أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب. واللَّه أعلم انتهى.

فأفاد كلامه رحمه اللَّه تعالى أن رواية ابن المنكدر هذه منقطعة. وقد توسع الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى في الكلام على هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٣١٨-٣٢٠ . وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه هنا-٦٠/ ٥٢٣٩- وفي «الكبرى» ١٠/ ٩٣١٣ . وأخرجه (**مالك**) في «الموطإ» ?»الجامع» ١٧٦٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦١- (فَرْقُ الرَّأْسِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الفرق»- بفتح الفاء، وسكون الراء، بعدها قاف-: أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس، يقال: فَرَق شعره **فَرْقًا**- بالسكون- وأصله من الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان انقسام الشعر، من الجبين إلى دارة وسط الرأس، وهو بفتح الميم، وبكسرها، وكذلك الراء تكسر، وتفتح. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ الثقة الثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) هو عبد اللَّه المصريّ الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (**يونس**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الفقيه [٤] ١/ ١ .

٥- (**عبيد اللَّه بن عبد اللَّه**) بن عتبة بن مسعود الهذليّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ويونس نزل مصر أيضًا، والثاني بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عبيد اللَّه. (**ومنها**): أن صحابيه يُلقّب حبر الأمة وبحرها وترجمان القرآن، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، قال في «الفتح»: كذا وصله إبراهيم بن سعد، ويونس، وتقدّم- أي عند البخاريّ- في «الهجرة، وغيرها، واختُلف على معمر في وصله وإرساله، قال عبد الرزاق في «مصنفه»: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد اللَّه: «لَمّا قَدِم رسول اللَّه ﷺ المدينة. . .» فذكره مرسلا، وكذا أرسله مالك، حيث أخرجه في «الموطإ» عن زياد بن سعد، عن الزهري، ولم يذكر من فوقه. انتهى.

وقال المصنّف في «الكبرى» ٥/ ٤١٣-٤١٤ بعد إخراجه من هذا الوجه: ما نصّه: أرسله مالك.

٩٣٣٥- الحارث بن مسكين، قراءةً عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك،

عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: «سدل رسول اللَّه ﷺ ناصيته، ما شاء اللَّه، ثم فرق بعد ذلك». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الوصل أرجح من الإرسال هنا؛ لأن الذي وصله يونس، كما هنا، وإبراهيم بن سعد، كما عند البخاريّ، وهما ثقتان ثبتان، وإن كان مالك، ومعمركذلك أيضًا، إلا أن معهما زيادة علم، فوجب قبولها، ولذلك اتّفق الشيخان على إخراج الحديث في «صحيحيهما». واللَّه تعالى أعلم.

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ**) من بابي نصر، وضرب،قال في «القاموس»: سدل الشعر يسدِله- أي بالكسر- ويسدُله- أي بالضمّ- وأسدله: أرخاه، وأرسله. انتهى. والسدلُ: إرسال الشعر حول الرأس، من غير أن يُقسّم بنصفين.

(**وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ**) من بابي نصر، وضرب أيضًا، وقال في «المصباح»: فرقتُ بين الشيء فَرْقًا، من باب قتل: فصلت أبعاضه، وفرَقتُ بين الحقّ والباطل: فصلت أيضًا، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وفي لغة من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين. انتهى. وقال في «الفتح»: قوله: «يفرقون»: هو بسكون الفاء، وضم الراء، وقد شددها بعضهم، حكاه عياض، قال: والتخفيف أشهر. انتهى.

والفرق أن يقسم الشعر نصفين: نصفه من يمينه على الصدر، ونصفه من يساره عليه (**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ**) وفي رواية معمر: «وكان إذا شك في أمر،لم يؤمر فيه بشيء، صنع ما يصنع أهل الكتاب». زاد في رواية البخاريّ: «وكان أهل الكتاب يسدُلون أشعارهم»، قال في «الفتح»: بسكون السين، وكسر الدال المهملتين: أي يرسلونها. انتهى. وقال النوويّ: قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدُل، ويسدِل بضمّ الدال، وكسرها. انتهى، وما قاله أهل اللغة هو المتّبع، فيجوز الوجهان في داله، فتنبّه.

(**ثُمَّ فَرَقَ**) بتخفيف الراء على الأشهر، من بابي نصر، وضرب (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ**) وفي رواية معمر: «ثم أُمر بالفرق، ففرق»، وكان الفرق آخر الأمرين.

قال في «الفتح»: وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان، أبعد عن الإيمان، من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يُحب موافقتهم؛ ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله، واستمر أهل الكتاب على كفرهم، تمحضت المخالفة لأهل الكتاب.

وقال عياض: سَدْلُ الشعر إرساله، يقال: سدل شعره، وأسدله، إذا أرسله، ولم

يضم جوانبه، وكذا الثوب. والفرق تفريق الشعر، بعضِهِ من بعض، وكشفه عن الجبين، قال: والفرق سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي؛ لقول الراوي في أول الحديث: «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشيء»، فالظاهر أنه فرق بأمر من اللَّه، حتى ادّعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل، واتخاذ الناصية، وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وتعقبه القرطبي بأن الظاهر، أن الذي كان ﷺ يفعله، إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم، أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة، لا واجبة عليه، وقول الراوي: «فيمالم يؤمر فيه بشيء»: أي لم يطلب منه، والطلب يشمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هذا، فليس بشيء؛ لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا، إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخا، لصار إليه الصحابة، أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لِمّة، فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب، لا واجب، وهو قول مالك، والجمهور.

قال الحافظ: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبلُ، وهو ظاهر.

وقال النووي: الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل. واللَّه أعلم.

قال: واختلفوا في معنى قوله: يحب موافقة أهل الكتاب»، فقيل: فعله استئلافًا لهم في أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى اللَّه تعالى عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كله صرّح بمخالفتهم في غير شيء، منها صبغ الشيب. وقال آخرون: يحتمل أنه أُمر باتباع شرائعهم فيمالم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما عَلِم أنهم لم يبدلوه.

واستدل به بعضهم، على أن شرع من قبلنا شرع لنا، حتى يرد في شرعنا ما يخالفه، وعكس بعضهم، فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه لو كان كذلك، لم يقل: «يحب»، بل كان يتحتم الاتباع، والحق أن لا دليل في هذا على المسألة؛ لأن القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم، لا ما يؤخذ عنهم هم، إذ لا وثوق بنقلهم. والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل، ويحتمل أيضا، وهو أقرب أن الحالة التي تدور بين الأمرين، لا ثالث لهما، إذا لم ينزل على النبي ﷺ

شيء، كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب؛ لأنهم أصحاب شرع، بخلاف عبدة الأوثان، فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب، فأمر بمخالفتهم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير الذي أبداه الحافظ رحمه اللَّه تعالى هو الأظهر عندي، مما ذكره القرطبيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦١/ ٥٢٤٠- وفي «الكبرى» ١٦/ ٩٣٣٤ وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٥٥٨ و٣٩٤٤ و«اللباس» ٥٩١٧ (م) في «الفضائل» ٢٣٣٦ (د) في «الترجّل» ٤١٨٨ (ق) في «اللباس» ٢٦٣٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٦٠٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز فرق شعر الرأس. **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في الحديث: «كان يحب موافقة أهل الكتاب»، وقوله: «ثم فرق بعدُ» نسخ حكم تلك الموافقة، كما تقدّم. **(ومنها)**: أن بعض الأصوليين استدلّ به على أن شرع من قبلنا شرع، ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليلٌ أنه ليس شرعًا لنا؛ لأنه قال: «يحبّ موافقتهم»، فأشار إلى أنه إلى خِيرته، ولو كان شرعًا لنا، لتحتّم اتّباعه. ذكره النوويّ في «شرح مسلم» ١٥/ ٩٠ .

(ومنها): ما قاله في «الفتح»: ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه، كما تقدم، ومنها صوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القبلة، ومخالفتهم في مخالطة الحائض، حتى قال: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»، فقالوا: ما يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، وقد تقدم بيانه في «كتاب الحيض»، وهذا الذي استقر عليه الأمر.

(ومنها): فيما يظهر - كما قال الحافظ رحمه الله النهيُ عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة، في النسائي، وغيره، وصرح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه ﷺ، كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: «إنهما يوما عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم»، وفي

لفظ: «ما مات رسول اللَّه ﷺ، حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد»، أخرجه أحمد، والنسائي، وأشار بقوله: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامه، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية، من كراهة إفراد السبت، وكذا الأحد، ليس جيدا، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد، فالأولى أن يصاما معا، وفرادى؛ امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

قال الحافظ: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها، بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكما، وقد أودعتها كتابي الذي سميته «القول الثبت، في الصوم يوم السبت». انتهى «فتح» ١١/٥٥٦-٥٥٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٢- (التَرَجُّلُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو مصدر ترجّل: إذا سرّح شعره، يقال: رَجَّلتُ الشعر ترجيلًا: سرّحته، سواء كان شعرك، أو شعر غيرك، وترجّلتُ: إذا كان شعر نفسك. قاله في «المصباح».

وهذا الباب، وحديثه قد سبقا في ٧/ ٥٠٦٠- بلفظ: «الترجّل غبّا»، فكان الأولى للمصنّف أن لا يكرّره، كما هو صنيعه في «الكبرى». واللَّه تعالى أعلم.

٥٢٤١- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدٌ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ؟ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الجوزجانيّ الحافظ.
و«**الْجُرَيريّ**»: هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ.

وقوله: «يقال له: عُبيد» هكذا في رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وقد أخرجه أبو داود، من رواية الجريريّ، عن عبد اللَّه بن بُريدة، عن فضالة بن عُبيد، وهو الصواب. قاله في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٣ . وكذا أشار إليه الحافظ المزّيّ في **«تحفة الأشراف»**

٧/ ٢٢٦ حيث قال: «عبيد عن النبيّ ﷺ، وهو وهمٌ، والصواب «فضالة بن عُبيد». انتهى.

وقوله: «الإرفاه» بكسر الهمزة، قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: هو كثرة التدهّن، والتنعّم. وقيل: التوسّع في المشرب، والمطعم، وهو من الرِّفْه: وِرْدُ الإبل، وذلك أن ترد الماء متى شاءت، أراد ترك التنعّم، والدعة، ولين العيش؛ لأنه من زيّ العجم، وأرباب الدنيا. انتهى «النهاية» ٢/ ٢٤٧ .

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: رَفُه العيشُ بالضمّ رَفَاهةً، ورَفاهيةً بالتخفيف: اتّسع، ولان، وهو في رفاهية من العيش، ورَفَهْنا رَفْهًا، من باب نفع، ورُفُوهًا: أصبنا نعمةً، وسعةً من الرزق، ويتعدّى بالهمز، والتضعيف، فيقال: أرفهته، ورفّهته، فترفّه، ورجلٌ رافه، مترفّه: مستمتعٌ بنعمة، ورفّه نفسه ترفيهًا: أراحها، وليلةٌ رافهةٌ: ليّنة. انتهى.

وقوله: «منه الترجّل» هكذا نسخ «المجتبى»، وفي «الكبرى»: «الترجّل» بدون «منه».

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في ٧/ ٥٠٦٠ . فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٣- (التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ)

٥٢٤٢- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ [٨]. و«الأشعث»: هو ابن سُليم الكوفيّ [٦]. و«أبوه»: هو أبو الشعثاء/ سُليم ابن الأسود الكوفيّ [٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «الطهارة» ١١٢، وتقدّم أيضًا في ٨/ ٥٠٦١ . فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦٤- (الأَمْرُ بِالْخِضَابِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب تقدّم في «كتاب الزينة» ١٤/ ٥٠٧١ بلفظ: «الإذن بالخضاب»، فكان الأولى أن لا يكرّره، كما فعل في «الكبرى»، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٤٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «لا يصبغون»- بضمّ الموحّدة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في ١٤/ ٥٠٧١ شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٤٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا»، أَوِ «اخْضِبُوا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«عزرة بن ثابت»: هو ابن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ الثقة [٧].

وقوله: «كأنه ثغامة»- بفتح المثلّثة، والغين المعجمة: نبتٌ أبيض الزهر والثمر، يُشبّه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيضّ، كأنها الثلج. قاله في «النهاية» ١/ ٢١٤ .

وقوله: «أو اخضبوا» أو« فيه للشكّ من الراوي. و«اخضبوا» بكسر الضاد: أمر من خضبه يخضبه، من باب ضرب: إذا لوّنه، كخضّبه. أفاده في «القاموس».

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ١٥/ ٥٠٧٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٥- (تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصفرة»: لون دون الحمرة، والأصفر الأسود أيضًا. قاله في «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٤٥- **(أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»).**

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن حكيم»: هو المقوّم، أبو سعيد البصريّ الثقة الحافظ العابد المصنّف [١٠]. و«أبو قتيبة»: هو سَلْمُ بن قُتيبة الشَّعِيريّ الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٩] ٩٧١/٥٥ . و«عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار»: هو العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ، صدوقٌ، يخطىء [٧] ٢٤٨٢/٢٠ . و«زيد بن أسلم»: هو العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ الثقة الفقيه [٣]. و«عبيد»: هو ابن جريج التيميّ مولاهم المدنيّ الثقة [٣] ١١٧/٩٥ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٥٠٨٧/١٧ وتقدم هناك شرحه، وبيان مسائله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٦- (تَصْفِيرُ اللِّحْيَةِ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ)

٥٢٤٦- **(أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبدة بن عبد الرحيم)** أبو سعيد المروزيّ، نزيل دمشق، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٥٩٧/٤٥ .

٢- (عمرو بن محمد) الْعَنْقَزِيّ، أبو سعيد الكوفيّ الثقة [٩] ١٧٨٢/٦٠ .

٣- (ابن أبي روّاد) هو: عبد العزيز بن روّاد- بفتح الراء، وتشديد الواو- المكيّ، صدوقٌ عابدٌ، ربّما وَهِم، ورُمِي بالإرجاء [٧] ١٣٥١/٩٣ .

٤- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .

٥- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد». **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَلْبَسُ النِّعَالَ)** بكسر النون: جمع نعل بفتح، فسكون**(السِّبْتِيَّةَ)** بكسر السين المهملة، وسكون الموحّدة، بعده تاء مثنّاة من فوق: نسبة إلى السِّبْت، قال أبو عُبيد: هي جلد البقر المدبوغ بالقرظ. وقال أبو عمرو: كلُّ مدبوغ، فهو سبت. وقال أبو زيد: هي السبت مدبوغة، وغير مدبوغة. وقيل: السبتيّة: التي لا شعر عليها. وقيل: التي عليها الشعر. وقد تقدّم في «الطهارة» ١١٧/٩٥ بأتمّ مما هنا، فراجعه تستفد. **(وَيُصَفِّرُ)** بتشديد الفاء، من التصفير: أي يلوّن **(لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ)** بفتح الواو، وسكون الراء: نبت أصفر يكون باليمن، يُصبغ به **(وَالزَّعْفَرَانِ)** بفتح، فسكون **(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)** أي اقتداءً بالنبيّ ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: في إسناده ابن أبي روّاد، وقد تُكلّم فيه، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: يشهد له ما أخرجه الشيخان، من رواية عبيد بن جريج، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه ﷺ كان يلبس النعال السبتيّة، ويصبغ بالصفرة. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا- ٦٦/٥٢٤٦- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٩٣٦٠ . وأخرجه (د) في «الترجّل» ٤٢١٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٧- (الْوَصْلُ فِي الشَّعْرِ)

٥٢٤٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«حُميد بن عبد الرحمن»: هو ابن عوف الزهريّ المدنيّ.

وقوله: «قُصّة» بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة: قال الأصمعيّ، وغيره: هي شعر مقدّم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية. قاله النوويّ في شرح مسلم» ١٤/١٠٨ . وقوله: «أين علماؤكم؟»: قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار المنكر، وغفلتهم عن تغييره. وفي حديث معاوية رضي الله عنه هذا اعتناء الخلفاء، وسائر وُلاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره، ممن توجّه ذلك عليه. انتهى «شرح مسلم» ١٤/١٠٨ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا من معاوية رضي الله عنه على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييره من ذلك، لا على جهة أن يُعلّمهم بما لم يعلموا، فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبيّ ﷺ، لا سيّما في ذلك العصر. ويحتمل أن يكون ذلك فيه؛ لأن عوامّ أهل المدينة أوّل من أحدث الزور، كما قال في الرواية الأخرى: «إنكم قد أحدثتم زيّ سَوْءٍ»، يعني الزُّور، فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما سمعه من النبيّ ﷺ من النهي عن ذلك، فينزجر من أحدث ذلك من العوامّ. وقد فسّر معاوية رضي الله عنه الزور المنهيّ عنه في هذا الحديث بالْخِرَق التي يُكثّر بها النساء شعورهنّ

بقوله: «ألا وهذا الزور»، وزاده قتادة وُضوحًا. والزور في غير هذا الحديث قول الباطل، والشهادة بالكذب، وأصل التزوير التمويه بما ليس بصحيح.

وهذا القول حجة واضحة على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر، كما تقدّم، وهذا يدلّ على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجع يُعتمد عليه في الأحكام، وهو من حجج مالك على أن إجماع أهل المدينة حجة، وقد حقّقنا ذلك في الأصول. انتهى «المفهم» ٥/٤٤٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أما الاستدلال بقول معاوية ﵁ هذا على حجيّة إجماع أهل المدينة، فغير واضح، والأرجح أنه لا يكون حجة، كما هو مذهب الجمهور، والمسألة مبسوطة في فنّ الأصول، فاستفد منه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل الخ»: قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يظهر منه أن ذلك كان محرّما عليهم، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرّم، فأقرّهنّ على ذلك رجالهم، فاستوجب الكلّ العقوبة بذلك، وبما ارتكبوه من العظائم. انتهى. «المفهم» ٥/٤٤٨ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان محرّما عليهم، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به، وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامّة بظهور المنكر. انتهى «شرح مسلم» ١٤/١٠٨-١٠٩ .

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في ٢١/٥٠٩٤و ٥٠٩٥ مستوفى البحث، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «كُبّة» بضمّ الكاف، وتشديد الوحّدة: هي الشعر المكفوف بعضه على بعض.

وقوله: «فسمّاه الزور»: الزور: المراد به هنا الباطل، أي إن استعمال هذا باطلٌ، لا

يحلّ شرعًا.

والحديث سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٨- (وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الخِرَقُ» بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء: جمع خرقة، كسِدْرة وسِدَر: القطعة من الثوب، ونحوه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ، فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا، تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»: هو الحمصيّ الثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩ من أفراد المصنّف. و«محبوب بن موسى»: هو أبو صالح الأنطاكيّ الفرّاء، صدوقٌ [١٠] ١/ ٣٥٨٩ من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«ابن المبارك»: هو عبد الله الإمام المشهور [٨].

و«يعقوب بن القعقاع» بن الأعلم الأزديّ، أبو الحسن الخراسانيّ، قاضي مرو، ابن عمة القاسم بن الفضل الْحُدّانيّ، ثقة [٦].

روى عن الحسن البصريّ، وعطاء، وقتادة، والربيع بن أنس، ومطر الورّاق. وعنه الثوريّ، وابن المبارك. قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، وعند أبي داود حديث واحد، غير هذا.

وقوله: «ثم تختمر عليه»: أي تلبس الخمار فوقه، حتى يكون رأسها كبيرًا، فيتوهّم الناس أنها كثيرة الشعر.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٢١/ ٥٠٩٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيم»: هو ابن الْبَرْقيّ المصريّ الثقة [١١] ١٧/ ١٥٤٠ . و«أَسَدُ بْنُ مُوسَى»: هو الأمويّ المعروف بأسد السنة، صدوقٌ يُغرب، وفيه نَصْبٌ [٩] ٣١٧٦/٤١ . و«هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»: هو الدستوائيّ.

وقوله: «والزور المرأة»: مبتدأ وخبر، على حذف مضاف من الأول، أو الثاني: أي صاحبة الزور المرأة، أو الزور عمل المرأة. وقوله: «تلُفّ على رأسها»: بضم اللام، مضارع لفّ، من باب نصر، والجملة في محلّ نصب على الحال من «المرأة»، أو صفة لها.

والحديث صحيح، وتقدم في ٥٠٩٥/٢١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦٩- (لَعْنُ الْوَاصِلَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الواصلة» هي المرأة التي تصل شعرها بشعر آخر زُورٍ. قاله في «النهاية» ج٥ص ١٩٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٥١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: «حدّثنا عليّ» هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين يديّ، وأرده في «تحفة الأشراف» ٦/ ١٧٢ في ترجمة «يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر»، وهذا هو الذي يظهر لي أنه الصواب، وقد كتب في هامشه: ما نصّه: هكذا وقع هذا الإسناد في أصل «ن» و«ل» وكذلك في «الإشراف»

لابن عساكر على الصواب، ووقع في «المجتبى» من رواية ابن السنّيّ عن أبي قُدامة عبيد اللَّه بن سعيد، «عن عليّ» غير منسوب، بدل «يحيى بن سعيد»، ولعله تصحيف، ولم نجد له أصلًا في رواية ابن الأحمر. انتهى.

والحاصل أن الصواب «حدّثنا يحيى»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٥٠٩٨/٢٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧٠- (لَعْنُ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّم معنى الواصلة في الباب الماضي، و«المستوصلة»هي المرأة التي تأمر غيرها بوصل شعرها بشعر آخرَ زُور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ، وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ، فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. و«هشام»: هو ابن عروة. و«فاطمة»: هي بنت المنذر بن الزبير، زوج هشام الراوي عنها، وبنت عمه. و«أسماء»: هي بنت أبي بكر الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنهما، وهي جدة فاطمة، وهشام.

وقولها: «عروس»- بفتح العين المهملة-: يطلق على الرجل، والمرأة، قال الفيّوميّ: العروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل عُرُس بضمّتين،، مثلُ رَسول ورُسُل، وجمع المرأة عرائس، وعَرِس بالشيء أيضًا: لزمه. انتهى.

وقولها: «اشتكت»: أي مرِضت. وقولها: «جناح» بالضم: أي إثم.

والحديث **متّفقٌ عليه**، وقد تقدم في ٥٠٩٦/٢٢ وتقدّم تمام **البحث فيه هناك**،

فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧١- (لَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الواشمة»: هي التي تفعل الوشم، وهو بفتح، فسكون أن تغرز الجلد بإبرة، ونحوها، ثم يُحشَى كحلًا، أو غيره من خضرة، أو سواد. و«الموتشمة»: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى ٥٠٩٦/٢٢ و٥٠٩٧/٢٣ فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

٥٢٥٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُوتَصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٥٠٩٧/٢٣ سندًا ومتنًا، ومضى البحث عنه هناك مستوفًى، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٢- (لَعْنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْمُتَنَمِّصَاتُ»: هي التي تأمر من يفعل بها النمص، وهو نتف شعر الجبهة لتوسّع الوجه. و«الْمُتَفَلِّجَاتُ»: هي التي تتكلّف تحصيل الفلجة بين أسنانها باستعمال بعض الآلات. وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في ٥١٠١/٢٤ فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

٥٢٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«علقمة»: هو ابن قيس النخعيّ. و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٢٤/ ٥١٠١ وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أحمد بن سعيد»: هو الرباطيّ المروزيّ الأشقر الثقة الحافظ [١١]. و«أبو وهب»: هو جرير بن حازم بن زيد، أبو النضر البصريّ الثقة [٦].

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ»: هو الحرّانيّ الكلبيّ، لقبه لؤلؤ، ثقة، صاحب حديث [١١] من أفراد المصنّف. و«عمر بن حفص»: هو ابن غياث النخعيّ الكوفيّ الثقة [١٠]. و«أبوه»: هو حفص بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي الثقة الفقيه، تغير آخيرًا قليلًا [٨]. و«أبو عبيدة»: هو ابن عبد اللَّه ابن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، ثقة، من كبار [٣]، لم يسمع من أبيه.

والحديث فيه انقطاع؛ لما ذُكر آنفًا، إلا أنه يشهد له ما مضى من الأحاديث، فهو صحيح بها، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٧٢/ ٥٢٥٥- وفي

«الكبرى» ٣١/ ٩٣٨٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن إبراهيم النخعيّ لم يسم من ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أنه صرّح أنه إذا قال: قال عبد الله، فقد حدّثه عنه غير واحد، وإذا قال: عن فلان، عن عبد الله، فإنه الذي حدّثه فقط، وعلى هذا فما أرسله أقوى مما أسنده، وقد تقدّم تمام البحث فيه، فتنبّه.

والحديث صحيح، بما سبقه من الطرق، أو بالقاعدة التي ذكرناها آنفًا، وقد تقدّم في ٢٤/ ٥١٠٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٣- (التَّزَعْفُرُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب النهي عن التزعفر للرجال»، فقيّده بالرجال؛ لموافقة الحديث، فتخرج المرأة، فلا تُنهى عن التزعفر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٥٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«عبد العزيز»: هو ابن صُهيب البصريّ. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٤٥) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «أن يتزعفر الرجل»، قال في «الفتح»: كذا رواه عبد الوارث، وهو ابن سعيد مقيدا، ووافقه إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد، عند مسلم، وأصحاب «السنن»، ووقع في رواية حماد بن زيد: نهى عن التزعفر للرجال، ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا، فقال: «نهى عن التزعفر»، وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل

فوق العشرة، من الحفاظ، مقيدا بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره، لَمّا حَدّث به شعبة، والمطلق محمول على المقيد، ورواية شعبة عن إسماعيل، من رواية الأكابر عن الأصاغر. واختُلف في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته؛ لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الْخَلُوق، أو للونه، فيلتحق به كل صُفْرة، وقد نَقَل البيهقي عن الشافعي، أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال: وأُرَخِّص في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحدا، يَحكي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهاني، ولا أقول: نهاكم»، قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير علي رضي الله عنه، وساق حديث عبد اللَّه بن عمرو، قال: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ، ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما»، أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فقلت: أغسلهما؟ قال: لا، بل أحرقهما»، قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعيَّ لقال به؛ اتباعا للسنة كعادته.

وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا- يعني الشافعيّة- الحليمي، واتباع السنة هو الأولى. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة، واللَّه أعلم.

ورخص مالك في المعصفر، والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل، وسيأتي قريبا[١] حديث ابن عمر في الصفرة، وتقدم في النكاح، حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف، حين تزوج، وجاء إلى النبي ﷺ، وعليه أثر صفرة، وتقدم الجواب عن ذلك، بأن الخلوق كان في ثوبه، عَلِقَ به من المرأة، ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه، أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه.

وقد أخرج أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «الكبرى» من طريق سَلْم العلوي، عن أنس، دخل رجل على النبي ﷺ، وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقَلّما كان يواجه أحدا بشيء يكرهه، فلما قام، قال: «لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة»، وسَلْم- بفتح المهملة، وسكون اللام- فيه لين، ولأبي داود من حديث عمار، رفعه: «لا تحضر الملائكة جنازة كافر، ولا مضمخ بالزعفران»، وأخرج أيضا من حديث عمار: قال: قدمت على أهلي ليلًا، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فسلمت على النبي ﷺ، فلم يُرَحِّب بي، وقال: «اذهب، فاغسل عنك هذا».

ثم قال البخاريّ: «باب الثوب المزعفر»، وذكر فيه حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «نهى النبي ﷺ، أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس، أو زعفران».

---

(١) هذا بالنسبة للبخاريّ، وأما بالنسبة للنسائيّ فقد تقدم ٦٦/٥٢٤٦ فتنبّه.

قال في «الفتح»: كذا أورده مختصرا، وقد تقدم مطولا، مشروحا في «كتاب الحج»، وقد أخذ من التقييد بالمحرم، جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال: أجاز مالك، وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي، والكوفيون على المحرم، وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في «باب النعال السبتية»(١)، يدل على الجواز، فإن فيه: أن النبي ﷺ، كان يصبغ بالصفرة، وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران، وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري، وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ، صبغ إزاره، ورداؤه بزعفران، وفيه روا مجهول.

ومن المستغرب قول ابن العربي: لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى. قال المهلب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]. انتهى «فتح» ١١/ ٤٨٧-٤٨٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه المانعون من لبس المزعفر هو الأرجح، وقد تقدّم تحقيقه في «كتاب الحجّ» برقم ٢٧٠٦/٤٣ فراجعه تستفد.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» شرحه، وبيان مسائله بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٥٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّم»: هو محمد بن عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدّم الْمُقَدَّميّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] من رجال الأربعة. و«زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ» أبو يحيى الذّرّاع البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ يُخطىء [٧].

روى عن عبد الملك بن عُمير، وعبد العزيز بن صهيب، وثابت البنانيّ، وفائد بن كيسان أبي العوّام الجزّار، وعاصم بن العجّاج الْجَحدريّ. وعنه عليّ بن المدينيّ،

---

(١) الحديث تقدّم للمصنف في ٥٢٤٦/٦٦ فتنبّه .

ويحيى بن معين، وبكر بن خلف، وأبو بكر بن أبي الأسود، وعبد الأعلى بن حمّاد، ونصر بن عليّ، وهشام بن عمّار، وأبو موسى، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عنه فحسّن القول فيه. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يُخطىء، ومات سنة (١٨٩)، وقال ابن قانع: مات سنة (١٨٧)، وكذا أرّخه الفلّاس، ويعقوب الفسَويّ، وابن أبي خيثمة، وغيرهم. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، ، وابن ماجه. وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٤٦) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «أن يزعفر الرجل جلده»، ولفظ «الكبرى»: «أن يتزعفر الرجل»، وهو صريح في أن المنهيّ عنه هو استعمال الزعفران في البدن.

والحديث صحيح[1]، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٧٣/ ٥٢٥٩- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٩٤١٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧٤- (الطِّيبُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لفظ «الكبرى»: «ردّ الطيب». وما ترجم به هنا أعمّ، وهو المناسب للأحاديث الآتية، فإن بعضها في عدم ردّ الطيب، كحديث أنس، وأبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنهما، وبعضها في عدم استعمال الطيب للمرأة إذا شهدت العشاء، كحديث زينب الثقفيّة، وأبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ).

---

(١) وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، ولا أدري من أين أتى له ذلك؟، فإن زكريا بن يحيى روى عنه جماعة، وأثنى عليه أبو رزعة، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن حبّان، وبقية رجاله ثقات، فليُتأمّل . واللَّه تعالى أعلم .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق) بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (وكيع) بن الجرّاح بن مَليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (عَزْرة)- بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء- ابن ثابت بن أبي زيد عمرو ابن أخطب، الأنصاريّ البصريّ، لجدّه صحبة، ثقة [٧] ٦/ ٢٦٣٠ .

٤- (ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس) الأنصاريّ البصريّ، قاضيها، حفيد أنس مالك رضي الله عنه، شيخه في هذا الحديث، صدوقٌ [٤] ٥/ ٢٤٤٧ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جدّه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ) ولفظ البخاريّ في «كتاب الهبة» من طريق عبد الوارث، عن عزرة قال: حدّثني ثمامة بن عبد اللَّه، قال: دخلت عليه، فناولني طيبًا، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يردّ الطيب، قال: وزعم أنسٌ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لا يردّ الطيب».

وأخرجه أبو نعيم، من طريق بشر بن معاذ، عن عبد الوارث، عن عزرة بن ثابت، قال: دخلت على ثمامة، فناولني طيبا، قلت: قد تَطَيّبت، فقال: كان أنس لا يرد الطيب.

وأخرج البزار من وجه آخر، عن أنس بلفظ: «ما عُرِض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده»، وسنده حسن، وللإسماعيلي من طريق وكيع، عن عزرة بسند حديث الباب نحوه، وزاد: «وقال: إذا عُرِض على أحدكم الطيب فلا يرده»، وهذه الزيادة لم يصرح برفعها، لكن ستأتي مرفوعةً صريحًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، إن شاء اللَّه تعالى.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: إنما كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه.

وتعقّبه الحافظ، فقال: لو كان هذا هو السبب في ذلك، لكان من خصائصه، وليس كذلك، فإن أنسا ﷺ اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائي- يعني الحديث الآتي بعد هذا- وأبو عوانة، من طريق عبيد اللَّه بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا: «من عُرض عليه طيب، فلا يرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة». قاله في «الفتح» في «كتاب الهبة» ٥/ ٥٢٤-٥٢٥ و«كتاب اللباس» ١١/ ٥٦٦-٥٦٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٤/ ٥٢٦٠- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٩٤١٠ وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٨٢ و«اللباس» ٥٩٢٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الطيب، وهو استحباب قبوله، وعدم ردّه، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الهبة» من «صحيحه» بقوله: «باب ما لا يرد من الهدية»، قال في «الفتح» ٥/ ٥٢٤: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي، من حديث ابن عمر، مرفوعا: «ثلاث لا تُرَدُّ: الوسائد، والدهن، واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن، إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه، واكتفى بحديث أنس أنه ﷺ، كان لا يرد الطيب.

(ومنها): استحباب استعمال الطيب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦١- (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عُبيد اللَّه بن فَضَالة بن إبراهيم) أبو قُديد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٧/ ٨٩٨ .

٢- (عبد اللَّه بن يزيد) أبو عبد الرحمن المقرىء المكيّ، بصريّ الأصل، أو

الأهواز، ثقة فاضلٌ، أقرأ القرآن نيِّفًا وسبعين سنة [٩] ٤/ ٧٤٦ .

٣- (سعيد) بن أبي أيوب مِقْلاص الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٢٧/ ١٨٨٠ .

٤- (عُبيد اللَّه بن أبي جعفر) أبو بكر المصريّ، مولى بني كنانة، أو أميّة، قيل: اسم أبيه يسار، ثقة عابد فقيه [٥] ٨٣/ ٢٥٨٥ .

٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] ٧/ ٧ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هيرة ﵁ أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية مسلم: «من عُرض عليه ريحان» بدل «طيب»، قال في «الفتح»: ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد، وسبعة أنفس معه، رووه عن عبد اللَّه بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، بلفظ «الطيب»، ووافقه ابن وهب عن سعيد، عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذي، عقب حديث أنس، وابن عمر ﵃ : وفي الباب عن أبي هريرة، فأشار إلى هذا الحديث.

وقال في «الفتح أيضًا في موضع آخر: وقد أخرج أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، رفعه: «من عُرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيب الريح، خفيف المحمل»، وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن وقع عنده «ريحان»، بدل «طيب»، و«الريحان»: كل بَقْلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب -يعني مشتقا من الرائحة- قال الحافظ: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ: «الطيب» أكثر عددا، وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ «ريحان»، أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير واف بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه الطبراني، بلفظ: «من عُرض عليه الطيب، فليصب منه»، نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي: «إذا

أُعطي أحدكم الريحان، فلا يرده، فإنه خرج من الجنة». انتهى «فتح» ١١/ ٥٦٦- ٥٦٧ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وأما الريحان، فقال أهل اللغة، وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كلّ نبت مشموم، طيّب الريح. قال القاضي عياض- بعد حكاية ما ذكرنا-: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كلّه، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: «من عُرض عليه طيب»، وفي «صحيح البخاريّ»: «كان النبيّ ﷺ لا يردّ الطيب». انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ٩-١٠ .

(فَلَا يَرُدُّهُ) بضمّ الدال؛ وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١٥/ ٩ قوله: «فلا يردّه»: برفع الدال، على الفصيح المشهور، وأكثر ما يَستعمله من لا يُحقّق العربيّة بفتحها. انتهى

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القاعدة في هذا أنه إذا اتّصل بآخر الفعل المدغم من المجزوم، وشبهه هاء الغائب وجب ضمّه، كردُّه، ولم يردُّه، أو هاء الغائبة وجب فتحه، كردّها، ولم يردّها؛ لأن الهاء خفيّة، فلم يُعتدّ بها، فكأن الدال قد وليها الواو، والألف، هذا هو مذهب جمهور البصريين، وهو الصحيح. وحكى ثعلب التثليث قبل هاء الغائب، وغُلّط في جواز الفتح، وأما الكسر، فالصحيح أنه لغيّة، سمع الأخفش مدِّهِ، وغطِّهِ. وحكى الكوفيّون التثليث قبل كلّ منهما، راجع شروح «الخلاصة»، و«حواشيها» (١) .

(فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، كالمجلس، والمراد به الْحَمل- بفتح الحاء-: أي خفيف الحمل، ليس بثقيل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «وكسر الثانية» فيه نظر لا يخفى؛ لأن المراد هنا المصدر، والقاعدة أن المصدر الميميّ من الثلاثيّ الذي مضارعه بكسر عين الكلمة، يكون بفتحها، كمَضرَب، ومَحْمَل، وأما بكسرها، فإنه للزمان والمكان، ولا يناسبان هنا، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(طَيِّبُ الرَّائِحَةِ) أي لأنه مما يستطيبه الإنسان من نفسه، ومن غيره، فلا ينبغيّ ردّه. قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وقد أشار النبيّ ﷺ بهذا القول إلى العلّة التي تُرغّب في قبول الطيب من المعطي، وهي أنه لا مؤنة له، ولا منّة تلحق في قبوله؛ لجريان عادتهم

---

(١) راجع «حاشية الخضريّ على ابن عقيل» في «باب الادغام» ٢/ ٣٢٩ .

بذلك، ولسهولته عليهم، ولِنَزارة ما يتناول منه عند العرض، ولأنه مما يستطيبه الإنسان من نفسه، ويستطيبه من غيره. انتهى «المفهم» ٥/ ٥٥٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٤/ ٥٢٦١- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٩٤١١ . وأخرجه (م) في «الأدب» ٢٢٥٣ (د) في «الترجّل» ٤١٧٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٠٦٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الطيب، وهو استحباب قبوله، وعدم ردّه. قال النوويّ رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث كراهة ردّ الريحان لمن عُرض عليه، إلا لعذر. انتهى. **(ومنها)**: الترغيب في استعمال الطيب.

(ومنها): الترغيب في عرضه على من يستعمله.

(ومنها): ما قاله ابن العربي رحمه الله تعالى: إنما كان ﷺ لا يرد الطيب؛ لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه يناجي من لا نناجي، وأما نهيه عن رد الطيب، فهو محمول على ما يجوز أخذه، لا على ما لا يجوز أخذه؛ لأنه مردود بأصل الشرع. ذكره في»الفتح» ١١/ ٥٦٦-٥٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«ابن عَجلان»: هو محمد.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٥١٣٢ ومضى هناك شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: هذا الحديث، والأحاديث التي بعده مناسبتها للترجمة، من حيث إن الطيب، وإن رغّب الشارع في استعماله، وقبوله ممن أهداه، إنما يكون في حقّ من لم يترتّب

عليه باستعماله مفسدة، وإلا فلا يُشرع، وذلك للنساء، إذا أردن حضور المساجد، ونحوها، فلا يجوز لهنّ استعمال الطيب؛ لئلا يفتن الرجال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسِّي طِيبًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أحمد بن سعيد»: هو الرباطيّ المروزيّ الحافظ، تقدّم قبل باب. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. و«صالح»: هو ابن كيسان. و«محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن هشام»: هو العامريّ الحجازيّ، مقبول [٧] ٣٧/ ٥١٣٢ .

وقوله: «فلا تمسي طيبًا» وقع في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ بلفظ: «فلا تمسّ» بحذف الياء، ووقع في «الكبرى» بإثباتها، وهو الصواب؛ لأنه فعل مسند إلى ضمير المخاطبة، فيكون جزمه بحذف نون الرفع، لا بحذف حرف العلة؛ لأنه من الأفعال الخمسة التي ترفع بثبوت النون، وتجزم، وتنصب بحذفها، كما قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة»:

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ «يَفْعَلَانِ» النُّونَا رَفْعًا و«تَدْعِينَ» و«تَسْأَلُونَا
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ «كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ»

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في ٣٧/ ٥١٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٤- (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن أبي جعفر»: هو عبيد اللَّه المذكور في ثاني حديث الباب.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في ٥١٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى»: هو الطالقانيّ المروزيّ، نزيل بغداد الثقة [١٠]. و«أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمد»: هو المدنيّ، صدوقٌ [٨]. و«يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ»: هو يزيد بن عبد اللَّه بن خصيفة الكنديّ المدنيّ، ثقة [٥].

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في ٣٧/ ٥١٣٠ وتقدّم شرحه، وكلام المصنّف في إسناده، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٥- (ذِكْرُ أَطْيَبِ الطِّيبِ)

٥٢٦٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْمُسْتَمِرُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ، فَقَالَ: «وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ»: هو محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد الثقة الثبت [١١]. و«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ»- بمعجمة مفتوحة، وزاي ساكنة- الخزاعي، ويقال: الضبّيّ، أبو نوح المعروف بقراد- بضمّ القاف، وتخفيف الراء-، سكن بغداد، ثقة له أفراد [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، وشعبة، وعكرمة بن عمار، وعوف الأعرابي، والليث بن سعد، ومالك، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم. وعنه ابناه: محمد وغزوان، وأبو معاوية، وهو أكبر منه، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد اللَّه بن المبارك المخرمي، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع، وعباس الدُّوري، وإبراهيم الجوزجاني، والفضل بن سهل الأعرج، ومجاهد بن موسى، والصغاني، ومحمد بن الحسن بن إشكاب، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم. قال عبد اللَّه بن أحمد، عن

أبيه: كان عاقلا من الرجال. وقال ابن معين: صالح ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن المديني، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عن شعبة رواية كثيرة، وكان شعبة ينزل عليه. وقال مجاهد بن موسى: كان كيسا، ما كتبت عن شيخ كان أحرّ رأسا منه. قال ابن جرير: مات سنة (٢٠٧) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، يتخالج في القلب منه، لروايته عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قصة المماليك. وقال الخليلي: قراد قديم، رَوَى عنه الأئمة، ينفرد بحديث عن الليث، لا يتابع عليه. وقال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: ثقة، وله أفراد. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق. روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا، و٩٦/ ٥٣٢١-حديث أبي رمثة ﷺ، خرج علينا رسول الله ﷺ، وعليه ثوبان أخضران».

و«خُليد بن جعفر»: هو أبو سليمان البصريّ، صدوق [٦] ١٩٠٥/٤٢ . و«المستمرّ»: هو ابن الرّيّان الإياديّ الزهرانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة عابد[1] [٥] ١٩٠٦/٤٢ . و«أبو نضرة»: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ البصريّ، ثقة [٣] ٤٣٨/٢١ .

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في ١٩٠٥و٥١٢١ وقد مضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٦- (تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم للمصنّف رحمه الله تعالى ذكر هذا الباب، والباب التالي، وأحاديثهما، فكان الأولى له عدم التكرار،كما فعل في «الكبرى»، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٦٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَيَزِيدُ، وَمُعْتَمِرٌ، وَبِشْرُ بْنُ

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والأولى أنه من الخامسة، لأنه رأى أنسًا ﷺ، فهو من طبقة الأعمش، فتأمّل .

الْمُفَضَّلِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«يزيد»: هو ابن هارون. و«معتمر»: هو ابن سليمان بن طرخان. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ. و«أبو موسى»: هو عبد اللَّه بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

والحديث صحيح، وقد تقدم في٤٠/ ٥١٥٠ وسبق شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧٧- (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ)

٥٢٦٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«محمد بن الوليد»: الْبُسريّ البصريّ الملقّب بحمدان، ثقة [١٠]. و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«أبو بكر بن حفص»: هو عبد اللَّه بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٥] ١٢٢/١٧٨ . و«عبد اللَّه بن حنين»: هو الهاشميّ المدنيّ، ثقة [٣] ٩٧/ ١٠٤١ .

والحديث أخرجه مسلم، وأخرجه المصنّف هنا فقط٧٧/ ٥٢٦٨، وفي «الكبرى» ٥٤/ ٩٤٧٦ .

لكن قال الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف»: المحفوظ حديث ابن عبّاس، عن عليّ رضي الله عنه يعني الآتي بعد هذا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٦٩- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي

النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ»)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: هو الدورقيّ. و«يحيى»: هو القطّان.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في «الصلاة» ١٠٤١وتقدّم أيضًا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٠- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عيسى بن حماد»: هو المصريّ المعروف بزُغبة. و«الليث»: هو ابن سعد.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في «الصلاة» ١٠٤١وتقدّم أيضًا قريبًا.

[تنبيه]: هذا الإسناد مخالف لما قبله، ولما بعده حيث سقط منه الواسطة بين عبد اللَّه بن حُنين وبين عليّ، وهو ابن عبّاس ﷺ، وهو رواية الأكثرين، قال الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى: من أسقط ابن عبّاس أكثر، وأحفظ. قال النوويّ: وهذا الاختلاف لا يؤثّر في صحّة الحديث، فقد يكون عبد اللَّه بن حُنين سمعه من ابن عبّاس، عن عليّ، ثم سمعه من عليّ نفسه. انتهى «شرح مسلم» ٤/ ٢٠٠ .

وقوله: «وعن لَبوس الْقَسيّ» بفتح اللام، بمعنى ملبوس، والإضافة بمعن «من». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧١- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ. والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «الصلاة» ١٠٤١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٢- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«حرب»: هو ابن شدّاد. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«ابن حنين»: هو عبد اللَّه المذكور قبله.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق سندًا ومتنًا في ٥١٨٢/٤٣وسبق تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٣- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست»- بضمتين، وسكون السين المهملة، بعدها تاء مثنّاة فوقية-: هو البصريّ الثقة [١٠]. و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القنّاد البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء [٧].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٤- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزجانيّ الحافظ. و«الحسن بن موسى»: هو الأشيب، أبو عليّ البغداديّ القاضي الثقة [٩]. و«شيبان»: هو ابن عبد الرحمن النحويّ البصريّ الثقة [٧]. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير الثقة الثبت [٥]. و«خالد بن معدان»: هو الكلاعيّ الحمصيّ الثقة العابد [٣]. و«ابن حنين»: هو عبد اللَّه المتقدّم.

وقوله: «وأن يقرأ» بفتح أوله، والفعل ضمير المصليّ المفهوم من السياق.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«النضر بن أنس»: هو ولد أنس بن مالك الصحابيّ ﷺ. و«بَشير بن نَهيك»- بتكبير الاسمين، فما يقع في النسخ من ضبط «بشير» بالقلم مصغرًا غلط، فليُتنبّه.

وهذا الإسناد مسلسل بثقات البصريين، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم من بعض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في٤٥/ ٥١٨٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ -عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حفص»: هو أبو عليّ بن أبي عمرو النيسابوريّ، صدوق [١١] من أفراد البخاريّ، والمصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو حفص بن عبد اللَّه بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوريّ قاضيها، صدوقٌ [٩]. و«إبراهيم»: هو ابن طهمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة يُغرِب، وتُكلّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧]. و«الحجّاج بن الحجّاج»: هو الباهليّ البصريّ الأحول، ثقة [٦]. و«قتادة»: هو ابن دِعامة السدوسيّ البصريّ الإمام المشهور.

و«عبد الملك بن عبيد» السدوسيّ، مجهول الحال [٦].

والحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لجهالة عبد الملك بن عبيد، وإنما الصحيح حديث شعبة الذي قبله، وهو متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧٨- (صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَقْشِهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الكلام في هذا الباب كالكلام فيما مضى، فقد سبق قريبًا أن ساقه المصنّف بأحايثه، فيُستغرب منه إعادته هنا، واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى صفة خاتم النبيّ ﷺ ونقشه في «ألفية السيرة» له، حيث قال:

خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ ... مِنْهُ وَنَقْشُهُ عَلَيْهِ نَصُّهُ
«مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ «رَسُولُ» سَطْرُ ... «اللَّهِ» سَطْرٌ لَيْسَ فِيهِ كَسْرُ
وفَصُّهُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهْ ... وَقَالَ لَا يُنْقَشْ عَلَيْهِ يَشْتَبِهْ
يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِي ... فِي خِنْصِرٍ يَمِينٍ اوْ يَسَارِ
كِلَاهُمَا فِي مُسْلِمٍ وَيُجْمَعُ ... بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدْ ... كَمَا بِفَصٍّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدْ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٧٧- (أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير المقرىء المدنيّ. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٤٧) من رباعيات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في٥٣/ ٥٢١٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٨- (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد

ابن بشر»: هو العبديّ الكوفيّ الثقة الحافظ [٩]. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٥٢١٨/٥٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٧٩- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عثمان بن عُمر»: العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل الثقة [٩].

والحديث متفق عليه، وتقدّم في٤٧/ ٥١٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٠- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ -وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. وهو مسلسلٌ بثقات البصريين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٤٧/ ٥٢٠٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق في ٥١٩٨/٤٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٢- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ -وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَفَصُّهُ مِنْهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«القاسم بن زكريّا»: هو الطحان الكوفيّ الثقة [١١]. و«عبيد اللَّه»: هو ابن موسى بن أبي المختار/ باذام العبسيّ الكوفيّ الثقة [٩]. و«عاصم»: هو ابن أبي النجود

المقريء المشهور الكوفيّ [٦]. ويحتمل أن يكون «عاصم» بن سليمان الأحول البصريّ الثقة [٤] كما سيأتي من رواية أبي الشيخ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أورد الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى هذا الحديث في «تحفة الأشراف» ١/ ١٩٤-١٩٥ في ترجمة عاصم بن أبي النجود، عن حميد، عن أنس. فكتب الحافظ في «النكت الظراف»: ما نصّه: سقط ذكر عاصم من رواية ابن السنّيّ، فصار من رواية الحسن بن صالح، عن حميد، لكن ثبت ذكر عاصم في رواية غير ابن السّنّيّ، وهو الصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله من سقوط عاصم من السند ليس في النسخ التي بين يديّ، فقد ثبت فيها، ولعله وقع في نسخته. والله تعالى أعلم.

قال: ولم أر عاصمًا في النسائيّ منسوبًا، وقد رواه أبو الشيخ في «كتاب الصلاة» له، وفي «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من هذا الوجه، فقال: «عن عاصم الأحول». انتهى «النكت» ١/ ١٩٤-١٩٥ .

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد مضى في ٥٢٠٠/٤٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. والسند من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٤٨) من رباعيات الكتاب.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في ٥٢١٠/٥٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧٩- (مَوْضِعُ الْخَاتَمِ)

٥٢٨٤- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

أَنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«عمران بن موسى»: هو القزّاز البصريّ، صدوقٌ [١٠]. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد التنّوريّ البصريّ [٨]. و«عبد العزيز»: هو ابن صهيب. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو(٢٤٩) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسلٌ بثقات البصريين.

والحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق في ٥٠/ ٥٢١٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عامر»: هو الأنطاكيّ، نزيل الرملة، ثقة [١١] من أفراد المصنّف. و«محمد بن عيسى»: هو ابن نَجيح، أبو جعفر ابن الطبّاع البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هُشيم [١٠]. و«عبّاد بن العوّام»: هو الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨]. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة الثقة الثبت، لكنه يدلّس، واختلط [٦].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في٤٧/ ٥١٩٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الحسين بن عيسى»: هو أبو عليّ البِسْطاميّ الْقُومَسيّ، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث [١٠]. و«سلم بن قُتيبة»: هو الشعيريّ، أبو قتيبة الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوق [٩].

وقوله: «في إصبعه اليسرى»: هذا لا ينافي ما تقدّم في الحديث السابق من أنه ﷺ كان يتختّم في يمينه؛ لإمكان الجمع بأنه تارة كان يتختّم في اليمنى، وتارة في اليسرى، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في ٤٧/ ٥٢٠٥ فراجعه تستفد.

والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنّف، وهو صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو بكر بن نافع»: هو محمد أحمد العبديّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠]. و«حمّاد»: هو ابن سلمة.

وقوله: «وَبِيص خاتمه»- بفتح الواو، وكسر الموحّدة- كالبريق وزنًا ومعنًى.

وقوله: «الخنصرَ» بالنصب بدلٌ من «إصبعه»، وهو -بكسر الخاء المعجمة، والصاد المهملة- مؤنّث، والجمع الخناصر.

والحديث أخرجه مسلم في «الصلاة» مطوّلًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم في٥٢/ ٥٢١١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٨٩- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، وَفِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم.

وقوله: «أن ألبس في إصبعي هذه»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن الإشارة إلى السبّابة، قالوا: يكره للرجل التختّم في الوسطى، وتاليتيها كراهة التنزيه، ويجوز للمرأة في كلّ الأصابع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الواو في قوله: «وفي الوُسطى» غلط، بدليل أن رواية أبي الأحوص هذه أخرجها مسلم، في «صحيحه»، ولفظه: «نهاني رسول اللَّه ﷺ أن أتختّم في إصبعي هذه، أو هذه»، قال: «فأومأ إلى الوسطى،

والتي تليها». وبديل الرواية الأخرى التي تقدّمت، فقد تقدم الحديث ٥٢/٥٢١٢ و٥٢١٣ و٥٢١٤ وفي كلها التصريح بالسبّابة والوسطى، فينبغي حمل هذه الرواية عليها.

وعلى هذا فيكون قوله: «في الوسطى» بدلًا من «إصبعي هذه»، وقوله: «والتي تليها» عطف عليه، يعني أنه نهاه أن يتختّم في الوسطى، والتي تليها، وهي السبّابة، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٨٠- (مَوْضِعُ الْفَصِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الفَصّ» -بفتح الفاء، وتشديد الصاد المهملة-: هو ما يُركّب في الخاتم من غيره، وجمعه فُصوص، مثلُ فلس وفُلُوس. قال الفارابيّ، وابن السّكّيت: وكسر الفاء رديء. قاله في «المصباح».

وقال في «القاموس»: الفصّ للخاتم مثلثةٌ، والكسر غير لحن، ووهِمَ الجوهريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بهذا جواز الحركات الثلاث في الفاء، إلا أن الأفصح الفتح. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنُقِشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ»: هو أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم سندًا، ومتنًا في٥٣/ ٥٢١٥ . وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٨١- (طَرْحُ الْخَاتَم، وَتَرْكُ لُبْسِهِ)

٥٢٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَلَبِسَهُ، قَالَ: شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ، ثُمَّ أَلْقَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ**) المروزيّ المعروف بالتُّرْك، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [١١] ١٤٨/١٠٩من أفراد المصنّف.

٢- (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١٥١/ ١١١٨ .

٣- (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**)-بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة- أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ١٢٧/٩٨ .

٤- (**سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ**) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الشيبانيّ الكوفيّ، ثقة [٥] ٢٦٧/١٧٢ .

٥- (**سعيد بن جبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، من مالك. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا**) معنى «اتخذ»: أمر بصياغته، فصيغ له، فلبسه، أو وجده مصوغًا، فاتّخذه (**فَلَبِسَهُ، قَالَ**) ﷺ (**شَغَلَنِي**) من باب نفع، ولا يقال: أشغله بالألف، أو هي لغة قليلة، أو رديئة، وأما ما قاله في «القاموس» من أنه لغة جيّدة، فقد اعترض عليه الشارح بأنه لا يُعرف نقله عن أحد من أئمة اللغة. (**هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ**) أي في هذا اليوم؛ لأن «منذ»، ومثلها «مُذْ»

إذا كان للحاضر فإنهما بمعنى «في»، فتقول: ما رأيته منذ، أو مذ يومنا: أي في يومنا، كما أنهما إذا كانا للماضي كانا بمعنى «من»، فتقول: ما رأيته منذ، أو مذ يوم الجمعة، أي من يوم الجمعة، وإلى ذلك أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

(**إِلَيْهِ نَظْرَةٌ**) مبتدأ وخبرٌ: أي نظرة مني كائنة إليه تارة (**وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ**) أي ونظرة مني كائنة إلكم تارة أخر (**ثُمَّ أَلْقَاهُ**) أي رمى ذلك الخاتم الذي شغله عن مهماته. ثم إنه يحتمل أن يكون هذا الخاتم هو الخاتم الذي اتّخذه من الذهب، فيكون قد جمع الوصفين، كونه شاغلًا له، وكونه محرّمًا لبسه، فرماه لهما معًا، ويحتمل أنه خاتم من فضّة، وإنما رماه لكونه شغله، لا لتحريمه، كما قال في قصّة الخميصة التي ألهته عن صلاته، فعن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أن النبي ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»، وفي لفظ: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني». متّفقٌ عليه، وقد سبق للمصنّف في «الصلاة» ٢٠/ ٧٧١ .

فقد ردّ ﷺ الخميصة، إلى من أهداها له، وليس تحريمًا للبسها، وإنما ابتعادًا عن إلهائها في الصلاة، فيحتمل أن يكون ما هنا من قبيل ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وقد تفرّد به المصنّف، فأخرجه هنا- ٨١/ ٥٢٩١- وفي «الكبرى» ٧٢/ ٩٥٤٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٩٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٢- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. والسند من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٥٠) من رباعيات الكتاب.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم في٥٣/ ٥٢١٤، ومضى تمام البحث فيه هناك،

فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعُوهُ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَرَحَ النَّاسُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(محمد بن سليمان)** بن حبيب الأسديّ، أبو جعفر العلّاف الكوفيّ، ثم المِصّيصيّ، لقبه لُوين -مصغرًا- ثقة [١٠] ١٧١/ ١١٤٠ .

٢- **(إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٤- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، كسابقه، وهو(٢٥١) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ)** أي فضّة **(يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعُوهُ)** أي صنع الناس خواتيم مثله **(فَلَبِسُوهُ)** اقتداء به ﷺ **(فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ)** ذلك الخاتم **(وَطَرَحَ النَّاسُ)** خواتيمهم.

قال في «الفتح» ١٠/ ٣٣٢-٣٣٣: هكذا روى الحديث الزهري، عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونُسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي، تبعا لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وَهَمٌ من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي.

قال الحافظ: وحاصل الأجوبة ثلاثة:

[أحدها]: قاله الإسماعيلي، فإنه قال -بعد أن ساقه-: إن كان هذا الخبر محفوظا،

فنبيغي أن يكون تأويله، أنه اتخذ خاتما من ورق، على لون من الألوان، وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به، حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه، ونقش عليه ما نقش؛ ليختم به.

[ثانيها]: أشار إليه الإسماعيلي أيضا، أنه اتخذه زينة، فلما تبعه الناس فيه، رمى به، فلما احتاج إلى الختم، اتخذه ليختم به، وبهذا جزم المحب الطبري، بعد أن حكى قول المهلب، وذكر أنه مُتكلّف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة، فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك، للحاجة إلى الختم به، واستمر ذلك.

[ثالثها]: قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ، يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأنه وَهِم الزهري فيه. لكن قال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب، ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحتمل أن يكون لَمّا عزم على اطراح خاتم الذهب، اصطنع خاتم الفضة، بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم على الكتب، إلى الملوك وغيرهم، من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة، أراد الناس أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى وَهْيُ هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب، مع أنه يخدش فيه، أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين، وقد نقل عياض نحوا من قول ابن بطال، قائلا: قال بعضهم: يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم، ليعلموا إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح خاتمه، وطرحوا خواتيمهم»: أي التي من الذهب.

وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم» خاتم الذهب، وإن لم يجر له ذكر، قال عياض: وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة، ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب، لا تحتمل هذا التأويل. فأما النووي، فارتضى هذا التأويل، وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه، قال: وأما قوله: «فصنع الناس الخواتيم من الورق، فلبسوها»، ثم قال: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم»، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ، يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة، اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب، كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة، وطرح خاتم الذهب، فاستبدلوا، وطرحوا. انتهى.

وأيده الكرماني بأنه ليس في الحديث، أن الخاتم المطروح كان من ورق، بل هو

مطلق، فيحمل على خاتم الذهب، أو على ما نُقش عليه نقش خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع، لا يجوز توهيم الراوي.

قال الحافظ: ويحتمل وجها رابعًا، ليس فيه تغير، ولا زيادة اتخاذ، وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلما تتابع الناس فيه، وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال: «لا ألبسه أبدا»، وطرح الناس خواتيمهم، تبعا له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب، ثم احتاج إلى الخاتم؛ لأجل الختم به، فاتخذه من فضة، ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضا في ذلك، فرمى به، حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه؛ لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه، بوقوع الاشتراك، فلما عُدِمت خواتيمهم برميها، رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، كما سيأتي قريبا في «باب الخاتم في الخنصر»: «إنا اتخذنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقُش عليه أحد»، فلعل بعض من لم يبلغه النهي، أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق، ونحوه، اتخذوا، ونقشوا، فوقع ما وقع، ويكون طرحه له غضبا، ممن تشبه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرماني، مختصرا جدا. واللَّه أعلم. وقول الزهري في روايته: «إنه رآه في يده يوما» لا ينافي ذلك، ولا يعارضه قوله- في رواية حميد-: «سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما؟ قال: أخر ليلة صلاة العشاء. . . إلى أن قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه، فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة، واستمر في يده بقية يومها، ثم طرحه في آخر ذلك اليوم. واللَّه أعلم.

وأما ما أخرجه النسائي ٥٢١٩/٥٣- من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر: «اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام»، فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين، إن قلنا: إن قول الزهري في حديث أنس: «خاتمًا من ورق» سهو، وأن الصواب «خاتمًا من ذهب»، فقوله: «يوما واحدا» ظرف لرؤية أنس، لا لمدة اللبس، وقول ابن عمر: «ثلاثة أيام» ظرف لمدة اللبس، وإن قلنا: أن لا وَهَم فيها، وجمعنا بما تقدم، فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوما واحدا، كما في حديث أنس، ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، ثم عاد، فلبس خاتم الفضة، واستمر إلى أن مات. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أنّ التأويلات السابقة لرواية الزهري هذه كلها

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٣٢-٣٣٣ طبعة دار الريان للتراث.

لا يخفى ما فيها من التكلف والتعسف، وإنما الظاهر توهيم الزهري في ذلك، ولا استغراب فيه، فإن الغلط من طبيعة البشر، فقد سبق أن سعيد بن المسيب وغيره وهّموا ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «تزوج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها، وهو محرم»، وأين الزهري من ابن عباس رضي الله عنهما؟ فليُتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ٥٢٩٣- وفي «الكبرى» ٧٢/ ٩٥٤٤ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٦٨ (م) في «اللباس» ٢٠٩٣(د) في «الخاتم» ٤٢٢١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان طرح الخاتم، وترك لبسه. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ، فمهما أقر عليه استمروا عليه، ومهما أنكره امتنعوه منه. **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال من الأصوليين بأن أفعاله ﷺ تنقسم إلى عادة، وعبادة، وأن قسم العادة ليس مما أُمر بالاقتداء به، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانو يبادرون في الاقتداء به في أفعاله العاديّة، كما يبادرون في أفعاله العباديّة، وكان ﷺ يقرّهم على ذلك، ولا ينكر في شيء منه إلا ما كان خاصّا به، ففيه إبطال هذا التقسيم الضيزى المذكور آنفًا، اللّهم أرنا الحقّ حقّا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ. و«أبو بشر»: هو جعفر بن أبي وحشيّة/ إياس البصريّ، ثم الواسطيّ الثقة الثبت [٥].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في٥٣/ ٥٢٢٠ سندًا ومتنًا، إلا أن قوله: «ولا

يلبسه» شاذ، فإن الروايات الصحاح أنه ﷺ كان يلبسه، كما سبق بيانها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٥- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**محمد بن بشر**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

٣- (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/ ١٥ .

٤- (**نافع**) العدويّ، مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/ ١٢ .

٥- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، ومحمد بن بشر، فكوفيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ**) قيل: السرّ في ذلك أنه أبعد من أن يُظنّ أنه فعله للتزيّن به. وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما جعله في ظاهر الكفّ (**فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ**) أي اقتداء به ﷺ (**فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»**) هذا بداية تحريم لبس خاتم الذهب (**ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**) بكسر الراء، وتسكّن تخفيفًا: أي فضة (**فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه مدّة خلافته (**ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه مدّة خلافته (**ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ**) بن عفّان رضي الله عنه ستّ سنين من خلافته، فقد أخرج ابن سعد من حديث أنس رضي الله عنه: «ثم كان في يد عثمان ستّ سنين، فلما كان في الستّ الباقية، كنّا معه على بئر

أريس. . .» الحديث. أفاده في «الفتح» ١١/ ٥١٧ (**حَتَّى هَلَكَ**) أي سقط ذلك الخاتم (**فِي بِئْرِ أَرِيسٍ**) بفتح، فكسر، بوزن أمير: اسم بئر معروفة قريبة من مسجد قبا عند المدينة، قاله في «النهاية» ١/ ٣٩ . قال الكرمانيّ: والأفصح صرفه. ذكره السنديّ في «شرحه» ٨/ ١٩٦ .

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به[1]، فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام، مع عثمان، فنزح البئر، فلم نجده».

قال في «الفتح»: قوله: «فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فَنَزَح البئرَ، فلم نجده»: أي في الذهاب، والرجوع، والنزول إلى البئر، والطلوع منها، ووقع في رواية ابن سعد: «فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام، فلم نقدر عليه».

قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ، من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام؛ لأن سليمان لَمّا فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لَمّا فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة، التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى»فتح» ١١/ ٥١٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله البعض من أن انتظام ملك سليمان عليه السلام كان على خاتمه يحتاج إلى ثبوت نقل صحيح، ولا أظنه يثبُت، فقد ذكر الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى قصّة خاتم سليمان في «تفسيره» عند قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ﴾ الآية [ص: ٣٤]، مطوّلة، ومختصرة عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، ثم قال: إسناده إلى ابن عبّاس رضي اللَّه عنهما قويّ، ولكن الظاهر أنه إنما تلقّاه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، إن صحّ عنه من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوّة سليمان عليه السلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه. انتهى كلام ابن كثير باختصار.

والحاصل أن بُطلان ما يُحكى في قصّة خاتم سليمان عز وجل ظاهر، فلا يُغترّ بما كتبه بعض المفسّرين الذين لاهَمّ لهم إلا جمع الغثّ والسمين، وتضخيم كتبهم بالقصص الباطلة، والترّهات العاطلة، ف﴿إنا للّه وإنا إليه راجعون﴾. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) قال الكرماني رحمه اللَّه تعالى: معنى قوله: «يعبث به» : يحركه، أو يخرجه من إصبعه، ثم يدخله فيها، وذلك صورة العبث، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الأمور .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨١/ ٥٢٩٥- وفي «الكبرى» ٩٥٤٨/٧٣ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٥٨٦٦ (م) في «اللباس» ٢٠٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان طرح خاتم الذهب، وترك لبسه. **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع، يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل ﷺ ذلك لَمّا ضاع عقد عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وحُبِس الجيشُ على طلبه، حتى وُجد.

واعترضه الحافظ: فقال: كذا قال، وفيه نظر، فأما عقد عائشة، فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة، التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يقاس عليه غيره، وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا؛ لما ذكر؛ لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه؛ لكونه أثر النبي ﷺ، قد لبسه، واستعمله، وختم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ، لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يُعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة، تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفته عِظَمَ قَدْرِهِ، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

(ومنها): أنه يستفاد من قوله في حديث أنس ﷺ: «فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به» أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم، وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم.

قال الحافظ: وإنما كان كذلك؛ لأن ذلك من مثلهم، إنما ينشأ عن فكر، وفكرتهم إنما هي في الخير. **(ومنها)**: أن العبث اليسير بالشيء حال التفكر لا عيب فيه.

(ومنها): أن من طلب شيئا، ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام، أن له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيعا، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات. قاله ابن بطّال

(ومنها): ما كان عليه الصحابة ﷺ من استعمال آثاره ﷺ، ولبسهم ملابسه على جهة التبرك، والتيمن بها.

(ومنها) أن فيه أنه ﷺ لا يورث، وإلا لدُفع خاتمه للورثة، كذا قال النووي رحمه اللَّه تعالى. وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون الخاتم اتُّخذ من مال المصالح، فانتقل للإمام؛ لينتفع به فيما صُنع له.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى هو الظاهر، فلا معنى لتعقّب صاحب «الفتح» عليه، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم. **(ومنها)**: أن فيه حفظَ الخاتم الذي يُختَم به تحت يد أمين، إذا نزعه الكبير من إصبعه؛ لأن عثمان ﵁ كان يدفعه إلى معيقيب ﵁. **(ومنها)**: أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه، ولا سيما إذا كان من أثره ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨٢- (ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ما» اسم موصول، بمعنى الذي، وقوله: «من لبس الثياب» بيان لـ«ما».

ثم إنّ استدلال المصنف ﵀ بحديث الباب على الترجمة غير واضح؛ لأنه لا يدل على النوع المستحب من الثياب والمكروه منها، فالأولى ما فعله في «الكبرى» حيث أورد في الباب حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه اللَّه ثوب مدلة في الآخرة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٩٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ، فَلْيُرَ عَلَيْكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن يزيد»: هو الْكَلاعيّ الواسطيّ، شاميّ الأصل، ثقة ثبتٌ عابد، من كبار [٩]. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ. و«أبو الأحوص»: هو عوف بن مالك بن نَضْلة.

وقوله: «سيّء الهيئة»: قال الفيّوميّ: الهيئة: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يهوء، ويهيء هَيئةً حسنةً: إذا صار إليها. انتهى.

وقوله: «فليُر عليك» بالبناء للمفعول، وفي الرواية الماضية في ٥٤/ ٥٢٢٥: «فلير

أثره عليك»، وفي الرواية التي بعدها: «فلْيُرَ عليك أثر نعمة اللَّه، وكرامته».

والحديث صحيح، وقد تقدّم في٥٤/ ٥٢٢٥، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإِتْيُوبيّ الولّوي، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثامن والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء التاسع والثلاثون مفتتحًا بالباب ٨٣ «ذكرُ النهي عن لبس السِّيَرَاء» الحديث رقم ٥٢٩٧ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٨٣- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «السِّيَرَاءُ» -بكسر السين المهملة، وفتح المثنّاة التحتانيّة، وبالمدّ-: ضربٌ من البرود، فيه خطوط صُفْرٌ. قاله الفيّوميّ.

واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى بحديث الباب على ما ترجم له ظاهر؛ لأنه صريح في تحريم لبس حلّة السيراء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٩٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ، تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ، مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا: مَا قُلْتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا، أَوْ لِتَبِيعَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ، مُشْرِكًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن منصور»: هو الكوسج الحافظ الثبت [١١]. و«عُبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ الفقيه الحجة [٥].

وقوله: «حُلّة سيراء»: قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: «السِّيَراءُ»: بكسر السين، وفتح الياء، والمدّ: نوع من البرود، يُخالطه حرير، كالسيور، فهو فِعَلاءُ، من السَّيْرِ: القدّ. هكذا يُروَى على الصفة، وقال بعض المتأخّرين: إنما هو حلّةَ سِيَراءَ على الإضافة، واحتجّ بأن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاءُ صفةً، ولكن اسمًا، وشرح السِّيَراءَ بالحرير الصافي، ومعناه: حُلّةَ حرير. انتهى «النهاية» ٢/ ٤٣٣ .

وقوله: «من لا خَلاق له»: أي لا نصيب له في لبس حرير الجنة، كما جاء التصريح به. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: ويمكن تحقّق ذلك مع الدخول في الجنّة بأن يصرف اللَّه تعالى الاشتهاء عنه، فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ الآية [فُصّلت:٣١]، بل هذا لازم في الجنّة، وإلا لاشتهى كلّ أحد درجة نبيّنا ﷺ. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ١٩٧ .

وقوله: «فكساني»: أي فأعطاني.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الجمعة» ١١/ ١٣٨٢ شرحه، وبيان مسائله، فارجع إليه تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨٤- (ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السِّيَرَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إنما خصّ المصنّف رحمه اللَّه تعالى لبس السيراء، وإن كان لبس الحرير مطلقًا جائزًا للنساء؛ لمقابلة الباب الماضي، حيث إنه خاصّ بالسيراء.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بأعم من هذا، فقال: «باب الحرير للنساء»، ثم ساق تحته حديث عليّ، وأنس رضي اللَّه تعالى عنهما، المذكورين في الباب، وحديث عمر رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي.

قال في «الفتح»: قوله: «باب الحرير للنساء»، كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران، في تخصيص النهي بالرجال صريحا، فاكتفى بما يدل على ذلك، وقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، أخذ حريرا وذهبا، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلٌ لإناثهم»، وأخرج أبو داود، والنسائي، وصححه الترمذي، والحاكم، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع، وأن راويه سعيد بن أبي هند، لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه، وأخرج أحمد، والطحاوي، وصححه، من حديث مَسْلَمَة بن مُخَلَّد، أنه قال لعقبة ابن عامر رضي اللَّه تعالى عنهما: قم فحدث بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ، فقال: سمعته يقول: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حِلٌ لإناثهم».

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلنا: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى، علم قِلّة صبرهن عن التزين، فلطف بهن في إباحته،

ولأن تزيينهن غالبا إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان[1]، قال: ويستنبط من هذا أن الفحل، لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث. انتهى «فتح» ١١/٤٧٨ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢٩٨- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحسين بن حُريث)** الخزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٢- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ .

٣- **(معمر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الشهير [٤] ١/ ١ .

٥- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد سبق هذا غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ)** هي أكبر بناته ﷺ، وأول من تزوّج منهنّ، وُلدت قبل البعثة بمدّة، قيل: إنها عشر سنين، واختُلف هل القاسم قبلها، أم بعدها؟، وتزوّجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العَبْشميّ. تُوفّيت في أول سنة ثمان من الهجرة. أفاده في «الإصابة» ١٢/ ٢٧٣-٢٧٤ .

وفي رواية الزُّبَيديّ التالية: «على أم كلثوم» وهي المحفوظة، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى **(قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ)** وفي رواية الزُّبيديّ: «بُرد سيراء»، وفي رواية شعيب ابن أبي حمزة، وابن جريج، كلاهما عن الزهريّ: «برد حرير سيراء».

---

(١) يُنظر من أخرجه؟ .

قال في «الفتح»: وقد غفل الطحاويّ، فقال: إن كان أنس رأى ذلك في زمن النبيّ ﷺ، فيعارض حديث عقبة رضي الله عنه، يعني الذي أخرجه النسائي، وصححه ابن حبّان: «أن النبيّ ﷺ كان يمنع أهله الحرير، والحلْية»، وقد تقدّم في ٣٩/ ٥١٣٨- وإن كان بعد النبيّ ﷺ كان دليلًا على نسخ حديث عقبة، كذا قال، وخفي عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبيّ ﷺ، وكذلك زينب، فبطل التردّد، وأما دعوى المعارضة، فمردودة، وكذا النسخ، والجمع بينهما واضحٌ بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه، وإقرار أم كلثوم على ذلك، إما لبيان الجواز، وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة، وعلى هذا التقدير، فلا إشكال في رؤية أنس رضي الله عنه لها، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة، فيُحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب، أو بعده، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس، فلعله رأى ذيل القميص مثلًا، ويحتمل أيضًا أن السيراء التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف، كما سيأتي في حلّة عليّ رضي الله عنه. انتهى «فتح» ١١/ ٤٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا رواه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٤/ ٥٢٩٨ و٥٢٩٩- وفي «الكبرى» ٧٩/ ٩٥٧٦ و٩٥٧٧ و٩٥٧٨ و٩٥٧٩ و٩٥٨٠ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٤٢ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الاختلاف الواقع على الزهريّ في حديث أنس رضي الله عنه هذا.

بيّن المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٦٤ الاختلاف على الزهريّ، فقال بعد إخراج رواية معمر هذه: ما نصّه: خالفه الزبيديّ، روى عن الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم.

٩٥٧٧ -أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بقية، قال: حدثني الزُّبَيدي، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، أنه حدثني، أنه رأى على أم كلثوم، ابنة النبي ﷺ، بُرْد سيراء، والسيراء المضلّع بالقز.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله. وبالله التوفيق

٩٥٧٨ -أخبرنا عمران بن بكار الحمصي، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن

أبي حمزة، قال: سأل الزهريَّ، هل يلبس النساء الحرير أم لا؟ فقال: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى على أم كلثوم، بنت النبي ﷺ برد حرير سيراء.

٩٥٧٩ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى على أم كلثوم، بنت رسول الله ﷺ، برد حرير سيراء.

٩٥٨٠ -أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: أنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال يحيى: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى على أم كلثوم، بنت رسول الله ﷺ، برد سيراء. انتهى.

و«محمد بن إسماعيل»: هو- كما بيّنه في «تحفة الأشراف» ١/ ٣٩٥- أبو إسماعيل الترمذيّ، نزيل بغداد الثقة الحافظ [١١]. و«أبو بكر»: هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحيّ المدنيّ الثقة [٩]. و«سليمان»: هو ابن بلال المدنيّ الثقة [٨]. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاريّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الكلام أنه اختُلف على الزهريّ في هذا الحديث، فرواه معمر عنه، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى على زينب بنت النبيّ ﷺ، ورواه محمد بن الوليد الزُّبَيديّ، عنه، عن أنس رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت النبيّ ﷺ، وصوّب المصنّف هذه الرواية؛ لأنه وافق الزبيديّ عليها شعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ويحيى الأنصاريّ، فرواية هؤلاء الأربعة تقدّم على رواية معمر، فهي المحفوظة، وتكون رواية معمر شاذّة.

وأشار الحافظ إلى هذا في «الفتح» ١١/ ٤٨٣ حيث قال: والمحفوظ ما قال الأكثر. انتهى.

والحاصل أن صاحبة القصّة التي رأى عليها أنس رضي الله عنه برد حرير سيراء هي أم كلثوم رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز لبس السيراء للنساء.

(ومنها): جواز لبس النساء الحرير مطلقًا، سواء كان الثوب حريرًا كلّه، أو بعضه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٢٩٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ سِيَرَاءَ، وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحِمصيّ، صدوقٌ [١٠]. و«بقيّة»: هو ابن الوليد الكلاعيّ الحمصيّ، صدوق، يدلّس عن الضعفاء، ويُسوّي [٨]. و«الزبيديّ»: هو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧].

وقوله: «على أمّ كلثوم»: سبق قريبًا أن هذا هو المحفوظ، وأما رواية معمر السابقة: «على زينب»، فشاذّة.

و«أمّ كلثوم»: هي بنت النبيّ ﷺ، اختُلف هل هي أصغر، أم فاطمة، وتزوّجها عثمان بن عفّان رضي الله عنه بعد موت أختها رُقيّة عنده سنة ثلاث من الهجرة، وتوفّيت عنده أيضًا سنة تسع، ولم تلد له. أفاده في «الإصابة» ١٣/ ٢٧٧ .

وقوله: «بُرْد سيراء» بالإضافة، و«البُرْد» بضم الموحّدة، وسكون الراء-: قال المجد: البرد بالضمّ: ثوبٌ مُخطَّطٌ، جمعه أبراد، وبُرُود، وأَكْسيةٌ يُلتَحَف بها، الواحدة بهاء. انتهى. «قاموس». وقال الفيّوميّ: البُرْد: معروف، وجمعه أبراد، وبُرُود، ويضاف للتخصيص، فيقال: بُرْدُ عَصْب، وبُرْدُ وَشْي. والبُرْدةُ كساء صغيرٌ مُربّع، ويقال: كساء أسود صغير. انتهى «المصباح». وتقدّم معنى «السيراء» قريبًا.

وقوله: «والسيراء: الْمُضَلَّعُ بالْقَزّ»: هذا تفسير من بعض الرواة، ويمكن أن يكون من الزهريّ، فإنه معروف بذلك، كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في بدء الوحي «وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه»- وهو التعبّد-. ثم رأيت في «الفتح» ١١/ ٤٧٩ أن ابن بطّال جزم أنه من تفسير الزهريّ. والله تعالى أعلم.

و«المضلّع»- بتشديد اللام بصيغة اسم المفعول: هو الذي فيه خطوط عريضة، مثلُ الأضلاع. وقال المجد في «القاموس»: تضليع الثوب: جعلُ وَشْيه على هيئة الأضلاع، وكمُعَظَّم: الثوب الذي نُسِج بعضه، وتُرك بعضه، والْمُسَيَّرُ: المُخَطَّطُ. انتهى.

و«الْقَزّ»- بفتح القاف، وتشديد الزاي-: الحرير. وقال الفيّوميّ: القزّ: معرّب، قال الليث: هو ما يُعمل منه الإِبْرَيْسَمُ، ولهذا قال بعضهم: القزّ، والإِبْرَيْسَمُ مثلُ الحنطة، والدقيق. انتهى. و«الإبريسم»- بفتح السين، وضمّها: الحرير. قاله في «القاموس».

والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٠٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًا

يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي، فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المذكور قريبًا.

٢- **(النضر)** بن شُميل، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥.

٣- **(أبو عامر)** عبد الملك بن عمرو القيسيّ الْعَقَديّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧.

٤- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام المشهور [٧] ٢٤/ ٢٧.

٥- **(أبو عون)** محمد بن عبيد اللَّه بن أبي سعد الثقفيّ الكوفيّ الأعور، ثقة [٤] ٧٤/ ١٠٠٢.

٦- **(أبو صالح الحنفيّ)** هو: عبد الرحمن بن قيس الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه قيس، وأخيه طليق بن قيس، وعن علي، وحذيفة، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس. وروى عنه أبوعون، محمد بن عبيد اللَّه الثقفي، وسعيد بن مسروق الثوري، وضرار بن مرة الشيباني، وعمرو بن مرة، وإسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وجماعة. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: أبو صالح الحنفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورَوَى النسائي في «الكبرى» ٥/ ٤٦١ رقم ٩٥٦٦ قال: أخبرنا إسحاق- أي ابن راهويه-ثنا النضر- أي ابن شميل- وأبو عامر، قالا: ثنا شعبة، عن أبي عون الثقفي، قال: سمعت أبا صالح الحنفي، واسمه ماهان، يقول: سمعت عليًا، يقول أُهديت لرسول اللَّه ﷺ حلة سيراء. . . الحديث، قال: كذا قال إسحاق: ماهان، والصواب: عبد الرحمن بن قيس، أخو طُليق. انتهى. وقال البخاري: قال علي: ماهان أبو سالم، فقلت له: إن أحمد يقول: ماهان أبو صالح، فقال أنا أخبرت أحمد، وكان عندنا كذلك، حتى وجدناه ماهان أبو سالم. وقال العجليّ: عبد الرحمن، وقيل: ماهان أبو صالح الحنفيّ، كوفيّ ثقة، من خيار التابعين، من أصحاب علي. وذكر ابن أبي حاتم أن روايته عن حذيفة، وابن مسعود مرسلة.

روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، وله عندهم هذا الحديث فقط، وله عند المصنّف في «عمل اليوم والليلة» في الذكر.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من»المجتبى»: «أبو صالح الْخَيفيّ»- بالخاء

المعجمة، والياء الساكنة- ووقع في «الهنديّة»: «أبو صالح الحنفيّ»- بالحاء المهملة، والنون- وهو الصواب، والأول تصحيف، فقد ذكره كالهنديّة في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٦٣، و«تقريب التهذيب»ص٥٩٦ نسخة أبي الأشبال، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٤٦، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٧- (عليّ) بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ) محمد بن عُبيد اللَّه (أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ) عبدالرحمن ابن قيس (الْحَنَفِيَّ) نسبة إلى بني حنيفة القبيلة المشهورة (يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا) أي ابن أبي طالب ﷺ (يَقُولُ: أُهْدِيَتْ) بالبناء للمفعول (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ولمسلم أيضا من وجه آخر، عن أبي صالح الحنفيّ، عن علي ﷺ، «أن أُكيدِر دُومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليا»، وفي رواية للطحاوي: «أهدى أمير أذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مُسَيَّرَة بحرير»، وسنده ضعيف. قاله في «الفتح».

(حُلَّةُ سِيَرَاءَ) قال أبو عبيد: «الْحُلَل» بُرود اليمن، و«الحلة» إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده في «المحكم»: الحلة بُرْد أو غيره. وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين، كما حُلَّ طيهما. وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حَلَّ عليه، والأول أشهر.

و«السِّيَراءُ» -بكسر المهملة، وفتح التحتانية والراء، مع المد- قال الخليل: ليس في الكلام فِعَلاء -بكسر أوله مع المد- سوى سِيَراء، وحِوَلاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعِنَباء لغة في العنب. قال مالك: هو الْوَشْيُ من الحرير، كذا قال، و«الوشي»- بفتح الواو، وسكون المعجمة، بعدها تحتانية. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير، أو قزّ، وإنما قيل لها: سيراء لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مُضَلَّع بالحرير. وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة، كأنها السيور.

ووقع عند أبي داود، في حديث أنس، أنه رأى على أم كلثوم، حلة سيراء، والسيراء المضلع بالقز. وقد جزم ابن بطال أنه من تفسير الزهري. وقال ابن سيده هو ضرب من

البرود، وقيل: ثوب مُسَيَّر فيه خطوط، يُعمل من القز، وقيل: ثياب من اليمن. وقال الجوهري: بُرْد فيه خطوط صُفْر. ونقل عياض عن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفة، لكن اسما، وهو الحرير الصافي.

واختلف في قوله: «حلة سيراء» هل هو بالإضافة، أو لا، فوقع عند الأكثر بتنوين «حلة» على أن «سيراء» عطف بيان، أو نعت، وجزم القرطبي بأنه الرواية، وقال الخطابي: قالوا: «حلة سيراء»، كما قالوا: «ناقة عَشَراء. ونقل عياض عن أبي مروان ابن السراج، أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النووي: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وأنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوبُ خَزّ. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٧٨-٤٧٩ .

(**فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا**) وفي رواية زيد بن وهب عن عليّ ﷺ عند البخاريّ: «فخرجت بها» (**فَعَرَفْتُ**) وفي رواية زيد المذكورة: «فرأيت» (**الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**) ﷺ؛ أي لكونه ارتكب إثمًا (**فَقَالَ**) ﷺ (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، وتنبيه مثل»ألا» (**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا**) وفي رواية مسلم: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتشققها خُمرًا بين النساء (**فَأَمَرَنِي**) أي بشقّها (**فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**) أي فرّقتها بينهنّ، وقسّمتها فيهنّ، وقيل: الهمزة أصليّة. قاله في «النهاية» في باب الطاء ٣/ ١٥٢ وقال في باب الهمزة ١/ ٥٤: «فأطرتها بين نسائي»: أي شققتها، وقسمتها بينهنّ. وقيل: هو من قولهم: طار له في القسمة كذا: أي وقع في حصّته، فيكون من باب الطاء، لا من الهمزة. انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «فشققتها بين نسائي»: أي قطعتها، ففرّقتها عليهنّ خُمُرًا، والخُمُر- بضم المعجمة، والميم-: جمع خمار- بكسر أوله، والتخفيف-: ما تغطى به المرأة رأسها، والمراد بقوله: «نسائي»: ما فسره في رواية أبي صالح، حيث قال: «بين الفواطم»، ووقع في رواية النسائي، حيث قال: «فرجعت إلى فاطمة، فشققتها، فقالت: ماذا جئت به؟ قلت: نهاني رسول اللَّه ﷺ عن لبسها، فالْبسيها، واكْسِي نساءك». وفي هذه الرواية أن عليا إنما شققها بإذن النبي ﷺ.

قال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد ابن هاشم، والدة علي، ولا أعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهري: أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وقد أخرج الطحاوي، وابن أبي الدنيا، في كتاب «الهدايا»، وعبد الغني بن سعيد في «المبهمات»، وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد ابن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هبيرة بن يَرِيم- بتحتانية أوله، ثم راء، وزن

عظيم- عن علي في نحو هذه القصة، قال: «فشققت منها أربعة أخمرة»، فذكر الثلاث المذكورات، قال ونسي يزيد الرابعة. وفي رواية الطحاوي: «خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي، وخمارا لفاطمة بنت النبي ﷺ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخمارا لفاطمة أخرى، قد نسيتها»، فقال عياض: لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة، وامرأة عَقِيل هذه، هي التي لَمّا تخاصمت مع عقيل، بعث عثمانُ معاويةَ، وابنَ عباس حكمين بينهما، ذكره مالك في «المدونة» وغيره. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٧٩-٤٨٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٤/ ٥٣٠٠- وفي «الكبرى» ٧٨/ ٩٥٦٦ و٩٥٦٧ و٩٥٦٨ . وأخرجها (خ) في «الهبة» ٢٦١٤ و«النفقات» ٥٣٦٦ و«اللباس» ٥٨٤٠(م) في «اللباس» ٣٠٧١ (د) في «اللباس» ٤٠٤٣ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٦ (أحمد) في «مسند العشرة» ٧٠٠ و٧١٢ و٧٥٧ و٩٦٦ و١١٧٥ و١٣١٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الترخيص للنساء في لبس حلّة السيراء. قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض السلف، وزال. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٤١ . **(ومنها)**: جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعيّن للبسهم لها، بل ينتفعون بأثمانها، أو إلباسها النساء.

(ومنها): ما قاله في «الفتح» ١١/ ٤٨٠: استُدِلَّ بهذا الحديث على جواز تأخير البيان، عن وقت الخطاب؛ لأن النبي ﷺ، أرسل الحلة إلى علي ؓ، فبنى علي على ظاهر الإرسال، فانتفع بها في أشهر ما صُنعت له، وهو اللبس، فبين له النبي ﷺ أنه لم يُبح له لبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره، ممن تباح له، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي، عن لبس الرجال الحرير. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٥- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الإِسْتَبْرَقِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الإستبرق»- بكسر الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء، وسكون الموحّدة، وفتح الراء، آخره قاف-: الديباج الغليظ، فارسيّ معرّب. قاله ابن منظور في «اللسان»: . وقال المجد في «القاموس»: الإِسْتبرقُ: الديباج الغليظ، مُعَرّب اسْتَرْوَه، أو دِيباجٌ يُعمل بالذهب، أو ثياب حرير صِفَاقٌ، نحوُ الديباج، أو قِدّةٌ حمراءُ كأنها قِطَعُ الأوتار، وتصغيره: أُبَيرِقٌ. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٠١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ، فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ، تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِهَا، فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا: مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: «بِعْهَا وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عبد اللَّه بن الحارث المخزوميّ»: هو أبو محمد المكيّ، ثقة [٨] ٣٩/ ٢١٩٣ . وحنظلة بن أبي سفيان»: هو الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة حجةٌ [٦] ١٢/ ١٢ .

وسياق الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى للحديث في «صحيحه» أتمّ مما هنا، ونصّه:

٢٠٦٨ -و حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: رأى عمر عطاردا التميمي، يُقيم بالسوق حلة سيراء، وكان رجلا يَغشَى الملوك، ويصيب منهم، فقال عمر يا رسول اللَّه، إني رأيت عطاردا، يقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب، إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها

يوم الجمعة، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فلما كان بعد ذلك أُتي رسولُ اللَّه ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شَقِّقْها خُمُرا بين نسائك»، قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول اللَّه بعثتَ إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد، ما قلت؟ فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها»، وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول اللَّه ﷺ، نظرا عَرَف أن رسول اللَّه ﷺ، قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول اللَّه ما تنظر إلي؟ فأنت بعثت إلي بها، فقال: «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الجمعة» ١٣٨٢/١١ ومضى هناك شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٦- (صِفَةُ الإِسْتَبْرَقِ)

٥٣٠٢- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ- قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمران بن موسى»: هو القزّاز، أبو عمرو البصريّ، صدوقٌ [١٠]. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان التّنوريّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«يحيى بن أبي إسحاق»: هو الحضرميّ النحويّ البصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٥]. و«سالم»: هو ابن عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب.

وقوله: «ما غلُظ» بضم اللام، يقال: غلُظ الشيء غِلَظًا، وِزان عِنَب: خلاف دقّ. وقوله: »وخشُن» بضم الشين المعجمة، يقال: خشُن الشيء بالضمّ خُشْنَةً بضم، فسكون، وخُشُونةً بضمّتين: خلاف نَعُم.

وقوله: «حُلّة سُنْدُس»- بضمّ السين، والدال المهملتين، بينهما نون ساكنة-: هو ما رقّ من الديباج.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى بلفظ «حلة سندس»، وهي غير مناسبة لسؤال سالم، فإنه سأل عن الإستبرق؛ ليحدّث عن أبيه بقصّة مجيء عمر رضي الله عنه إلى النبيّ ﷺ بحلة إستبرق، والصحيح الموافق للسؤال ما في «الصحيحين» من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، ولفظها: «رأى عمر على رجل حُلّةً من إستبرق، فأتي بها النبيّ ﷺ. . .» الحديث. فتنبّه.

وقوله: «وساق الحديث»، الظاهر أن الضمير يرجع إلى عمران بن موسى، شيخ المصنّف، فالاختصار من المصنّف، وقد ساقه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الأدب» من «صحيحه» تامّا، فقال:

٦٠٨١ -حدثنا عبداللَّه بن محمد، حدثنا عبدالصمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبداللَّه، ما الإستبرق؟ قلت: ما غلُظ من الديباج، وخَشُن منه، قال: سمعت عبداللَّه يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، اشتر هذه، فالبسها لوفد الناس، إذا قدموا عليك، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فمضى من ذلك ما مضى، ثم إن النبي ﷺ، بعث إليه بحلة، فأَتَى بها النبيَّ ﷺ، فقال: بعثت إلي بهذه، وقد قلت في مثلها: ما قلت؟ قال: «إنما بعثت إليك؛ لتصيب بها مالًا»، فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب؛ لهذا الحديث. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨٧- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ)

٥٣٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ، فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ، وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ**) أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/ ١١ .

٢- (**سفيان**) بن عُيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (**ابن أبي نَجِيح**) عبد اللَّه بن أبي نَجيح/ يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] ١١٢/ ١٥٥ .

٤- (**يزيد بن أبي زياد**) الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيفٌ، كبر فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعيًا [٥] ٢/ ٤٨٧٤ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر، أبو الحجّاج المخزوميّ المكيّ الإمام المفسّر المهور [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**ابن أبي ليلى**) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

٧- (**أبو فروة**) الأصغر، مسلم بن سالم النهديّ، ويقال له: الْجُهَنِيّ؛ لنزوله فيهم، مشهور بكنيته، وأكثر ما يجيء عندهم مذكورا بكنيته، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن عبد اللَّه بن عُكيم الجهني، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وابنه عيسى بن عبد الرحمن، وعبد اللَّه بن أبي الهذيل، وأبي الأحوص الْجُشَمي، وعبد اللَّه بن يسار، وخلق. وعنه ابنه عمر، وحفيده حفص بن عمر بن مسلم، وجعفر بن زياد الأحمر، وشعبة، وفطر بن خليفة، وعمر بن أبي قيس الرازي، وزياد البكائي، وأبو عوانة، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وآخرون. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨- (**عبد اللَّه بن عُكيم**)- بالتصغير-: الجهنيّ، أبو معبد الكوفيّ، مخضرم [٢]، وقد سمع كتاب النبيّ ﷺ إلى جُهينة، مات في إِمْرة الحجّاج٥/ ٤٢٤٩ .

٩- (**حُذيفة**) بن اليمان العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ الجليل، من السابقين إلى الإسلام، صاحب سرّ رسول اللَّه ﷺ، صحّ في «صحيح مسلم» أن النبيّ ﷺ أعلمه بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضًا، استُشهد رضي الله عنه بأحد، واسمه حُسيل مصغّرًا، ويقال: حِسْل بكسر، فسكون، واليمان لقبه، مات حذيفة رضي الله عنه في

أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦)، وسبقت ترجمته في ٢/ ٢ .

[تنبيه]: قوله: «ويزيد بن أبي زياد» بالرفع عطف على «ابن أبي نَجِيح»، وكذا قوله: «وأبو فروة»، فسفيان يروي هذا الحديث عن الثلاثة، فيرويه عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، وعن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وعن أبي فروة، عن عبد اللَّه بن عُكيم، وابن أبي ليلى، وعبد اللَّه بن عُكيم، يرويانه عن حذيفة رضي الله عنه .

وقال الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: وحدثني عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح أولًا، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم حدثنا يزيد، سمعه من ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم حدثنا أبو فروة، قال: سمعت ابن عكيم، فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعه من ابن عكيم، قال كنا مع حذيفة بالمدائن. . . الحديث.

والحاصل أن لسفيان بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة شيوخ: ابن أبي نَجيح، ويزيد ابن أبي زياد، وأبو فروة، فطريق الأولى نازل؛ لأنه وصل إلى حذيفة بثلاث وسائط: ابن أبي نجيح، ومجاهد، وابن أبي ليلى، بخلاف الأخيرين، فإنه وصل إليه بواسطتين، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر **(عَنِ)** عبد الرحمن **(بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ)** تقدّم أنه بالرفع عطفًا على «ابن أبي نجيح» **(عَنِ)** عبد الرحمن **(بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو فَرْوَةَ)** مسلم ابن سالم الجهنيّ **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ)** بالتصغير الجهنيّ، أنه **(قَالَ: اسْتَسْقَى)** أي طلب الماء ليشربه **(حُذَيْفَةُ)** بن اليمان رضي اللَّه تعالى عنه.

وفي رواية البخاريّ: «كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى»، والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة، وهو بلدة عظيمة على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ست عشرة. وقيل: قبل ذلك، وكان حُذيفة عاملًا عليها في خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه . ذكره في «الفتح» ١١/ ٢٢٨ .

(فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ) بكسر الدال المهملة، ويجوز ضمّها، بعدها هاء ساكنة، ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسيّة. قاله في «الفتح». وقال النوويّ في «شرح مسلم»: هو بكسر الدال على المشهور، وحكى ضمها، ممن حكاه صاحب «المشارق، والمطالع»، وحكاهما القاضي في «الشرح» عن حكاية أبي عبيدة، ووقع في نسخ «صحاح الجوهري»، أو بعضها مفتوحا، وهذا غريب، وهو زعيم فَلّاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها،

وهو بمعنى الأول، وهو عجمي مُعَرَّب، قيل النون فيه أصلية، مأخوذ من الدَّهْقَنَة، وهي الرياسة، وقيل: زائدة من الدّهق، وهو الامتلاء، وذكره الجوهريّ في «دهقن» لكنه قال: إن جعلت نونه أصلية، من قولهم: تدهقن الرجل، صرفته؛ لأنه فعلالٌ، وإن جعلته من الدهق، لم تصرفه؛ لأنه فعلان قال القاضي: يحتمل أنه سُمي به مَن جَمَعَ المالَ، وملأ الأوعية منه، يقال: دَهقتُ الماءَ وأدهقته: إذا أفرغته، ودهق لي دهقة من ماله: أي أعطانيها، وأدهقت الإناء: أي ملأته، قالوا: يحتمل أن يكون من الدَّهْقَنَة والدَّهْقَمَة، وهي لين الطعام؛ لأنهم يلينون طعامهم، وعيشهم؛ لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لحذقه، ودَهائه. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٣٥ .

ووقع في رواية أحمد عن وكيع، عن شُعبة: «استسقى حذيفة من دهقان، أو عِلْج»، وعند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق سيف، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى: «أنهم كانوا عند حُذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسيّ». قال الحافظ: لم أقف على اسمه. انتهى «فتح» ١١/ ٢٢٩ .

(**بِمَاءٍ، فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ**) وفي رواية للبخاريّ: «بقدح من فضّة»، وفي رواية لمسلم: «بإناء من فضّة» (**فَحَذَفَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «فرماه به»، وفي رواية له: «فرمى به وجهه»، ولأحمد من رواية يزيد، عن ابن أبي ليلى: «ما يألو أن يُصيب به وجهه»، زاد في رواية الإسماعيلي، وأصله عند مسلم: «فرماه به، فكسره». يعني أن حذيفة رضي الله عنه رمى ذلك الدهان بذلك الإناء عقوبة له (**ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ**) أي إلى الناس الذين جلسوا حوله (**مِمَّا صَنَعَ بِهِ**) أي بذلك الدهقان، من الرمي بذلك الإناء (**وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ**) أي فلم ينته، وفي رواية البخاريّ: «فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته، فلم ينته»، وفي رواية الإسماعيليّ: «لم أكسره إلا أني نهيته، فلم يَقبَل»، وفي رواية وكيع: «ثم أقبل على القوم، فاعتذر»، وفي رواية يزيد: «لو لا أني تقدّمت إليه مرّة، أو مرّتين، لم أفعل به هذا»، وفي رواية عبد اللَّه بن عُكيم: «إني أمرته أن لا يسقيني فيه». ذكر هذا كله في «الفتح» ١١/ ٢٢٩ .

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ**) بكسر الدال: ثوبٌ سَداه، ولُحمته إبْرِيسَمٌ، ويقال: هو معرّب، ثم كثر، حتى اشتَقّت العرب منه، فقالوا: دَبَجَ الغيثُ الأرض دَبْجًا، من باب ضرب: إذا سقاها، فأنبتت أزهارًا مختلفةً؛ لأنه عندهم اسم للمُنَقَّش. واختُلف في الياء، فقيل: زائدة، ووزنه فِيعال، ولهذا يُجمع بالياء، فيقال: دبابيج، وقيل: هي أصلٌ، والأصل دِبّاجٌ بالتضعيف، فأُبدل من أحد المضعّفين حرف العلّة، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله،

فيقال: دَبَابيج، بباء موحّدة بعد الدال. قاله الفيّوميّ. وفي «القاموس»: الدَّبْجُ: النَّقْشُ، والدِّيباج معرّبٌ، جمعه ديَابيجُ، ودبابيج. انتهى. وقال ابن الأثير: «الديباج» هو الثياب المتّخذة من الإبريسم، فارسيّ معرّبٌ، وقد تفتح داله، ويُجمع على ديابيج، ودبابيج، بالياء، والباء؛ لأن أصله دَبّاج. انتهى «النهاية» ٢/ ٩٧ .

(**وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا**) أي هذه الأشياء، من الذهب، والفضّة، والديباج، والحرير (**لَهُمْ**) أي للكفّار بدليل مقابلته بقوله: «لنا»: أي للمسلمين (**فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا**) أيها المؤمنون (**فِي الْآخِرَةِ**) قال الإسماعيليّ: المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم» أي هم الذين يستعملونه؛ مخالفة لزيّ المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة»: أي تستعملونه مكافأةً لكم على تركه في الدنيا، ويُمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله. ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا، لا يتعاطاه في الآخرة، كما سيأتي بعد باب حديث عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «من لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة»، وجاء قوله ﷺ في الخمر: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: أي إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فمالهم فيها من نصيب، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير، والذهب، وما لاعين رأت، ولاأذن سمعت، ولاخطر على قلب بشر.

وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة، أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراما عليهم، كما هو حرام على المسلين.

زاد في رواية مسلم: «يوم القيامة»، ولفظه: «وهو لكم في الآخرة، يوم القيامة»، قال النووي: إنما جمع بينهما؛ لأنه قد يُظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة، في هذا الإكرام، فبين أنه إنما هو في يوم القيامة، وبعده في الجنة أبدا، ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة، من حين الموت، ويستمر في الجنة أبدا. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٣٦-٣٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٧/ ٥٣٠١- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٩٦١٥ . وأخرجه (خ) في «الأطعمة» ٥٤٢٦ و«الأشربة» ٥٦٣٢ و٥٦٣٣ و«اللباس» ٥٨٣١ و٥٨٣٧ (م) في «اللباس» ٢٠٦٧ (د) في «الأشربة» ٣٧٢٣ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٨ (ق) في «الأشربة» ٣٤١٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٣٢٨٠٣ و٣٢٨٤٨ و٣٢٨٥٥ و٢٩٩٢٧ و٢٢٩٥٤ (الدارميّ) في الأشربة» ٢٠٣٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن لبس الديباج. **(ومنها)**: أن فيه تحريم الشرب في إناء الذهب، والفضّة. **(ومنها)**: أن فيه تعزيرَ من ارتكب معصية، لاسيما إن كان قد سبق نهيه عنها، كقضية الدهقان مع حذيفة ﷺ. **(ومنها)**: أنه لابأس أن يُعَزِّرَ الأميرُ بنفسه بعض مستحقي التعزير. **(ومنها)**: أن الأمير، والكبير، إذا فعل شيئا صحيحا في نفس الأمر، ولايكون وجهه ظاهرا لمن حضره ينبغي له أن ينبه بذكر سبب فعله، ويبيّن دليله، حتى لا يحمل من يراه على إساءة الظنّ به، كما صحّ عن النبيّ ﷺ قوله: «إنها صفيّة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٨- (لُبْسُ الدِّيبَاجِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من صنيع المصنّف رحمه الله تعالى أنه يرى أن هذا الحديث كان قبل تحريم لبس الحرير والذهب للرجال؛ لأنه ﷺ لا يلبس الديباج، وهو الحرير بعد التحريم، لكن هذا على تقدير أن قوله في الحديث: «فلبسه رسول الله ﷺ الخ» محفوظ، والظاهر أنه غير محفوظ؛ لأن الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طريق شيبان، عن قتادة، وفيه: «وكان ينهى عن الحرير»، فقد صرّح أنس ﷺ بأنه كان بعد التحريم، فيتبيّن به أنه قوله: «فلبسه رسول الله ﷺ» غير محفوظ، ولعلها من أوهام محمد بن عمرو، فإنه ذو أوهام. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٠٤- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ، وَأَطْوَلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرِ[1]، صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَعَدَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ) الهاشميّ مولاهم، البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٤٧/ ١٧٣١ .

٢- (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] ١٦/ ١٧ .

٤- (وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة [٤] ٨١/ ١٩٩٩ .

٥- (أنس بن مالك) رضي اللَّه تعالى عنهما٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وخالد، فبصريّان، وأنس رضي الله عنه مدنيّ، ثم بصريّ. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاريّ، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) أي من البصرة (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟) أي من أي قبيلة أنت؟ (قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ) أنس رضي الله عنه (إِنَّ سَعْدًا) أي ابن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن

---

(١) ظاهر عبارة «القاموس أنه منصرف، فإنه قال: و«أُكَيْدِرٌ كأُحَيْمِرِ: صاحبُ دُومَةِ الجندَل». اهـ

الخزرج بن النبيت بن مالك بن أوس الأشهلي، أبا عمرو، سيد الأوس، وأمُّه كبشة بنت رافع، لها صحبة، شهد بدرًا، وأحدا، والخندق، ورُمي فيه بسهم، فعاش بعد ذلك شهرا، ثم انتقض جرحه، فمات منه سنة (٥) من الهجرة، وقال المنافقون لما مات: ما أخف جنازته، فقال النبي ﷺ: «إن الملائكة حملته»، وقال رسول اللَّه ﷺ- فيما رُوي عنه من وجوه كثيرة: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»، وقال الزهري، عن ابن المسيب، عن ابن عباس: قال سعد بن معاذ: ثلاث أنا فيهن رجل يعني كما ينبغي- وما سوى ذلك، فأنا رجل من الناس: ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ حديثا قط، إلا علمت أنه حق من اللَّه تعالى، ولا كنت في صلاة قط، فشغلت نفسي بغيرها، حتى أقضيَها، ولا كنت في جنازة قط، فحدثت نفسي بغير ما تقول، ويقال لها، حتى أنصرف عنها، قال ابن المسيب: فهذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبي. وقال يحيى بن عباد بن عبد اللَّه ابن الزبير، عن أمه، عن عائشة: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن بعد النبي ﷺ، أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وعباد بن بشر. تفرّد به البخاري بحديثين: أحدهما: من طريق ابن مسعود: «انطلق سعد بن معاذ معتمرا. . .» الحديث، وآخر، رُوي عنه أنس في قصة قتل سعد بن الربيع بأحد.

(**كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ**) أي درجةً ومكانة عند اللَّه تعالى؛ لما له من اليد الطولى في الدين (**وَأَطْوَلَهُ**) قال السنديّ: الظاهر أطولهم، ولعل الإفراد لمراعاة إفراد الناس لفظًا. انتهى.

وهو من الطَّوْل بالفتح، وهو الفضل: أي أفضل الناس (**ثُمَّ بَكَى**) أي بكى أنس رضي الله عنه لَمّا تذكّر سعدًا، وما كان عليه من نصرة الإسلام والمسلمين (**فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرِ**) بضم الهمزة، وفتح الكاف، وبعدها ياء التصغير: تصغير أكدر، والكدرة لون بين السواد والبياض، وهو الأغبر، وهو أُكيدر بن عبدالملك الكنديّ (**صَاحِبِ دُومَةَ**) بفتح الدال، وضمها، وأنكر ابن دُريد الفتح، وقال: أهل اللغة يقولونه بالضمّ، والمحدّثون بالفتح، وهو خطأ، وقال: و«دُومةُ الجندل»: مجتمعه، ومستداره، وهو من بلاد الشام، قرب تبوك، كان أُكيدر ملكها، وكان خالد بن الوليد، قد أسره في غزوة تبوك، وسلبه قباءً من ديباج، مُخوَّصًا بالذهب، فأمّنه النبيّ ﷺ، وردّه إلى موضعه، وضرب عليه الجزية. انتهى «المفهم» ٦/ ٣٨٤ .

وقال في «الفتح»: و«أكيدر دومة»: هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة، وسكون الواو: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن -بالجيم والنون- ابن أعباء بن الحارث

ابن معاوية، ينسب إلى كندة، وكان نصرانيا، وكان النبي ﷺ، أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية، فأسره، وقتل أخاه حسان، وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية، وأطلقه، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في «المغازي». ورَوَى أبو يعلى بإسناد قوي، من حديث قيس بن النعمان: أنه لَمّا قَدِم أخرج قباء من ديباج، منسوجا بالذهب، فرَدّه النبي ﷺ عليه، ثم إنه وجد في نفسه من رد هديته، فرجع به، فقال له النبي ﷺ: «ادفعه إلى عمر...» الحديث. وفي حديث علي عند مسلم: «أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ، ثوب حرير، فأعطاه عليا، فقال: شققه خمرا بين الفواطم».

فيستفاد منه أن الحلة التي ذكرها عليّ رضي الله عنه في حديثه السابق هي هذه التي أهداها أُكيدر. انتهى «فتح» «كتاب الهبة» ٥/ ٥٥٢ ببعض تصرّف.

وقال النوويّ في شرحه: «وأما أُكيدر»- فهو بضم الهمزة، وفتح الكاف- وهو أُكيدر ابن عبد الملك الكنديّ، قال الخطيب البغداديّ في كتابه «المبهمات»: كان نصرانيّا، ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانيّا. وقال ابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أكيدرًا هذا أسلم، وأهدى إلى رسول اللّه ﷺ حلّة سيراء. قال ابن الأثير في كتابه «معرفة الصحابة»: أما الهديّة، والمصالحة، فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يُسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشًا، قال: وكان أكيدر نصرانيّا، فلما صالحه النبيّ ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فقتله مشركًا نصرانيّا- يعني لنقضه العهد- قال: وذكر البلاذري أنه قدم على رسول اللّه ﷺ، وعاد إلى دومة، فلما توفّي رسول اللّه ﷺ ارتدّ أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله. وعلى هذا القول لا ينبغي عدّه في الصحابة. هذا كلام ابن الأثير. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٥٠.

(بَعْثًا) أي جيشًا، تسميةً بالمصدر، إذ أصله مصدر بعث، من باب نفع، وجمعه بُعُوثٌ، وذلك البعث هو خالد بن الوليد، كما سبق آنفًا **(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ)** أي إلى النبيّ ﷺ **(بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ)** «الْجُبّة» بضم الجيم، وتشديد الموحّدة-: ثوب معروفٌ، جمعه جُبَبٌ، بضم، ففتح، كغرفة وغُرَف، وجِباب بالكسر **(مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا الذَّهَبُ)** يعني أن تلك الجبّة نُسجت مخلوطةً بالذهب. وفي رواية الشيخين: «أُهدي للنبيّ ﷺ جبة سُندس»، وفي حديث البراء رضي الله عنه عندهما: «أُهديت لرسول اللّه ﷺ حُلّة حرير..» الحديث.

قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: رواية «جبة سندس» أوجه، وأصوب؛ لأن الحلّة لا تكون عند العرب ثوبًا واحدًا، وإنما هي لباس ثوبين، يحُلّ أحدهما على الآخر، وأن الثوب الفرد لا يُسمّى حُلّةً. وقد جاء في «السير» أنها قباء من ديباج، مخوّص بالذهب.

انتهى «المفهم» ٦/ ٣٨٣ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «حلّة حرير»، وفي الرواية الأخرى: «ثوب حرير»، وفي الأخرى: «جُبّة»، قال القاضي: رواية الجبّة بالجيم والباء؛ لأنه كان ثوبًا واحدًا، كما صُرّح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون: «الحلّة» لا تكون إلا ثوبين، يحلّ أحدهما على الآخر، فلا يصحّ الحلّة هنا. وأما من يقول: الحلّة ثوب واحدٌ جديدٌ، قريب العهد بحلّه من طيّه، فيصحّ، وقدجاء في «كتب السير» أنها قباء. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ٢٣-٢٤ .

(**فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) هذا محلّ الترجمة، حيث إنه ﷺ لبس الديباج المنسوج بالذهب، وأن هذا كان قبل التحريم، وهذا رأي المصنّف رحمه اللَّه تعالى، ولذا أورد بعده باب النسخ، حيث قال: «نسخ ذلك».

لكن تقدّم أن هذا فيه نظر؛ لأن في رواية الشيخين أنه كان بعد التحريم، فقد روياه من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس بلفظ: «أهدي لرسول اللَّه ﷺ جبة سُندس، وكان ينهى عن الحرير. . .» الحديث، فإنها ظاهرة في كونه بعد التحريم.

والظاهر أن قوله: «فلبسه الخ» غير محفوظ، ولعلها من أوهام محمد بن عمرو، واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَعَدَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَزَلَ**) يعني أنه صعد المنبر مريدًا الكلام، لكنه لم يتكلم، بل نزل عنه، ولم يُذكر سبب تركه الكلام (**فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا**) بضمّ الميم، وكسرها، يقال: لمسه لَمْسًا، من بابي قتل، وضرب: إذا أفضى إليه بيده (**بِأَيْدِيهِمْ**) تعجبًا من حسنها، ولينها، ونعومتها، إذ لم يسبق لهم عهد بمثلها (**فَقَالَ**) ﷺ خوفًا عليهم من أن يميلوا بذلك إلى الدنيا، ويستحسنونها في طباعهم، فزهّدهم عنها، ورغّبهم في الآخرة، حيث قال لهم: (**أَتَعْجَبُونَ**) بفتح الجيم، من باب تَعِبَ (**مِنْ هَذِهِ**) الجبة (**لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»**) أي هذا في الدنيا قد أُعدّ للبس الملوك، ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي أُعدّت لإزالة الوسخ، وتنظيف الأيدي، فأيّ نسبة بين الدنيا والآخرة، فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا، وعن الآخرة.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: «المناديل» جمع مِنْدل- بكسر الميم- في المفرد، وهو الذي يُحمل في اليد. قال ابن الأعرابيّ، وابن فارس، وغيرهما: هو مشتقّ من الندل، وهو النقل؛ لأنه يُنقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يُندل به، قال أهل العربيّة: يقال منه: تندّلت بالمنديل. قال الجوهريّ: ويقال أيضًا: تمندلت، وأنكره الكسائيّ، قال: ويقال أيضًا: تمدلت. انتهى «شرح مسلم» ١٥/ ٢٣ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذه إشارة إلى أدنى ثياب سعد؛ لأن المناديل إنما هي مُمتهنةٌ، مُتّخذةٌ لمسح الأيدي بها من الدنس، والوسخ، وإذا كان هذا حال المناديل، فما ظنك بالعمامة، والحُلّة؟، ولا يُظنّ أن طعام الجنّة، وشرابها فيهما ما يُدنّس يد المتناول حتى يحتاج إلى منديل، فإن هذا ظنّ من لا يعرف الجنّة، ولا طعامها، ولا شرابها، إذ قد نزّه اللَّه الجنّة عن ذلك كلّه، وإنما ذلك إخبار بأن اللَّه تعالى أعدّ في الجنّة كلّ ما كان يُحتاج إليه في الدنيا، لكن هي على حالة هي أعلى، وأشرف، فأَعدّ فيها أمشاطًا، ومجامر، وأُلُوّةً، ومناديل، وأسواقًا، وغير ذلك مما تعارفناه في الدنيا، وإن لم نَحتج له في الجنّة؛ إتمامًا للنعمة، وإكمالًا للمنّة. انتهى «المفهم» ٦/ ٣٨٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في توجيه المناديل لأهل الجنّة كلام نفيسٌ جدًا، وحاصله أن اللَّه سبحانه وتعالى جعل في الجنة كلّ ما كان كمالًا في الدنيا، وإن لم يكن لأهل الجنّة حاجة إلى ذلك؛ فالمناديل، والأمشاط، والمجامر كانت لأهل الدنيا من الكمالات، بحيث إنها تكون لأهل الشرف، من الملوك، وأهل الفضل، إلا أنهم في الدنيا يحتاجون إليها لما يُصيبهم من الأوساخ، ونحوها، وأما أهل الجنة، فلا يبولون، ولا يتغوّطون، ولا يبصقون، ولا يمتخطون، وإنما هذه الأشياء مجرّد كمالات لهم. اللَّهم إنا نسألك الجنة، وما قرّب إليها من قول، أوعمل، ونعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قول، أوعمل. آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٨/ ٥٣٠٤- وفي «الكبرى» ٨٤/ ٩٦١٧ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٦١٦ (م) في «فضائل الصحابة» ٢٤٦٩ (ت) في «اللباس» ١٧٢٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٨١٤ و١٢٧٣٦ و١٢٧٧٦ و١٢٩٨٢ و١٣٠٤٣ و١٣٠٨٠ و١٣٥٢٦ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان لبس الديباج المنسوج بالذهب، هذا على ما يراه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، من أن هذا كان قبل تحريم لبس

الحرير، بدليل قوله: «فلبسه رسول اللَّه ﷺ»، لكن قد عرفت أن الظاهر أنه غير محفوظ؛ لأنه ثبت في «الصحيحين»، في نفس الحديث قول أنس رضي الله عنه: «وكان ينهى عن الحرير»، فهو صريح في كونه بعد التحريم، لا قبله، فقوله: «فلبسه الخ» شاذّ، فتأمّل.

(ومنها): أن فيه إشارةً إلى عظيم منزلة سعد رضي الله عنه في الجنّة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من حرير الدنيا؛ لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معدّ للوسخ، والامتهان، فغيره أفضل. **(ومنها)**: أن فيه إثبات الجنّة لسعد رضي الله عنه. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ قبول هديّة المشرك، وقد ترجم الإمام البخاريّ في «كتاب الهبة» من «صحيحه»: «قبول هديّة المشرك»:

قال في «الفتح»: قوله: «باب قبول الهدية من المشركين»: أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ورجال من أهل العلم: أن عامر بن مالك الذي يُدْعَى مُلاعِب الأَسِنَّة، قدم على رسول اللَّه ﷺ، وهو مشرك، فأهدى له، فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك...» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح، وفي الباب حديث عياض بن حمار، أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد اللَّه، عن عياض، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا، قال: «إني نُهيت عن زَبْد المشركين»، و«الزبد»- بفتح الزاي، وسكون الموحدة- الرِّفْدُ، صححه الترمذي، وابن خزيمة.

وأورد البخاري في الباب عدة أحاديث، دالة على الجواز.

فجمع بينها الطبري، بأن الامتناع فيما أُهدي له خاصة، والقبول فيما أُهدي للمسلمين، وتعقّبه الحافظ بأن من جملة أدلة الجواز، ما وقعت الهدية فيه له خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يُحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادَّعَى نسخ المنع، بأحاديث القبول. ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص. انتهى «فتح» ٥/ ٥٥١ في «كتاب الهبة» رقم ٢٦١٥. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٨٩- (ذِكْرُ نَسْخِ ذَلِكَ)

٥٣٠٥- (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً، مِنْ دِيبَاجٍ، أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام»، فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ»، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يوسف بن سعيد**) بن مسلم المصّيصيّ، ثقة حافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ .

٢- (**حجاج**) بن محمد الأعور، أبو محمد المصيصيّ، ترمذيّ الأصل، ثم نزل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط بآخره لما قدم بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه يدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وحجاج، فمصيصيان. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً**) بالفتح، قال الفيوميّ: الْقَبْوُ: معروفٌ، والجمع أَقْباءٌ، والْقَبَاءُ ممدودٌ عربيّ، والجمع أَقْبية، وكأنه مشتقّ من قَبوتُ الحرفَ أَقبوه: إذا ضممتَه. انتهى. وقال في «اللسان»: والْقَبْوَةُ: انضمام ما بين الشفتين، والقَباء ممدود، من الثياب الذي يُلبس، مشتقّ من ذلك؛ لاجتماع أطرافه، والجمع

أقبية. انتهى. (**مِنْ دِيبَاجٍ**) بالكسر: أي حرير (**أُهْدِيَ لَهُ**) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو صفة بعد صفة لـ«قباءٍ».

قال القرطبيّ: كان هذا اللبس منه ﷺ قبل أن يُحرّم الحرير، ثم لَمّا لبسه أُعلم بالتحريم، فخلعه مُسرعًا، وقد دلّ على هذا قوله: «فنهاني عنه جبريل». انتهى «المفهم» ٥/ ٣٩٧.

(**ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ**) «أن» مصدريّة: أي قارب نزعه لبسه، يعني أنه لم يلبث بعد لبسه، بل نزعه فورًا (**فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**فَقِيلَ لَهُ**) أي قال له الصحابة الحاضرون لديه (**قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) «ما» مصدريّة: أي قارب نزعك إياه اللبس. وقال القرطبيّ: وقع في بعض روايات مسلم: «أوشك ما نزعته»، وعند بعضهم: «قد أوشك»، وهو كلام غير مستقيم، وصوابه- والله أعلم-: «ما أوشك ما نزعته» على جهة التعجّب، فسقطت «ما» عند بعضهم، وتصحّفت بـ«قد» عند آخرين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما تبيّن لي دعوى القرطبيّ كون الكلام غير مستقيم؛ فإن الكلام واضح المعنى، سواء مع «قد»، أو مع سقوطها، فلا حاجة لدعوى السقوط، أو التصحيف، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ﷺ (**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام**) هذا محلّ الترجمة، فإنه صريح في أن لبس الحرير كان جائزًا، ثم نُسخ، حيث إنه ﷺ لبس ما أُهدي إليه من قباء الديباج؛ لكون مما يجوز لبسه، ثم أوحي إليه بالنهي عنه، وهذا هو معنى النسخ، إذ هو رفع حكم شرعيّ بخطاب شرعيّ متأخر عنه (**فَجَاءَ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ»، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَم**) الظاهر أن هذه الواقعة غير الواقعة التي كانت في حلة عطارد بن الحاجب؛ لأن فيها أنّ عمر رضي الله عنه لم يبع الحلّة، بل أهداها إلى أخ له مشرك بمكة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨٩/ ٥٣٠٥- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٩٦١٨ . أخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٧٠ والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان نسخ جواز لبس الديباج. (ومنها): جواز النسخ في الشرع. (ومنها): من لبس ثوب حرير غلطًا، أو سهوًا، وجب عليه نزعه أولَ أوقات إمكانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٠- (التَّشْدِيدُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحرير» -بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء-: معروف، وهو عربي، سُمّي بذلك؛ لخلوصه، يقال لكل خالص: مُحَرَّر، وحَرَّرتُ الشيءَ: خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي مُعَرَّب. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٠٦- **(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»).**

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(حماد)** بن زيد بن درهم الأزديّ الْجَهْضيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٣/ ٣ .

٣- **(ثابت)** بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٤ .

٤- **(عبد اللَّه بن الزبير)** بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو خُبيب، كان أول مولود في الإسلام في المدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجة سنة (٧٣)، وسبقت ترجمته في ١١٦١/١٨٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٥٢) من رباعيّات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن صحابيّه أول مولود وُلد في الإسلام بعد الهجرة، ففرح به المسلمون؛ لأن المنافقين أشاعوا بأنه لا يولد لهم؛ لأن اليهود سحرتهم، فأبطل اللَّه تلك المزاعم الباطلة بولادته ﷺ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَابِتٍ) البنانيّ البصريّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)** متعلّق بـ**(يَخْطُبُ)** وفي رواية أحمد: «يخطبنا» **(وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ)** هذا مرسل ابن الزبير، ومراسيل الصحابة محتجّ بها عند جمهور من لا يحتجّ بالمراسيل؛ لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبيّ ﷺ، أو عن صحابيّ آخر، واحتمال كونها عن تابعيّ لوجود رواية بعض الصحابة، عن بعض التابعين نادر، لكن تبيّن أنه أخذه عن النبيّ ﷺ بواسطة عمر ﷺ، فقد أخرج البخاريّ من طريق شعبة، عن خليفة بن كعب، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: سمعت عمر ﷺ يقول: قال النبيّ ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وقد حفظ ابن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما من النبيّ ﷺ عدّة أحاديث، منها: حديثه: «رأيت رسول اللَّه ﷺ افتتح الصلاة، فرفع يديد»، أخرجه أحمد. ومنها: حديثه «رأيت رسول اللَّه ﷺ يدعو هكذا، وعقد ابن الزبير»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ. ومنها: حديثه: «أنه سمع النبيّ ﷺ ينهى عن نبيذ الجرّ»، أخرجه أحمد أيضًا. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٨.

(مَنْ) شرطيّة **(لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ)** يحتمل أن يكون المعنى أنه لا يدخل الجنّة فلا يلبسه، وهذا هو الذي نُقل عن عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما في حديثه عن عمر ﷺ الآتي، فعند المصنّف في «الكبرى» (٩٥٨٤) من رواية جعفر بن ميمون في آخره زيادة: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنّة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بيّنَ ذلك المصنّف في «الكبرى» (١١٣٤٣) أيضًا من طريق شعبة، فذكر في آخره: «قال ابن الزبير، فذكر الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق عليّ بن الجعد، عن شعبة، ولفظه: «فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة، لم يدخل الجنّة»، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾

[الحجّ:٢٣]. وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضًا، أخرجه المصنّف في «الكبرى» (٩٥٨٦) من طريق حفصة بنت سيرين، عن خليفة بن كعب، قال: «خطبنا ابن الزبير»، فذكر الحديث المرفوع، وزاد: «فقال ابن عمر: إذًا واللَّه لا يدخل الجنة، قال اللَّه: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحجّ:٢٣].

ويحتمل أنه وإن دخلها لا يلبسه، ولا ينافي هذا قوله تعالى في وصف أهل الجنّة: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ﴾ الآية [الفرقان:١٦]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصّلت:٣١]؛ لأنه يرفع عنه الاشتهاء، فلا رغبة له في لباس الحرير.

ويؤيّد هذا ما أخرجه أحمد، والمصنّف في «الكبرى» (٩٦١١)، وصححه الحاكم من طريق داود السرّاج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر الآتي، وزاد: «وإن دخل الجنّة لبسه أهل الجنّة، ولم يلبسه هو».

قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون أيضًا مدرجًا، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظًا، فهو من العامّ المخصوص بالمكلّفين من الرجال؛ للأدلّة الأخرى بجوازه للنساء. أفاده في «الفتح» ١١/ ٤٦٩ .

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: وروى عن ابن الزبير أنه قال: «من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحجّ:٢٣]. يحتمل أنه يريد بالحديث كفّار ملوك العجم، والأمم الذين كان زيّهم. ويحتمل أنه يريد من أراد اللَّه عقابه بذلك من مذنبي المؤمنين، فتحريمه في الآخرة وقفه قبل دخول الجنّة، وإمساكه عنها مدّة حسابه. وقد يحتمل أنه يُمنع من لباسه بعد دخول الجنّة، لكن يُنسيه اللَّه تعالى أمره، ويشغله عن ذكره بلذّات أخرى عنه حتى يقضي اللَّه أمر حبسه عنه، أو أبدًا، ويكون هو راضيًا أثناء ذلك بحاله، غير ملتفت إلى ما نقصه من لباسه، ولا حاسد غيره عليه، ولا متنغص بذلك، ولا ذاكر له؛ ليتمّ لذّته دون نغص، ولا حسد، ولا رؤية نقص لحاله؛ إذ لا حُزن، ولا نغص في الجنّة، ولا يرى أحد منهم أن منزلة غيره فوقه، ولا لذّة فوق لذّته، كما أن أهل الغرف في علّيين يراهم من دونهم كالكوكب الدّرّيّ في أفق السماء، ثم من دونهم لا نقص عنده بحالهم، ولا نقص لحاله دونهم.

وقد يكون معنى قوله: «لم يلبسه في الآخرة»، إذا حرم أن يلبسه في الآخرة مدّة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي. انتهى كلام عياض في «إكمال المعلم» ٦/ ٥٨٢-٥٨٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أعدل الأقوال عندي في معنى الحديث- كما قال في «الفتح» ١١/ ٤٧٠- أن لبس الحرير في الدنيا مقتض للعقوبة بحرمانه لبسه في الآخرة، كما هو ظاهر النصوص، لكن قد يتخلّف ذلك لمانع، كالتوبة، والحسنات التي توازن، والمصائب التي تكفّر، ، وكدعاء الولد بشرطه، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعمّ من ذلك عفو أرحم الراحمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/٥٣٠٦- وفي «الكبرى» ٩٥٨٣ و٩٥٨٤ و٩٥٨٥ و٩٥٨٦ و٩٥٨٧ و وفي «التفسير» ١١٣٤٣ و١١٣٤٤ . (خ) في «اللباس» ٥٨٣٣ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٦٨٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان التشديد في لبس الحرير. **(ومنها)**: أن هذا الحديث، وشبهه يدلّ على تحريم لباسه على الذكور خاصّة؛ للنصوص الأخرى، كقوله ﷺ: «حرام على ذكورأمتى، حلّ لإناثها». **(ومنها)**: أن الجزاء يكون بنقيض العمل، كما يكون كثيرًا من جنس العمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير:

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: اختُلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نُقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير ﷺ، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لبسه مطلقا، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه، على من لبسه خُيلاء، أو على التنزيه.

قال الحافظ: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه، وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة، لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير، ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير، في

الطريق التي أخرجها مسلم: «ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر. . . فذكر الحديث الآتي في الباب بعد هذا الحديث، قال: فإثبات قول بالكراهة دون التحريم، إما أن ينقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال، كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، والإباحة للنساء، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة، وهو بعيد جدا.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «لقي عمر عبد الرحمن بن عوف، فنهاه عن لبس الحرير، فقال: لو أطعتنا للبسته معنا، وهو يضحك»، فهو محمول على أن عبد الرحمن، فهم من إذن رسول اللَّه ﷺ له، في لبس الحرير نسخ التحريم، ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة، كما سيأتي. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٣- ٤٦٤.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: واختلف الناس في لباس الحرير، فمن مانع، ومن مجوّز على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء، وهو الصحيح لهذا الحديث- يعني حديث عمر رضي الله عنه المتقدّم- وما في بابه، وهي كثيرة، وأما إباحته للنساء، فيدلّ عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك لتشقّقها خُمُرًا بين نسائك»، ولِمَا خرّجه النسائيّ من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبيّ اللَّه ﷺ أخذ حريرًا في يمينه، وذهبًا في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكر أمتي، حلّ لإناثها»، قال عليّ بن المدينيّ: حديث حسنٌ، ورجاله معروفون.

وهذا كلّه في الحرير الخالص المصمت، فأما الذي سَداه حرير، ولُحمته غيره، فكرهه مالك، وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عبّاس. والْخَزّ، فاختُلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة، وجُلّ المذهب على الكراهة. واختُلف فيه ما هو؟ فقيل: ما سَداه حرير، قال ابن حبيب: ليس بين الخزّ وما سداه حرير، ولحمته قطن، أو غيره فرقٌ إلا الاتّباع، فإنه حُكي إباحة الخزّ عن خمسة وعشرين من الصحابة، منهم: عثمان بن عفّان، وسعيد بن زيد، وعبد اللَّه بن عبّاس، وخمسة عشر تابعيّا، وكان عبد اللَّه بن عمر يكسو بنيه الخزّ. وقيل: في الخزّ: إنه يُشبه الحرير، وليس به، ويكره لشبهه بالحرير، وللسرف.

قال: واختُلف في علّة تحريم الحرير للرجال، فقال الأبهريّ: هي التشبّه بالنساء. وقيل: ما يجرّه من الخيلاء. وقيل: التشبّه بالكفّار الذين لا حظّ لهم في الآخرة، وهذا هو الذي دلّ عليه الحديث. انتهى «المفهم» ٥/ ٣٨٦-٣٨٧.

وقال في «الفتح»: واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: [أحدهما]:

الفخر والخيلاء. [والثاني]: لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء، دون شهامة الرجال. ويحتمل علةً ثالثة، وهي التشبه بالمشركين، قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول؛ لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرين، إلا أن المعنى الثاني، لا يقتضي التحريم؛ لأن الشافعي قال في «الأم»: ولا أكره لباس اللؤلؤ، إلا للأدب، فإنه زيّ النساء. واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء، في جنسه وهيئته. وذكر بعضهم علة أخرى، وهي السرف. ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٦٣-٤٦٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بأن العلة هي التشبّه بالكفّار هو الأقرب عندي؛ لدلالة الحديث عليه، كما سبق عن القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٠٧- (**أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُم الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمود بن غيلان**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد،ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**النضر بن شُمَيل**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، ثم المروزيّ، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**خليفة بن كعب**) التميميّ، أبو ذِبيان- بكسر الذال المعجمة، وسكون الموحّدة، بعدها تحتانيّة- البصريّ، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن الزبير، والأحنف بن قيس. وعنه حفصة بنت سيرين، وشعبة، وجعفر ابن ميمون الأنماطيّ. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف هذا الحديث فقط. والصحابيّ سبق في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن خليفة بن كعب رحمه اللَّه تعالى، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ**) رضي

اللَّه تعالى عنهما (قَالَ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، كما سبق، وهذا الحديث الذي احتجّ به إنما ورد في لبس الرجال؛ لوجهين: [أحدهما]: أنه خطاب للذكور[1]، ومذهبنا، ومذهب محقّقي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق. [والثاني]: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا، وبعده صريحة في إباحته للنساء، وأمره ﷺ عليًا، وأسامة بأن يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلّ لإناثها. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٤٤-٤٥ .

(فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَهُ) أي الحرير (فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ») زاد في «الكبرى»- كما تقدّم-: قال ابن الزبير: من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحجّ:٢٣]. قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا منه رضي الله عنه استنباط لطيفٌ، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/ ٥٣٠٧- وفي «الكبرى» ٨٦/ ٩٦٢٢ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٣٤ (م) في «اللباس» ٢٠٨٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٠٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ؟ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(١) أراد الخطاب الواقع في سياق مسلم رحمه اللَّه تعالى، ونصّه:
٣٨٥٦ -حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان، قال: سمعت عبد اللَّه بن الزبير يخطب، يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبو حَفصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ ثقة ثبتٌ [١١] ١٠٨/١٤٧ .

٢- **(عبد الله بن رجاء)** بن عمرو الْغُدَانيّ[1] البصريّ، صدوق يَهِم قليلًا [٩] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٣- **(حرب)** بن شدّاد اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة [٧] ٩٦/ ١١٩ .

٤- **(يحيى بن أبي كثير)** الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويُرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- **(عمران بن حطّان)**- بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين- ابن ظبيان بن لوذان ابن عمرو بن الحارث بن سَدُوس، وقيل: غير ذلك في نسبة، السَّدُوسي، أبو سماك، ويقال: أبو شهاب البصري، ويقال: غير ذلك، صدوق، إلا أنه على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك [٣].

رَوَى عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة. وعنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ومحارب بن دثار، وغيرهم. قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وغيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو سلمة، عن أبان بن يزيد: سألت قتادة؟ فقال: كان عمران بن حطان لا يُتَّهَم في الحديث. وقال يعقوب بن شبية: أدرك جماعة من الصحابة، وصار في آخر أمره، أن رأى رأي الخوارج، وكان سبب ذلك فيما بلغنا، أن ابنة عمه، رأت رأي الخوارج، فتزوجها ليردها عن ذلك، فصرفته إلى مذهبها. قال: وحُدِّثت عن الأصمعي، عن عثمان البتيّ، قال: كان عمران بن حطان من أهل السنة، فقدم غلام من عمان، كأنه نَصْل، فَقَلَبه[2] في مجلس.

وقال محمد بن أبي رجاء: أخبرني رجل من أهل الكوفة، قال: تزوّج عمران بن حطان امرأة من الخوارج ليردّها عن دين الخوارج، فغيّرته إلى رأي الخوارج، وكانت من أجمل الناس، وأحسنهم عقلًا، وكان عمران من أسمج الناس، وأقبحهم وجهًا، فقالت له ذات يوم: إني نظرت في أمري وأمرك، فإذا أنا وأنت في الجنّة، قال: وكيف؟

---

(١) «الْغُدَانيّ» بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة-: نسبة إلى غُدانة بن يربوع بن حنظلة . أفاده في «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٩ .

(٢) وفي نسخة: «فغلبه» بالغين المعجمة .

قالت: لأني أعطيت مثلك، فصبرتُ، وأُعطيت مثلي، فشكرتَ، فالصابر والشاكر في الجنّة. قال: فمات عنها عمران، فخطبها سُويد بن منجوف السدوسيّ، فأبت أن تَزَوّجه، وكان في وجهها خالٌ، كان عمران يستحسنه، ويُقبّله، فشدّت عليه، فقطعته، وقالت: واللَّه لا ينظر إليه أحد بعد عمران، وما تزوجت حتى ماتت.

وذكر المبرد أن اسم امرأة عمران حمزة[١] . وقال حلبس الكلبي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: لقيني عمران بن حطان، فقال: يا أعمى إني عالم بخلافك، غير انك رجل تحفظ، فاحفظ عنى هذه الأبيات:

حَتَّى مَتَى تُسْقَى النُّفُوسُ بِكَأْسِهَا رَيْبَ الْمَنُونِ وَأَنْتَ لَاهٍ تَرْتَعُ
أَفَقَدْ رَضِيتَ بِأَنْ تُعَلَّلَ بِالْمُنَى وَإِلَى الْمَنِيَّةِ كُلَّ يَوْمٍ تُدْفَعُ
أَحْلَامُ نَوْمٍ أَوْ كَظِلٍّ زَائِلٍ إِنَّ اللَّبِيبَ بِمِثْلِهَا لَا يُخْدَعُ
فَتَزَوَّدَنَّ لِيَوْمِ فَقْرِكَ دَائِبًا وَاجْمَعْ لِنَفْسِكَ لَا لِغَيْرِكَ تَجْمَعُ

ذكر أبو زكريا الموصلي في «تاريخ الموصل» عن محمد بن بشر العبدي الموصلي، قال: لم يمت عمران بن حطان، حتى رجع عن رأي الخوارج[٢] . انتهى، هذا أحسن ما يُعتذر به عن تخريج البخاري له، وأما قول من قال: إنه خَرّج ما حُمِل عنه قبل أن يرى ما رأى، ففيه نظر؛ لأنه أخرج له من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، ويحيى إنما سمع منه في حال هربه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله من أجل المذهب، وقصته في هربه مشهورة. وأما قول أبي داود: إن الخوارج أصح أهل الأهواء حديثا، فليس على إطلاقه، فقد حكى ابن أبي حاتم عن القاضي عبد اللَّه بن عقبة المصري، وهو ابن لهيعة، عن بعض الخوارج ممن تاب، أنهم كانوا إذا هووا أمرا صيروه حديثا. وقال العقيلي: عمران بن حطان لا يتابع، وكان يرى رأي الخوارج، يحدث عن عائشة، ولم يتبين سماعه منها. انتهى. وكذا جزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع منها، وليس كذلك، فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري، وقع عنده التصريح بسماعه منها، وقد وقع التصريح بسماعه منها في «المعجم الصغير»: للطبراني، بإسناد صحيح، وكذا روى الرياشي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن صالح بن سرح

---

(١) هكذا في بعض نسخ «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٧، وفي بعضها: «أن اسمها حمنة» بالنون، والأول هو الذي في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٢٤ .

(٢) وقال في «الفتح» ١١/ ٤٧٠: إنما أخرج له البخاريّ على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللّهجة، متديّنا، وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد . انتهى .

اليشكري، عن عمران بن حطان، قال: كنت عند عائشة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يميل إلى مذهب الشُّرَاة وقال ابن الْبَرْقِي: كان حروريا. وقال الدارقطني: متروك؛ لسوء اعتقاده، وخبث مذهبه. وقال المبرد في «الكامل» كان رأس القعد من الصُّفْرِيّة، وفقيههم، وخطيبهم، وشاعرهم. انتهى. والقعد: الخوارج كانوا لا يرون الحرب، بل ينكرون على أمراء الجور، حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج، ويحسنونه. وقال أبو نواس:

فَكَأَنِّي وَمَا أُحْسِنُ مِنْهَا ... قَعْدِي يُزَيِّنُ التَّحْكِيمَا

لكن ذكر أبو الفرج الأصبهاني، أنه إنما صار قعديا لما عجز عن الحرب. واللَّه أعلم.

وكان من المعروفين في مذهب الخوارج، وكان قبل ذلك مشهورا بطلب العلم والحديث، ثم ابتُلي، وساق بسند صحيح، عن ابن سيرين، قال: تزوج عمران امرأة من الخوارج؛ ليردها عن مذهبها، فذهبت به، وسماها في رواية أخرى حمزة، وأنشد له من شعره:

لَا يُعْجِزُ الْمَوْتَ شَيْءٌ دُونَ خَالِقِهِ ... وَالْمَوْتُ يَفْنَى إِذَا مَا نَالَهُ الأَجَلُ

وَكُلُّ كَرْبٍ أَمَامَ الْمَوْتِ مُنْقَشِعٌ ... وَالْكَرْبُ وَالْمَوْتُ فِيمَا بَعْدَهُ جَلَلُ

وكان سفيان الثوريّ يُنشد هذين البيتين في الدنيا، وهما لعمران بن حطّان:

أَرَى أَشْقِيَاءَ الْقَوْمِ لَا يَسْأَمُونَهَا ... عَلَى أَنَّهُمْ فِيهَا عُرَاةٌ وَجُوَّعُ

أَرَاهَا وَإِنْ كَانَتْ تُحَبُّ فَإِنَّهَا ... سَحَابَةُ صَيْفٍ عَنْ قَلِيلٍ تَقَشَّعُ

قال ابن قانع: توفي سنة (٨٤). روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، وله عند البخاريّ هذا، وحديث آخر في نقض الصورة، يشاركه فيه أبو داود[١].

٦- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢.

٧- **(أبو حفص)** عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه ٦٠/ ٧٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال

---

(١) راجع «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٢٢-٣٢٥ و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٧-٣١٨.

الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله تعالى عنهما **(عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ)** أي عن حكم لبسه.

[تنبيه]: رواية المصنّف رحمه الله تعالى هذه من طريق حرب بن شدّاد، عن يحيى ابن أبي كثير صريحة في أن سؤال عمران أوّلًا كان لابن عبّاس، فدله على عائشة، وهي مخالفة لرواية البخاريّ من طريق عليّ بن المبارك، عن يحيى، ونصّها: «عن عمران بن حطان، قال: سألت عائشة عن الحرير؟، فقالت: ائت ابن عبّاس، فسله، قال: فسألته؟ فقال: سل ابن عمر. . .» الحديث.

ففيها أن سؤال عمران أولا كان لعائشة، وقد علّق البخاريّ رواية حرب هذه في «صحيحه» عقب رواية عليّ بن المبارك، فقال: وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب، عن يحيى، حدثني عمران. . . وقصّ الحديث. انتهى. فقال في «الفتح» بعد أن ذكر أن النسائيّ وصله: ما نصّه: وقد ذكر الدارقطنيّ أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ، ولعلّ البخاريّ لم يسق اللفظ لهذا المعنى. انتهى.

فيظهر مما ذكر أن رواية البخاريّ هي الراجحة. والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها **(فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ؟ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ)** رضي الله تعالى عنهما **(فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ)** فيه أنه ينبغي للعالم إذا سُئل عن مسألة، وغيره أعلم بها منه أن يدلّ السائل عليه؛ لأنه من باب النصيحة **(فَقَالَ)** ابن عمر**(حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ)** يعني أباه عمر بن الخطّاب ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)** زاد في رواية البخاريّ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير: «فقلتُ: صدق، وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ. وقوله: «فلا خلاق له الخ»: قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الخلاق قيل فيه: الحظّ، والنصيب، والقدر، ويعني بذلك أنه لباس الكفّار والمشركين في الدنيا، وهم الذين لا حظّ لهم في الآخرة. انتهى. «المفهم» ٥/ ٣٨٦ .

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قيل: معنى من لا خلاق له: من لا نصيب له في الآخرة. وقيل: من لا حرمة له. وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولًا على الكفّار، وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم، والكافر. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٣٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٠/ ٥٣٠٧- وفي «الكبرى» ٨٦/ ٩٦٢٣ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٣٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٠٩- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْم، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سليمان بن سُليم»: هو الْهَدَاديّ، أبو داود المصاحفيّ البلخيّ، ثقة [١١]. و«النضر»: هو ابن شُميل. و«بكر بن عبد اللَّه»: هو المزنيّ البصريّ.

و«بِشر بن الْمُحْتَفِز»- بمهملة، وآخره زاي- البصريّ، مجهول[(١)] [٣].

رَوَى عن عبد اللَّه بن عمر، في لبس الحرير، وعنه قتادة مقرونا ببكر بن عبد اللَّه، قاله شعبة عن قتادة، وقال همام عنه: عن بشر بن عائذ، وحكى البخاري في «التاريخ» عن مجاهد، قال: استعمل عمر بن الخطاب بشر بن المحتفز على السُّوس، قال البخاري: بشر قديم الموت، لا يشبه أن قتادة أدركه. وقال أبو زرعة: لا أعرفه، إلا في هذا الحديث. وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: المحتفز بن أوس بن الضرير بن زياد، والد بشر بن المحتفز له صحبة، كانا بخراسان في جيش عبد الرحمن بن سمرة، وساق في ترجمته من طريق عيسى ابن عبيد الكندي، عن الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتفز بن أوس المزني، عن أبيه عثمان، عن بشر، عن جده، أنه بايع رسول اللَّه ﷺ تحت الشجرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال: هو بشر بن المحتفز بن أوس بن زياد بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب بن سعد. انتهى. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح؛ لشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى أخرجه هنا ٩٠/ ٥٣٠٩- وفي «الكبرى» ٨٦/ ٩٦٢٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وقول صاحب «التقريب»: «صدوق» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه تفرد بالرواية عنه قتادة، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يوثقه سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

٥٣١٠- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ، فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ، وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ، قَالَ: «نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الجوزجانيّ الحافظ.

و«أبو النعمان»: هو محمد بن الفضل الملقّب بعارم الثقة الثبت.

وقوله: «سنة سبع ومائتين» منصوب على الظرفيّة، متعلّقٌ بـ«حدّثنا».

و«الصعق بن حزن»- بفتح المهملة، وسكون الزاي- ابن قيس البكريّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ يَهِم، وكان زاهدًا [٧].

رَوَى عن الحسن البصري، ومطر الوراق، وقتادة، وأبي جمرة الضبعي، والقاسم بن مطيب العجلي، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، ويونس بن محمد، وأبو أسامة، ويزيد بن هارون، وعارم، وموسى بن إسماعيل، وشيان بن فَرُّوخ، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال الآجري، عن أبي داود: قُرّة فوقه. وقال محمد بن الحسين بن أبي الحُنَين: حدثنا عارم، عن الصعق، وكانوا يرونه من الأبدال. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال موسى بن إسماعيل: ثنا الصعق، وكان صدوقا. وقال يعقوب بن سفيان: صالح الحديث. وقال العجلي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث، وفي «كتاب الأشربة» ٢٣/ ٥٦٠٣ حديث: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة كلُّ مسكر حرام».

و«عليّ البارقيّ»: هو عليّ بن عبد الله البارقيّ الأزديّ، أبو عبد الله بن أبي الوليد، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٣] ٢٦/ ١٦٦٦ .

وقوله: «نهى عنه رسول الله ﷺ»: تقدّم أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ممن يرى تحريم الحرير على النساء، كابن الزبير رضي الله تعالى عنهما، لكن الجمهور على أنه حلال لهنّ، وهو الحقّ؛ لما سبق من الأحاديث الصحيحة الدالّة على ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا٩٠/ ٥٣١٠- وفي «الكبرى» ٨٦/

٩٦٢٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩١- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْقَسِّيّة» -بفتح القاف، وتشديد المهملة، بعدها ياء نسبة- وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد، يقال لها: القس رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، منهم الطبري، وابن سيده، وقال الحازمي: هي من بلاد الساحل. وقال المهلب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الفَرَما، من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرما، و«الفرما»- بالفاء وراء مفتوحة. وقال النووي: هي بقرب تِنِّيس، وهو متقارب، وحكى أبو عبيد الهروي، عن شَمِر اللغوي أنها بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى القز وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينا. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن القس الذي نسب إليه هو الصّقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قَبْلَهُ كلام من لم يعرف القَسَّ القرية. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٧٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١١- (أَخبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ»: هو الْبَلْخيّ البزّاز الدُّهني الْجَرميّ، لقبه زَرْغَنْده، لا بأس به [١٠] ٧٠/ ٧٥ من أفراد المصنّف. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ ثقة متقنٌ، صاحب حديث [٧] ٧٩/ ٩٦ . و«أشعث بن أبي الشعثاء»: هو المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ٩٠/ ١١٢ واسم أبي الشَّعْثَاءِ سليم بن الأسود. و«معاوية بن سُويد»: هو ابن مُقَرّن المزنيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة [٣] ٥٢/ ١٩٣٩ .

وقوله: «المياثر»: جمع مِيثرة بالكسر، مِفعلة من الوَثارة، يقال: وثُر الشيءُ، فهو

وَثيرٌ: وَطيء ليّنٌ، وهي من مراكب العجم تُعمل من حرير، أو ديباج»، وتقدّم الكلام عليها مستوفًى في «كتاب الجنائز» ١٩٣٩/٥٢ .

وقوله: «نهانا عن سبع الخ»: لم يسق المأمورات هنا، بل اقتصر على ذكر المنهيّات اقتصارًا على الأهم المناسب للباب، وقد ساق الحديث بتمامه في «كتاب الجنائز»، ولفظه: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونُصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، واتّباع الجنائز، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضّة، وعن المياثير، والْقَسّيّة، والإستبرق، والحرير، والديباج».

وقوله: «و«القَسّيّة»: قيل: هي ثياب مُضلّعة: أي فيها خطوط عريضة، كالأضلاع، فيها حرير، وفيها أمثال الأُترُنج، وقيل: غير ذلك، وقد تقدّم بعض ذلك في أول الباب.

وقوله: «والإستبرق»: بكسر الهمزة: غليظ الحرير، فارسيّ معرّب. وقوله: «والديباج» بكسر الدال، أفصح من فتحها: هي الثياب المتّخذة من الإبريسم، وهو الحرير، فعطف الحرير على الإستبرق، والديباج من عطف العامّ على الخاصّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في «كتاب الجنائز» ٥٢/ ١٩٣٩، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، وفي ٤٣/ ٥١٦٧ فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٢- (الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد لبسه عند الضرورة، كما يؤخذ من حديث أنس رضي الله عنه، أو ما كان قليلًا، كما يؤخذ من حديث عمر رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١٢- (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي قُمُصِ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزيّ الحافظ الحجة [١٠] ٢/٢ .
٢- (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .
٣- (سعيد) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، اختلط بآخره، ويدلّس، أثبت الناس في قتادة [٦] ٣٤/٣٨ .
٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- (أنس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فمروزيّ. (ومنها): أن فيه أنسًا ﷺ من المكثرين السبعة، ومن المعمرين من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، عاش فوق مائة، وهو آخر من مات منهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ) أي سهّل، يقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا: إذا يسّره، وسهّله. قاله في «المصباح» (لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ) ﷺ (فِي قُمُصِ حَرِيرٍ) أي في لبسه (مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا) «من» تعليليّةٌ؛ لأجل حكّة كانت بهما.

و«الحكّة»- بالكسر: الْجَرَبُ. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: داء يكون بالجسد، وفي كتب الطبّ: هي خِلْطٌ رَقيقٌ، بُرَقِيٌّ، يحدُث تحت الجلد، ولا يحدُث منه مِدَةٌ، بل شيء كالنخالة، وهوسريع الزوال. وفي رواية أنهما شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ القمل، فرخّص لهما في قميص الحرير، في غَزاة لهما.

قال السنديّ: والظاهر أن الحكّة هي علّة الرخصة، وقد جاء أن الواقعة كانت في السفر، لكن السفر اتفاقيّ، لا دخل له في العلة، ويحتمل أن العلّة مجموعهما، أو كلّ واحد منهما، وكأن من جوّز للحرب رأى أن العلّة كلّ منهما. واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قال في «الفتح»: ذكر البخاريّ حديث أنس ﷺ في الرخصة للزبير وعبد الرحمن ابن عوف، في قميص الحرير من خمسة طرق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «من حكة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام، عن قتادة في أحد الطريقين: «يعني القمل»، ورجح ابن التين الرواية التي فيه «الحكة»،

وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكّة. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب. ووقع في رواية محمد بن بشار، عن غندر: «رخص، أو أرخص»، كذا بالشك، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ: «رخص رسول اللَّه ﷺ، وكذا قال وكيع عن شعبة.

قال: وجعل الطبري جوازه في الغزو، مستنبطا من جوازه للحكة، فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة، أن من قصد بلبسه ما هو أعظم، من أذى الحكّة، كدفع سلاح العدو، ونحو ذلك، فإنه يجوز.

قال: ثم المشهور عن القائلين بالجواز، أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص. وقال القرطبي الحديث حجة على من منع، إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن، ولا تصح تلك الدعوى.

وقد جنح إلى ذلك عمر رضي اللَّه عنه، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف[1]، عن ابن سيرين، أن عمر رأى على خالد بن الوليد، قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟، أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه، رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٢/ ٥٣١٢ و٥٣١٣- وفي «الكبرى» ٨٧/ ٩٦٣٥ و٩٦٣٦ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢٢ و«اللباس» ٥٨٣٩ (م) في «اللباس» ٢٠٧٦ (د) في «اللباس» ٤٠٥٦ (ت) في «اللباس» ١٧٢٢ (ق) في «اللباس» ٣٥٩٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٨٢١ و١١٨٧٩ و١٢٥٨٠ و١٣٢٢٨ و١٣٤٧٣ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الرخصة في لبس الحرير

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «عوف» بإسقاط لفظة «ابن»، وهو عوف الأعرابيّ .

للضرورة، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.
(ومنها): سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث تراعي حاجات المكلّفين، فمهما اتّفق لهم ضرر يُلجؤهم إلى ارتكاب المحظور تُوَسّع عليهم، وتُبيح ذلك المحظور؛ رفقًا بهم، قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩].
(ومنها): أن فيه بيان خاصيّة الحرير، حيث إنه يدفع أذى القمل، وضرر الحكّة.

وقال في «الفتح»: ووقع في كلام النووي تبعا لغيره، أن الحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لما فيه من البرودة. وتُعُقّب بأن الحرير حارّ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه؛ لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير للضرورة:

قد اختلف السلف في لباسه، فمنع مالك، وأبو حنيفة مطلقا، وقال الشافعي، وأبو يوسف: بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب، عن ابن الماجشون، أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. قاله في «الفتح» ٦/١٩٩-٢٠٠ في «كتاب الجهاد».

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ترخيص النبيّ ﷺ لعبد الرحمن، والزبير في لباس الحرير للحكّة، أو للقمل يدلّ على جواز ذلك للضرورة، وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمنعه في الوجهين، والحديث واضح الحجة عليه، إلا أن يدّعي الخصوصيّة بهما، ولا يصحّ، أو لعلّ الحديث لم يبلغه. انتهى «المفهم» ٥/٣٩٨ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث صريحٌ في الدلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل، إذا كانت به حكّة؛ لما فيه من البرودة[1]، وكذلك للقمل، وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث دليلٌ لجواز لبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب، ولم يجد غيره. قال: والصحيح عند أصحابنا، والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكّة، ونحوها في السفر، والحضر جميعًا. وقال بعض أصحابنا: يختصّ بالسفر، وهوضعيف. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٥٢-٥٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز لبس الحرير للضرورة هو الحقّ؛ لقوّة دليله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) قد عرفت فيما مر آنفًا أنه حارّ، لا بارد، فتنبّه.

٥٣١٣- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ، فِي قُمُصِ حَرِيرٍ، كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِي لِحِكَّةٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«نصر بن عليّ»: هو: الجهضميّ البصريّ، الثقة الثبت، أحد مشايخ الأئمة الستة، دون واسطة [١٠]. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨].

قلت: الظاهر أن نصّ الحديث: «رخّص لعبد الرحمن، والزبير في قميص حرير كانت بهما»، ليس فيه لفظة: «لحكة»، فأراد بعض الرواة أن يوضّح أن الكلام فيه محذوفٌ، وهو كلمة «لحكّة»، إذ لا يستقيم الكلام بدونه، فبيّن ذلك بقوله: يعني لحكة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣١٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ، إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المذكور قريبًا.

٢- (جرير) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/ ٢ .

٣- (سليمان) بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٤- (أبو عثمان النهديّ) عبد الرحمن بن ملّ- بتثليث الميم، وتشديد اللام- ابن عمرو الكوفيّ، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة ثبتٌ، من كبار [٢] مات سنة (٩٥) وقيل: بعدها، وعاش (١٣٠) سنة، وقيل: أكثر١١/ ٦٤١ .

٥- (عُتبة بن فَرْقَد) صحابيّ مشهور، سُمّي أبوه باسم النجم، واسم جدّه يربوع بن حبيب بن مالك السلميّ، ويقال: إن يربوع هو فرقد، وإنه لقب له، وكان عتبة أميرًا لعُمَر في فتوح بلاد الجزيرة. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٤ . وتقدّمت ترجمته في ٥/ ٢١٠٧ .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدّم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ) -بفتح النون، وسكون الهاء-: نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث ابن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، قاله في «اللباب» ٣/ ٣٣٦ أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ. قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب قتادة، وشذّ عمر بن عامر، فقال: عن أبي عثمان، عن عثمان، فذكر المرفوع، أخرجه البزّار، وأشار إلى تفرّده به، فلو كان ضابطًا لقلنا: سمعه أبو عثمان من كتاب عمر، ثم سمعه من عثمان بن عفّان، لكن طرق الحديث تدلّ على أنه عن عمر، لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب «الأطراف» في ترجمة أبي عثمان، عن عمر، وفيه نظر؛ لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد، وأبو عثمان سمع الكتاب يُقرأ، فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة، وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه، وهو عتبة بن فرقد، ولم يذكروه في رواية أبي عثمان، عن عتبة. وقد نبّه الدارقطنيّ على أن هذا الحديث أصلٌ في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما. انتهى «فتح» ١١/ ٤٦٤. وسيأتي كلام النوويّ قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» من رواية قتادة، عن أبي عثمان، وهي عند الشيخين: «ونحن بأذربيجان»، قال النوويّ: هي إقليم معروفٌ، وراء العراق، وفي ضبطها وجهان مشهوران: [أشهرهما]: وأفصحهما، وقول الأكثرين: أذربيجان- بفتح الهمزة، بغير مدّة، وإسكان الذال، وفتح الراء، وكسر الباء. قال صاحب «المطالع»، وآخرون: هذا هو المشهور. [والثاني]: مدّ الهمزة، وفتح الذال، والراء، وكسر الباء. وحكى صاحب «المشارق»، و«المطالع» أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني، والمشهور كسرها. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٤٥-٤٦.

وقال في «الفتح»: وذكر المعافى في «تاريخ «الموصل» أن عُتبة هو الذي افتتح أذربيجان سنة ثمان عشرة. وروى شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمن السُّلميّ، عن أم عاصم امرأة عتبة: «أن عتبة غزا مع رسول اللَّه ﷺ غزوتين»، وأما قول المعافى: إنه شهد خيبر، وقسم له رسول اللَّه ﷺ منها، فلم يُوافَق على ذلك، وإنما أول مشاهده حنينٌ. وروينا في «المعجم الصغير» للطبرانيّ من طريق أم عاصم، امرأة عتبة، عن

عتبة، قال: أخذني الشر على عهد رسول اللَّه ﷺ، فأمرني، فتجرّدت، فوضع يده على بطني، وظهري، فعبق بي الطيب من يومئذ، قالت: أم عاصم: كنّا عنده أربع نسوة، فكنّا نجتهد في الطيب، وما كان هو يمسّه، وإنه كان لأطينا ريحًا. انتهى.

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية مسلم من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر، ونحن بأذربيجان، يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدّك، ولا من كدّ أبيك، ولا من كدّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم، والتنعّم، وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول اللَّه ﷺ نهى عن لبوس الحرير. . .» الحديث؟.

قال النوويّ: رحمه اللَّه تعالى: ومقصود عمر رضي الله عنه حثّهم على خشونة العيش، وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك. انتهى.

وفي رواية الإسماعيليّ فيه من طريق علي بن الجعد، عن شعبة بعد قوله: مع عتبة ابن فرقد زيادةُ: «أما بعد، فاتزروا، وارتَدُوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل عليه السلام، وإياكم والتنعّم، وزيّ العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمّام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزوًا، وارموا الأغراض، فإن رسول اللَّه ﷺ. . .» الحديث.

وبيّن أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر سبب قول عمر ذلك، فعنده في أوله: «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خَبِيص[1]، عليها اللبود، فلما رآه عمر رضي الله عنه قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا، فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة: إنه ليس من كدّك. . .» الحديث. ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٦٥.

(**قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ، إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ**) أي من يُحرم لبس الحرير فيها (**إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ**) أي أشار، ففيه إطلاق القول على الفعل مجازًا (**أَبُو عُثْمَانَ**) النهدي (**بِإِصْبَعَيْهِ**) بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة، أفصح من ضم الهمزة، وفتحها، مع تثليث الموحّدة (**اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ**) وفي رواية البخاريّ: «وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبّحة، والوسطى» (**فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ**) ببناء الفعل للفاعل، وذكر النوويّ في «شرح مسلم» أنه بضم الراء، وكسر الهمزة، أي مبنيًا للمفعول. قال السنديّ: قوله: فرأيتهما أزرار الطيالسة: أي رأيت أنهما إشارة إلى أزرار الطيالسة، فيجوز أن يكون الزّرّان من الحرير (**حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ**) فعلمت بذلك أن المراد

---

(١) «الخبيص»: المعمول من التمر والسمن. قاله في «القاموس».

الإشارة إلى أعلام الطيالسة، والحاصل أنه تحقّق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الإصبَعين للأعلام، بعد أن اشتبه عليه أوّلًا. انتهى.

وقال القرطبيّ: «الأزرار»: جمع زِرّ بتقديم الزاي: ما يُزرّر به الثوب بعضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالسة. و«الطيالسة»: جمع طيلسان، وهو الثوب الذي له علمٌ، وقد يكون كساءً، وكان للطيالسة التي رآها أعلام حرير في أطرافها. قال الحافظ: وقد أغفل صاحب «المشارق»، و«النهاية» في مادّة ط ل س ذكر الطيالسة، وكأنهما تركا ذلك لشهرته، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة، وقد قال عياض في «شرح مسلم»: المراد بأزرار الطيالسة أطرافها. ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم أنها أخرجت جبّة طيالسة كسروانيّة، فقالت: هذه جبّة رسول اللَّه ﷺ، وهذا يدلّ على أن المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يُلبَس، فيشمل الجسد، لا المعهود الآن. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٦٦-٤٦٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٢/ ٥٣١٤ و٥٣١٥- وفي «الكبرى» ٨٧/ ٩٦٢٦ و٩٦٢٧ و٩٦٢٨ و٩٦٢٩ و٩٦٣٠ و٩٦٣١ و٩٦٣٢ و٩٦٣٣ و٩٦٣٤ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٢٨ و٥٨٢٩ و٥٨٣٠ (م) في «اللباس» ٢٠٦٧(د) في «اللباس» ٤٠٤٢ (ق) في «الجهاد» ٢٨٢٠ و«اللباس» ٣٥٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الرخصة في لبس الحرير قدر إصبَعَين. **(ومنها)**: أن في هذا الحديث، وأمثاله بيانًا واضحًا لمن قال: يحرم على الرجال لبس الحرير؛ للوعيد المذكور. **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن أجاز لبس العلم من الحرير، إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور، وهو إصبعان، كما في هذا الحديث، أو أربع، كما في الحديث التالي، وهذا هو الأصح عند الشافعية. **(ومنها)**: أن فيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية. **(ومنها)**: أن فيه حجةً على من منع العلم في الثوب مطلقا، وهو ثابت عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما، لكن يَحْتَمِل أن يكونوا منعوه ورعًا،

وإلا فالحديث حجة عليهم، فلعلهم لم يبلغهم، قال النووي: وقد نُقل مثلُ ذلك عن مالك، وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير. والله أعلم. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز لبس الثوب الْمُطَرَّز بالحرير، وهو ما جُعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك الْمُطْرَف، وهو ما سُجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب، بعد النسج. **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم، سواء كان ذلك القدر مجموعا، أو مفرقا، وهو قوي. ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٧٠-٤٧١ .

(المسألة الرابعة): في قوله: «جاءنا كتاب عمر ﷺ» دلالة على أنهم كانوا يعملون بالمكاتبة، وقد سبق أن الدارقطنيّ نبّه على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدرك عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما. أفاده في «الفتح» ١١/ ٤٦٤ .

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ[1] على البخاريّ ومسلم، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر ﷺ، بل أخبر عن كتاب عمر، وهذا الاستدراك باطلٌ، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين، ومحقّقوا الفقهاء، والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب، سواء قال في الكتاب أذِنت له في رواية هذا عنّي، أو أجزتك روايته عني، أو لم يقُل شيئًا، وقد أكثر البخاريّ، ومسلم، وسائر المحدّثين، والمصنّفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوي منهم، وممن قبلهم كتب إليّ فلان كذا، أو كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا فلان، أو أخبرني فلان مكاتبةً، والمراد به هذا الذي نحن فيه، وذلك معمول به عندهم، معدود في المتّصل لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعانيّ، فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ، كان يكتب إلى عُمّاله، ونوّابه، وأمرائه، ويفعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر ﷺ هذا، فإنه كتبه إلى جيشه، وفيه خلائق من الصحابة، فدلّ على حصول الاتفاق منه، وممن عنده في المدينة، ومن في الجيش على العمل بالكتاب. والله أعلم.

وأما قول أبي عثمان كتب إلينا عمر، فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول: كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا، أو أخبرنا فلانٌ، مكاتبةً، أو في كتابه، أو فيما كتب به إليّ،

---

(١) ما سبق عن «الفتح» ظاهر في أن الدارقطنيّ رجع عن استدراكه عليهما، فلعلّ النوويّ ما رأى كلامه، والله تعالى أعلم .

ونحو هذا، ولا يجوز أن يطلق قوله: حدّثنا، ولا أخبرنا، هذا هو الصحيح، وجوّزه طائفة من متقدّمي أهل الحديث، وكبارهم، منهم منصور، والليث، وغيرهما. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٤٥ . وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحْ ... صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطْ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لْيَقُلْ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣١٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ح و أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١- (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن الْمُسْتَام، أبو عمرو الحرّانيّ، إمام مسجدها، ثقة [١١] ٢٢/ ٩٣ .

٢- (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٣- (**مخلد**) بن يزيد القرشيّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ، له أوهام، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

٤- (**عبيد الله**) بن موسى بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقة، كان يتشيّع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم، واستُصغر في سفيان الثوريّ [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٥- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٦- (**مسعر**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ الثقة الثبت الفاضل [٧] ٨/ ٨ .

٧- (**أبو حَصِين**)- بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم بن حَصِين الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ، وربّما دلّس [٤] ١٠٢/ ١٥٢ .

٨- (وَبَرة) بفتحات- ابن عبد الرحمن الْمُسْلِيّ، أبو خُزيمة، أو أبو العبّاس الكوفيّ، ثقة [٤] ١٤٥٧/٥ .

٩- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٨٢/٦٦ .

١٠- (إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقة فقيه يرسل كثيرًا [٥] ٣٣/٢٩ .

١١- (سُويد بن غَفَلة)- بفتح المعجمة، والفاء- أبو أميّة الجعفيّ الكوفيّ، مخضرم ثقة، من كبار التابعين، قدِم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة(٨٠) وله (١٣٠) سنة٦٣/ ١٦٨٦ . والصحابيّ ﵁ تقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فإنهما من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه أيضًا، فالأول حرّانيّ، والثاني رُهاويّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: وبرة، عن الشعبيّ، عن سُويد، وكذا أبو حَصِين، عن إبراهيم، عن سُويد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطّاب ﵁ **(أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير عمر ﵁ **(فِي الدِّيبَاجِ)** أي في لبس الحرير **(إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ)** وفي رواية أبي عثمان الماضية أن المستثنى قدر إصبعين فقط، ووقع عند أبي داود من طريق حمّاد سلمة، عن عاصم الأحول في هذا الحديث: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبَعين، وثلاثة، وأربعة». ولمسلم، والمصنّف في «الكبرى» من طريق سُويد بن غَفَلَة: أن عمر خطب بالجابية، ، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبَعين، أو ثلاثة، أو أربعة»، و«أو» هنا للتنويع والتخيير. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني إصبعين، وثلاثًا، وأربعًا. وجنح الحليميّ إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كلّ قدر إصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث. أفاده في «الفتح» ١١/ ٤٦٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٩٢/ ٥٣١٥- وفي ٨٧/ ٩٦٣٤ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٦٧ (ت) في «اللباس» ١٧٢١ .

(المسألة الثالثة): في الاختلاف الواقع في هذا الحديث:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في هذا الحديث رفعًا ووقفًا، وقد بيّنه المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٧٤ فقال:

«ما رُخّص فيه للرجال من لبس الحرير»:

٩٦٢٦ -أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر قال: «إياكم ولباس الحرير، فإن رسول اللَّه ﷺ، نهى عن لباس الحرير، إلا هكذا، ورفع إصبعيه السبابة والوسطى».

٩٦٢٧ -أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: كنا مع عتبة بن فرقد[1] فجاء كتاب عمر، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه في الآخرة شيء، إلا هكذا»، وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، فرأيتهما أزرار الطيالسة، حتى رأيت الطيالسة.

٩٦٢٨ -أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان، قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بأذربيجان، أن رسول اللَّه ﷺ، نهى عن الحرير، إلا هكذا إصبعين.

٩٦٢٩ -أخبرنا عمرو بن علي، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: نهاني نبي اللَّه ﷺ، عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين.

٩٦٣٠ -أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر خطب بالجابية، فقال: نهى رسول اللَّه ﷺ، عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

وقفه داود بن أبي هند، وإسماعيل، ووَبَرَة:

---

(١) وقع في «النسخة: «عتبة بن يزيد»، والصواب «ابن فرقد».

٩٦٣١ -أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا داود، عن عامر، عن سويد بن غفلة، أن عمر قال: «لا تلبسوا الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا»، قال يزيد: لا أدري كيف قال؟.

٩٦٣٢ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: أنا الفضل يعني ابن موسى- عن إسماعيل، عن عامر، عن سُويد بن غفلة، قال: قال عمر: البسوا من الحرير هكذا وهكذا، إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

٩٦٣٣ -أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: ثنا مخلد، قال: ثنا مسعر، عن وبرة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: «لا يحل، أو لا ينبغي من الحرير، إلا هكذا وهكذا، إصبعين عرضا، أو ثلاثة، أو أربعة، في لفاف، أو زرار[1]».

تابعه إبراهيم النخعي على ذلك:

٩٦٣٤ -وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا عبيد اللَّه بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن إبراهيم، عن سُويد بن غَفَلة، عن عمر، أنه لم يُرَخِّص في الديباج إلى موضع أربعة أصابع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل ما بيّنه المصنّف رحمه اللَّه تعالى في هذه الروايات من الاختلاف أن عاصمًا الأحول، وسليمان التيميّ، وقتادة رووه عن أبي عثمان النهديّ، عن عمر رضي الله عنه، مرفوعًا، وكذلك رفعه قتادة عن الشعبيّ، عن سُويد بن غفلة، ورواه داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، ووَبَرَة بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن الشعبيّ، عن سويد بن غَفَلة، عن عمر رضي الله عنه، موقوفًا، وكذلك رواه إبراهيم النخعيّ، عن سُويد، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا.

لكن الاختلاف هذا لا يضرّ بصحّة الحديث؛ لأن الحكم لمن رفع، ولذا اتفقا الشيخان بإخراج الحديث مرفوعًا ترجيحًا له، ويحمل مثل هذا على أنّ المرفوع مرويّ عمر رضي الله عنه، والموقوف فتواه، فلا تنافي بينهما، فكان رضي الله عنه تارة يرويه عن النبيّ ﷺ، وتارة يفتي به الناس، ومثل هذا كثير، في كتب السنّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) هكذا النسخة، ولعلّه «إزار»، فليُحرّر.

٩٣- (لُبْسِ الْحُلَلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو -بضم الحاء المهملة، وفتح اللام-: جمع حُلّة، كغُرْفة وغُرَف، وهي بُرُود اليمن، ولا تسمّى حُلّة، إلا ثوبين من جنس واحد. قاله في «النهاية» ١/ ٤٣٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١٦- (أَخبَرَنَا يَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مُتَرَجِّلًا، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا، هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدّورقيّ. و«هُشيم»: هو ابن بَشير. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في٩/ ٥٠٦٢ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، وبقي الكلام في مسألتين من المسائل المعتلّقة به:

(المسألة الأولى): قد ذكر المصنف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» ٥/ ٤٧٦ الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فساق طريق شعبة، عن أبي إسحاق التي أوردها هنا، ثم قال: خالفه أشعث بن سَوّار، رواه عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة:

٩٦٤٠ -أخبرنا هناد بن السري، عن عَبْثَر، عن أشعث بن سَوّار، كوفي، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي ﷺ، في ليلة في حلة حمراء[1] فجعلت أنظر إليه وإلى القمر، فلهو أجمل عندي من القمر.

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله، وأشعث ضعيف.

يعني أن الصواب رواية شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه . ثم قال:

٩٦٤١ -أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ، خرج في حلة حمراء، فركز عَنَزَة، يصلي إليها، يمرّ من ورائها الكلب، والمرأة، والحمار. انتهى.

و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه تصحيف من «قَمْراء»، واللَّه تعالى أعلم .

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في لبس الأحمر:

قد اختلف السلف، في لبس الثوب الأحمر، على سبعة أقوال: [الأول]: الجواز مطلقا، جاء عن علي، وطلحة، وعبد اللَّه بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة ﷺ، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين رحمهم اللَّه تعالى.

[القول الثاني]: المنع مطلقا؛ لحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: «مرّ على النبيّ ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه، فلم يردّ النبيّ ﷺ»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، والبزار، وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفي إسناده أبو يحيى القتّات، قال المنذريّ: لا يُحتجّ بحديثه، وقال في «الفتح»: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذيّ: أنه حسن. وَلِمَا أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر، رضي اللَّه تعالى عنهما: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الْمُفَدَّم»، وهو بالفاء، وتشديد الدال- : وهو المشبع بالعصفر، فسره في الحديث. وعن عمر: أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه، وقال: دعوا هذا للنساء، أخرجه الطبري. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: «الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»، وصله أبو علي بن السكن، وأبو محمد بن عدي، ومن طريق البيهقي[1] في «الشعب»، من رواية أبي بكر الْهُذَلي، وهو ضعيف، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا، فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني، فقال: إنه باطل. قال الحافظ: وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور، وترجمه بـ«الأباطيل»، وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في «الموضوعات»، لكنه لم يوافقه على هذا الحديث، فإنه ما ذكره في «الموضوعات»، فأصاب.

وعن رافع بن خديج ﷺ، قال خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية، فيها خطوط عِهْن حُمْر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم»، قال: فقمنا سِرَاعا فنزعناها، حتى نفر بعض إبلنا، أخرجه أبو داود، وفي سنده روا لم يسم.

وعن امرأة من بني أسد قالت: كنت عند زينب، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، ونحن نصبغ ثيابا لها بِمَغْرة، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب، غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل، أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب: ومن طريقه البيهقي. فليحرر.

[القول الثالث]: يكره لبس الثوب المتشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفا، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في «الْمُفَدَّم».

[القول الرابع]: يكره لبس الأحمر مطلقا؛ لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، وقد تقدم قول مالك في «باب التزعفر».

[القول الخامس]: يجوز لبس ما كان صبغ غزله، ثم نُسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة، في لبسه ﷺ الحلة الحمراء، إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها، ثم ينسج.

[القول السادس]: اختصاص النهي بما يُصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكُر عليه حديث المغيرة المتقدم.

[القول السابع]: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد، وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية، غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفا، كذا قال.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة، بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرًا، فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زِيِّ الزمان من المروءة، ما لم يكن إثما، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

ثم قال الحافظ: والتحقيق في هذا المقام، أن النهي عن لبس الأحمر، إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زِيّ النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة، أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فَيَقْوَى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. أفاده في «الفتح» ١١/ ٤٨٩-٤٩٠ .

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى في شرح حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما، المذكور في الباب بلفظ: «كان رسول اللَّه مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه»، متفق عليه.

قال: وفي الباب عن أبي جحيفة، عند البخاري وغيره: «أنه رأى النبي ﷺ خرج في حلة حمراء، مشمرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين». وعن عامر المزني عند أبي داو، بإسناد فيه اختلاف، قال: رأيت رسول اللَّه بمنى، وهو يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليٌّ ﷺ أمامه يُعَبِّر عنه»، قال في «البدر المنير»: وإسناده حسن. وأخرج البيهقي عن جابر ﷺ أنه كان له ثوب أحمر، يلبسه في العيدين والجمعة. ورَوَى ابن خزيمة في «صحيحه» نحوه بدون ذكر الأحمر.

والحديث احتج به من قال: بجواز لبس الأحمر، وهم الشافعية، والمالكية، وغيرهم. وذهبت العترة، والحنفية إلى كراهة ذلك، واحتجوا بحديث عبد اللَّه بن عمرو قال: «مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصفر، وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مَدَر، أو غيره فلا بأس، به إذا لم يكن معصفرا.

الحديث قال الترمذي: إنه حسن غريب من هذا الوجه انتهى. وفي إسناده أبو يحيى القتات، وقد اختُلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن دينار، وقيل: زازان، وقيل: عمران، وقيل: مسلم، وقيل: زياد، وقيل: يزيد. قال المنذري: وهو كوفي لا يحتج بحديثه، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى بهذا اللفظ، إلا عن عبد اللَّه ابن عمرو، ولا نعلم له طريقا، إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق ابن منصور، قال الحافظ في «الفتح»: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي: إنه حسن.

وأجاب المبيحون عنه، بأنه لا ينهض للاستدلال به، في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة؛ لما فيه من المقال، وبأنه واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر، وحمله البيهقي على ما صُبغ بعد النسج، لا ما صبغ غزلا، ثم نسج، فلا كراهة فيه.

واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر، وهي أخص من الدعوى، وقد عرّفناك أن الحق، أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه.

ومن أدلتهم حديث رافع بن خَدِيج ﷺ عند أبي داود، قال: خرجنا مع رسول اللَّه في سفر، فرأى على رواحلنا، وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عِهْنٍ أحمر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم»، فقمنا سراعا؛ لقول رسول اللَّه، فأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها، وهذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده رجلا مجهولًا.

ومن أدلتهم حديث أن امرأة من بني أسد، قالت: كنت يوما عنـد زينب، امرأة رسول اللَّه ﷺ، ونحن نصبغ ثيابها بمَغْرَةٍ- والمغرة صباغ أحمر- قالت: فبينا نحن كذلك، إذ طلع علينا رسول اللَّه ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب، علمت أنه قد كره ما فعلت، وأخذت فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، ثم إن رسول اللَّه رجع، فاطلع، فلما لم ير شيئا دخل. . . الحديث، أخرجه أبو داود، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وابنه، وفيهما مقال مشهور.

وهذه الأدلة غاية ما فيها، لو سُلّمت صحتها، وعدم وجدان معارض لها الكراهة، لا التحريم، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها؛ لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا، ومعارَضَةٌ بتلك الأحاديث الصحيحة.

نعم من أقوى حججهم ما في «صحيح البخاري» من النهي عن المياثر الحمر، وكذلك ما في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، من حديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول اللَّه عن لبس القسي، والميثرة الحمراء»، ولكنه لا يخفى عليك، أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها، مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات؟.

ومن أصرح أدلتهم، حديث رافع بن برد، أو رافع بن خديج، كما قال ابن قانع، مرفوعا، بلفظ: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»، أخرجه الحاكم في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن قانع، وابن السكن، وابن منده، وابن عدي، ويشهد له ما أخرجه الطبراني، عن عمران بن حصين، مرفوعا، بلفظ: «إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان»، وأخرج نحوه عبد الرزاق، من حديث الحسن مرسلا، وهذا إن صح، كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه أن يلبس ما حذرنا من لبسه، معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال ههنا: فعله لا يعارض القول الخاص بنا، كما صرح بذلك أئمة الأصول؛ لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا، إذ تجنب ما يلابسه الشيطان، هو أحق الناس به.

[فإن قلت]: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟.

[قلت]: قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا فعل فعلا، لم يصاحبه دليل خاص، يدل على التأسي به فيه، كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له، بطريق الظهور، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به، كما صرح بذلك الحافظ، وجزم بضعفه؛ لأنه من رواية أبي بكر الْهُذَلِيِّ، وقد بالغ

الجوزقاني، فقال باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية، المعتضدة بأفعاله الثابتة في «الصحيح»، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك، بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة.

وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء، بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر، مع الأسود، وغلّط من قال: إنها كانت حمراء بحتا، قال: وهي معروفة بهذا الاسم. ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت -والمصير إلى المجاز، أعني كون بعضها أحمر دون بعض- لا يحمل ذلك الوصف عليه، إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب؛ لأنها لسانه ولسان قومه. فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير؛ للجمع بين الأدلة، فمع كون كلامه آبيا عن ذلك؛ لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت، لا مُلجيء إليه، لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا، مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر، ينافي ما احتج به في أثناء كلامه، من إنكاره على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط، وتلك الحلة كذلك بتأويله. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ١٨٤-١٨٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الشافعيّة، والمالكيّة، وبعض أهل العلم من جواز لبس الأحمر، إلا ما ورد النصّ الصحيح بتحريمه، كالميثرة الحمراء، فيحرم، وأما غير ما ورد به النصّ، فجائزٌ لبسه، للأحاديث الصحيحة الكثيرة من كونه ﷺ لبس الحلة الحمراء، والأحاديث التي أوردها المانعون لا تصحّ، كما سبق لك بيان ذلك، وعلى تقدير صحّتها، فيُحمل النهي فيها على التنزيه؛ جمعًا بين الأدلّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٤- (لُبْسُ الْحِبَرَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحِبَرَة» -بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحّدة، بوزن عِنَبَة-: ثوبٌ يمانيّ، من قطن، أو كتّان، مُخطّطٌ، يقال: بردٌ حِبَرٌ، على

الوصف، وبُرْدُ حِبَرٍ على الإضافة، والجمع حِبَرٌ، وحِبَرَاتٌ، مثلُ عِنَبٍ، وعِنَبات، قال الأزهريّ: ليس حِبَرَةٌ موضعًا، أو شيئًا معلومًا، إنما هو وَشْيٌ معلومٌ، أُضيف الثوب إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ بالإضافة، والقِرْمِزُ صبغُهُ، فأُضيف الثوب إلى الوَشْيِ، والصِّبْغ للتوضيح. قاله الفيّوميّ.

وفي «اللسان»: ما يفيد أن الحبرة بكسر، ففتح، أو بفتحات، وهي ضرب من برد اليمن، مُنَمَّر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١٧- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبيد الله بن سعيد)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(معاذ بن هشام)** الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربّما وَهِم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- **(أبوه)** هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر كجعفر- الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، وقد رُميّ بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت مدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(أنس)** بن مالك رضي الله تعالى عنه٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فسرخسيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم ، مات سنة (٢) وقيل: (٩٣)، وقد جاوز مائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله تعالى عنه، وفي رواية للبخاريّ من طريق همام، عن قتادة، عن أنس، قال: قلت له: أيُّ الثياب كان أحبّ إلى النبيّ ﷺ؟ قال: الحبرة. قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذه الرواية تضمّنت السلامة من تدليس قتادة. **(قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةَ)** بكسر، ففتح، أو بفتحات: قال القرطبيّ رحمه

اللَّه تعالى: هي ثياب مُخطّطةٌ، يؤتى بها من اليمن، وسُمّيت بالحِبَرة؛ لأنها محبّرةٌ: أي مزيّنةٌ، والتحبير: التزيين. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٠١-٤٠٢ .

وقال في «الفتح» ١١/ ٤٥٣: قال الجوهريّ: الحبرة بوزن عِنَبة برد يمان. وقال الهرويّ: مَوْشيّة مخطّطة. وقال الداوديّ: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنّة. كذا قال. وقال ابن بطّال: هي من بُرود اليمن تُصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. انتهى. وأخرج البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أخبرته أن رسول اللَّه ﷺ حين تُوفّي، سُجّي ببُرْد حِبَرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٤/ ٥٣١٧- وفي «الكبرى» ٩١/ ٩٦٤٦ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨١٢ و٥٨١٣ (م) في «اللباس» ٢٠٧٩ (د) في «اللباس» ٤٠٦٠ (ت) في «اللباس» ١٧٨٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٩٦٩ و١٢٤٩٤ و١٣٦٩٤ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان استحباب لبس الحِبَرة.
(ومنها): جواز لبس المخطّط، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهو مجمع عليه. انتهى. وأخرج الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى من طريق الحسن البصريّ: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حُلَل الحبرة؛ لأنها تُصبغ بالبول، فقال له أُبيّ رضي الله عنه: ليس ذلك لك، فقد لبسهنّ النبيّ ﷺ، ولبسناهنّ في عهده. وفيه انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٥٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٥- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْمُعَصْفر»: اسم مفعول، من عَصْفَرتُ الثوب: إذا صبغته بالْعُصْفُر، وهو نبتٌ معروف. أفاده في «المصباح»، وفي «اللسان»: الْعُصفر هذا الذي يُصبغ به منه رِيفيّ، ومنه برّيّ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣١٨- (**أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَقَالَ: هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا**»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**هشام**) الدستوائيّ المذكور في الباب الماضي.

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

٥- (**محمد بن إبراهيم**) بن الحارث التيميّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة له أفراد [٤] ٦٠/ ٧٥ .

٦- (**خالد بن معدان**) الكلاعيّ، أبو عبد اللَّه الحمصيّ، ثقة عابد يرسل كثيرًا [٣] ١/ ٦٨٨ .

٧- (**جُبير بن نُفير**) بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، ثقة مضرم فاضل [٢] ٥٠/ ٦٢ .

٨- (**عبد اللَّه بن عمرو**) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى فهو سند نازل. (**ومنها**): أن رجاله

كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين إلى هشام. **(ومنها)**: أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفير. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن جُبير بن نُفير رحمه الله تعالى **(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو)** بن العاص رضي الله تعالى عنهما **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر جبيرًا **(أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول **(فَقَالَ)** ﷺ **(هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا يدلّ على أن علّة النهي من لباسهما التشبّه بالكفّار. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٥/ ٥٣١٨ و٥٣١٩- وفي «الكبرى» ٩٢/ ٩٦٤٧ و٩٦٤٨ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٧٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٧٧ و٦٥٠٠ و٦٧٨٢ و٦٨٩٢ و٦٩٣٣ .

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في لبس المعصفر:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في جواز لبس المعصفر، فرُوي كراهته عن ابن عمر، وأجازه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وهو قول مالك، والشافعيّ، وكره ما اشتدّت حمرته عطاء، وطاوس، وأباحا ما خفّ منها، وفرّق بعضهم بين أن يُمتهن، فيجوز، أو يُلبس، فيكره، وهو قول ابن عبّاس، والطبريّ، وكره بعض أهل العلم جميع ألوان الحمرة، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه لبس حلّة حمراء، وقد لبس النبيّ ﷺ ما صُبغ بالصفرة على ما جاء عن ابن عمر، فلا وجه لكراهة الحمرة مطلقًا، وإنما المكروه للرجال المعصفر، والمزعفر؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك للرجال. وكره المعصفر بعض أهل العلم مطلقًا، وأجازه مالكٌ تمسّكًا بحديث ابن عمر المتقدّم. وقد حمل بعضهم النهي على الْمُحْرِم. قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعدٌ؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التطيّب في الإحرام، فلا معنى لتخصيصه

بالرجال، وإنما علّة الكراهة في ذلك أنه صبغ النساء، وطيب النساء، وقد قال ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخَفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه»[1]. والله تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٦/ ٣٩٩-٤٠٠ .

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم ١٤/ ٥٤: اختلف العلماء في الثياب المعصفرة، وهى المصبوغة بعُصفُر، فأباحها جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفى رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت، وأفنية الدور، وكرهه في المحافل، والأسواق، ونحوها. وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهى على هذا؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ لبس حلة حمراء، وفى «الصحيحين» عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت النبى ﷺ يصبغ بالصفرة. وقال الخطابى: النهى منصرف إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ غزله ثم نسج، فليس بداخل في النهى، وحمل بعض العلماء النهى هنا على الْمُحرِم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضى الله عنهما نُهي المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس، أو زعفران، وأما البيهقى رحمه الله عنه، فأتقن المسألة، فقال في كتابه «معرفة السنن»: نهى الشافعى الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، قال الشافعى: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبى ﷺ النهي عنه، إلا ما قال عليّ رضى الله عنه: نهاني، ولا أقول: نهاكم، قال البيهقيّ: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبدالله بن عمروبن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أُخَر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعيّ، لقال بها إن شاء الله- ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعيّ، أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي، فاعملو بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية فهو مذهبي، قال البيهقيّ: قال الشافعيّ: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقيّ: فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبوعبدالله الْحَلِيميّ من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بتحريم لبس المعصفر للرجال هو الصواب؛ لصحة الأحاديث بذلك، وأما حديث ابن عمر رضي الله تعالى

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح، أخرجه المصنّف ٣٢/ ٥١١٩ والترمذيّ رقم٢٧٨٨ .

عنهما أنه ﷺ كان يحبّ الصفرة، ويصبغ بالصفرة، فلا يسلتزم أن يكون معصفرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣١٩- (**أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اذْهَبْ، فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ»، قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**حاجب بن سُليمان**) أبو سعيد الْمَنْبِجيّ، مولى بني شيبان، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] ٧/ ٦٣٤.

٢- (**ابن أبي رَوّاد**) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد المكيّ، صدوقٌ يخطىء، وكان مرجئا، أفرط ابن حبّان، فقال: متروك [٩] ١٢٧/ ٢٩١٠.

٣- (**ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ الثقة الفاضل الفقيه، وكان يدلّس، ويُرسل [٦] ٢٨/ ٣٢.

٤- (**ابن طاوس**) عبد اللَّه، أبو محمد اليمانيّ، ثقة فاضل عابد [٦] ١١/ ٥١٤.

٥- (**أبوه**) طاوس بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١. والصحابيّ تقدّم في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الحديث الماضي (**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ**) أي مصبوغان بالعُصفُر، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي لكونه لبس ثوبين معصفرين (**وَقَالَ: «اذْهَبْ، فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ»**) أي ارم الثوبين عنك؛ لكونهما مما لا يجوز لبسهما لك (**قَالَ**) عبد اللَّه رضي الله عنه (**أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي في أيّ مكان أطرحهما؟ (**قَالَ**) ﷺ (**فِي النَّارِ**) أي اطرحهما في النار. وفي رواية مسلم من طريق سليمان الأحول، عن طاوس، عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: رأى النبيّ ﷺ، عليّ ثوبين، معصفرين، فقال:

«أأمّك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما.

قوله ﷺ: «أأمك أمرتك بهذا؟»: معناه أن هذا من لباس النساء، وزِيِّهن، وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة، وتغليظ لزجره، وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمرتلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسلها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٥٥-٥٦ .

وأخرج أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ، وعلي رَيْطَة[(١)] مُضَرَّجة[(٢)] بالعُصفُر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟»، فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجُرون[(٣)] تنورا لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك[(٤)]، فإنه لا بأس به للنساء». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٥/ ٥٣١٩- وفي «الكبرى» ٩٢/ ٩٦٤٨ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٧٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٧٧ و٦٥٠٠ و٦٧٨٢ و٦٨٩٢ و٦٩٣٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن لبس المعصفر. قال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة، واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو، وحديث علي المذكورين بعد هذا وغيرهما، وسيأتي بعض ذلك.

---

(١) قوله: «ريطة» - بفتح الراء المهملة، وسكون المثناة تحتُ، ثم طاء مهملة- ويقال: رائطة، قال المنذري: جاءت الرواية بهما، وهي كل مُلاءة منسوجة بنسج واحد . وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع رَيْط، ورِيَاط .

(٢) وقوله: «مُضَرّجة» - بفتح الراء المشددة-: أي ملطخة .

(٣) قوله: «يَسجُرون» : أي يوقدون .

(٤) قوله: «بعض أهلك» : يعني زوجته، أو بعض نساء محارمه، وأقاربه .

وذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن»، قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، قال: «رأيت رسول اللَّه يصبغ بالصفرة»، زاد في رواية أبي داود، والنسائي: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها».

وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في «الصحيحين» من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة، فقصره على صبغ اللحية، دون الثياب، وجعل النهي متوجها إلى الثياب، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة.

ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول اللَّه، غير صفرة العصفر المنهي عنه، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «أن النبي كان يصبغ بالزعفران».

وقد أجاب من لم يقل بالتحريم، عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب، وحديثه الذي بعده، بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة، وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله: «نهاني» أن ذلك مختص به، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال: «ولا أقول: نهاكم».

وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة، هل يكون حكما على بقيتهم أو لا، والحق الأول، فيكون نهيه لعلي وعبد اللَّه نهيا لجميع الأمة.

ولا يعارضه صبغه بالصفرة، على تسليم أنها من العصفر؛ لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص، لا يعارض قوله الخاص بأمته، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفرُ وإن كان يصبغ صبغا أحمر، كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في «الصحيحين» من أنه كان يلبس حلة حمراء؛ لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ١٨١-١٨٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح القول بتحريم لبس المعصفر على الرجال، كما سبق قريبًا، ولا يستلزم ذلك تحريم المصبوغ بالصفرة؛ لما ذكر من أن ذلك جائز بحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المتّفق عليه، فتبصّر.

(ومنها): أن في حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما المتقدّم عند

أحمد، وأبي داود دليلًا على جواز لبس المعصفر للنساء. **(ومنها)**: الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس، دون بعض؛ لأنه من إضاعة المال المنهي عنها، ولكنه يعارض هذا حديثه المذكور في الباب، فقد أمره النبيّ ﷺ بالإحراق.

وقد جمع بعضهم بين الروايتين، بأنه أمر أولا بإحراقهما ندبا، ثم لما أحرقهما قال له النبي ﷺ: «لو كسوتهما بعض أهلك»، إعلاما له بأن هذا كان كافيا لو فعله، وأن الأمر للندب.

قال الشوكانيّ: ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة؛ لأن القضية لم تكن واحدة، حتى يُجمع بين الروايتين بمثل هذا، بل هما قضيتان مختلفتان، وغايته أنه في إحدى القضيتين غَلّظ عليه، وعاقبه، فأمره بإحراقهما، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق، كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى، بعد أن سمع فيه ما سمع في المرة الأولى، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأول؛ لأن احتمال النسيان، وكذا احتمال عروض شبهة، توجب الظن بعدم التحريم، ولا سيما وقد وقعت منه المعاتبة على الإحراق.

قال القاضي عياض: أَمرُه بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة. انتهى «نيل الأوطار» ٢/ ١٨٢-١٨٣ .

(ومنها): أنه احتج بن من يرى جواز المعاقبة بالمال، ولكن الراجح عدم جوازه إلا فيما ورد به النصّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الزكاة»، فارجع إليه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢٠- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عيسى بن حمّاد»: هو أبو موسى المصريّ، الملقّب زُغْبة، ثقة [١٠]. والسند مسلسلٌ بثقات المصريين إلى إبراهيم، ومنه مدنيّون.

وقوله: «لبوس القسيّ»: بفتح اللام-: أي ما يُلبس من القسّيّ، قال في «القاموس»: اللّبَاسُ، واللَّبُوسُ، واللُّبْسُ بالكسر، والْمَلْبَسُ، كمَقْعَد، ومِنْبَر: ما يُلبس. انتهى. وتقدّم معنى «القَسّيّ»، و«الْمُعصفَر»، ومناسبة الحديث للباب واضحة، حيث إن فيه

النهي عن لبس المعصفر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة» ١٠٤١/٩٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٦- (لُبْسُ الْخُضْرِ مِنَ الثِّيَابِ)

٥٣٢١- (**أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العبّاس بن محمد»: هو الدُّوريّ، أبو الفضل البغداديّ، خُوَارَزْميّ الأصل، ثقة حافظ، من كبار [١١] ١٣٥/١٠٢ . وأبو نوح»: هو عبد الرحمن بن غَزْوان المعروف بقُرَاد الضبيّ، ثقة له أفراد [٩] ٥٢٦٦/٧٥ . و«عبد الملك بن عُمير»: هو الفرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلّس [٣] ٤١/ ٩٤٧ . و«إياد بن لقيط»: هو السدوسيّ، ثقة [٤]. و«أبو رِمثة»: قيل: اسمه رفاعة بن يَثْربيّ، ويقال: عكسه، ويقال: عمارة بن يثربيّ، وقيل: غير ذلك، صحابيّ مات بإفرقية.

والحديث صحيحٌ، وتقدّم في «صلاة العيدين» ١٥٧٢/١٦ . وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٧- (لُبْسُ الْبُرُودِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو: جمع بُردة بضم الموحّدة، وسكون الراء، بعدها

مهملة-: قال الجوهريّ: كساء أسود، مربّع، فيه صور، تلبسه الأعراب. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٥٢ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٢٢- (**أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: «أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**محمد بن المثنى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٤- (**إسماعيل**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت [٤] ١٣/ ٤٧١ .

٥- (**قيس**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] ٤٦/ ٩٥٤ .

٦- (**خبّاب بن الأرتّ**) التميميّ، أبو عبد الله، الصحابيّ الشهير، من السابقين الأولين، وكان يُعذّب في الله، وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها ﵁ سنة (٣٧هـ) وتقدّمت ترجمته في «كتاب المواقيت» ٢/ ٤٩٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من إسماعيل. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (**ومنها**): أن قيسًا هو التابعيّ الذي انفرد بالرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم، فلا يوجد من التابعين روى عنهم جميعًا غيره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ خَبَّابٍ**) بموحّدتين الأولى مثقّلة (**ابْنِ الْأَرَتِّ**) بفتح الهمزة، والراء، وتشديد المثنّاة الفوقيّة- رضي الله تعالى عنه، أنه (**قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ**) أي متكىء (**بُرْدَةً لَهُ**) بضم الموحّدة، وسكون الراء: كساء صغير، مربّع، ويقال: كساء أسود صغير. قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: البُرْد بالضمّ: ثوب مُخطّط، جمعه أبراد، وبُرُودٌ، وأكسية يُلتحف بها، الواحدة بهاء. انتهى والجملة في محل نصب على الحال. (**فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: «أَلَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام:

هي هنا للعرض، وهو طلب الشيء بلين، بخلاف التحضيض، فإنه طلبه بحث، وتختصّ «ألا» هذه بالجملة الفعليّة، نحو قوله عز وجل: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٣]، ومنه هذا الحديث، ومنه عند الخليل قول الشاعر [من الوافر]:

أَلَا رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ... يَدُلُّ عَلَى مُحَصِّلَةٍ تَبِيتُ

والتقدير: ألا تُرُونني رجلًا هذه صفته.

(تَسْتَنْصِرُ لَنَا) أي تطلب لنا النصر على أعدائنا المشركين **(أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا)** بالنصر.

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» مطوّلًا، فقال:

٣٦١٢ -حدثني محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خباب بن الأرتّ، قال: شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ، وهو متوسد بردة له، في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو اللَّه لنا، قال: كان الرجل فيمن قبلكم يُحفَر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه، من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، واللَّه ليَتِمَّنّ هذا الأمرُ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا اللَّه، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

وفي رواية له من طريق سفيان بن عيينة، عن بيان بن بشر، وإسماعيل بن خالد، كلاهما عن قيس، قال: سمعت خبابا يقول: أتيت النبي ﷺ، وهو متوسد بردة، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: يا رسول اللَّه، ألا تدعو اللَّه، فقعد، وهو محمر وجهه، فقال: «لقد كان من قبلكم، ليُمْشَط بمشاط الحديد ما دون عظامه، من لحم أو عصب. . .» الحديث.

وقوله: «من صنعاء الخ» يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضًا مسافةٌ بعيدةٌ، نحو خمسة أيام. ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب، قال ياقوت: هي قرية على باب دمشق، عند باب الفراديس، تتّصل بالعقيبة. قال الحافظ: وسُمّيت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن. قاله في «الفتح» ٧/ ٣٢٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خبّاب بن الأرتّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٧/ ٥٣٢٢- وفي «الكبرى» ٩٦٥٨/٩٤ . وأخرجه (خ) في «المناقب» ٣٦١٢ و٣٨٥٢ و«الإكراه» ٦٩٤٣ (د) في «الجهاد» ٢٦٤٩ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز لبس البرود. (ومنها): جواز الاتكاء. (ومنها): الصبر على مقساة الشدائد في الدعوة إلى اللَّه تعالى. (ومنها): البشارة بالنصر والعزّ لمن صبر على دينه. (ومنها): أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، فإنه ﷺ أخبر بأنه سيتمّ اللَّه تعالى هذا الدين، ويكون المؤمنون آمنين، لا يخافون أعداءهم، وقد وقع ذلك كذلك بعد موته ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي، أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدِ القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقة [٨] ٧٣٩/٤٥ .

٣- (أبو حازم) سلمة بن دينار التمار الأعرج المدنيّ، ثقة عابد [٥] ٤٤/٤٠ .

٤- (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، مات رضي الله عنه سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٥٣) من رباعيّات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها. (ومنها): أن صحابيّه آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو من المعمّرين، فقد جاوز عمره المائة، كما سبق آنفًا، وقيل: آخر من مات بها السائب بن يزيد رضي الله عنه مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) لا يعرف اسمها، قاله في «الفتح» (بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ) بفتح، فسكون: كساء صغير يُؤتر به، والجمع شَمَلات، مثلُ سَجْدة وسَجَدات، وشِمال أيضًا، مثلُ كلبة وكلاب. وقال في «الفتح»: في تفسير البردة بالشملة تجوّز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يُشتَمَل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها، أطلقوا عليها اسمها (مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا) قال الداودي: يعني أنها لم تُقطع من ثوب، فتكونَ بلا حاشيه، وقال غيره: حاشية الثوب: هدبه، فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هدبها، ولم تُلبَس بعدُ، وقال القزاز: حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ) من باب ضرب: أي صنعت (هَذِهِ) الشملة (بِيَدِي، أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُحْتَاجًا إِلَيْهَا) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال، أو تقدم قول صريح (فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ) وفي رواية ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن عبد العزيز: «فخرج إلينا فيها»، وفي رواية هشام بن سعد، عن أبي حازم، عند الطبراني: «فاتزر بها، ثم خرج».

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر، وتمامه، كما عند البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «فحسّنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبيّ ﷺ مُحتاجًا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يردّ، قال: إني واللَّه ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال: سهلٌ: فكانت كفنه». انتهى.

وينبغي لي أن أذكر شرحه تكميلًا للفائدة، قال في «الفتح»:

«قوله»: «فحسنها فلان، فقال اكسنيها، ما أحسنها»: كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين، من التحسين، وللمصنف في «اللباس» من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: «فجَسّها» بالجيم بغير نون، وكذا للطبراني، والإسماعيلي، من طريق أخرى عن أبي حازم.

وقوله: «فلان»: أفاد المحب الطبري في «الأحكام» له: أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني، قال الحافظ: ولم أره في «المعجم الكبير»، لا في مسند سهل، ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقن، عن المحب في «شرح العمدة»، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ، أبو الحسن الهيثمي: إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التنبيه»: أنه سهل بن سعد، وهو غلط، فكأنه التبس على

شيخنا اسم القائل باسم الراوي، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور، عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار، عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل، وقال في آخره: قال قتيبة: هو سعد بن أبي وقاص. انتهى. وقد أخرجه البخاري في «اللباس»، والنسائي في «الزينة» عن قتيبة، ولم يذكرا عنه ذلك، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم، وقال فيه: «فجاء فلان، رجل سماه يومئذ»، وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه، ووقع في رواية أخرى للطبراني، من طريق زمعة بن صالح، عن أبي حازم، أن السائل المذكور أعرابي، فلو لم يكن زمعة ضعيفا، لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف، أو سعد بن أبي وقاص، أو يقال تعددت القصة، على ما فيه من بعد. والله أعلم.

وقوله: «ما أحسنها»: بنصب النون، و«ما» للتعجب، وفي رواية ابن ماجه، والطبراني من هذا الوجه، قال: «نعم، فلما دخل طواها، وأرسل بها إليه»، وهو للبخاريّ في «اللباس» من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، بلفظ: «فقال: نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع، فطواها، ثم أرسل بها إليه».

وقوله: «قال القوم: ما أحسنت»: «ما»: نافيه، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة، في طريق هشام بن سعد المذكورة، ولفظه: «قال سهل: فقلت للرجل: لم سألته، وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أخبأها، حتى أكفن فيها». وقوله: «أنه لا يرد»: كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ: «لا يرد سائلا»، ونحوه في رواية يعقوب عند البخاريّ في «البيوع»، وفي رواية أبي غسان في «الأدب»: «لا يسأل شيئا فيمنعه».

وقوله: «ما سألته لألبسها»: في رواية أبي غسان: «فقال: رجوت بركتها، حين لبسها النبي ﷺ»، وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح: «أن النبي ﷺ، أمر أن يصنع له غيرها، فمات قبل أن تفرغ». انتهى «فتح» ٣/ ٤٨٦٤٨٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٧/ ٥٣٢٣- وفي «الكبرى» ٩٤/ ٩٦٥٩ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٢٧٧ و«البيوع» ٢٠٩٢ و«اللباس» ٥٨١٠ و«الأدب» ٦٠٣٦ (ق) في «اللباس» ٣٥٥٥

(أحمد) في «باقي الأنصار» ٢٢٣١٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز لبس البرود. **(ومنها)**: حسن خلق النبي ﷺ، وسعة جوده. **(ومنها)**: استحباب قبوله الهدية. **(ومنها)**: ما استنبطه المهلب منه، وهو جواز ترك مكافأة الفقير على هديته. وتُعُقّب بأنه ليس ذلك بظاهر منه، فإن المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة، فلا يلزم من السكوت عنها هنا، أن لا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية، فيحتمل أن تكون عرضتها عليه؛ ليشتريها منها. **(ومنها)**: جواز الاعتماد على القرائن، ولو تجردت، لقولهم: «فأخذها محتاجا إليها»، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول، يدل على ذلك، كما تقدم. **(ومنها)**: الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه، إذا كان ماهرا، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها، إزالة ما يخشى من التدليس. **(ومنها)**: جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره، من الملابس، وغيرها، إما لِيُعَرِّفه قدرها، وإما لِيُعَرِّض له بطلبه منه، حيث يسوغ له ذلك. **(ومنها)**: أنّ فيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. **(ومنها)**: التبرك بآثار النبيّ ﷺ. **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزين ابن المنير: بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحبا لكثر فيهم. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن أَعَدَّ شيئا من ذلك، أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها، أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٨- (الأَمْرُ بِلُبْسِ الْبِيضِ مِنَ الثِّيَابِ)

٥٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«أيوب»: هو ابن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ. و«أبو قِلابة»: هو عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ. و«أبو الْمُهَلَّب»: هو عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢].

وقوله: «فإنها أطهر وأطيب»: أي لأنه يلوح فيها أدنى وسخ، فيُزال، بخلاف سائر الألوان.

وقوله: «(قَالَ يَحْيَى) أي ابن سعيد القطان (**لَمْ أَكْتُبْهُ**) أي لم أكتب هذا الحديث بهذا السند قال عمرو بن عليّ (**قُلْتُ: لِمَ؟**) أي لِمَ لَمْ تكتبه؟ (**قَالَ: اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ**) الرَّبَعيّ، أبي نصر الكوفيّ، صدوقٌ، كثير الإرسال [٣] ٤٣/ ٢٢٢٤(**عَنْ سَمُرَةَ**) بن جندب ﷺ يعني أنه استغنى عن كتابة هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب بكتابة حديث ميمون بن أبي شبيب، وحديث ميمون لم يذكره هنا، وإنما أخرجه في «الكبرى» ٥/ ٤٧٧قال:

٩٦٤٢ -أخبرنا أبو الأشعث، أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زريع، قال: ثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «البسوا الثياب البياض، وكفنوا فيها أمواتكم، فإنها أطيب وأطهر».

٩٦٤٣ -أخبرنا علي بن حجر، قال: ثنا إسماعيل -يعني ابن علية -وعبيد اللَّه بن عمرو الرَّقّيّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عليكم بثياب البياض، ليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم». ثم أورد رواية حماد بن زيد الآتية بعد هذا.

والظاهر أن يحيى بن سعيد يرى ترجيح رواية ميمون بن أبي شبيب على رواية أبي الْمُهلّب؛ لوقوع الاختلاف فيها، فقد رواه إسماعيل ابن عليّة، وعُبيد اللَّه بن عمرو الرّقّيّ، وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة، وخالفهم سعيد ابن أبي عروبة، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلّب، عن سمرة. لكن لم يظهر لي وجه ترجيح رواية ميمون؛ إذ الظاهر أن رواية هؤلاء الثلاثة أرجح، ولا سيما وقد قال عمرو بن عليّ الفلّاس- كما في «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٩٨: وليس

يقول في شيء من حديثه: «سمعت»، ولم أُخبَر أن أحدًا يزعم أنه سمع من الصحابة. انتهى.

فالذي يظهر أن رواية أبي قلابة، عن سمرة هي الراجحة؛ لأن سماع أبي قلابة عن سمرة ثابت، كما في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٠ . فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم في «كتاب الجنائز» ١٨٩٦/٣٨ . ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا أيضًا. و«حماد»: هو ابن زيد.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٩- (لُبْسُ الأَقْبِيَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأَقبية» -بالفتح: جمع قَبَاء بالمدّ- قال الفيّوميّ: والقباء عربيّ، والجمع أقبيةٌ، وكأنه مشتقّ من قبوتُ الحرف أَقْبُوه قَبْوًا: إذا ضممته. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب القباء، وفَرُّوج حرير، وهو القباء، ويقال: هو الذي له شِقّ من خلفه». انتهى.

قال في «الفتح» ١١/ ٤٤٤: قوله: «القباء»- بفتح القاف، وبالموحدة، ممدود، فارسي، مُعَرَّب، وقيل: عربي، واشتقاقه من القَبْوِ: وهو الضم.

وقوله: «وفَرُّوج حرير»- بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره جيم-.

وقوله: «وهو القباء»: ووقع كذلك مُفَسَّرا في بعض طرق الحديث، كما سأبينه

وقوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه»، أي فهو قباء مخصوص، وبهذا جزم أبو عبيد، ومن تبعه من أصحاب الغريب؛ نظرا لاشتقاقه، وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير، وقال القرطبي: القباء، والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يُلبَس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيهِ، وَعَلَيهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ»، فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(الليث)** بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت إمام [٧] ١/ ٣١/ ٣٥ .

٣- **(ابن أبي مُليكة)** هو عبد اللَّه بن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي مُليكة زُهير بن عبد اللَّه بن جُدعان التيميّ المكيّ، ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ [٣] ١٠١/ ١٣٢ .

٤- **(الْمِسْوَر بن مخرمة)** الزهريّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، مات سنة (٦٤)، وتقدّمت ترجمته في ٣٧/ ٩٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٥٤) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه مصريين، وهما: شيخه، والليث، ومكيّ، وهو ابن أبي مليكة، ومدنيّ، وهو المسور رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ) في رواية أحمد، عن أبي النضر هاشم، عن الليث، حدثني عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة **(عَنِ الْمِسْوَرِ)** بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو **(ابْنِ مَخْرَمَةَ)** بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء- الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما.

[تنبيه]: قوله: «عن المسور بن مَخْرَمة الخ»: هكذا أسنده الليث بن سعد، وتابعه

حاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، كما عند البخاريّ في «الشهادات»، وأرسله حماد بن زيد، كما عنده أيضًا في «الخمس»، وتابعه ابن عليّة، كما عنده أيضًا في «الأدب»، كلاهما عن أيوب، وقد رجّح الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى الموصول؛ لحفظ من وصله. أفاده في «الفتح» ٦/ ٣٥٣ في «كتاب فرض الخمس»، و١١/ ٤٤٤ «كتاب اللباس».

(**قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً**) وفي رواية حاتم المذكورة: «قَدِمت على النبيّ ﷺ أقبيةٌ»، وفي رواية حماد: «أُهديت للنبيّ ﷺ أقبية من ديباج، مزرورة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه».

(**وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا**) أي في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد، عند البخاريّ متصلا بقوله: «من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة».

ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري، كان من رؤساء قريش، ومن العارفين بالنسب، وأنصاب الحرم، وتأخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حنينا، وأُعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة، ومات سنة أربع وخمسين، وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة، ذكره ابن سعد. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٤٤ .

وفي «الإصابة» ٦/ ٥٠ : ٧٨٤٥ -مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة ابن كلاب، أبو صفوان، وأبو المسور الزهري، أمه رُقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وهو والد المسور بن مخرمة الصحابي المشهور، قال الزبير بن بكار: كان من مسلمة الفتح، وكانت له سن عالية، وعلم بالنسب، فكان يؤخذ عنه النسب. وزاد ابن سعد: وكان عالما بأنصاب الحرم، فبعثه عمر، هو وسعيد ابن يربوع، وأزهر بن عبد عوف، وحويطب بن عبد العزى، فجددوها، وذكر أن عثمان بعثهم أيضا، وأخرج الزبير بن بكار، من حديث ابن عباس: أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام، أنصاب الحرم، فنصبها، ثم جددها إسماعيل عليه السلام، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها النبي ﷺ، ثم بعث عمر الأربعة المذكورين، فجددوها، وفي سنده عبد العزيز بن عمران، وفيه ضعف. انتهى المقصود من «الإصابة» ٦/ ٥٠ .

(**فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ**) بضم أوله: تصغير «ابن» (**انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية حاتم: «عسى أن يُعطينا منها شيئًا» (**فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي**) في رواية حاتم: «فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته»، قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ، عند سماع صوت مخرمة، صادف دخول المسور إليه.

(**قَالَ: فَدَعَوْتُهُ**) أي النبيّ ﷺ (**فَخَرَجَ إِلَيْهِ**) أي إلى مخرمة (**وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا**) جملة في

محلّ نصب على الحال.

ثم إن ظاهره استعمالُ الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخرمة كُلَّه، ولم يقصد لبسه، ولا يتعين- كما قال الحافظ- كونه على أكتافه، بل يكفي أن يكون منشورا على يديه، فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج، ومعه قباء، وهو يريه محاسنه»، وفي رواية حماد: «فتلقاه به، واستقبله بأزراره».

(**فَقَالَ**) ﷺ (**خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ**) وفي رواية حاتم، تكرار ذلك، زاد في رواية حماد: «يا أبا المسور»، هكذا دعاه أبا المسور، وكأنه على سبيل التأنيس له، ذكر ولده الذي جاء صحبته، وإلا فكنيته في الأصل أبا صفوان، وهو أكبر أولاده، ذكر ذلك ابن سعد.

(**فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ**) هكذا رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فيكون كلٌّ من «نظر»، و«لبس» قد تنازعا في «مخرمة»، على الفاعلية، وفي رواية البخاريّ: «فنظر إليه مخرمة، فقال: رضي مخرمة»، قال في «الفتح»: زاد في رواية هاشم: «فأعطاه إياه»، وجزم الداودي أن قوله: «رضي مخرمة» من كلام النبي ﷺ على جهة الاستفهام: أي هل رضيت؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة، قال الحافظ: وهو المتبادر للذهن. وزاد حماد في آخر الحديث: «وكان في خلقه شدة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث المِسور بن مخرمة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩٩/ ٥٣٢٦- وفي «الكبرى» ٩٥/ ٩٦٦٣ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٩٩ و«الشهادات» ٢٦٥٧ و«فرض الخمس» ٣١٢٧ و«اللباس» ٥٨٠٠ و«الأدب» ٦١٣٢ (م) في «الزكاة» ١٠٥٨ (د) في «اللباس» ٤٠٢٨ (ت) «الأدب». ٢٨١٨ واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز لبس الأقبية. (**ومنها**): استئلاف من كان سيّء الأخلاق بالعطية، والكلام الطيب، كما فعل النبيّ ﷺ مع مخرمة، حيث كان في خلقه شدّة. (**ومنها**): أن فيه الاكتفاءَ في الهبة بالقبض. (**ومنها**): أن البخاريّ رحمه اللَّه استدلّ به على جواز شهادة الأعمى؛ لأن النبي ﷺ، عَرَف

صوت مخرمة، فاعتمد على معرفته به، وخرج إليه، ومعه القباء الذي خبأه له. **(ومنها)**: أن بعض المالكية استنبط منه جواز الشهادة على الخط. وتُعُقّب بأن الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الأصوات. **(ومنها)**: أن فيه ردًا على من زعم أن المسور لا صحبة له. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٤٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠- (لُبْسُ السَّرَاوِيلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السراويل»: فارسيّ مُعرّبٌ، يذكّر، ويؤنّث، ولم يَعرف الأصمعيّ فيها إلا التأنيث، قال قيس بن عُبادة:

أَرَدتُ لِكَيـمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا ... سَـرَاوِيـلُ قَـيْـسٍ وَالْوُفُـودُ شُـهُـودُ
وَأَنْ لَا يَقُولُوا غَابَ قَيْسٌ وَهَذِهِ ... سَـرَاوِيـلُ عَـادِيٍّ نَـمَـتْـهُ ثَـمُـودُ

قال ابن سِيدة: بلغنا أن قيسًا طاول رُوميًا بين يدي معاوية، أو غيره من الأمراء، فتجرّد قيسٌ من سراويله، وألقاها إلى الروميّ، ففَضِلَت عنه، فعل ذلك بين يدي معاوية، فقال هذين البيتين، يعتذر من إلقاء سراويله في المشهد المجموع. وقال الليث: «السروايل»: أعجميّة، أُعربت، وأُنّثت، والجمع سراويلات. قال سيبويه: ولا يُكسّر؛ لأنه لو كُسّر لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد، فتُرك، وقد قيل: سراويل جمعٌ واحدته سِرْوالةٌ، قال:

عَـلَيْـهِ مِـنَ الـلُّؤْمِ سِـرْوَالَةٌ ... فَـلَيْـسَ يَـرِقُّ لِمُـسْـتَـعْـطِـفِ

وقال سيبويه: سراويل واحدة، وهي أعجميّة أُعربت، فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة، ولا نكرة، قال: وإن سمّيت بها رجلًا لم تصرفها، وكذلك إن حَقّرتها- أي صغّرتها- اسم رجل؛ لأنها مؤنّثة على أكثر من ثلاثة أحرف، مثلُ عناق. أفاده في «لسان العرب».

وإلى ذلك أشار ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال بعد ذكر صيغتي منتهى الجموع:

وَلِسَـرَاوِيـلَ بِهَذَا الْجَـمْـعِ ... شَـبَـهٌ اقْـتَـضَـى عُـمُـومَ الْمَـنْـعِ

والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٢٧- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر المعروف بغندر. و«جابر بن زيد»: هو أبو الشعثاء الأزديّ البصريّ الثقة الفقيه [٣]. والسند مسلسل بثقات البصريين، غير عمرو بن دينار، فإنه مكيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في «كتاب الحجّ» ٣٢/ ٢٦٧١ وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى على ما ترجم له هنا واضحة، حيث أمر النبيّ ﷺ المحرم الذي لايجد الإزار أن يلبس السراويل، فدلّ على أنه من الثياب التي يجوز لبسها. لكن الحديث مقيّد بالمحرم، إذا لم يجد إزارًا، وقد أجاد في «الكبرى» ٥/ ٤٨٢ حيث ترجم بقوله:

«السراويل»:

٩٦٧٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن سماك، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومَخْرَفَة العبدي بَزّا من هَجَر، فأتانا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى، ووزان يزن بالأجر، فاشترى منا سراويلا، فقال للوزان: «زِنْ، وأَرْجِحْ».

«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«سماك»: هو ابن حرب. والحديث صحيح، وقد تقدّم في «المجتبى» في «كتاب البيوع» ٥٤/ ٤٥٩٤ .

٩٦٧١- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: ثنا أبو داود، قال: أنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت أبا صفوان، يقول: بعت من رسول الله ﷺ رِجْلا من سراويل، قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لي، فأرجح لي.

٩٦٧٢- أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مالكا أبا صفوان بن عميرة، قال: بعت من رسول الله ﷺ رجل سراويل، قبل الهجرة، فأرجح لي.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «المجتبى» في «البيوع» أيضا٥٤/ ٤٥٩٥ .

٩٦٧٣ -أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني سهل بن حماد، وأبو عَتّاب الدلال، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سماك بن حرب، قال: سمعت مالكا أبا صفوان، يقول: أتيت مكة، ورسول الله ﷺ بها، فاشترى مني رجل سراويل، فوزن، فأرجح.

ثم ساق حديث ابن عباسّ رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب، ثم قال:
«لبس السراويل لمن لم يجد الإزار»

٩٦٧٥ -أخبرني عمرو بن منصور، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠١- (التَّغْلِيظُ فِي جَرِّ الإِزَارِ)

٥٣٢٨- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(وهب بن بيان)** أبو عبد اللَّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابد [١٠] ١٣٩٩/٢٠ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد، ثقة [٧] ٩/٩ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٥- **(سالم)** بن عبد اللَّه بن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت عابد [٢٣/ ٤٩٠] .

٦- **(عبد اللَّه بن عمر)** بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، والثاني بثقات المدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه سالمًا أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سالم بن عبد الله رحمه الله تعالى(أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا) وفي نسخة: «بينما» (رَجُلٌ) زاد مسلم في حديث أبي هريرة ﷺ من طريق أبي رافع عنه: «ممن كان قبلكم»، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد، وأبو يعلى من حديث أنس، وفي روايتهما أيضا: «ممن كان قبلكم»، وبذلك جزم النووي، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب، قال: كنت أقود ابن عباس، فقال: حدثني العباس، قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين. . . » الحديث، فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ، فسنده ضعيف، والأول صحيح. ويحتمل التعدد، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك، كأبي هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأصله عند أحمد، ومسلم: «أن رجلا من قريش أتى أبا هريرة، في حلة يتبختر فيها، فقال: يا أبا هريرة، إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول في حلتي هذه: شيئا؟ فقال: والله إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس، ولا يكتمونه، ما حدثتكم بشيء، سمعت. . . » فذكر الحديث، وقال في آخره: «فوالله ما أدري لعله كان من قومك». وذكر السهيلي في «مبهمات القرآن» في «سورة والصافات» عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الهيزن، وأنه من أعراب فارس، وهذا أخرجه الطبري في «التاريخ» من طريق ابن جريج، عن شعيب الجياني. وجزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» بأنه قارون، وكذا ذكر الجوهري في «الصحاح»، وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من حديث أبي هريرة، وابن عباس، بسند ضعيف جدا، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث الطويل، وفيه: «ومن لبس ثوبا، فاختال فيه، خُسف به من شفير جهنم، فيتجلجل فيها؛ لأن قارون لبس حلة، فاختال فيها، فخسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». وروى الطبري في «التاريخ» من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذُكر لنا أنه يُخسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيما لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة».

(يَجُرُّ إِزَارَهُ) قال في «الفتح»: الاقتصار على الإزار، لا يدفع وجود الرداء، وإنما خص الإزار بالذكر؛ لأنه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا. انتهى.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «يمشي في حلة»، والحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر، ووقع في رواية الأعرج وهمام جميعا عن أبي هريرة، عند مسلم: «بينما رجل يتبختر في برديه». وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد، وأنس

عند أبي يعلى: «خرج في بردين، يختال فيهما».

(مِنَ الْخُيَلَاءِ) «من» تعليليّة: أي لأجل الخيلاء، وهو بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف المثنّاة التحتيّة، والمدّ-: الكبر، والإعجاب بالنفس، ومنه سُمّيت الخيل؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا. وقال النوويّ: قال العلماء: الخيلاء بالمدّ، والْمَخِيلة، والْبَطَرُ، والكِبرُ، والزهو، والتبختر كلها بمعنًى واحد، وهوحرام، ويقال: خال الرجل خالًا، واختال اختيالًا: إذا تكبّر، وهو رجل خال: أي متكبّرٌ، وصاحب خال: أي صاحب كبر. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٦١ .

وقال القرطبيّ: المشهور في «الخيلاء» بضم الخاء، وقد قيلت بكسرها. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٠٥ .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «تُعجبه نفسه»، وفي رواية: «فأعجبته جُمّته، وبُرداه».

قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه، هو ملاحظته لها بعين الكمال، مع نسيان نعمة اللَّه، فإن احتقر غيره مع ذلك، فهو الكبر المذموم. انتهى.

(خُسِفَ بِهِ) بالبناء للمفعول، يقال: خَسَفَ المكانُ خَسْفًا، من باب ضرب، وخُسُوفًا أيضًا: غار في الأرض، وخسفه اللَّه يتعدّى، ولا يتعدّى. قاله الفيّوميّ.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذ خسف اللَّه به»، وفي رواية: «فخسف اللَّه به الأرض»، والأول أظهر في سرعة وقوع ذلك به.

(فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ») وفي رواية الربيع بن مسلم، عند مسلم: «فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة»، ومثله في رواية أبي رافع، ووقع في رواية همام، عن أبي هريرة، عند أحمد: «حتى يوم القيامة».

و«التجلجل»- بجيمين-: التحرك، وقيل: الجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن دُريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض، فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل: أن يسوخ في الأرض، مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

فالمعنى يتجلجل في الأرض: أي ينزل فيها مضطربا، متدافعا. وحكى عياض أنه رُوي «يَتَجَلّل» بجيم واحدة، ولام ثقيلة، وهو بمعنى يتغطى: أي تُغطّيه الأرضُ. وحكى عن بعض الروايات أيضا: «يتخلخل» بخاءين معجمتين، واستبعدها، إلا أن يكون من قولهم: خلخلت العظم: إذا أخذت ما عليه من اللحم. وجاء في غير «الصحيحين»: «يتحلحل» بحاءين مهملتين. قال الحافظ: والكل تصحيف إلا الأول.

ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل، فيمكن أن يُلغز به،

فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٣٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠١/٥٣٢٨- وفي «الكبرى» ١٠٠/٩٦٧٦ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٤٨٥ و«اللباس» ٥٧٩٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٣١٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تغليظ الوعيد في جرّ الإزار. **(ومنها)**: تحريم جرّ الإزار تحت الكعبين، ولولم يكن بقصد الخيلاء؛ للأحاديث الدالة عليه، كحديث أبي هريرة ﵁ الآتي قريبًا، مرفوعًا: «ما تحت الكعبين ففي النار». **(ومنها)**: تحريم الخيلاء؛ لأنه من صفات أهل النار، لما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث حارثة بن وهب الخزاعي ﵁، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف، مُتَضَعَّف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النارِ؟ كل عُتُلّ، جَوّاظ، مستكبر». **(ومنها)**: أن الله سبحانه وتعالى يعاقب المختال بخسف به، فهو ينزل إلى قعر الأض إلى يوم القيامة، وهذا وعيد شديد. **(ومنها)**: جواز الخسف في هذه الأمة؛ لأنه ﷺ ما ذكر ذلك إلا لتحذير أمته أن يصيبها ما أصاب الأمم السابقة.

(ومنها): ما قاله في «الفتح» ١١/ ٤٣١-٤٣٢: يُستنبط من سياق الأحاديث، أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر، والتبختر مذموم، ولو لمن شَمَّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضرا لها، شاكرا عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة؟، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَر الحق، وغَمْطُ الناس». وقوله: «وغمط»- بفتح المعجمة، وسكون الميم، ثم مهلمة-: الاحتقار.

وأما ما أخرجه الطبري، من حديث علي ﷺ : إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود، من شراك صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [القصص: ٨٣]، فقد جمع الطبري بينه، وبين حديث ابن مسعود ﷺ بأن حديث علي ﷺ محمول على من أحب ذلك؛ ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك؛ ابتهاجا بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي، وحسّنه، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «إن الله يحب أن يَرَى أثر نعمته على عبده»، وله شاهد عند أبي يعلى، من حديث أبي سعيد ﷺ . وأخرج النسائي (٥٢٢٥)، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث أبي الأحوص، عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال له- ورآه رَثّ الثياب-: «إذا آتاك الله مالًا، فلْيُرَ أثره عليك»، أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله، من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف؛ جمعا بين الأدلة.

[تكملة]: الرجل الذي أُبهم في حديث ابن مسعود ﷺ هو سَوَاد بن عمرو الأنصاري ﷺ ،وأخرجه الطبري من طريقه، ووقع ذلك لجماعة غيره. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإسبال تحت الكعبين:

قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، ولكن استُدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال، محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والاسبال، إذا سلم من الخيلاء، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنّ جر القميص وغيره من الثياب مذموم، على كل حال. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهية ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع، منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقيدها بالإسبال للخيلاء. انتهى.

والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في «مختصره» عن الشافعي، قال: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر[1]. انتهى.

---

(١) يعني قوله: «لستَ منهم».

وقوله: «خفيف» ليس صريحا في نفي التحريم، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قدر لابسه، لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد، كالذي وقع لأبي بكر ﷺ، وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه، فهذا قد يتجه المنع فيه، من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول. وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول اللَّه ﷺ، لعن الرجل يلبس لِبْسة المرأة». وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمائل»، والنسائي، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء -وأسم أبيه سليم المحاربي- عن عمته -واسمها رُهْم بضم الراء، وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة- عن عمها- واسمه عبيد بن خالد- قال: كنت أمشي، وعلي بُرد أجره، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى، وأبقى»، فنظرت، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: «أما لك فيّ أسوة؟» قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه، وسنده قبلها جيد.

وقوله: «ملحاء»- بفتح الميم، وبمهملة قبلها سكون، ممدودة: أي فيها خطوط سود، وبيض.

وفي قصة قتل عمر ﷺ أنه قال للشاب الذي دخل عليه: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك».

ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء.

قال ابن العربي رحمه اللَّه تعالى: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما، أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيّ؛ فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى ملخصا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه اللَّه تعالى هو عين التحقيق، الذي لا يستقيم غيره مع هذه النصوص الظاهرة في التحريم، وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولولم يقصد اللابس الخيلاء، فيحرم عليه؛ كما دلّت على ذلك ظواهر النصوص الواردة في النهي عن الإسبال.

ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع، من وجه آخر، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرَّ الإزار، فإن جر الإزار من المخيلة»، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة ﷺ: بينما نحن مع رسول اللَّه ﷺ، إذ لحقنا عمرو بن

زُرارة الأنصاري، في حلة إزار ورداء، قد أسبل، فجعل رسول اللَّه ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع للَّه، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول اللَّه، إني حَمْشُ الساقين[1]، فقال: يا عمرو، إن اللَّه قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو، إن اللَّه لا يحب المسبل...» الحديث، وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته، عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضا، فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: «وضرب رسول اللَّه ﷺ، بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع، تحت الأربع، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار...» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أن عمرا المذكور،لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك؛ لكونه مظنة. وأخرج الطبراني، من حديث الشريد الثقفي، قال: أبصر النبي ﷺ رجلا، قد أسبل إزاره، فقال: «ارفع إزارك»، فقال: إني أحنف تَصطكّ ركبتاي، فقال: «ارفع إزارك، فكل خلق اللَّه حسن»، أخرجه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، من طرق عن رجل من ثقيف، لم يُسم، وفي آخره: «ذاك أقبح مما بساقك».

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد أنه كان يُسبل إزاره، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني حَمْشُ الساقين، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة. واللَّه أعلم.

وأحرج النسائي في «الكبرى» ٤٨٨/٥، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: رأيت رسول اللَّه ﷺ، أخذ برداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: «يا سفيان لا تسبل، فإن اللَّه لا يحب المسبلين». قاله في «الفتح» ١١/ ٤٣٦- ٤٣٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأدلة أن جرّ الإزار تحت الكعبين حرام، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ لأنه ﷺ جعله من المخيلة، وأما إذا كان بقصد الخيلاء، فهو أشدّ تحريمًا، وله الوعيد المذكور في حديث الباب، وأما ما تقدّم من قول النوويّ: إنه مكروه تنزيهًا، فلا يخفى ضعفه، فتبصّر.

ومما يؤيّد أن الجر المذكور محرّم مطلقًا فهم أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، كما سيأتي في ١٠٥/ ٥٣٣٨- حينما سمعت من النبيّ ﷺ قوله: «من جرّ ثوبه من الخيلاء لم

---

(١) «حَمْشُ الساقين» بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وزان فَلْس: أي دقيقهما.

ينظر اللَّه إليه» قالت: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟، قال: «يرخينه شبرًا...» الحديث.

قال في «الفتح»: يستفاد من هذا الفهم- يعني فهم أم سلمة هذا- التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب أنه لو كان كذلك، لما كان في استفسار أم سلمة، عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال. انتهى.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإسبال محرّم مطلقًا، سواء كان خيلاء، وهو أشد تحريمًا، أم لا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور قبل باب.

٢- (**الليث**) بن سعد المذكور قبل باب أيضًا.

٣- (**إسماعيل**) بن مسعود الجحدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٤- (**بشر**) بن المفضّل بن لاحق الرقاشيّ البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (**عبيد اللَّه**) بن عمر العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٦- (**نافع**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٧- (**عبداللَّه**) بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، وهو (٢٥٥) من رباعيات الكتاب، ومن خماسياته بالنسبة للسند الثاني. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل بن مسعود، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد اللَّه. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: عبيد اللَّه، عن نافع. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ**) «من» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور، على هذا الفعل المخصوص، فقد فَهِمَت ذلك أم سلمة رضي اللَّه عنها، كما في حديثها الآتي بعد ثلاثة أبواب، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما متصلا بحديثه المذكور في الباب: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يرخين شبرا. . .» الحديث (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ**) أي ومن نظر اللَّه تعالى إليه يرحمه، ففيه إثبات صفة النظر للَّه تعالى على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، وقال في «الفتح»: قوله: «لا ينظر اللَّه»: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى اللَّه كان مجازًا، وإذا أضيف إلى المخلوق، كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر اللَّه إليه نظر رحمة، وقال شيخنا- يعني الحافظ العراقيّ- في «شرح الترمذي»: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر، وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتدّ بالشخص التفت إليه، ثم كثُر حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر، وهو تقليب الحدقة، واللَّه منزه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مجاز عما وقع في حق غيره كناية. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره الكرمانيّ، والعراقيّ والحافظ من تفسير النظر بالرحمة تفسير باللازم، وهو مخالف لما أطبق عليه المحدثون من السلف الصالحين، من إثبات الصفات للَّه سبحانه وتعالى على ظواهرها، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تأويل، ولا تعطيل، لكن هؤلاء هكذا عادتهم في أحاديث الصفات، مع أنهم من أكابر المحدّثين، يرغبون عن مذهب المحدّثين، ويسلكون فيها مسلك المتكلّمين، وما أدّاهم إلى هذا التأويل المتكلّف به إلا تشبيه الغائب بالشاهد، فإنهم لما

اعتقدوا أن النظر في المخلوق لا يحصل إلا بتقليب الحدقة، قالوا: هذا محال على اللَّه تعالى، نعم هو محالٌ، ولكن من الذي قال لكم: إنه لا يحصل النظر إلا بهذا؟ أليس اللَّه تعالى مباينا لخلقه في ذاته وصفاته؟، فهو سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى، والصفات العُلَى، فالواجب علينا أن نعتقد أنه سبحانه وتعالى ينظر إلى عباده نظرًا حقيقيًا كما يليق بجلاله، ولا يلزمنا أن نعرف حقيقة نظره، إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فكما أننا نثبت له ذاتًا، لا تشبه ذوات مخلوقه، كذلك نثبت له ما أثبت لنفسه من الصفات حقيقةً، لا مجازًا؛ لأن المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، ولم تتعذّر هنا، وأيضًا المعنى المجازيّ الذي أولوا به يلزم منه التشبيه، فإن الرحمة هي رقة القلب، التي تقتضي العطف على المرحوم، وهذا فيه من التشبيه نظير ما وقع في معنى النظر بلا فرق، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد.

وقال في «الفتح» أيضًا: ويؤيد ما ذُكر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت ما أخرجه الطبراني، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جُرَيّ: «أن رجلا ممن كان قبلكم، لبس بردة، فتبختر فيها، فنظر اللَّه إليه، فمقته، فأمر الأرض فأخذته...» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه من تأييد الحمل المذكور فيه نظرٌ لا يخفى، فإنه أثبت للَّه سبحانه وتعالى النظر، ثم بيّن ما ترتّب على ذلك، وهو المقت، وما بعده، ولا تعرّض فيه للحمل المذكور، فتأمل بإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، واللَّه سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل. اللَّهم أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) إنما خصّ يوم القيامة إشارة إلى أنه محل تمام النعم، بخلاف الدنيا، فإن نعمها مهما كثُرت تنقطع بما يتجدد من الحوادث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣٢٩ و٥٣٣٠ و٥٣٣٦/١٠٤ و٥٣٣٧ و٥٣٣٨/١٠٥- وأخرجه (خ) في «المناقب» ٢٦٦٥ و«اللباس» ٥٧٨٣ و٥٧٨٤ و٥٧٩١ (م) في «اللباس» ٢٠٨٥ (د)

في «اللباس» ٤٠٨٥ و٤٠٩٤ (ت) في «اللباس» ١٧٣٠ (ق) في «اللباس» ٣٥٦٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٧٥ و٤٥٥٣ و٤٩٩٤ و٥٠١٨ و٥٠٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«محارب»- بصيغة اسم الفاعل-: هو ابن دثار السدوسيّ الثقة الإمام الزاهد [٤]. وكان محارب قد ولي قضاء الكوفة، قال عبد الله بن إدريس الأودي، عن أبيه: رأيت الحكم، وحمادا في مجلس قضائه. وقال سماك بن حرب: كان أهل الجاهلية، إذا كان في الرجل ست خصال سَوّدوه: الحلم، والعقل، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يَكْمُلْنَ في الإسلام إلا بالعفاف، وقد اجتمعن في هذا الرجل- يعني محارب بن دثار. ذكره في «الفتح» ١١/ ٤٣٤ .

وقوله: «من مخيلة»: «من» فيه للتعليل، و«الْمَخِيلة»- بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة-: الكبر، كالخيلاء.

والحديث متّفقٌ عليه، ولفظ البخاريّ من طريق شبابة بن سَوّار، قال: حدثنا شعبة، قال: لقيت محارب بن دثار، على فرس، وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني، فقال: سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة،لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارا، ولا قميصا.

وسبب سؤال شعبة عن الإزار، أن أكثر الطرق جاءت بلفظ «الإزار»، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب، يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فقد أخرج أصحاب السنن، إلا الترمذي، واستغربه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء...» الحديث، وسيأتي للمصنّف بعد بابين، ويأتي تمام البحث فيه هناك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠٢- (مَوْضِعُ الإِزَارِ)

٥٣٣١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، وَالْعَضَلَةِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ»، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- **(محمد بن قُدَامة)** بن أعين الهاشميّ مولاهم الْمِصِّيصيّ، ثقة [١٠] ١٣٧/ ٢١٤ .

٣- **(جرير)** بن عبد الحميد الضبيّ الكوفي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة ثبت [٩] ٢/ ٢ .

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقة فقيه ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللَّه بن زيد السبيعيّ الهمدنيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٦- **(مسلم بن نُذير)**- بالنون، مصغرًا، ويقال: ابن يزيد، ويقال: مسلم بن نُذير بن يزيد بن شِبْل بن حيّان السعديّ، أبو نذير، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو عياض الكوفيّ، وهو ابن عمّ عُتَيّ بن ضَمْرَة السعديّ، صدوق[1] [٣].

رَوَى عن حُذيفة، وعليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهما. وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، وزياد بن فيّاض، والعبّاس بن ذَرِيح، وعيّاش العامريّ على خلاف فيهما، وأبو الأحوص الْجُشَميّ. قال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عن أبي عِيَاض، صاحب عليّ، فقال: لا بأس به. وقال الآجريّ: سألت أبا داود، عن اسم أبي صادق، فقال: مسلم ابن يزيد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد في الأول: هو من أهل الكوفة، كان قليل الحديث، ويذكرون أنه كان يقول بالرجعة. انتهى. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٧- **(حُذيفة)** بن اليمان، واسم اليمان حُسيل -مصغرًا- أوحِسْل -بكسر، فسكون-

---

(١) وقول صاحب «التقريب»: مقبول فيه نظر؛ لأنه روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وقال والذهبي في «الكاشف»: صالح، فمثل هذا ينبغي أن يقال فيه: صدوق فتأمل واللَّه تعالى أعلم.

العبسيّ الصحابيّ الشهير ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، حليف الأنصار، مات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦هـ) وتقدّم في ٢/٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه ابن قُدامة، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفين من الأعمش. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذير. **(ومنها)**: أنَّ صحابيّه رضي الله عنه كان صاحب سرّ رسول اللَّه ﷺ، فقد ثبت في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ أعلمه بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ)** أي الموضع المحبوب للإزار، والمراد به إزار الرجل، إِذِ المرأة ليست مثله في ذلك، كما سيأتي بعد بابين **(إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ)** قال السنديّ: الظاهر «أنصاف الساقين» بدون «إلى»؛ لتكون محمولًا على الموضع، فلعلّ التقدير: موضع الإزار موضع أن يكون الإزار إلى أنصاف الساقين، ثم حُذف ما حُذف لدلالة المذكور عليه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التقدير الذي ذكره السنديّ غير واضح المعنى، بل المعنى الذي يظهر: موضع الإزار المحبوب شرعًا من وسط الرجل إلى نصف ساقه، وإنما لم يذكر ابتداءه؛ لكونه معلومًا لا يقع فيه محذورٌ، وإنما يقع المذكور من جهة نهايته، فبيّنه. واللَّه تعالى أعلم.

(وَالْعَضَلَةِ) بفتحات: هي كلُّ لحم صلبة مكتنزة في البدن، ومنه عضلة الساق، وهو المراد هنا **(فَإِنْ أَبَيْتَ)** الاتّزار إلى الموضع المذكور، بل أردت الزيادة عليه **(فَأَسْفَلَ)** أي فزد إلى أسفل نصف الساق **(فَإِنْ أَبَيْتَ)** إلا الزيادة **(فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ)** أي إلى نهاية الساق **(وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ)** أي لا حقّ للكعبين أن تسترهما بإزارك، فإن ذلك هو الإسبال الممنوع، وفيه أن الكعبين هما الحدان لجواز تطويل الإزار، فإذا جاوز ذلك فقد دخل في الإسبال المنهيّ عنه، وقد تقدّم أنه محرّم على الراجح، وإن لم يكن معه خيلاء، فإن كان مع الخيلاء، فهو أشدّ تحريمًا، وفيه الوعيد الشديد المذكور في أحاديث الباب السابق.

وقوله: **(وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ)** يعني أن لفظ هذا الحديث لشيخه محمد بن قُدامة، وأما شيخه إسحاق، فرواه بالمعنى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حُذيفة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٢/ ٥٣٣١- وفي «الكبرى» ١٠١/ ٩٦٨٢ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٨٣ (ق) في «اللباس» ٣٥٧٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٣- (مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم ما تحت الكعبين من الإزار.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بقوله: « باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار».

قال في «الفتح»: كذا أطلق في الترجمة، لم يقيده بالإزار كما في الخبر؛ إشارة إلى التعميم في الإزار، والقميص، وغيرهما، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي- في «الكبرى» ٩٧١٤- وابن ماجه، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سعيد، ورجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه؛ لاختلاف فيه، وقع على العلاء، وعلى أبيه، فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة، فقال: «عن العلاء، عن نعيم المجمر، عن ابن عمر»، أخرجه الطبراني، ورواه محمد بن عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمي، جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي، وصحح الطريقين النسائي، ورجح الدارقطني الأول، وأخرج أبو داود، والنسائي- في «الكبرى» ٩٦٩١، وصححه الحاكم، من حديث أبي جُرَيّ- بالجيم والراء، مصغرًا- واسمه جابر بن سُليم رفعه، قال في أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فان أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنه من

الْمَخِيلة، وإن اللّه لا يحب المخيلة»، وأخرج النسائي وصحح الحاكم أيضا من حديث حذيفة بلفظ: «الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الإزار». انتهى «فتح» ١١/ ٤٢٨ . واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٣٢- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ، فَفِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قريبًا. و«إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدريّ المذكور قبل باب. و«هشام»: هو الدستوائيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«محمد بن إبراهيم»: هو التيميّ. و«ابنُ يعقوب»: هو عبد الرحمن الْجُهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، ثقة [٣] ١٠٧/ ١٤٣ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»: «حدّثني أبو يعقوب»، ووقع في «الكبرى»: «حدّثني ابن يعقوب»[1]، وعندي أن هذا هو الصواب، والأول غلطٌ؛ لأني لم أر أحدًا كناه بأبي يعقوب، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التيميّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) عبد الرحمن (ابن يَعْقُوبَ) تقدّم آنفًا أنه وقع في نسخ «المجتبى» التصحيف إلى «أبي يعقوب»، فتنبّه (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ) «ما» موصولة مبتدأ، والظرف صلتها، وخبرها قوله (فَفِي النَّارِ) ودخلت الفاء لما في المبتدإ من معنى العموم أي الذي استقرّ، وثبت تحت الكعبين، من قدم صاحب الإزار المسبل، فهو في النار، عقوبةً له على فعله.

وللطبراني من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، رفعه: «كل شيء جاوز الكعبين، من الإزار في النار»، وله من حديث عبد اللّه بن مغفل رضي الله عنه، رفعه: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار».

قيل: هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتّفاق، لا مجرد الإسبال.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد تقدّم أن الصواب كونه على إطلاقه؛ لما سبق من

---

(١) راجع «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٣٩ ففيه: «عبد الرحمن بن يعقوب».

الأدلّة، فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

ويستثنى من إسبال الإزار مطلقا ما أسبله لضرورة، كمن يكون بكعبيه جرح مثلًا، يؤذيه الذباب مثلا إن لم يستره بإزاره، حيث لا يجد غيره، نبه على ذلك الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذي»، واستَدَلَّ على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف، في لبس قميص الحرير، من أجل الحكة، والجامع بينهما جواز تعاطي ما نُهي عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتداوي. ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء، كما سيأتي البحث فيه بعد باب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٣/ ٥٣٣٢- وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٧٨٧ . وفوائده تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٣- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، مِنَ الْإِزَارِ، فَفِي النَّارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ.

وقوله: «وقد كان يُخبر عن أبي هريرة» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»، ووقع في «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٧٣ بلفظ: «قال: أخبرنا سعيد المقبريّ، وكان قد كبر».

وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة: «سمعت سعيدًا المقبريّ، سمعت أبا هريرة». قاله في «الفتح» ١١/ ٤٢٨ .

وقوله: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». قال الكرمانيّ: «ما» موصولة، وبعض صلته محذوف، وهو «كان»، و«أسفل» خبره، ويجوز أن يُرفَع «أسفل»، وهو أفعل، ويحتمل أن يكون فعلًا ماضيًا. وقال الزركشيّ «من» الأولى لابتداء الغاية، والثانية للبيان. ذكره السيوطيّ في «شرحه» ٨/ ٢٠٧ .

وقال في «الفتح»: قوله: «ما أسفل من الكعبين، من الإزار، في النار». «ما» موصولة، وبعض الصلة محذوف، وهو «كان» و«أسفل» خبره، وهو منصوب، ويجوز

الرفع: أي ما هو أسفل، وهو أفعل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا، ويجوز أن تكون «ما» نكرة موصوفة بـ«أسفل».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ويحتمل أن يكون «أسفل» منصوبًا على الظرفيّة، وعليه فلا داعي لحذف بعض الصلة؛ لصلاحيته أن يكون صلة، بل هذا هو الأولى من دعوى الحذف، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار، من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم، يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره، أو حل فيه، وتكون «من» بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، أو المعنى: ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير: لابس ما أسفل من الكعبين... الخ، أو التقدير: أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير: أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما أخرج عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، أن نافعا سُئل عن ذلك، فقال: وما ذنب الثياب، بل هو من القدمين. انتهى.

لكن أخرج الطبراني، من طريق عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: رآني النبي ﷺ، أسبلت إزاري، فقال: «يا ابن عمر، كلُّ شيء يمس الأرض من الثياب في النار»، وأخرج الطبراني، بسند حسن، عن ابن مسعود ﷺ أنه رأى أعرابيا يصلي، قد أسبل، فقال: «المسبل في الصلاة ليس من اللَّه في حِلّ، ولا حرام»، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، ويكون من وادي: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأنبياء:٩٨]، أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية، إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك. انتهى «فتح» ١١/٤٢٨-٤٢٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٤- (إِسْبَالُ الإِزَارِ)

٥٣٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبداللَّه بن عُبيد بن عَقِيل»- بفتح العين-: هو الهلاليّ، أبو مسعود البصريّ، صدوقٌ [١١] ٤٧٦٦/١٩ . و«جدّه»: هو عُبيد بن عَقِيل الهلاليّ، أبو عمرو البصريُّ الضرير المعلّم، صدوقٌ، من صغار [٩] ٤٧٦٦/١٩ . و«أشعث»: هو ابن أبي الشعثاء سُليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١١٢/٩٠ .

وقوله: «إلى مسبل الإزار»: المراد المسبل إلى ما تحت الكعبين، وقد تقدّم الكلام في معنى نظر اللَّه تعالى قبل بابين، فلا تنس.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٠٤/ ٥٣٣٤- وفي «الكبرى» ٩٦٩٩/١٠٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٩٥٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٥- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا. و«بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ»: هو العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغْرب [١٠]. و«سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ»: هو الفزاريّ الكوفيّ، ثقة [٤]. و«خَرَشَةُ - بفتحات- ابْنُ الْحُرِّ»: هو الفزاريّ، كان يتيمًا في حجر عمر رضي الله عنه، ثقة [٢].

وقوله: «المنّان بما أعطى»: أي الذي إذا أعطى مَنَّ، واعتدّ به على من أعطاه. وقيل: الذي إذا كال، أو وزن نقص من الحقّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥]: أي غير منقوص.

وقوله: «والمُسْبِل إزاره» من الإسبال بمعنى الإرخاء عن الحدّ الذي ينبغي الوقوف عنده، وهو الكعبان.

وقوله: «والمنفّق سلعته» بضم أوله، وتشديد الفاء: أي المروّج، وهذا هو المشهور روايةً، وإلا فيجوز أن يكون بتخفيف الفاء، من الإنفاق، بمعنى الترويج أيضًا. والسلعة بكسر، فسكون: أي مبيعه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة» ٦٩/ ٢٥٦٣ ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن رافع) القشيريّ النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- (حسين بن عليّ) بن الوليد الجعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقة عابد [٩] ٧٤/ ٩١ .

٣- (عبد العزيز بن أبي رَوّاد)- بفتح الراء، وتشديد والواو: هو المكيّ، صدوقٌ، عابدٌ، ربّما وَهِمَ، ورُمي بالإرجاء [٧] ٩٣/ ١٣٥١ .

٤- (سالم) بن عبد اللَّه المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت عابد [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٥- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه سالم من الفقهاء السبعة، وأبوه من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) عبد اللَّه (ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ) مبتدأ وخبرٌ: أي يتحقّق الإسبال في الإزار (وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ) معنى الإسبال فيها إرخاء عذبتها زيادة على العادة.

(مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ) أي تكبّرًا (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) تقدم شرح هذه الجملة، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا حسنٌ، من أجل الكلام في عبد العزيز ابن أبي روّاد. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/ ٥٣٣٥- وفي «الكبرى» ١٠٤/ ٩٧٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): تحريم جر الإزار، ونحوه خيلاء، **(ومنها)**: أن عقوبة من جرّ ثوبه خيلاء أن لا ينظر اللَّه عز وجل إليه. و**(منها)**: أن فيه دلالة واضحة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار، بل يكون في القميص، والعمامة، كما ذكره في هذا الحديث، قال ابن رسلان: والطيلسان، والرداء، والشَّمْلة. وقال ابن بطّال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدًا على ما جرت به العادة. انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلًا زائدًا على المعتاد من الإسبال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كلّ ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول، والسعة. كذا في «نيل الأوطار» ٢/ ٢١٠ . وقال السنديّ: الإسبال في العمامة بإرسال العذبات زيادةً على العادة عددًا وطولًا، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تحديد الغاية في تطويل العذبة بنصف الظهر يحتاج إلى دليل، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى حديث ابن عمرضي اللَّه تعالى عنهما هذا في «صحيحه» من طريق شبابة بن سوّار، عن شعبة، قال: لقيت محارب بن دثار على فرس، وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث، فحدّثني، فقال: سمعت عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «من جرّ ثوبه مَخِيلةً، لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة»، فقلت لمحارب: أذكر «إزاره»؟ قال: ما خصّ إزارًا، ولا قميصًا.

فقال في «الفتح» ١١/ ٤٣٤- ٤٣٥ : كأن سبب سؤال شعبة عن الإزار، أن أكثر الطرق، جاءت بلفظ «الإزار»، وجواب محارب حاصله: أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فأخرج أصحاب «السنن»، إلا الترمذي، واستغربه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص،

والعمامة، من جَرّ منها شيئا خيلاء. . .» الحديث، كحديث الباب، وعبدُ العزيز فيه مقال، وقد أخرج أبو داود، من رواية يزيد بن أبي سمية، عن ابن عمر، قال: ما قال رسول الله ﷺ، في الإزار، فهو في القميص.

وقال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ «الإزار»؛ لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار، والأردية، فلما لبس الناس القميص، والدراريع، كان حكمها حكم الإزار في النهي.

قال ابن بطال: هذا قياس صحيح، لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك، وفي تصوير جر العمامة نظر، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب، من إرخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك، كان من الإسبال.

وقد أخرج النسائي (٥٣٤٨) من حديث جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: «كأني أنظر الساعةَ إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة، قد أرخى طرفها بين كتفيه».

وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محل نظر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة، كما يفعله بعض الحجازيين، دخل في ذلك، قال شيخنا- يعني الحافظ العراقيّ- في «شرح الترمذي»: ما مس الأرض منها خيلاء، لا شك في تحريمه، قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد، لم يكن بعيدا، ولكن حَدَث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يُعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع. ونقل عياض عن العلماء كراهة: كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. انتهى «فتح» ١١/ ٤٣٤-٤٣٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفصيل الذي ذكره الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى في كلامه المذكور آنفًا، حسنٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٣٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عليّ بن حجر) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- **(إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القاريء، ثقة ثبت [٨] ١٦/١٧ .

٣- **(موسى بن عُقبة)** بن أبي عيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] ٩٦/١٢٢ . والباقيان تقدّما في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين غير شيخه، فمروزيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ) بن عبد اللَّه **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ)** أي لأجل الكبر، والعجب، فـ«من» تعليليّة **(لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي)** بتثنية «شقّي»، وكذا عند البخاريّ في رواية النسفيّ، والكشميهنيّ، وفي رواية غيرهما «شقّ» بالإفراد، والشِّقّ- بكسر المعجمة: الجانب، ويُطلق أيضًا على النصف **(يَسْتَرْخِي)** بالخاء المعجمة: أي ينزل إلى أسفل الكعبين **(إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ)** أي يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في رواية معمر، عن زيد بن أسلم، عند أحمد: «إن إزاري يسترخي أحيانًا»، فكأن شدّه كان ينحلّ إذا تحرّك بمشي، أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي؛ لأنه كلّما كاد يسترخي شدّه. وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: «كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره، يسترخي عن حِقْويه»، ومن طريق قيس بن أبي حازم، قال: «دخلت على أبي بكر، وكان رجلًا نَحِيفًا».

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ) وفي رواية زيد بن أسلم: «لست منهم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٤/٥٣٣٧-١٠٤/٩٧٢١ . وأخرجه (خ) في «الفضائل» ٣٦٦٥ و«اللباس» ٥٧٨٤ و«الأدب» ٦٠٦٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم إسبال الإزار، وهو التحريم. **(ومنها)**: أنه لا حرج على من جرّ إزاره بغير قصد مطلقًا، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكره جرّ الإزار على كلّ حال، فقال ابن بطّال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب، فلم يَخْفَ عليه الحكم، قال الحافظ: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مَخِيلة، أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يُظنّ بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئًا، وإنما يُريد بالكراهة من انجرّ إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك، ولم يتداركه، وهذا متّفقٌ عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم، أو للتنزيه. **(ومنها)**: أن فيه اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصلٌ مطّردٌ غالبًا. قاله في «الفتح» ١١/٤٢٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٥- (ذُيُولُ النِّسَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الذيول»: جمع ذَيل، كفلس وفُلُوس، يقال: ذال الثوبُ ذَيْلًا، من باب باع: طال، حتى مسّ الأرض، ثمّ أطلق الذيلُ على طرفه الذي يلي الأرض، وإن لم يمسّها؛ تسميةً بالمصدر، وذال الرجل يَذِيلُ: جرّ أذياله خُيلاء. قاله الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٣٨- **(أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟، قَالَ: «تُرْخِينَهُ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ»)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نوح بن حبيب) الْقُومسيّ، أبو محمد الْبَذْشيّ، ثقة سنّيّ [١٠] ٧٩/١٠١٠ .

٢- (عبد الرزّاق) بن همّام أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف مشهور، يتشيّع، وتغيّر بعد أن عمي [٩] ٦١/٧٧ .
٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠ .
٤- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٢/٤٧ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أُميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟) أي أيقصّرنه مثل الرجال، أم يجوز لهنّ الإسبال؟ (قَالَ) ﷺ (تُرْخِينَهُ) بضمّ أوله من الإرخاء: أي ترسلن الذيل، وإنما ذكّر الضمير مع أن مرجعه الذيول، وهو جمع؛ نظرًا لكونه جنسًا، إذ الإضافة تأتي لما تأتي له «أل» الجنسيّة، وهي تبطل معنى الجمعيّة (شِبْرًا) أي مقدار شبر، والمراد إرخاؤه من نصف الساق (قَالَتْ) أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها (إِذًا) بالتنوين، هي «إذًا» الجوابيّة، وتنوينها تنوين عوض، والأصل: إذا أرخينه شبرًا (تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ) بنصب الفعل بـ«إذا»؛ لتوفّر شروط عملها، وهي كونها مصدّرة، متصلة، ووليها الفعل المستقبل، دون فاصل بينها وبينه، كما بيّن ذلك بعضهم بقوله:

أَعْمِلْ «إِذًا» إِذَا أَتَتْكَ أَوَّلَا ... وَسُقْتَ فِعْلًا بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلَا
وَاحْذَرْ إِذَ أَعْمَلْتَهَا أَنْ تَفْصِلَا ... إِلَّا بِحَلْفٍ أَوْ نِدَاءٍ أَوْ بِـ«لَا»
وَافْصِلْ بِظَرْفٍ أَوْ بِمَجْرُورٍ عَلَى ... رَأْيِ ابْنِ عُصْفُورٍ رَئِيسِ النُّبَلَا
وَإِنْ تَجِيءْ بِحَرْفِ عَطْفٍ أَوَّلَا ... فَأَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ أَنْ لَا تَعْمَلَا

(قَالَ ﷺ (تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا) أي مقدار ذراع (لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ) أي على مقدار الذراع. قال الطيبيّ: المراد به الذراع الشرعيّ، إذ هو أقصر من العرفيّ. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي فيما قاله الطيبيّ نظرٌ، إذ الشارع أطلقه، ولم

يقيّده بنوع من الذراع، فالظاهر أراد إحالته على ما تعارف الناس أنه ذراع، ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق أبي الصدّيق الناجيّ، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: رخّص رسول اللَّه ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا، ثم استزدنه، فزادهنّ شبرًا، فكنّ يرسلن إلينا، فنذرع لهنّ ذراعًا[١].

فقد عمل الصحابة بمطلق الذراع، قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة. فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٥/٥٣٣٨- وفي «الكبرى» ١٠٦/ ٩٧٣٥ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان الاختلاف الواقع في زيادة قصّة أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها في هذا الحديث:

(اعلم): أن هذا الحديث أخرجه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، وليست فيه هذه الزيادة: «قالت أم سلمة: يا رسول اللَّه الخ»، فقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا ينظر اللَّه يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بَطَرًا»: ما حاصله: قوله: «من»: يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور، على هذا الفعل المخصوص، وقد فَهِمَت ذلك أم سلمة رضي اللَّه عنها، فأخرج النسائي، والترمذي، وصححه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، متصلا بحديثه المذكور في الباب الأول: «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن، فقال: يرخين شبرًا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه» لفظ الترمذي، وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فَوَهِمَ، فإنها ليست عنده، وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود،

---

(١) حديث صحيح، ولا يقال: في إسناد زيد العميّ، وهو ضعيفٌ؛ لأن المصنّف رحمه اللَّه تعالى رواه من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فهو شاهد له، فيصح به، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والنسائي(٥٣٤١) وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود، من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائي (٥٣٣٩)، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود، من رواية أبي الصديق، عن ابن عمر، قال: «رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدنه، فزادهن شبرا، فكن يُرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعًا»، وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة.

ويستفاد من هذا الفهم التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب أنه لو كان كذلك، لما كان في استفسار أم سلمة، عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبَيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ شَبَرَ لفاطمة من عَقِبها شبرًا، وقال: هذا ذيل المرأة»، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «شَبَر من ذيلها شبرا، أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا»، ولم يسم فاطمة، قال الطبراني: تفرد به معتمر، عن حميد، قال الحافظ: و«أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي، من حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ شَبَرَ لفاطمة شبرًا». انتهى ما في «الفتح» ١١/ ٤٣٠/ ٤٣٢ . وهو بحثٌ نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا،

ونعم الوكيل.

٥٣٣٩- (حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُيُولَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «تُرْخِي ذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العباس بن الوليد بن مَزْيد»: البيروتيّ، صدوق عابدٌ [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو الوليد بن مَزْيَد- بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح التحتانيّة- الْعُذْريّ، أبو العبّاس البيروتيّ، ثقة ثبت، قال المصنّف: كان لا يُخطىء، ولا يدلّس [٨] من أفراد المصنّف، وأبي داود أيضًا. و«الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وقوله: «إذًا ينكشف عنها» بنصب الفعل، كما سبق، والفاعل ضمير يعود إلى قدمهنّ، كما دلّت عليه الروايات الأخرى.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٠٥/ ٥٣٣٩- وفي «الكبرى» ١٠٦/ ٩٧٣٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٤٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذًا تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«نافع»: هو مولى ابن عمر. و«صفيّة»: هي بنت أبي عُبيد بن مسعود الثقفيّة، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطنيّ، وقال العجليّ: ثقة، فهي من [٢].

وقوله: «إذا تبدو» بنصب الفعل بـ«إذًا»، كما سبق، وتمام شرح الحديث مضى، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٥/ ٥٣٣٩ و٥٣٤٠ و٥٣٤١- وفي «الكبرى» ١٠٦/ ٩٧٣٧ و٩٧٤٠

و٩٧٤٢ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١١٧ (ت) في «اللباس» ١٧٣٢ (ق) في «اللباس» ٣٥٨٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩٧٢ و٢٥٩٩٢ و٢٦٠٩٦ و٢٦١٤١ (الموطأ) في «الجامع» ١٧٠٠ (الدارميّ) في «الاستئذان» ٢٥٣٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «ذِرَاعٌ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«النضر»: هو ابن شُميل.

[تنبيه]: قوله: «حدثنا النضر» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بذكر «النضر» بين محمد بن عبد الأعلى، والمعتمر بن سليمان، ولم يذكره في «تحفة الأشراف» ٩/١٣ حينما عزا الحديث إلى النسائيُ في «الزينة»، بل قال: «عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن عُبيد الله، ولم يذكر في «تهذيب الكمال،»»، ولا في «تهذيب التهذيب» النضر من شيوخ محمد بن عبد الأعلى، ولا من تلاميذ المعتمر بن سليمان، والظاهر أنه النضر بن شُمَيل، والله تعالى أعلم.

و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمريّ.

وشرح الحديث سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٥/٥٣٤٠- وفي «الكبرى» ٩٧٤٢/١٠٦ و٩٧٤٣ و٩٧٤٥ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١١٨ (ق) في «اللباس» ٣٥٨٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٦- (النَّهْيُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ)

٥٣٤٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المتقدّم قريبًا.

٢- **(الليث)** بن سعد المتقدّم قريبًا أيضًا.

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٤- **(عبيد اللَّه بن عبد اللَّه)** بن عتبة بن مسعود الهذليّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/٥٦ .

٥- **(أبو سعيد)** سعد بن مالك بن سنان الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه١٦٩/٢٦٢ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والليث، فمصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه. هكذا رواه الليث، عن ابن شهاب، ووافقه ابن جُريج، كما عند البخاريّ في «اللباس». ورواه ابن عيينة، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، كما في الرواية التالية. ورواه البخاريّ في «اللباس» أيضًا، عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر ابن سعد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، بسياق أتمّ، ولفظه: «نهى رسول اللَّه ﷺ، عن لبستين، وعن بيعتين: نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع، والملامسةُ: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذةُ: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخرُ ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، عن غير نظر، ولا تراض، واللبستان:

اشتمال الصماء- والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدُوَ أحد شقيه، ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والطرق الثلاثة صحيحة، وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ من ثلاثة من أصحابه، فحدّث به عن كلّ منهم بمفرده. انتهى «فتح» ٢/ ٢٧-٢٨ . «كتاب الصلاة».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: طريق عامر بن سعد تقدّمت للمصنّف في «البيوع» ٤٥١٢/٢٤ مختصرةً. واللَّه تعالى أعلم.

(**قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**) الاشتمال: الالتفاف، وقد يُسمّى التحافًا، كما في رواية أخرى، قاله القرطبيّ. والصمّاء- بفتح الصاد المهملة[1] والمدّ- اختلف اللغويّون، والفقهاء في تفسيرها، فقال الأصمعيّ: هو أن يشتمل بالثوب، حتّى يُجَلِّل به جسده، لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يَخرُج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سُمّيت صماء؛ لأنه سدّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صدع. قال أبو عُبيد: وأما الفقهاء، فيقولون: هو أن يشتمل بثوب، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، فيصير فرجه باديًا. قال النوويّ: فعلى تفسير أهل اللغة يكون الاشتمال مكروهًا لئلّا تعرِض له حاجة، من دفع بعض الهوامّ، ونحوها، أو غير ذلك، فيتعسّر عليه، أو يتعذّر إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال؛ لأجل انكشاف العورة، وإلا فيكره. انتهى شرح مسلم ببعض تصرّف١٤/ ٧٦ .

ووقع في رواية للبخاريّ في «كتاب اللباس» من طريق يونس، عن ابن شهاب تفسير اشتمال الصمّاء، ولفظه: «والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدوَ أحد شِقّيه، ليس عليه ثوبٌ. قال في «الفتح» ٢/ ٢٨: ما معناه: ظاهر هذا السياق أن التفسير المذكور في هذه الرواية مرفوع، وهو موافقٌ لما قال الفقهاء، قال: وعلى تقدير أن يكون موقوفًا، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يُخالف ظاهر الخبر. انتهى.

(**وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**) قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: الاحتباء بالمدّ هو أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب، أو نحوه، أو بيده، وهذه القِعدة يقال لها: الحبوة- بضمّ الحاء، وكسرها، وكان

---

(١) هذا هو الصواب في ضبطه، فما وقع في شرح السيوطيّ من ضبطه بالضمّ، فالظاهر أنه سبق قلم، فليس في كتب اللغة إلا الفتح، فتنبّه .

هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته، فهو حرام. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٧٦-٧٧ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: كانت عادة العرب أن يحتبي الرجل بردائه، فيشُدّ على ظهره، وعلى ركبتيه، كان عليه إزارٌ، أو لم يكن، فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلّعًا عليه، متتبّعًا. انتهى «المفهم» ٥/ ٤١٦-٤١٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٦/ ٥٣٤٢ و٥٣٤٣- وفي «الكبرى» ١٠٧/ ٩٧٤٦ و٩٧٤٧ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٣٦٧ و«الصوم» ١٩٩٢ و«اللباس» ٥٨٢٠ و٥٨٢٢ و«الاستئذان» ٦٢٨٤ (م) في «الحج» ٨٢٧ و«البيوع» ١٥١٢ (د) في «البيوع» ٣٢٧٧ و«اللباس» ٣٥٥٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٢٩ و١٠٧١٠ و١١٠٢٩ و١١٢٣٧ و١١٤٨٩ **(الدارميّ)** في «البيوع» ٢٤٤٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن اشتمال الصمّاء، وقد تقدّم اختلاف الفقهاء، واللغويين في تفسيره، وعلى كلّ من التفسيرين فهي ممنوعة. **(ومنها)**: النهي عن الاحتباء، وسبب النهي عنه انكشاف عورته، فلو كان لابسًا للسراويل، ونحوه، بحيث لا تظهر عورته عند الاحتباء، جاز الاحتباء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٤٣- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٧- (النَّهْيُ عَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)

٥٣٤٤- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٥٦) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث سبق في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، مطوّلًا، ونصّه:

٢٠٩٩ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه، يحدث أن النبي ﷺ، قال: «لا تمش في نعل واحد، ولا تحتب في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصماء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى، إذا استلقيت». انتهى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٧/٥٣٤٦- فقط، وأخرجه (م) في «اللباس» ٢٠٩٩ (د) في «اللباس» ٤٨٦٥ (ت) في «اللباس» ٢٧٦٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٨- (لُبْسُ الْعَمَائِمِ الْحَرَقَانِيَّةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحَرَقَانيّة» -بفتح الحاء الْمهملة، والراء- قال في «القاموس»: عمامة حَرَقانيّة، محرّكةً: على لون ما أحرقته النار. انتهى. وقالَ ابن الأثير: هكذا يُروى، وجاء تفسيرها في الحديث: أنها السوداء، ولا يُدرى ما أصله. وقال الزمخشريّ: الْحَرَقانيّة: هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق- بفتح الحاء، والراء-. قال: ويقال: الْحَرْقُ بالنار- بفتح، فسكون- والْحَرَق- بفتحتين- معًا. انتهى «النهاية» ١/ ٣٧٢ .

قلت: كون «الحرَقَانيّة بفتحتين هو الذي في «القاموس»، و«اللسان»، وأما ما في شرح السيوطيّ، وتبعه السنديّ من ضبطه بسكون الراء، فلم أره لغيرهما، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٤٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن المسور بن مَخْرَمة الزهريّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ٤٢/ ٤٨ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» التي بين يديّ في هذا السند ما لفظه: «أخبرنا عبد اللَّه بن محمد، قال: حدّثني عبد الرحمن، قال: حدّثنا سفيان الخ»، فجعل «عبد الرحمن» جدّ عبد اللَّه شيخًا له، وكذا وقع في «الكبرى»، ما لفظه: «أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزهريّ، قال ثنا سفيان الخ» وكلا النسختين غلط، والصواب -كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٤٤-: «أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا سفيان الخ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/ ١ .

٣- (**مُساور الرّواق**) الكوفيّ الشاعر، واسم أبيه سوّار بن عبد الحميد، قاله أسلم الواسطيّ، ثقة[(١)] [٧].

(١) وقول صاحب «التقريب»: صدوق فيه نظر؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأسًا، وقال سفيان نحوه، ولم يتكلم فيه أحد بجرح. فتأمل.

رَوَى عن سيار أبي الحكم، ويقال: إنه أخوه لأمه، وجعفر بن عمرو بن حريث، وأبي حَصِين الأسدي، وشعيب بن يسار، مولى ابن عباس. وعنه ابن أبي زائدة، وابن عيينة، وعبيد اللَّه الأشجعي، ووكيع، وأبو أسامة. قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان يقول الشعر، ما أرى بحديثه بأسا. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن عبيد المكي، عن ابن عيينة: سمعت مساورا الوراق يقول: ما كنت أقول للرجل إني أحبك في اللَّه، ثم أمنعه شيئا من الدنيا. وذكره أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» في أهل القرن الثاني، وجزم بأنه أخو سيار لأمه، ويقال: هو مساور بن سوار بن عبد الحميد، وله أخبار كثيرة، وأشعار شهيرة.

روى له مسلم، والأربعة، له عند المصنّف هذا الحديث، والحديث الذي يأتي بعد باب فقط.

٤- **(جعفر بن عمرو بن حُريث)** المخزوميّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وعديّ بن حاتم، وهو جدّه لأمه. وعنه مساور الورّاق، والمسيّب بن شريك، ومعن بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه. له عند المصنّف هذا الحديث، والحديث الذي بعد باب.

٥- **(عمرو بن حُريث)** بن عمرو بن عثمان بن عبد اللَّه بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، صحابيّ صغير، مات رضي الله عنه سنة (٨٥) روى له الجماعة، وليس له عند المصنّف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في «كتاب الصلاة» ٤٤/ ٩٥١: قال: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً)** تقدّم أول الباب أنها بفتح الحاء، والراء: أي سوداء، على لون ما أحرقته النار. وفي الرواية الآتية بعد باب، من طريق أبي أسامة، عن مساور: «كأني أنظر الساعة إلى رسول اللَّه ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن حُريث رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، باللفظ الآتي بعد باب: «كأني أنظر إلى رسول اللَّه ﷺ، على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه». واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠٨/ ٥٣٤٥ و١١٠/٥٣٤٨ . وفي «الكبرى١٠٨/٩٧٥٨ و٩٧٥٩ و٩٧٦٠ . وأخرجه (م) في «الحجّ» ١٣٥٩ (د) في «اللباس» ٤٠٧٧ (ق) في «الصلاة» ١١٠٤ و«الجهاد» ٢٨٢١ و«اللباس» ٣٥٨٤ و٣٥٨٧ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٢٥٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز لبس العمامة السوداء. **(ومنها)**: استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: « أن رسول اللَّه ﷺ، دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»، فقال الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «زاد المعاد»: لم يُذكر في حديث جابر رضي الله عنه ذؤابة، فدلّ على أن الذؤابة لم يكن يُرخيها دائمًا بين كتفيه. انتهى. وتعقّبه في «عون المعبود» ١١/ ٨٧ فقال: وفيه نظر، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع، حتّى يُستدلّ به على أنه ﷺ لم يكن يُرخي الذؤابة دائمًا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: نعم هذا مسلّمٌ، ولكن أين النصّ الذي يدلّ على أنه ﷺ كان يُرخي دائمًا؟ فالظاهر أن الإرخاء وعدمه جائزان، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٩- (لُبسُ الْعَمَائِمِ السُّودِ)

٥٣٤٦- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيرِ إِحْرَامٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«معاوية بن عمّار»: هو الدُّهْنيّ- بضمّ الدال المهملة، وسكون الهاء- صدوقٌ [٨].

[تنبيه]: هذا السند من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق بيانه غير مرّة، وهو (٢٥٧) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم سندًا، ومتنًا في «كتاب الحج» ١٠٧/ ٢٨٦٩ . ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٤٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائيّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«الفضل بن دُكين»: هو أبو نعيم الحافظ المشهور. و«شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ الكوفيّ القاضي.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدّم بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٠- (إِرْخَاءُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ)

٥٣٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن أبان»: هو البلخيّ، أبو بكر المستملي الملقّب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠] من رجال الجماعة، إلا

مسلمًا. و«أبو أُسامة»: هو حمّاد بن أسامة الحافظ الثبت الكوفيّ [٩].

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل باب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١١- (التَّصَاوِيرُ)

٥٣٤٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه»: هو ابن عُتبة بن مسعود. و«أبو طلحة»: هو زيد بن سهل بن الأسود بن عمرو بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، زوج أم سليم، من كبار الصحابة ﷺ، شهد بدرًا وما بعدها، مات رضي الله عنه سنة (٣٤) وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ١٧٧/١٢٢ .

والسند فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبَغْلانيّ، وسفيان فمكيّ.

وقوله: «لا تدخل الملائكة»: ظاهره العموم، وقيل: يستثنى منهم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في كلّ حالة، وقد تقدّم في «كتاب الصيد» ترجيح القول بالعموم بدليله، فراجعه تستفد.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الصيد والذبائح» ١١/ ٤٢٨٤ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٠- (أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا

غير مرّة. و«محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب»: هو الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد اللَّه بن عثمان البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠]. و«يزيد»: هو ابن زُريع الحافظ الثبت. و«معمر»: هو ابن راشد.

وقوله: «صورة تماثيل» بفتح التاء: جمع تِمثال بكسرها: قال في «اللسان»: التِّمْثال: الصورة، والجمع التماثيل، ومثّل له الشيءَ: صوّره، حتى كأنه ينظر إليه. قال: والتِّمْثال: اسم للشيء المصنوع، مشبّهًا بخلق اللَّه تعالى، قال: وأما التَّمْثال بفتح التاء، فهو مصدر مثّلتُ تمثيلًا، وتَمْثالًا. انتهى.

وعلى هذا فإضافة «صورة» إليه بيانيّة: أي صورة هي تمثالٌ.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عليّ بن شُعيب)** بن عديّ السِّمْسَارُ البزّاز البغداديّ، فارسيّ الأصل، ثقة، من كبار [١١] ١٧٦/٢٧٨ من أفراد المصنّف.

٢- **(معن)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقة ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .

٤- **(أبو النضر)** سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عبيد اللَّه التيميّ المدنيّ، ثقة ثبت يرسل [٥] ٩٨/ ١٢١ .

٥- **(عبيد اللَّه بن عبد اللَّه)** بن عتبة بن مسعود الهذليّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- **(أبو طلحة)** زيد بن سهل المذكور في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير

شيخه أيضًا، كما مرّ آنفًا. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن عتبة بن مسعود (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه.

هذا صريح في كون عبيد اللَّه لقي أبا طلحة رضي الله عنه، لكن تكلّموا فيه كما سيأتي بيانه في «المسألة الثانية»، إن شاء اللَّه تعالى (يَعُودُهُ) أي يزوره لمرض أصابه (فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ) بصيغة التصغير- ابن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، صحابيّ، من أهل بدر، واستخلفه عليّ رضي الله عنه على البصرة، ومات رضي الله عنه في خلافته، سنة (٣٨) وتقدّمت ترجمته في ٩/ ٦٩٩ .

[تنبيه]: سيأتي في كلام أبي عمر ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى أن الصواب أنه عثمان ابن حُنيف، لا سهل أخوه، فتنبّه.

(فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ) رضي الله عنه (إِنْسَانًا، يَنْزِعُ) بكسر الزاي، من باب ضرب: أي يَقلَع، ويُزيل (نَمَطًا) بفتحتين: ثوب من صوف، ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض نَمَطٌ، والجمع أنماطٌ، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ. وقال ابن الأثير: النمط: ضرب من البُسط، له خَمْلٌ رقيقٌ. انتهى «النهاية» ٥/ ١١٩ (تَحْتَهُ) متعلّق بصفة «نمطًا»: أي كائنًا تحته (فَقَالَ لَهُ) أي لأبي طلحة رضي الله عنه (سَهْلٌ) أي ابن حُنيف رضي الله عنه (لِمَ تَنْزِعُ؟) أي لأيّ غرض تزيل هذا النمط؟ (قَالَ) أبو طلحة رضي الله عنه (لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا) أي في حكم التصاوير (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَدْ عَلِمْتَ) «ما» موصولة في محلّ نصب مفعول «قال»، والعائد محذوف: أي قد علمته، والذي علمه هو قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا، فيه كلب، ولا صورة» (قَالَ) سهل (أَلَمْ يَقُلْ) أي النبيّ ﷺ (إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟) الرقمُ- بفتح، فسكون-: النقش، والوَشْيُ. قاله في «النهاية» ٢/ ٢٥٣ وقال في «القاموس»: رَقَمَ الثوبَ: خطّطه، كرَقّمه. انتهى. وقال في «المصباح»: رَقَمتُ الثوب رَقْمًا، من باب قتل: وَشَيْتُهُ، فهو مرقومٌ، ورقَمتُ الكتاب: كتبته، فهو مرقومٌ، ورَقِيمٌ. قال ابن فارس: الرَّقمُ: كلُّ ثوب رُقِم: أي وُشِيَ برقم معلوم، حتى صار علمًا، فيقالُ: بُرْدُ رَقْم، وبُرُود رَقْم. وقال الفارابيّ: الرقم من الْخزّ ما رُقِمَ، ورقمتُ الشيءَ: أعلمته بعلامَة تُميّزه عن غَيره، كالكتابة، ونحوها، ومنه «لا يباع الثوب برقمه، ولا بلمسه». انتهى.

قال النوويّ: يحتجّ بهذا الحديث من يقول بإباحة ما كان رقمًا مطلقًا، وجوابنا، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر، وغيره مما ليس

بحيوان، وهذا جائز عندنا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن المراد رقم الشجر ونحوه فيه نظر؛ إذ لا فرق في جواز تصوير الشجر، ونحوه مما ليس بحيوان بين ما كان رقمًا في ثوب، وبين غيره، فتأمّل بإنصاف.

وقال في «الفتح»: قال ابن العربيّ: حاصل ما في اتّخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرُم بالإجماع، وإن كانت رقمًا، فأربعة أقوال: **[الأول]**: يجوز مطلقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رقمًا في ثوب». **[الثاني]**: المنع مطلقًا حتى الرقم. **[الثالث]**: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرُم، وإن قُطعت الرأس، أو تفرّقت الأجزاء جاز. **[الرابع]**: إن كان مما يُمتَهنُ جاز، وإن كان معلّقًا لم يجُز. انتهى. وقد حكم ابن عبد البرّ على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال، كما سيأتي قوله قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(قَالَ) أبو طلحة **(بَلَى)** أي قال ذلك **(وَلَكِنَّهُ)** أي نزع هذا النمط **(أَطْيَبُ لِنَفْسِي)** أي أطهر للتقوى، واختيار الأولى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥١- وفي «الكبرى» ٩٧٦٦/١٠٩ . وأخرجه (ت) في «اللباس» ١٧٥٠ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم التصاوير. **(ومنها)**: جوز الصور المرقومة، قال المباركفوريّ رحمه اللَّه تعالى: استُدلّ بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فراش، أو بساط، أو وسادة، فلا بأس بها. قال: في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين: **[الأول]**: أن المراد بقوله: «إلا ما كان رقمًا في ثوب» تصوير غير الحيوان؛ جمعًا بين الأحاديث، كما صرّح به النوويّ. **[والثاني]**: أنه لو كان المراد مطلق التصاوير، سواء كانت للحيوان، أو لغيره، لزم أن يكون اتّخاذ التصاوير كلّها جائزًا، سواء كانت في الستر، أو في ما يُنصب نصباتّ، أو في البساط، والوسادة؛ لأنه مطلق، ليس فيه تقييد بكونها في البساط، أو غيره، وهو

كما ترى. انتهى «تحفة الأحوذي» ٥/ ٤٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله المباركفوريّ فيه نظر لا يخفى، أما الأول، فحمله على غير الحيوان قد تقدم أنه غير صحيح؛ لأنه لا فرق بين الرقم وغيره في جواز تصوير غير الحيوان، وقد استثنى الشارع من الصور ما كان رقمًا، كما هو نصّ هذا الحديث، وكذلك ما قُطعت رؤوسها، أو جُعلت بساطًا، يوطأ، كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد بابين.

وأما الثاني، فنقول: لا مانع من جواز اتّخاذ الصور الجائز الاستعمال؛ لأن الشارع إذا جوّز استعمال شيء، فقد جوّز اتّخاذه، فأيّ دليل دلّ على منع اتّخاذ الصور الجائزة الاستعمال؟. وسيأتي مزيد تحقيق قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الاختلاف في سند هذا الحديث

قال الحافظ أبو عمر رحمه اللَّه تعالى في كتابه «التمهيد» ٢١/ ١٩٢-١٩٣: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ومتنه في «الموطإ»، وفيه عن عبيد اللَّه أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيدُ اللَّه أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا؟، وأظنّ ذلك- واللَّه أعلم- من أجل أن بعض أهل السير قال: توفّي أبو طلحة سنة (٣٤) في خلافة عثمان رضي الله عنه، وعبيد اللَّه لم يكن في ذلك الوقت ممن يصحّ له سماع.

قال أبو عمر: اختُلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك، ما رواه أبو زرعة، قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة، فكيف يجوز أن يقال: إنه مات سنة أربع وثلاثين، وهو قد صام بعد رسول اللَّه ﷺ أربعين سنة، وإذا كان ذلك كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة. واللَّه أعلم.

وأما سهل بن حُنيف، فلا يَشُكّ عالم بأن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه لم يره، ولا لقيه، ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ، لا شك فيه؛ لأن سهل بن حُنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي اللَّه عنه، ولا يذكره في الأغلب عبيد اللَّه بن عبد اللَّه لصغر سنه يومئذ، والصواب في ذلك- واللَّه أعلم- عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطا، وساق الحديث بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر، واختُلف في وفاة عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، **فقال**

ابن بكير، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن حسين، قال أبو عمر: مات علي بن حسين رحمه الله سنة أربع وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعة من الفقهاء. وقال الواقدي: توفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين. وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة. قال: ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: قول محمد بن عمر الواقدي أصح ما في ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمر: قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث، في دخول عبيد الله على أبي طلحة، وسهل بن حنيف، من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث، على ماروه ابن أبي ذئب، فصح بهذا وهم مالك، في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة، ولم يدخل بينهما ابن عباس، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني، وغيره، وهو عندي كما قالوه. والله أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنا خلف بن القاسم، فساق بسنده إلى أبي الحرث، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة، صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير».

وأخرج أيضًا بسنده إلى أبي مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة».

قال: وقد خالف الأوزاعيُّ ابن أبي ذئب في هذا الحديث، فساق بسنده إلى بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: حدثني أبو طلحة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة».

قال أبو عمر: هذا عندهم خطأ من الأوزاعي، وكان في حفظه شيء، لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابنَ أبي ذئب عبدُ العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ثم ساق بسنده إلى أبي مسلم الكشي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا

صورة».

قال: وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، أنه سمع ابن عباس، يقول: سمعت أبا طلحة يقول، فذكره...

وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب، غير حديث أبي النضر؛ لأن في حديث ابن شهاب عمومَ الصور، دون استثناء شيء منها، وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، وفيه جمع سهل بن حنيف في ذلك، مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر، واللَّه أعلم.

وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب، إلى استعمال العموم في كراهة الصور كلها، وحديث نافع عن القاسم بن محمد، بمثل حديث ابن شهاب عام أيضا في الثياب وغيرها، وقد روى عبد العزيز بن عمران، عن مالك بن أنس، عن الزهري، وأبي النضر جميعا، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالك، عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبد العزيز ابن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه اللَّه تعالى «التمهيد» ٢١/ ١٩٢-١٩٥ . وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧٩: ووقع في رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن أبي طلحة، لم يذكر ابن عباس بينهما، ورجح الدارقطني رواية من أثبته، وقد أخرجه مالك في «الموطإ» عن أبي النضر، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، أنه دخل على أبي طلحة يعوده، فذكر قصة، وفيها المتن المذكور، وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب، قال: فلعل عبيد اللَّه سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة، لَمّا دخل يعوده، فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر، لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، فإن عبيد اللَّه لم يدرك أبا طلحة، ولا سهل بن حُنيف، كذا قال، وكأن مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي، وعبيدُ اللَّه لم يدرك عليا، بل قال علي بن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت، ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة، ولكن رَوَى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حنيف، لا لسهل، أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة، وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد اللَّه أدركهما. انتهى كلام الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه الحافظان: ابن عبد البرّ، وابن

حجر في كلامهما السابق من صحة الحديث بالطريقين هو الأرجح عندي.

وحاصله أن الحديث صحيح عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي طلحة، كما هو صحيح عن عبيد اللَّه، عن ابن عبّاس، عن أبي طلحة؛ إذ يُحمل على أن عبيد اللَّه سمعه عن ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم سمعه بعدُ عن أبي طلحة نفسِه، وأن القصّة المذكورة صحيحة، لكنها لعثمان بن حُنيف، لا لأخيه سهل، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر اختلاف أهل العلم في حكم استعمال الصور، وقد تقدّم هذا البحث في «الطهارة»، و«الصيد والذبائح»، ولكن لأهميّته لا بأس بإعادته هنا، فأقول:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: وللعلماء في هذا الباب أقاويل، ومذاهب: [منها]: أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل، سواء كان منصوبا، أو مبسوطا، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير، والتماثيل في حيطانه، وذلك مكروه كله؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير»، فإن فعل ذلك فاعلٌ بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيا عندهم، ولم يحرم عليه بذلك ملك الثوب، ولا البيت، ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله، ويكرهه وينابذه؛ لما ورد من النهي فيه.

وحجةُ من ذهب هذا المذهب في الثياب، وفي حيطان البيوت وغيرها، حديثُ ابن شهاب وغيره، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ، وأنا مستترة بقِرام فيه صور، فتلون وجهه، وتناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق اللَّه»، ورَوَى نافع هذا الخبر، عن القاسم، بهذا المعنى، وزاد: أن النبي ﷺ، قال: «إن البيت الذي فيه الصور، لا يدخله الملائكة»،

قال: وزيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ، إباحة ما يُتوسد من ذلك، ويُرتفق به، ويُمتهن يجب قبولها، وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور، على كل حال، وإلى ذلك ذهب ابن شهاب، وهو راوية الحديث.

قال: ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يكره التصاوير، ما نُصب منها، وما بُسط، وكان مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط، والوسائد، والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا: «إلا ما كان رقما في ثوب».

ثم أخرج بسنده، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان

على بابي درنوك[١]، فيه الخيل، ذوات الأجنحة، فقال النبي ﷺ: «ألقوا هذا».

وقال آخرون: إنما يُكره من الصور ما كان في الحيطان، وصُوّر في البيوت، وأما ما كان رقما في ثوب فلا، واحتجوا بحديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة، وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب، فيه عن النبي ﷺ: «إلا ما كان رقما في ثوب»، فكل صورة مرقومة في ثوب، فلا بأس بها على كل حال؛ لأن رسول اللّه ﷺ استثنى الرقم في الثوب، ولم يخصّ من ذلك شيئا ولا نوعا، وذكروا عن القاسم، وهو راوية حديث عائشة، ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم، وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة فيه تصاوير السندس، والعنقاء.

وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور، رقما كان في ثوب، أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ، ويمتهن، فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة، من رواية ابن شهاب، ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة، إلا أنا قد روينا عن عائشة، أن ذلك من الثياب فيما ينصب، دون ما يُبسط فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها، ووقفت عليه، وذكروا من الأثر ماروواه وكيع وغيره، عن أسامة ابن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: «سترت سَهْوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئاعلى إحداهما»، قالوا: ألا ترى أن رسول اللّه ﷺ كره من ذلك، ما كان سترا منصوبًا، ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك، وامتهنه.

قال أبو عمر: وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول اللّه ﷺ تغيرت صورته، وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه، لم تظهر فيه صورة بتمامها، وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب، ومن ذهب مذهبه، إلا أن ممن سلف من العلماء جماعةً ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور، فيما يوطأ ويمتهن، ويتكأ عليه من الثياب، لا باس به، ذكر ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الجعد رجل من أهل المدينة، قال: حدثتني ابنة سعد، أن أباها جاء من فارس بوسائد، فيها تماثيل، فكنا نبسطها. وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد اللّه متكئا على وسادة حمراء، فيها تماثيل، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه، ويصنعه. وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يتكئ على المرافق، فيها

---

(١) «الدرنوك»: ستر له خمل. انتهى «نهاية» ٢/ ١١٥.

التماثيل، الطير، والرجال. وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وُطئ، وبُسط من التصاوير مثل الذي نصب. وعن إسماعيل ابن علية أيضا، عن أيوب، عن عكرمة أنه كان يقول في التصاوير، في الوسائد، والبسط التي توطأ: هو أذل لها. وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام. وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأسا بما وُطئ من التصاوير. وعن ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة، إذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة، إذا كانت توطأ. وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل، ما كان مبسوطا يوطأ، أو يبسط، فلا بأس به، وما كان منه ينصب، فإني أكرهها. وعن الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال: كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسا.

قال أبو عمر: هذا أعدل المذاهب، وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء، ومن حَمَلَ عليه الآثار، لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه، والله الموفق للصواب.

وقد ذهب قوم إلى أن ما قُطع رأسه فليس بصورة، رَوَى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة، على ابن عباس، وهو مريض، وعليه ثوب إستبرق، وبين يديه ثوب، عليه تصاوير، فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به، وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا، إلا للكبر والتجبر، ولسنا بحمد الله كذلك، فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب، فنزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير. وروى ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إليّ، إلا أنه كان في البيت حجال وستر، فيه تماثيل، وكلب، فأمر برأس التمثال أن يُقطع، وبالستر أن يُثنَى، ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يُخرج».

وذكر ابن ابي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قُطع فلا بأس. وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها، ما كان له

روح، وحجتهم حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ففي هذا دليل على أن الحياة، إنما قصد بذكرها إلى الحيوان، ذوات الأرواح.

ثم أخرج بسنده عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول، سمعته يقول: «من صَوّر صورة، فإن اللَّه معذبه يوم القيامة، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا»، قال: فكبالها الرجل كبوة شديدة، واصفرّ وجهه، ثم قال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

وقد كان مجاهد، يكره صورة الشجر، قال أبو عمر: وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك. وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر.

ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم، ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد بن سيرين وسائد، فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين رحمه اللَّه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه «التمهيد» ٢١/ ١٩٥-٢٠١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من الأقوال وأدلّتها أن أرجحها أن الصور المحرّمة هي ما كانت لذوات الأرواح، وكانت منصوبة، وأما إذا كانت توطأ، وتمتهن، فلا بأس بها، وكذلك ما كان رقمًا في ثوب، إلا أن يكون منصوبًا، وكذلك إذ قطع رأسها، وأصرح دليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد بابين، قال: «استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تُقطَع رءوسها، أو تُجعَل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة، لا ندخل بيتا فيه تصاوير». فإنه قد استثنى من الصور التي تمنع دخول الملائكة ما كانت مقطوعة الرأس، أو بساطًا يوطأ، وكذلك حديث أبي طلحة رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه نصّ في استثناء ماكان رقمًا في ثوب، وهذا كما سبق عن ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى أعدل الأقوال، وأيسرها في الجمع بين أحاديث الباب، وقد

تقدّم هذا البحث بأتمّ مما هنا في «الطهارة» ٢٦١/١٦٨ فراجعه تزدد علمًا[١] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٢- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ[٢] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عيسى بن حمّاد)** بن مسلم التجيبيّ، أبو موسى المصريّ المعروف بزُغْبة، ثقة [١٠] ٢١١/١٣٥ .

٢- **(الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن المصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٥/٣١ .

٣- **(بُكير)** بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم المدنيّ، ثم المصريّ، ثقة [٥] ٢١١/١٣٥ .

٤- **(بسر بن سعيد)** العابد المدنيّ، مولى ابن الحضرميّ، ثقة جليل [٢] تقدّم في ٥١٧/١١ .

٥- **(زيد بن خالد)** الْجُهَني المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠)، وله (٨٥) سنة، تقدّم في ٧٥٦/٨ .

٦- **(أبو طلحة)** رضي الله تعالى عنه المذكور ترجمته قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريّين، والثاني بثقات المدنيّين، . **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وعلى رواية بسر، عن عُبيد الله الخولانيّ للزيادة الآتي ذكرها يكون ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وكلهم مدنيّون. والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا البحث تقدّم في «الطهارة»، كما أشرت إليه، وإنما أعدته لطول العهد به، مع شدّة الحاجة إليه؛ لابتلاء عامة الناس باستعمال الصور، نسأل الله تعالى أن يُلهمنا الرشد والصواب .

(٢) بضم الموحّدة، وسكون السين المهملة، آخره راء .

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيّ رضي اللَّه تعالى عنه (عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْر) بن سعيد (ثُمَّ) بعد أن حدّثنا بهذا الحديث (اشْتَكَى زَيْد) أي مرض زيد بن خالد رضي الله عنه (فَعُدْنَاهُ) أي زرناه (فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ) «إذا» هي الفجائيّة، والستر بكسر، فسكون: ما يُستَر به، وجمعه سُتُور: أي فاجأنا وجود ساتر (فِيهِ صُورَةٌ) جملة من مبتدإ وخبر في محلّ رفع صفة لـ«سِتر» (قُلْتُ) القائل هو بسر (لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ) أي الذي كان معه، ففي رواية للبخاريّ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ: «أن بسر بن سعيد حدّثه، أن زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه حدّثه، ومع بسر بن سعيد عُبيد اللَّه الْخَوْلانيّ الذي كان في حَجْر ميمونة رضي اللَّه عنها، زوج النبيّ ﷺ».

وعُبيد اللَّه هذا هو ابن الأسود، ويقال: ابن أسد، ويقال له: ربيب ميمونة؛ لأنها كانت ربّته، وكان من مواليها، ولم يكن ابن زوجها، ثقة من الطبقة الثالثة (أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يعني زيد بن خالد، وذلك أنه لَمّا دخل منزل زيد، فرأى الستر فيه صورٌ ذكّر بسرٌ عبيدَ اللَّه الخولانيّ بالحديث الذي حدّثهم به زيد عن أبي طلحة، صاحب رسول اللَّه ﷺ الذي سمع من رسول اللَّه ﷺ قوله: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة»، وكان أبو طلحة قد ذكر مع ذلك، متّصلًا به قوله ﷺ: «إلا رقمًا في ثوب»، فاستثنى المرقوم من الصور، فحصل منه أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٢٣-٤٢٤.

(عَنِ الصُّورَةِ) أي عن حكمها، وهو النهي عنها (يَوْمَ الْأَوَّلِ) أي في وقت تقدّم قبل هذا.

(قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ») وفي رواية عمرو بن الحارث، عند البخاريّ: «فقال: إنه قال: «إلا رقمًا في ثوب، ألا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلى، قد ذكره». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥٢- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٦٣. وأخرجه (خ) في «بدء

الخلق» ٣٢٢٦ و«اللباس» ٥٩٥٨ (م) في «اللباس» ٢١٠٦ (د) في «اللباس» ٤١٥٣ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٣- (حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ، فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(مسعود بن جُويرية)** بن داود أبي سعيد المخزوميّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠].
رَوَى عن المعافى بن عمران، وهُشيم، وعَفيف بن سالم، وابن عيينة، وغيرهم.
وعنه النسائيّ، وجعفر بن محمد الْبَلَديّ، وعليّ بن الهيثم الفزاريّ، وأحمد بن العبّاس البغداديّ، وغيرهم. قال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به. وغفل ابن القطّان، فقال: لا يُعرف. وقال أبو زكريّا الأزديّ في «تاريخ الموصل»: كان نَبيلًا من الرجال، توفّي سنة (٢٤٨). تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- **(هشام)** بن أبي عبد اللَّه الدستوائيّ البصريّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن داعة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(سعيد بن المسيّب)** بن حَزْن المخزومي المدنيّ الفقيه، ثقة حجة، من كبار [٣] ٩/٩ .

٦- **(عليّ)** بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا)** أي هيّأته، وأصلحته **(فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ)** أي ليأكل من ذلك الطعام **(فَجَاءَ)** ﷺ **(فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا)** بكسر، فسكون: أي ساترًا **(فِيهِ تَصَاوِيرُ)** أي تماثيل **(فَخَرَجَ)** كراهيةً لتلك التصاوير **(وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ)** تقدّم أن الأرجح حمله على عموم الملائكة، لا نوع خاصّ منهم، كما قاله

بعضهم (لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ) تقدّم أيضًا أن التصاوير التي تمنع دخول الملائكة، هي الباقية على هيئتها، غير الممتهنة بالوطء بالأقدام، أو المقطوعة الرأس، كما بيّنه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الآتي بعد بابين، حيث قال للنبيّ ﷺ: «كيف أدخل، وفي بيتك سِتْر، فيه تصاوير، فإما أن تُقطَع رؤوسها، أو تُجعَل بساطًا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير»، فدلّ على أن الصورة إذا تغيّرت هيئتها لا تمنع من دخول البيت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلّس؟.

[قلت]: إنما صَحَّ بشواهده السابقة واللاحقة، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥٣- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٨ . و أخرجه (ق) في «الأطعمة» ٣٣٥٩ . واللَّه تعالىأعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم التصاوير. **(ومنها)**: استحباب صنع الطعام لأهل الفضل، ودعوتهم إليه. **(ومنها)**: مان كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، والتواضع، حيث يُجيب دعوة من دعاه إلى الطعام. **(ومنها)**: حرمان من اتّخذ الصور في بيته من دخول الملائكة فيه. **(ومنها)**: أن الملائكة؛ لكونهم مجبولين على الطاعة لربّهم لا يقربون محلًا يُعصى فيه اللَّه سبحانه وتعالى بمخالفة أمره، وانتهاك حرماته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرْجَةً، ثُمَّ دَخَلَ، وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا، فِيهِ الْخَيْلُ، أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ، قَالَ: «انْزِعِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزيّ، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٣- (هشام بن عروة) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقة ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .
٤- (أبو) عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .
٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرْجَةً) بوزن فَعْلة بفتح، فسكون: وهي المرة من الخروج، كما أن فِعلة بالكسر للهيئة، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَـعْـلَةٌ لِمَـرَّةٍ كَـجَـلْسَـهْ وَفِـعْـلَةٌ لِهَـيْـئَةٍ كَـجِـلْسَـهْ

وفي نسخة: «خرجته» بالإضافة إلى الضمير: أي خروجه.

(ثُمَّ دَخَلَ) ﷺ البيت (وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا) بكسر القاف: هو الستر الرقيق، وقيل: الصَّفِيق، من صُوف ذي ألوان، والإضافة فيه، كقولك: ثوب قميص. وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه. أفاده في «النهاية» ٤/ ٤٩ . وقال في «المصباح»: القرام، مثلُ كتاب: الستر الرقيق، وبعضهم يزيد: وفيه رقمٌ، ونقوش، والْمِقْرَم، وازن مِقْود، والْمِقْرمة بالهاء أيضًا مثله. انتهى. والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو.

وفي رواية مسلم من طريق أبي أُسامة، عن هشام: «قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر، وقد سترتُ على بابي دُرنوكًا، فيه الخيل، ذوات الأجنحة، فأمرني، فنزعته».

و«الدُّرنوك» بضم الدال على المشهور، وتفتح، ويقال فيه: درموك بالميم: هو سترٌ له خَمْلٌ، جمعه درانك. أفاده النوويّ في «شرحه» ١٤/ ٨٧ .

(فِيهِ) أي في ذلك القِرام (الْخَيْلُ) أي صورة الخيل (أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ) أي صواحبات الأجنحة (قَالَتْ) عائشة رضي اللَّه تعالى عنها (فَلَمَّا رَآهُ) ﷺ (قَالَ: «انْزِعِيهِ) بكسر الزاي، مضارع نزعت الشيءَ، من باب ضرب: إذا قلعته، وأزلته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥٤- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨١ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢١٠٧ ورواه أحمد٦/ ٤٩ و٥٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٥- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ، مُسْتَقْبَلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ، لَهَا عَلَمٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا، فَلَمْ نَقْطَعْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ)**- بفتح الموحّدة، وكسر الزاي-البصريّ، ثقة [١٠] ٤٣/ ٥٨٨ .

٢- **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)**- بضم الزاي، وفتح الراء- أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٥/ ٥ .

٣- **(دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ)** القشيريّ مولاهم البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يهم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٤- **(عَزْرة)**- بفتح، فسكون-ابن عبد الرحمن بن زُرارة الْخُزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقة [٦] ٣٧/ ١٧٠١ .

٥- **(حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** الْحِمْيريّ البصريّ، ثقة فقيه [٣] ٦/ ١٦١٣ .

٦- **(سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ)** بن عامر الأنصار المدنيّ، ثقة [٣] استُشهد بأرض الهند٦٧/ ١٣١٥ .

٧- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى حميد، غير عزرة، فكوفيّ، والباقيان مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية داود بن أبي هند، عن عزرة من

رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن داود من [٥] ؛ لأنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وعزرة من [٦]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنها (**قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ**) أي صورة طير، والجملة صفة «ستر» (**مُسْتَقْبَلَ الْبَيْتِ**) الظاهر أنه بفتح الموحّدة، من استقبلتُ الشيءَ: إذا واجهته: أي في مواجهة البيت، وهو منصوب على الظرفية. والله تعالى أعلم (**إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ**) البيتَ، وفي رواية مسلم: «وكان الداخل إذا دخل استقبله» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ**) أمر من التحويل، وهو النقل: أي انقليه إلى موضع آخر (**فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي لأني (**كُلَّمَا دَخَلْتُ**) البيت (**فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**) أي تذكّرت زهرة الدنيا، وبهجتها. قال السنديّ رحمه الله تعالى: لا يلزم منه الميل إليها، بل يجوز أن يذكُرها مع الكراهة، ومع ذلك كرِه أن يحضر لديه صورة الدنيا بأيّ وجه كان، والله تعالى أعلم. انتهى. وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا محمولٌ على أنه كان قبل تحريم اتّخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل، ويراه، ولا يُنكره قبل هذه المرّة الأخيرة. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٨٧ .

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله تعالى عنها (**وَكَانَ**) لفظ مسلم: «وكانت» (**لَنَا قَطِيفَةٌ**) بفتح القاف، وكسر الطاء: دِثَارٌ له خَمْلٌ، جمعه قطائف، وقُطُفٌ بضمّتين. قاله الفيّوميّ. وقال في «النهاية»: القطيفة: كساءٌ له خَمْلٌ. انتهى (**لَهَا عَلَمٌ**) أي من الحرير، ولفظ مسلم: «وكانت لنا قطيفة، كنّا نقول: علمها حرير» (**فَكُنَّا نَلْبَسُهَا**) أي القطيفة (**فَلَمْ نَقْطَعْهُ**) أي العلم؛ إذ العلم من الحرير مباح الاستعمال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥٥- وفي «الكبرى» ٩٧٧٥ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢١٠٧ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): البعد عن زخارف الدنيا، والزهد فيها. (**ومنها**): جواز استعمال الستر

للحاجة. (ومنها): جواز لبس القطيفة، وهي كساء له خَمْلٌ، كما تقدّم. (ومنها): إباحة العلم من الحرير، وقد تقدّم حديث عمر ﷺ في جوازه مقدار أربع أصابع، في ٩٢/ ٥٣١٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٦- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ، فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي»، فَنَزَعْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

وقولها: «إلى سهوة»: بفتح المهملة، وسكون الهاء: بيتٌ صغيرٌ، منحدرٌ في الأرض قليلًا، شبيهٌ بالْمِخدَع، والخِزانة، وقيل: كالصّفّة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيهٌ بالرفّ، أو الطاق يوضَع فيه الشيء. قاله في «النهاية» ٢/ ٤٣٠ .

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم في «كتاب القبلة» ١٢/ ٧٦١ سندًا ومتنًا، ومضى هناك شرحه مفصّلًا، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٧- (أَخبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا، فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَعَهُ، فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ، قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ -يَعْنِي الْقَاسِمَ- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (وهب بن بيان) أبو عبد الله الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابدٌ [١٠] ٢٠/ ١٣٩٩ .

٢- (ابن وهب) هو عبد الله المصريّ الفقيه الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (عمرو) بن الحارث بن يعقوب المصريّ، ثقة ثبت [٧] ٧٩/٦٣ .

٤- (بُكير) بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر الثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٥- (عبد الرحمن بن القاسم) أبو محمد المدنيّ، ثقة ثبت فاضل [٦] ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (أبوه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٣] ١٢٠/ ١٦٦ .

٧- (عائشة) رضي الله تعالى عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من عبد الرحمن، والباقون مصريون، وبُكير مدنيّ، مصريّ. **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو القاسم، وفيه رواية الابن، عن أبيه، عن عمّته. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها **(أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا، فِيهِ تَصَاوِيرُ)** أي تماثيل **(فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** بيتها **(فَنَزَعَهُ)** أي ذلك الستر **(فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ)** أي قطعت ذلك الستر، وجعلته وِسادتين، وهي تثنية وسادة بكسر الواو: وهي الْمِخَدّة، والجمع وِسادات، ووَسَائد، والوِساد بغير هاء: كلُّ ما يُتوسّد به، من قُماش، وتُراب، وغير ذلك، والجمع وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، ويقال: الوِساد لغة في الوسادة. قاله في «المصباح» **(قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ)** أي وقت تحديث عبد الرحمن بن القاسم بهذا الحديث عن أبيه، ففي رواية مسلم عن هارون بن معروف، عن ابن وهب: «فقال رجل في المجلس حينئذ، يقال له: ربيعة بن عطاء، مولى بني زُهرة: أفما سمعت أبا محمد، يذكر عن عائشة قالت: فكان رسول اللَّه ﷺ يرتفق بهما؟ قال ابن القاسم: لا، قال: لكنّي قد سمعته، يريد القاسم بن محمد».

(يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ) الزهريّ مولاهم المدنيّ، ويقال: إنه ربيعة بن عطاء بن يعقوب، مولى ابن سباع، قاله ابن حبّان في «الثقات»، رَوَى عن القاسم بن محمد. وعنه بُكير بن الأشجّ. قال الآجريّ، عن أبي داود: ربيعة بن عطاء حدّث عنه العمري الصغير معروفٌ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: روى عن عروة بن محمد، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ. وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وتبعه أبو حاتم الرازيّ في كونه مولى ابن سباع. تفرّد به مسلم، والنسائيّ بهذا الحديث فقط. وفي «التقريب»: ثقة من السادسة.

وجملة «يقال له» في محلّ نصب حال من «رجل»، أو في محل رفع صفة له، ومقول «قال» قوله: **(أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ -يَعْنِي الْقَاسِمَ)** بن محمد والد عبد الرحمن **(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا)** أي يتكىء على الوسادتين اللتين عملتهما عائشة رضي اللَّه تعالى عنها مما قُطع من ذلك الستر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١١/ ٥٣٥٧- وفي «الكبرى» ١٠٩٩٧٧٦ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٢١٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم التصاوير، وهو تحريم استعماله. **(ومنها)**: جواز الستارة للحاجة. **(ومنها)**: إزالة المنكر بيده، حيث إنه ﷺ قطع الستر بيده الشريفة، وقد أخرج مسلم، والمصنّف من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال:

سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». **(ومنها)**: جواز استعمال الثياب التي فيها الصور، إذا غُيّرت عن هيئتها، أو كانت ممتهنةً، توطأ بالأقدام، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٢- (ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا)

٥٣٥٨- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ . والباقون تقدموا في السند

الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ)** في رواية البيهقيّ أنها غزوة تبوك، وفي رواية أخرى لأبي داود، والنسائيّ: «غزوة تبوك، أو خيبر» بالشكّ. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٨٦ **(وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ)** بكسر القاف، وتخفيف الراء: هو سترٌ فيه رقمٌ، ونقشٌ. وقيل: ثوب من صوف، ملوّن، يُفرش في الهودج، أو يُغَطَّى به **(عَلَى سَهْوَةٍ لِي)** بفتح السين المهملة، وسكون الهاء: هي صُفّة من جانب البيت. وقيل: الكوّة. وقيل: الرفّ. وقيل: أربعة أعواد، أو ثلاثة يُعارَض بعضها ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: غير ذلك، وقد تقدّم بعضه قريبًا، وتقدّم أيضًا مستوفًى في «الصلاة» ١٢/ ٧٦١ .

(فِيهِ تَصَاوِيرُ) وفي رواية البخاريّ: «فيه تماثيل»، وهو بمعناه **(فَنَزَعَهُ)** وفي الرواية التالية: «ثم هتكه»، وهو بمعناه، وفي الرواية المتقدّمة من طريق عروة: «فقال: يا عائشة، أخّريه عنّي، فنزعته» **(وَقَالَ)** ﷺ **(أَشَدُّ النَّاسِ)** مبتدأٌ، خبره الموصول الآتي **(عَذَابًا)** منصوب على التمييز **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ظرف لـ«عذابًا»**(الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)** أي يشابهون اللَّه تعالى في خلقه، ويعارضون بما يعملون من الصور، فالباء بمعنى «في»، قال الفيّوميّ: ضاهأه مضاهأةً مهموزٌ: عارضه، وباراه، ويجوز التخفيف، فيقال: ضاهيته مضاهاةً، وقُرِىء بهما، وهي مشاكلة الشيء بالشيء. انتهى.

فقوله: «أشدّ الناس» على تقدير معنى «من»؛ لأنه لا يكون أشدّ من فرعون، ونحوه، ويؤيّد ذلك ما وقع عند مسلم، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «إن من أشدّ الناس عذابًا» بـ«من». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٢/٥٣٥٨ و٥٣٥٩- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٠ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٥٤ و٥٩٥٦ و«الأدب» ٦١٠٩ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣٣٩ (م) في «اللباس» ٢١٠٧ . وفوائده تقدّمت قريبًا.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في كون المصورين أشدّ الناس عذابًا:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: قيل: هو محمول على من فعل الصورة لتُعبد، وهو صانع الأصنام، ونحوها، فهذا كافر، وهو أشدّ الناس عذابًا. وقيل: هو فيمن قصد المعنى الذي في الحديث، من مضاهاة خلق اللَّه تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر، له من أشدّ العذاب ما للكفّار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة، ولا المضاهاة، فهو فاسقٌ، صحاب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي. انتهى «شرح مسلم» ١٤/ ٩١ .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: مقتضى قوله: «أشدّ الناس» أن لا يكون في النار أحد يزيد عذابه على المصوّرين، وهذا يعارضه مواضع أُخر، منها قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله ﷺ: «أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه اللَّه بعلمه»[1] وقوله: «أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة إمام ضلالة»[2] ومثله كثير، ووجه التوفيق أن الناس الذين أُضيف إليهم أشدّ لا يُراد بهم كلّ نوع من الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعّد عليه بالعذاب، ففرعون أشدّ الناس المدّعين للإلهيّة عذابًا، ومن يُقتَدَى به في ضلالة كفره أشدّ ممن يُقتَدَى به في ضلالة بدعة، ومن صوّر صور ذوات الأرواح أشدّ عذابا ممن يُصوّر ما ليس بذي روح، إن تنزّلنا على قول من رأى تحريم تصوير ما ليس بذي روح، وهو مجاهد، وإن لم نتنزّل عليه، فيجوز أن يُعنَى بالمصوّرين الذين يصوّرون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهليّة تفعل، وكما تفعل النصارى، فإن عذابهم يكون أشدّ ممن يصوّرها لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٥/ ٤٣٠-٤٣١ .

وقال في «الفتح» ١١/ ٥٨٢- ٥٨٣: وقد استُشكل كون المصور أشد الناس عذابا،

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» ١/ ١٨٢-١٨٣ والبيهقيّ في «الشعب» ١٧٧٨ وهو ضعيفٌ جدًا، انظر «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى ص١٢٤ رقم ٨٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد٣/ ٢٢ والترمذيّ ١٣٢٩ من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ بلفظ: «أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة إمام جائر»، وفي سنده عطيّة العوفيّ، وهو ضعيف، لكن قال الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى في «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٢٣٢ رقم ١٠٠١: حسن .

مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون.

وأجاب الطبري، بأن المراد هنا مَن يُصَوّر ما يُعبد من دون اللَّه، وهو عارف بذلك، قاصد له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك، فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط.

وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «من» ثابتة، وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا، كان مشتركا مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد، وقوّى الطحاوي ذلك، بما أخرجه من وجه آخر، عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة، رجل قتل نبيا، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»، وكذا أخرجه أحمد، وأخرج الطحاوي أيضا من حديث عائشة، مرفوعا: «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا، فهجا القبيلة بأسرها»، قال الطحاوي: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب.

وقال أبو الوليد ابن رشد في «مختصر مشكل الطحاوي»: ما حاصله: إن الوعيد بهذه الصيغة، إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه؛ لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور، وإن ورد في حق عاص، فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة.

وأجاب القرطبي في «المفهم» بأن الناس الذين أضيف إليهم «أَشَدُّ» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادّعوا الإلهية عذابا، ومن يُقتَدَى به في ضلالة كفره أشد عذابا، ممن يُقتَدَى به في ضلالة فسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة، أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة.

[واستشكل]: ظاهر الحديث أيضا بإبليس، وبابن آدم الذي سَنّ القتل.

[وأجيب]: بأنه في إبليس واضح، ويجاب بأن المراد بالناس، من يُنسب إلى آدم، وأما في ابن آدم، فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يَقتل ظلما، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا، فإن عليه مثل أوزار من يزني بعده؛ لأنه أول من سن ذلك، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين.

قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن، أم لغيره،

فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: [إن قيل]: هذا الذي قالوه يستلزم تحريم ما سبق ترجيحه من جواز استعمال الصور المستثنيات في الحديث، كالذي تمتهن بالوطء بالأقدام مثلًا.

[قلنا]: حكم التصوير غير حكم استعمال الصور، فالتصوير حرام مطلقًا، واستعمال المستثنيات من الصور جائز، فيجوز لمن وجد صورة من المستثنيات أن يستعملها؛ للأحاديث الصحاح التي تقدّمت، ولا يجوز له أن يصورها؛ للوعيد المذكور في أحاديث الباب، والبابين بعده.

والحاصل أن الأحاديث التي فيها الاستثناء إنما تفيد جواز استعمال الصور، لا جواز التصوير. فليُتنبّه، فإنه من مزالّ الأقدام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال: فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام.

قال الحافظ: ويؤيد التعميم فيما له ظل، وفيما لا ظل له، ما أخرجه أحمد، من حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ، قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة، فلا يدع بها وثنا إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها»- أي طمسها-... الحديث، وفيه: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث الذي استدلّ به الحافظ على التعميم حديث ضعيفٌ؛ لأن في سنده رجل يقال له: أبو محمد الهذليّ، وهو مجهول، وفي حديثه اضطراب أيضًا، واللَّه تعالى أعلم.

وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تُعبد من دون اللَّه، ولأن النظر إليها يَفتن، وبعض النفوس إليها تميل، قال: والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح. وقيل: يفرق بين العذاب والعقاب، فالعذاب يطلق على ما يؤلم، من قول، أو فعل، كالعتب، والإنكار، والعقابُ يختص بالفعل، فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا، أن يكون أشد الناس عقوبة، هكذا ذكره الشريف المرتضى في «الغرر».

وتُعُقب بالآية المشار إليها، وعليها انبنى الإشكال، ولم يكن هو عَرَّج عليها، فلهذا ارتضى التفرقة. واللَّه أعلم.

واستَدَلّ به أبو علي الفارسي في «التذكرة» على تكفير المشبهة، فحمل الحديث عليهم، وأنهم المراد بقوله: «المصورون» أي الذين يعتقدون أن للَّه صورة.

وتُعُقّب بالحديث الذي جاء بلفظ: «إن الذين يصنعون هذه الصور، يعذبون»، وبحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها بلفظ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون»، وغير ذلك، ولو سُلّم له استدلاله، لم يرد عليه الإشكال المقدم ذكره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الفارسيّ من تكفير من اعتقد أن للَّه صورة مذهب باطلٌ، فقد ثبت إطلاق الصورة للَّه تعالى في الأحاديث الصحيحة، كالحديث الطويل في الشفاعة المتّفق عليه، وفيه: «فيأتيهم الجبّار بصورة غير صورته التي رأوه فيها. . .»، وغير ذلك، فالواجب على المسلم أن يعتقد اتصاف اللَّه سبحانه وتعالى بما وصف به نفسه على الوجه الذي أراده، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تأويل، ولا تعطيل، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صَوّر قاصدا أن يضاهي، فإنه يصير بذلك القصد كافرا، وقد تقدّم حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها في الباب الماضي بلفظ: «أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق اللَّه تعالى»، وأما من عداه فيحرم عليه، ويأثم لكن إثمه دون إثم المضاهي. وأشد منه من يصور ما يُعبد من دون اللَّه كما تقدّم، وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء، حتى إن بعضهم عمل صنمه من عجوة، ثم جاع، فأكله. انتهى «فتح» ١١/٥٨٢-٥٨٣ . ببعض تصرّف.
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقولها: «فيه تماثيل» بمعنى تصاوير، كما في الرواية الماضية، وقال في «الفتح»: بمثنّاة، ثم مثلّثة: جمع تِمثال، وهو الشيء المصوّر، أعمّ من أن يكون شاخصًا، أو يكون نقشًا، أو دهانًا، أو نسجًا في ثوب. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق من الأدلة أن النهي فيما عدا ما كان رقمًا في ثوب، أو ممتهنًا، أو مقطوع الرأس، فإنها جائزة الاستعمال، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقولها: «تلوّن»: أي تغيّر غضبًا للَّه تعالى. وقولها: «ثم هتكه»: أي نزعه.
والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٣- (ذِكْرُ مَا يُكَلَّفُ أَصْحَابُ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «ما يُكلّف» ما» مصدريّة حرفيّة، والفعل مبنيّ للمفعول: أي ذكر تكليف أصحاب الصور بنفخ الروح فيها يوم القيامة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٦٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ- وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: ادْنُهْ ادْنُهْ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(خالد بن الحارث)** بن عبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(سعيد بن أبي عروبة)** مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، كثير التدليس، واختلط [٦] ٣٤/ ٣٧ .

٤- **(النضر بن أنس)** بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقة [٣] مات سنة بضع ومائة٢/ ٣٣٩٣ .

٥- **(ابن عبّاس)** عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات البصريين. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرّة. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ**) بن مالك، أنه (**قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، وفي رواية البخاريّ من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت النضر بن أنس بن مالك، يحدّث قتادة، قال: كنت عند ابن عبّاس، وهم يسألونه، ولا يذكر النبيّ ﷺ، حتّى سُئل

قال في «الفتح»: كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة، فاتفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا، فحدث النضر قتادةَ فسمعه سعيد، وهو معه. ووقع في رواية المستملي وغيره: «يحدثه قتادة»، والضمير للحديث، و«قتادةَ» بالنصب على المفعولية، والفاعل النضر، وضبطه بعضهم بالرفع، على أن الضمير للنضر، وفاعل «يحدث» قتادة، وهو خطأ؛ لأنه لا يلائم قوله: «سمعت النضر»، ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس، ولا حضر عنده، وقد وقع التصريح عند البخاري بأن سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد. ووقع في رواية خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، أخرجها الإسماعيلي، وقوله: «عن قتادة» من المزيد في متصل الأسانيد، فإن كان خالد حفظه، احتمل أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة، عن النضر، ثم لقي النضر، فسمعه منه، فكان يحدثه به على الوجهين، وقد حدث به قتادة، عن النضر، من غير طريق سعيد، أخرجها الإسماعيلي، من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة.

وقوله: «وهم يسألونه، ولا يذكر النبي ﷺ»: أي يُجيبهم عما يسألونه بالفتوى، من غير أن يذكر الدليل من السنة، وقد وقع بيان ذلك عند الإسماعيلي، من رواية ابن أبي عدي، عن سعيد، ولفظه: «فجعلوا يستفتونه، ويُفتيهم، ولم يذكر فيما يفتيهم النبيَّ ﷺ. انتهى «فتح» ١١/ ٥٩٥ .

(**أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ**) زاد في رواية: «أُراه نَجّارا»(**فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟**) وفي رواية: «فقال: إني أُصَوِّر هذه التصاوير، فما تأمرني؟»، وفي رواية: «قال: كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي» (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما (**ادْنُهْ ادْنُهْ**) أمر

بالدّنُوّ من دنا يدنو دُنُوّا من باب قعد، وإنما أمره بالدنوّ؛ ليكون أوقع في زجره، والتكرار للتأكيد، والهاء للسكت، وهي ساكنة، قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلّْ بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ كَـ«يَعِ» مَجْزُومًا فَرَاعِ مَا رَعَوْا

(سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً) أي صورة ذي روح، بدليل ما سيأتي من قوله، كما في رواية مسلم: «إن كنت لا بدّ فاعلًا، فاصنع الشجر، وما لا نفس له» (فِي الدُّنْيَا) قال في «الفتح»: كذا أطلقه، وظاهره التعميم، فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فَهِم ابن عباس من بقية الحديث التخصيصُ بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كُلّف أن ينفخ فيها الروح»، فاستثنى ما لا روح فيه، كالشجر (كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ) وفي رواية سعيد بن أبي الحسن عند البخاريّ: «فإن اللَّه يعذبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا»، واستعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ الآية [الأعراف:٤٠]، وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

قال الكرماني رحمه اللَّه تعالى: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله.

وقوله: (وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ») أي لا يمكنه ذلك، فيكون معذبا دائما، وفي حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «أنه يقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم»، وأنه أمر تعجيز.

[وقد استُشكل]: هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده، بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغيا بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يُحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا، ثم يتخلص.

[والجواب]: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد، بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مُسْتَحِلًا؛ فلا إشكال فيه. قاله في «الفتح» ١١/ ٥٩٥-٥٩٦ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٣/ ٥٣٦٠ و٥٣٦١- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٢ و٩٧٨٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٢٥ و«اللباس» ٥٩٦٣ و«التعبير» ٧٠٤٢ (م) في «اللباس والزينة» ٢١١٠ و٢١١١ و٢١١٢ (د) في «الأدب» ٥٠٢٤ (ت) في «اللباس» ١٧٥١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٦٩ و٢١٦٣ و٢٢١٤ و٢٢٦٢ و٢٣٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يُعذّب به أصحاب الصور من نفخ الروح يوم القيامة. (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على أن أفعال العباد مخلوقة للَّه تعالى؛ للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق، فدل على أن غير اللَّه ليس بخالق حقيقة.

وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر. ورُدّ بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة، وليس ذلك بجوهر، وأما استثناء غير ذي الروح، فورد مورد الرخصة.

(**ومنها**): أن في قوله: «كُلِّف يوم القيامة» رَدٌّ على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف.

[وأجيب]: بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف، بعمل يترتب عليه ثواب، أو عقاب، وأما مثل هذا التكليف، فليس بممتنع؛ لأنه نفسه عذاب، وهو نظير الحديث الآخر: «من قَتَل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يَجَأ بها نفسه يوم القيامة»، فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن، على مصطلح أهل علم الكلام، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب.

(**ومنها**): أنه استُدِلّ به على جواز التكليف بما لا يطاق.

والجواب ما تقدم، وأيضا فنفخ الروح في الجماد، قد ورد معجزة للنبي ﷺ، فهو يمكن، وإن كان في وقوعه خرق عادة.

والحق أنه خطاب تعجيز، لا تكليف، كما تقدم. واللَّه أعلم.

(**ومنها**): أنه استُدِلّ به على جواز تصوير ما لا روح له، من شجر، أو شمس، أو قمر، ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها بالمنع؛ لأن من الكفار من عبدها.

قال الحافظ: ولا يلزم من تعذيب من يُصَوّر ما فيه روح بما ذكر، تجويز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: «الذين يضاهون بخلق اللَّه»، وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»، يتناول ما فيه روح، وما لا روح فيه، فإن خص ما فيه روح بالمعنى، من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته، وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلا،

امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عُبد من دون اللَّه، فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل، في منع التصوير، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح.

قال القاضي عياض: لم يقله أحد غير مجاهد، ورده الطحاوي بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها، التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش، دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلا.

قال الحافظ: وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى، وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة ﷺ، ففيه: «فليخلقوا ذَرَّةً، وليخلقوا شعيرةً»، فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما يَنبُت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه، ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه، ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني، أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع؛ لأنه قد يُلبَس، وطرده المتولي في التصوير على الأرض، ونحوها، وصحح النووي تحريم جميع ذلك، قال النووي: ويُستثنى من جواز تصوير ما له ظل، ومن اتخاذه لُعَب البنات؛ لما ورد من الرخصة في ذلك. ذكره في «الفتح» ١١/٥٩٦-٥٩٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استثناء اتّخاذ لُعَب البنات محلّ نظر، فإن النصّ جاء بترخيص استعمالها، لا باتّخاذها، فتأمّل الفرق بينهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«حمّاد»: هو ابن زيد. و«أيّوب»: هو السختيانيّ. و«عكرمة»: هو مولى ابن عبّاس.

وقوله: «عُذّب حتى ينفخ الخ»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قد جعل غاية عذابه نفخ الروح، وأخبر أنه ليس بنافخ، فيلزم أن يكون معذّبًا دائمًا، وهذا في حقّ من كفر بالتصوير، بأن يصوّر مستحلّا، أو لِتُعبد، أو يكون كافرًا في الأصل، وأما غيره، وهو العاصي بفعل ذلك، غير مستحلّ له، ولا قاصد أن تُعبد، فيُعذّبُ إن لم يعف اللَّه تعالى عنه عذابًا يستحقّه، ثم يخلص منه، أو المراد به الزجر، والتشديد، والتغليظ؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم تمام البحث في ذلك في الحديث الماضي، فلا تنس. واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

والحديث أخرجه البخاريّ في «التعبير» ٧٠٤٢ مطوّلًا (د) في «الأدب» ٥٠٢٤ مطوّلًا (ت) في «اللباس» ١٧٥١ وفي «الرؤيا» ٢٢٣٨ (ق) في «تعبير الرؤيا» ٣٩١٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار الحافظ الثبت. و«همّام»: هو ابن يحيى الْعَوْذيّ.

والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، غير عكرمة، وأبي هريرة رضي الله عنه فمدنيّان، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤).

والحديث صحيحٌ، وهو بهذا السند من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ١١٣/ ٥٣٦٢- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٤ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠١٧١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«حماد»، و«أيوب» هما المذكوران في السند السابق قبل سند.

وقوله: «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»: أي صوّرتم، فالخلق هنا بمعنى التصوير، وأمرهم بذلك أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصوّر، وهو أن يكلّف نفخ الروح في الصورة التي صوّرها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمرّ تعذيبه. وتمام شرح الحديث سبق قريبًا، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٣/ ٥٣٦٣- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٧ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٥١ و«التوحيد» ٧٥٥٨ (م) في «اللباس والزينة» ٢١٠٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦١ و٤٦٩٣ و٤٧٧٧ و٥١٤٦ و٥٧٣٣ و٦٠٤٨ و٦٢٠٥ و٦٢٢٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«نافع»: هو مولى ابن عمر. و«القاسم»: هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق، وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٣/ ٥٣٦٤ و٥٣٦٥- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٨٩ و٩٧٩٠ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٠٥ و«بدء الخلق» ٣٢٢٤ و«النكاح» ٥١٨١ و«اللباس» ٥٩٥٧ و٥٩٦١ و«التوحيد» ٧٥٥٧ (م) في «اللباس والزينة» ٢١٠٧ (ق) في «التجارات» ٢١٥١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٥٥٩ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٦٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ. و«سماك»: هو ابن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ.

والحديث موقوف، وقد صحّ مرفوعًا في الروايات السابقة، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١١٣/ ٥٣٦٥- وفي «الكبرى» ١٠٩/ ٩٧٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١١٤- (ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا)

٥٣٦٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُصَوِّرُونَ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «الْمُصَوِّرِينَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف. و«محمد بن يحيى بن محمد»: هو الْحرّانيّ الكلبيّ لقبه لؤلُؤ ثقة صاحب حديث [١١] من أفراد المصنّف أيضًا. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ. و«محمد بن الصبّاح»: هو أبو جعفر الدُّولابيّ البغداديّ الثقة الحافظ [١٠].

و«إسماعيل بن زكريّا» بن مرّة الْخُلْقانيّ- بضمّ المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف-الأسديّ، أبو زكريّا الكوفيّ الملقّب شَقُوصا- بفتح المعجمة، وضمّ القاف الخفيفة، وبالمهملة- صدوقٌ، يُخطىء قليلًا [٨].

رَوَى عن أبي بردة بن أبي موسى، وعاصم الأحول، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق الشيباني، وطلحة بن يحيى، ومالك بن مغول، وغيرهم. وعنه سعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهراني، ومحمد بن الصياح الدُّولابي، ومحمد بن بكار ابن الريان، ولُوين، وعِدّة.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن أبي شهاب، وإسماعيل بن زكريا؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال أبو داود عنه: ما كان به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: صالح الحديث، قيل له: أفحجة هو؟ قال: الحجة شيء آخر. وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد: أما الأحاديث المشهورة التي يرويها، فهو فيها مقارب الحديث، صالح، ولكن ليس ينشرح الصدر له، ليس يعرف هكذا، يريد بالطلب. وعن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال الدارمي، عن ابن معين: يحيى يعني ابن أبي زائدة- أحب إليّ من إسماعيل. وقال الدُّوري، وابن أبي خيثمة: ثقة. وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أبو حاتم: صالح، وحديثه مقارب. وقال ابن حبان في «الثقات»: رَوَى عن يحيى بن سعيد

الأنصاري. وقال الليث بن عَبْدة، عن ابن معين: ضعيف. وقال أحمد بن ثابت، أبو يحيى: عن أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال محمد بن الصباح: كتب عنّي ابنُ معين حديثَ الْخُلْقاني. وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ولإسماعيل من الحديث صدر صالح، وهو حسن الحديث، يُكتَب حديثه. وقال العقيلي: حدثنا محمد بن أحمد، ثنا إبراهيم بن الجنيد، ثنا أحمد بن الوليد بن أبان، حدثني حسين بن حسن، حدثني خالي، إبراهيم: سمعت إسماعيل الخلقاني، يقول: الذي نادى من جانب الطور عبدَه عليُّ بن أبي طالب، قال: وسمعته يقول: هو الأول، والآخر، علي بن أبي طالب.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: هذا السند مظلم، ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام، فإن هذا كلام زنديق. انتهى.

قال ابن سعد وغيره: مات في أول سنة (١٧٣) وقال أبو الأحوص البغوي: مات سنة (٧٤). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«حُصين بن عبد الرحمن»: هو السلميّ، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر [٥].

و«مسلم بن صُبيح»- بضم الصاد المهملة، مصغّرًا-: هو أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار الثقة الفاضل [٤]. و«عبد اللَّه»: هو ابن مسعود ﷺ.

وقوله: «المصوّرن» بالرفع على أن اسم «إنّ» ضمير الشأن، مقدّرًا: أي إنه، و«المصوّرون» مبتدأ مؤخّر، و«من أشدّ الناس» خبر مقدّم، والجملة في موضع رفع خبر «إنّ».

وقوله: «وقال أحمد: المصوّرين»: أي قال شيخه الأول، وهو أحمد بن حرب في روايته: «المصوّرين» بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّرًا، و«من أشدّ الناس» خبرها مقدّمًا. وتمام شرح الحديث سبق قريبًا. وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣٦٦/١١٤- وفي «الكبرى» ٩٧٩٤/١٠٩ و٩٧٩٥ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٩٥٠ (م) في «اللباس والزينة» ٢١٠٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٥٤٧ و٤٠٤٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا،

ونعم الوكيل.

٥٣٦٧- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ، لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هنّاد بن السّريّ)** بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو بكر)** بن عيّاش بن سالم الأسديّ مولاهم الكوفيّ المقرىء الْحَنّاط، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: محمد، وقيل: شعبة، وقيل: غير ذلك، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، يدلّس، واختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٤- **(مجاهد)** بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقة ثبت إمام [٣] ٢٧/ ٣١ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير مجاهد، فمكيّ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، وفي رواية أبي داود، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، «قال: أخبرنا أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أتاني جبريل، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل. . .» الحديث**(قَالَ)** أي أبو هريرة رضي الله عنه ، آخذًا عن النبيّ ﷺ، كما أوضحته رواية أبي داود المذكورة **(اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي في دخول بيته ﷺ **(فَقَالَ)** ﷺ **(ادْخُلْ)** بهمزة الوصل، أمر بالدخول**(فَقَالَ)** جبريل عليه السلام **(كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ)** بكسر، فسكون، وفي رواية أبي داود: «قرام ستر»،

بكسر القاف، وتخفيف الراء، والتنوين، فيكون «ستر» بالرفع بدلًا من «قرام»، ورُوي بحذف التنوين، والإضافة، وهو الستر الرقيق من صوف، ذو ألوان. قاله في «عون المعبود» ١١/ ١٤٢ (**فِيهِ تَصَاوِيرُ**) وفي رواية أبي داود: «فيه تماثيل»، وهو جمع تِمثال بكسر أوله، وهو بمعنى التصاوير، والمراد بها صورة الحيوان (**فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا**) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية أبي داود: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يُقطع، فيصير كهيئة الشجرة».

(**أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ**) بالبناء للمفعول أيضًا، وفي رواية أبي داود: «ومر بالستر، فليُقطَع، فيُجعل منه وسادتين منبوذتين[1] توطآن، ومر بالكلب، فليُخرج، ففعل رسول اللَّه ﷺ، وإذا الكلب لحسن، أو حسين، كان تحت نَضَد لهم، فأمر به، فأُخرِج». قال أبو داود: والنضَد: شيء توضع عليه الثياب، شبه السرير. انتهى.

قال الخطّابيّ: فيه دليلٌ على أن الصورة إذا غُيّرت بأن يُقطع رأسها، أو تُحلّ أوصالها حتى يُغيّر هيئتها عمّا كانت عليه، لم يكن بها بعد ذلك بأس. انتهى «معالم السنن» ٦/ ٨٢.

وقال القاريّ: والمراد بقطع الستر التوصّل إلى جعله وسادتين، كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة، والفراش، والبساط. انتهى.

(**فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ**) بنصب «معشر» على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»

وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيٍّ تِلْوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

(**لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**) يعني التصاوير الباقية على هيئتها، دون تغيير لها، كما بيّنه قوله: «فإما أن تُقطع الخ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) هكذا نسخ أبي داود بالياء، والظاهر أنه «وسادتان» بالألف على أنه نائب فاعل «يُجعل»، فاللَّه تعالى أعلم.

أخرجه هنا-١١٤/٥٣٦٧- وفي «الكبرى» ١٠٩/٩٧٩٣ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٥٨ (ت) في «الأدب» ٢٨٠٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٩٨٥ و٨٠١٨ و٨٨٢٠ و٩٨٣٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٥- (اللُّحُفُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «اللُّحُفُ» -بضمّتين: جمع لِحاف، بكسر اللام: وهو كلُّ ثوب يُتغطَّى به، ككتاب وكُتُب، وأما الْملحفة بكسر الميم: فهي الْمُلاءَةُ التي تلتحف بها المرأة. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٦٨- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا، قَالَ سُفْيَانُ: مَلَاحِفِنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الحسن بن قَزَعة)** الهاشميّ مولاهم البصريّ، صدوق [١٠] ٤٧/ ١٧٣١ .

٢- **(سفيان بن حبيب)** البزاز، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

٣- **(معتمر بن سليمان)** التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطفيل، ثقة، من كبار [٩] ١٠/١٠ .

٤- **(أشعث)** بن عبد الملك الْحُمْرانيّ، أبو هانىء البصريّ، ثقة فقيه [٦] ١٢٩/ ١٩١ .

٥- **(محمد بن سيرين)** الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت عابد [٣] ٤٦/ ٥٧ .

٦- **(عبد الله بن شقيق)** الْعُقَيليّ البصريّ، ثقة، فيه نصبٌ [٣] ١٧/ ١٥٤٤ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ، وابن ماجه، وسفيان، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا) وفي رواية أبي داود: «لا يصليّ في شُعُرنا»، أو «لُحُفنا» بالشكّ، والشُّعُر بضم الشين المعجمة، والعين المهملة: جمع شِعار، ككتاب وكتب، وهو في الأصل الثوب الذي يلبسه الإنسان مما يلي بدنه، لكن المراد هنا مطلق ما يُتغطّى به وقت النوم، وإن لم يباشر الجسد. قال في «المنهل العذب المورود» ٣/٢٣٨: خُصّت الشعر بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، وإنما امتنع ﷺ من الصلاة فيها؛ مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض. انتهى (قَالَ سُفْيَانُ: مَلَاحِفِنَا) يعني أن سفيان بن حبيب قال في روايته لهذا الحديث: «ملاحفنا» بدل «لُحُفنا»، وهو جمع «مِلْحَفة»: وهي الْمُلاءة التي تلتحف بها المرأة، كما تقدّم أولَ الباب.

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض ما أخرجه المصنف، وأبو داود عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ، يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

فإنه صريح في كونه ﷺ يصليّ في لُحُف النساء، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمع بينهما بأن ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب من كونه ﷺ لا يصليّ في لُحُف النساء محمول على الاستحباب، وحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها لبيان الجواز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٥/٥٣٦٨- وفي «الكبرى» ٩٨٠٧/١١٣ و٩٨٠٨ و٩٨٠٩ . وأخرجه (د) في «الطهارة» ٣٦٧ و٣٦٨ و«الصلاة» ٦٤٥ (ت) في «الجمعة» ٦٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٤٥٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جواز لبس اللُّحُف بأنواعها. (ومنها): تجنّب ثياب النساء التي يُظنّ نجاستها، ومثلها سائر الثياب التي تكون كذلك. (ومنها): أن الاحتياط، والأخذ باليقين مطلوب شرعًا، ولا يعدّ ذلك من الوسواس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١١٦- (صِفَةُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «النعل»، و«النعلة»: ما وَقَيتَ به القدم من الأرض، مؤنّثة، وفي الحديث أن رجلًا شكا إليه رجلًا من الأنصار، فقال:

يَـا خَـيْـرَ مَـنْ يَـمْـشِـي بِـنَـعْـلِ فَـرْدِ

قال ابن الأثير: النعل مؤنّثة، وهي التي تُلبس في المشي، تُسمّى الآن تاسومة، ووصفها بالفرد، وهو مذكّر؛ لأن تأنيثها غير حقيقيّ، والفرد هي التي لم تُخصَف، ولم تُطارَق، وإنما هي طاقٌ واحد، والعرب تمدَح برقّة النعال، وتجعلها من لباس الملوك. فأما قول كُثَيِّر:

لَهُ نَعَلٌ لَا تَطَّبِي[1] الْكَلْبُ رِيحَهَا وَإِنْ وُضِعَتْ وَسْطَ الْمَجَالِسِ شُمَّتِ

فإنه حرّك حرف الحلق؛ لانفتاح ما قبله، كما قال بعضهم: يَغَدُو، وهو مَحَمُومٌ، في يَغْدُو، وهو مَحْمُوم، وهذا لا يُعدّ لغةً، إنما هو مُتْبَعٌ ما قبله، ولو سُئل رجلٌ عن وَزْن يَغَدُو، وهو مَحَمُوم لم يقل: إنه يَفَعَلُ، ولا مَفَعُول، والجمع نِعال، وأنعُل، كسهم وسهام، وأسهُم. ذكره في «لسان العرب» ١١/ ٦٦٧ . بزيادة يسيرة من «المصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) مضارع اطّبى، يقال: طباه يطبوه، ويطبيه: إذا دعاه، وصرفه إليه، واختاره لنفسه . انتهى «لسان».

قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن معمر**) بن رِبْعيّ القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ١٨٢٩/٥ .

٢-(**حَبّان**)- بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- (**همّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين. (**ومنها**): أن فيه أنسًا ؓ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن قتادة رحمه اللَّه تعالى، أنه قال (**حَدَّثَنَا أَنَس**) بن مالك ؓ **أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ**) تثنية قبال، بكسر القاف، وتخفيف الموحّدة، وآخره لام، ككتاب، وهو زمام النعل، وهو السَّيْر الذي يكون بين الإصبع الوُسطى، والتي تليها.

وزاد ابن سعد عن عفّان، عن همّام: «من سِبت، ليس عليهما شعر»، وقد أخرجه أحمد عن عفّان بدون هذه الزيادة. وقوله: «سِبت» بكسر المهملة، وسكون الموحّدة، بعدها مثنّاة، وقد فسّره في الحديث. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩٧ .

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفيّة السيرة» صفة نعل النبيّ ﷺ حيث قال:

وَنَعْلُهُ الْكَرِيمَةُ الْمَصُونَهْ ... طُوبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِينَهْ

لَهَا قِبَالَانِ بِسَيْرٍ وَهُمَا ... سِبْتِيَّتَانِ سَبَتُوا شَعْرَهُمَا

وَطُولُهَا شِبْرٌ وَإِصْبَعَانِ ... وَعَرْضُهَا مِمَّا يَلِي الْكَعْبَانِ

سَبْعُ أَصَابِعَ وَبَطْنُ الْقَدَمِ خَمْسٌ وَفَوْقَ ذَا بِسِتٍّ فَاعْلَمِ
وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ وَعَرْضُ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ اضْبَعَانِ اضْبِطْهُمَا
وَهَذِهِ تِمْثَالُ تِلْكَ النَّعْلِ وَدَوْرُهَا أَكْرِمْ بِهَا مِنْ نَعْلِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٦/ ٥٣٦٩- وفي «الكبرى» ١١١/ ٩٨٠١ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣١٠٧ (د) في «اللباس» ٤١٣٤ (ت) في «اللباس» ١٧٧٢ و١٧٧٣(ق) في «اللباس» ٣٦١٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٨٢٠ و١٢٦٨٩ و١٣١٥٦ و١٣٤٣٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٧٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«صفوان بن عيسى»: هو الزهريّ، أبو محمد البصريّ القسّام، ثقة [٩]. و«هشام»: هو ابن حسّان القردوسيّ. و«محمد»: هو ابن سيرين. و«عمرو ابن أوس»: هو الثقفيّ الطائفيّ، تابعيّ كبير [٢] ووهم من عدّه من الصحابة، مات بعد (٩٠).

والحديث مرسل صحيح، وقد مرّ قبله موصولًا من حديث أنس رضي الله عنه، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا-١١٦/ ٥٣٧٠- وفي «الكبرى» ١١١/ ٩٨٠٢ وفيه زيادة، ولفظه: «كان لنعل رسول اللَّه ﷺ قبالان، ونعلِ أبي بكر قبالان، ونعلِ عمر قبالان».

وذكر في «الفتح» ١١/ ٤٩٧ عند شرح حديث أنس رضي الله عنه الذي قبل هذا: ما حاصله: أخرج البزّار، والطبرانيّ في «الصغير» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثل حديث أنس هذا، وزاد: «وكذا لأبي بكر، ولعمر، وأوّل من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفّان» لفظ الطبرانيّ، وسياق البزّار مختصرٌ، ورجال سنده ثقات، وله شاهد أخرجه النسائيّ- يعني في «الكبرى»- من رواية محمد بن سيرين، عن عمرو بن أوس مثله، دون ذكر

عثمان. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٧- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ)

٥٣٧١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُصْلِحَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/٢ .

٢- **(محمد بن عبيد)** بن أُميّة الطنافسيّ الكوفيّ الأحدب، ثقة حافظ [٨]٤/ ١٧٣٥ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفيّ، ثقة حافظ ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- **(أبو صالح)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه مدنيين، وكوفيّين، ومروزيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن الأعمش سمع من أبي صالح ألف حديث، قاله الخزرجيّ في «الخلاصة» في ترجمة أبي صالح السمّان ص١١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ)** قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: «الشِّسْعُ»- بكسر الشين المعجمة، وسكون السين المهملة-: أحد سُيور النعل، وهو الذي يُدخَل بين الإصبعين، ويُدخَل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزِّمَام: السَّيْرُ الذي يُعقد فيه الشِّسْعُ.

انتهى «النهاية» ٢/ ٤٧٢ .

وقال في «الفتح» ١١/ ٤٩٤ : «الشسع»- بكسر المعجمة، وسكون المهملة، بعدها عين مهملة-: السَّيْرُ الذي يُجعل فيه إصبع الرِّجْل من النعل، و«الشراك»-: بكسر المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره كاف-» أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يختل المشي بفقده. انتهى.

(**فَلَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله (**يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**) تقدّم أن النعل مؤنّثة، ولذا وصفها بقوله: «واحدة» (**حَتَّى يُصْلِحَهَا**) أي يُصلح شسعها المنقطع.

ولفظ البخاريّ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ : أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة؛ ليُحفهما جميعًا، أو ليُنعلهما جميعًا».

قال في «النهاية» ٢/ ٤٧٢ : وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة؛ لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سببًا للعثار، ويقبُح في المنظر، ويُعاب فاعله. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: الحكمة في النهي أن النعل شُرعت لوقاية الرِّجْل عما يكون في الأرض، من شوك، أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه، ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يَعْدِل بين جوارحه، وربما نُسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مِشْيَة للشيطان. وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة، فحقه أن يُجتنب.

وأما ما أخرجه مسلم[1] من طريق أبي رَزين، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في نعل واحدة، حتى يصلحها»، وله من حديث جابر ﵁ : «حتى يصلح نعله»، وله ولأحمد من طريق همام، عن أبي هريرة: «إذا انقطع شسع أحدكم، أو شراكه، فلا يمشي في إحداهما بنعل، والأخرى حافية؛ ليُحفهما جميعا، أو ليُنعلهما جميعا»، فهذا لا مفهوم له، حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج، فمع عدم الاحتياج أولى.

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا .

وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يُظَنّ أنها أخف؛ لكونها للضرورة المذكورة، لكن لعلة موجودة فيها أيضا، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: ربما انقطع شِسْعُ نعل رسول اللَّه ﷺ، فمشى في النعل الواحدة، حتى يصلحها، وقد رجح البخاري، وغير واحد وقفه على عائشة.

وأخرج الترمذي بسند صحيح، عن عائشة، أنها كانت تقول لأخيفن أبا هريرة، فيمشي في نعل واحدة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا، وكأنها لم يبلغها النهي، وقولها: «لأخيفن»: معناه لأفعلن فعلا يخالفه.

وقد اختُلِف في ضبطه، فرُوي «لأخالفن»، وهو أوضح في المراد، ورُوي «لأُحَنِّثَنَّ» من الحنث -بالمهملة والنون والمثلثة- واستُبعِد، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة، حلف على كراهية ذلك، فأرادت المبالغة في مخالفته، ورُوي «لأُخِيفَنّ»- بكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم فاء- وهو تصحيف، وقد وُجِّهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته، أمسك عن ذلك؛ خوفا منها، وهذا في غاية البعد، وقد كان أبو هريرة، يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم المذكورة، من طريق أبي رزين: «خرج إلينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته، فقال: أما إنكم تحدَّثون أني أَكْذِب، لِتَهْتَدُوا وَأَضِلّ، أشهد لسمعت. . .» فذكر الحديث.

وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: إن النبي ﷺ، قال: «لا يمش في نعل واحدة. . . الحديث، ومن طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، ومن طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في نعل واحدة، حتى يصلح شسعه، ولا يمشي في خف واحد»(١) .

قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي، وابن عمر، أيضا أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي، فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيرا، بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي. انتهى.

وقال عياض: رُوي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة، أو خف واحد أثر لم يصح، أوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يُصلح الأخرى.

---

(١) أخرجه المصنّف في «الكبرى» ٥/ ٥٠٥ رقم ٩٧٩٨ .

والتقييد بقوله: «لا يمش» قد يَتَمَسَّك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة، إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختُلف في ذلك، فنقل عياض، عن مالك، أنه قال: يخلع الأخرى، ويقف إذا كان في أرض حارّة، أو نحوها مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها، أو يمشي حافيا إن لم يكن ذلك، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر، وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازها، بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذُكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضا.

وقوله في رواية البخاريّ المذكورة: «لينعلها جميعا»: قال ابن عبد البر: أراد القدمين، وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يُؤتَى بضمير، لم يتقدم له ذكر؛ لدلالة السياق عليه.

و«ينعلهما» ضبطه النووي بضم أوله، من أنعل، وتعقبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذي» بأن أهل اللغة قالوا: نَعَلَ بفتح العين، وحُكي كسرها، وانتعل: أي لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضا: أنعل رجله: ألبسها نعلا، ونعل دابته: جعل لها نعلا، وقال صاحب «المحكم»: أنعل الدابة، والبعير، ونَعّلهما بالتشديد، وكذا ضبطه عياض، في حديث عمر رضي الله عنه أن غسان تُنعل الخيل بالضم: أي تجعل لها نعالا.

والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين، جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعين الفتح.

وقوله: «أو ليحفهما جميعا»: كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطإ»: «أو ليخلعهما»، وكذا في رواية لمسلم، والذي في جميع روايات «الموطإ» كالذي في البخاري، وقال النووي: وكلا الروايتين صحيح، وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب، فالضمير في قوله: «أو ليخلعهما» يعود على النعلين؛ لأن ذكر النعل قد تقدم، والله أعلم. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩٣-٤٩٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٧/ ٥٣٧١ و٥٣٧٢- وفي «الكبرى» ١١٠/ ٩٧٩٦ و٩٧٩٧ . وأخرجه (خ) في «اللباس» ٥٨٥٥ (م) في «اللباس والزينة» ٢٠٩٧ (د) في «اللباس»

٤١٣٦ (ت) في «اللباس» ١٧٧٤ (ق) في «اللباس» ٣٦١٦ و٣٦١٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٠٠ و٧٣٩٨ و٢٧٣٦٥ و٩١٩٩ و٩٤٢٢ و٩٨٦٤ و١٠٤٥٧ (الموطأ) في «الجامع» ١٧٠١ و١٧٠٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن المشي في نعل واحدة. **(ومنها)**: ما قيل: قد يدخل في هذا النهي كل لباس شفع، كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردّي على أحد المنكبين دون الآخر، قاله الخطابي رحمه الله تعالى. وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولا خف واحد»، وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم، وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح، وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين. قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٧٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. و«أبو رزين»: هو مسعود بن مالك الأسديّ الكوفيّ، ثقة فاضل [٢] ٥٢/ ٦٦ .

وقوله: «رأيت أبا هريرة يضرب بوجهه على جبهته»، وفي رواية مسلم: «قال: خرج علينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته، وقال: ألا إنكم تحدّثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا، وأضِلّ، ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شسع أحدكم. . .» الحديث.

وإنما ضرب أبو هريرة رضي الله عنه بيده على جبهته- والله أعلم- تعجّبًا، واستغرابًا لاتهامهم له، والظاهر أنه سمع بإنكار عائشة رضي الله تعالى عنها، فقدم عنها أنها كانت تقول: لأخيفنّ أبا هريرة، فيمشي في نعل واحدة»، وقد تقدّم الخلاف في ضبطه،

والظاهر أنها لم يبلغها النهي عن ذلك، وقد حفظه أبو هريرة ﵁، وهو لم ينفرد به، بل رواه معه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما تقدّم.

والحديث أخرجه مسلم، كما تقدّم في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٨- (مَا جَاءَ فِي الأَنْطَاعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الأنطاع» -بفتح الهمزة-: جمع، قال في «المصباح»: النطع: المتّخذ من الأديم، معروفٌ، وفيه أربع لغات: فتح النون، وكسرها، ومع كلّ واحد فتح الطاء، وسكونها، والجمع أَنطاعٌ، ونُطُوعٌ. والنِّطعُ وزانُ عِنَب: ما ظهر من غار الفم الأعلى، ومنه الحروف النِّطَعِيّة، وهي الطاء، والدال، والتاء. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، أَبُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ، فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ، فَنَشَّفَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن معمر) البحرانيّ المذكور قبل باب.

٢- (محمد بن عُمر بن أبي الوزير) محمد بن عمر بن مطرّف الهاشمي مولاهم، أبو المطرّف ابن أبي الوزير البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن شريك، وهشيم، وموسى بن عبد الملك بن عمير، وحاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن جعفر المخرمي، وجماعة. وعنه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، وبندار، وأبو موسى، ومحمد بن معمر البحراني، وعمر بن شبة، وبكار بن

قتيبة، ومحمد بن يونس الكديمي، وآخرون. قال أبو حاتم: ثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي البخاري، ثنا أبو مُطَرِّف محمد بن أبي الوزير، وكان ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن أبي الوزير؟ فقال: هو إبراهيم ومحمد ابنا عمر بن مطرف، هما أخوان، وإبراهيم أكبرهما سنا. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خزيمة: كان من ثقات أهل المدينة. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(محمد بن موسى)** الْفِطْرِيّ المدنيّ، صدوقٌ، رُمي بالتشيّع [٧] ١/ ١٦٠٠ .

٤- **(عبد اللَّه بن أبي طلحة)** عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي طلحة الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، أخو إسحاق، نُسب لجدّه، ثقة [٤] ٦٣/ ٣٣٤١ .

٥- **(أنس بن مالك)** بن النضر رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا ﷺ من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ)** تقدّم ضبطه، ومعناه أوّل الباب **(فَعَرِقَ)** بكسر الراء، من باب تَعِب. وفي رواية مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ: «كان النبيّ ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها، وليست فيه، فجاء ذات يوم، فقيل لها، فجاءت، وقد عرق، فاستنقع عرقه»، وفي رواية أبي قلابة، عن أنس: «كان يأتيها، فيقيل عندها، فتبسط له نطعا، فيقيل عليه، وكان كثير العرق» **(فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْم)** بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس رضي اللَّه تعالى عنهما، يقال: اسمها سهلَة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو أُنيثة،، وهي الْغُميصاء، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان ﷺ **(إِلَى عَرَقِهِ)** ﷺ **(فَنَشَّفَتْهُ)** أي أخذته، يقال: نشَفت الماء نَشفًا، من باب ضرب: إذا أخذته من غَدِير، أو أرض بخرقة، ونحوها، ونشّفته بالتثقيل مبالغة. أفاده في «المصباح» **(فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ)** قال الفيّوميّ: القارورة: إناء من زُجاج، والجمع القوارير، والقارورة أيضًا: وعاء الرُّطَب، والتمر، وهي الْقَوْصَرَّة، وتُطلق القارورة على المرأة؛ لأن الولد، أو المنيّ يَقِرّ في رحمها كما

يَقِرّ الشيءُ في الإناء، أو تشبيها بأنية الزجاج؛ لضعفها، قال الأزهريّ: والعرب تَكني عن المرأة بالقارورة، والقَوْصَرّة. انتهى. وفي رواية البخاريّ: «أخذت من عَرَقه، وشعره، فجعلته في قارورة»، وفي رواية مسلم: «في قوارير»، ولم يذكر الشعر، قال الحافظ: وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصّة، وقد حمله بعضهم على ما يتنثر من شعره عند الترجّل، ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت، عن أنس أن النبيّ ﷺ لَمّا حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره، فأتى به أمّ سليم، فجعلته في سُكّها، قالت أم سليم: وكان يجيء، فيقيل عندي على نطع، فجعلت أَسْلُتُ العرق... الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أَخَذت العرق وقت قيلولته، أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شعره لما نام، ويستفاد منها أيضا أن القصة المذكورة، كانت بعد حجة الوداع؛ لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

وقوله: «في سك»- بضم المهملة، وتشديد الكاف-: هو طيب مركب، وفي «النهاية»: طيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل، وفي رواية الحسن ابن سفيان: «ثم تجعلها في سكها».

(**فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ، يَا أُمَّ سُلَيمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ**) وفي رواية مسلم من طريق ثابتَ، عن أنس ﷺ قال: «دخل علينا النبي ﷺ، فقال عندنا، فعرِق، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تَسلُت العرق فيها، فاستيقظ، فقال: يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب». وفي رواية مسلم أيضا من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ: «عرق، فاستنقع عرقه على قطعة أَديم، ففتحت عَتِيدتها، فجعلت تنشف ذلك العرق، فتعصره في قواريرها، فأفاق، فقال: ما تصنعين؟ قالت نرجو بركته لصبياننا، فقال: أصبت».

و«العتيدة»-: بمهملة، ثم مثناة، وزن عظيمة: السَّلّة، أو الْحُق، وهي مأخوذة من العتاد، وهو الشيء المعد للأمر المهم.

وفي رواية مسلم أيضًا من طريق أبي قلابة، عن أنس ﷺ: «فكانت تجمع عرقه، فتجعله في الطيب، والقوارير، فقال: ما هذا؟ قالت: عرقك أَذُوف به طيبي»، و«أذوف»- بمعجمة مضمومة، ثم فاء-: أي أخلط.

ويستفاد من هذه الروايات اطلاعُ النبي ﷺ على فعل أم سليم، وتصويبه، ولا معارضة بين قولها: إنها كانت تجمعه لأجل طيبه، وبين قولها للبركة، بل يحمل على أنها

كانت تفعل ذلك للأمرين معا. قاله في «الفتح» ١١/٣٤٣-٣٤٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٨/٥٣٧٣- وفي «الكبرى» ١١٢/٩٨٠٦ . وأخرجه (خ) في «الاستئذان» ٦٢٨١ (م) في «الفضائل» ٢٣٢٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٨٩ و١١٩٨٨ و١٢٨٩٧ و١٢٩٥٣ و١٢٩٩٦ و١٣٠١٠ و١٣٦٤ و١٣٦٤٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز اتخاذ الأنطاع، واستعماله. **(ومنها)**: استحباب التبرّك بعرقه ﷺ، وشعره، ونحو ذلك. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة محبّته ﷺ، والتبرّك بآثاره. **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله تعالى: إن فيه مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه؛ لما في ذلك من ثبوت المودة، وتأكيد المحبة. **(ومنها)**: ما قاله أيضًا: إن فيه طهارة شعر الآدمي، وعرقه، وقال غيره: لا دلالة فيه؛ لأنه من خصائص النبي ﷺ، ودليل ذلك متمكن في القوة، ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي قاله المهلّب رحمه الله تعالى هو الصواب؛ لأنه لا دليل على الخصوصية، ولأنه لم يثبت الدليل على عدم طهارتهما، بل الأدلّة بطهارتهما واضحة، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

١١٩- (اتِّخَاذُ الْخَادِمِ، وَ الْمَرْكَبِ)

٥٣٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟، أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا، قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا، تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن قُدامة**) بن أعين الهاشميّ مولاهم المَصّيصيّ، ثقة [١٠] ١٣٧/ ٢١٤ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٤- (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقة ثبت [٢] ٢/ ٢ .

٥- (**سمرة بن سَهْم**) القرشيّ الأسديّ، مجهول [٢].

روى عن ابن مسعود، وأبي هاشم بن عتبة بن ربيعة، ومعاوية. وعنه أبو وائل. قال ابن المدينيّ: مجهول، لا أعلم روى عنه غير أبي وائل. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٦- (**أبو هاشم بن عُتبة**) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ الْعَبْشميّ، قيل: اسمه خالد، وقيل: هُشيم، وقيل: هِشام، وقيل: مِهْشَم، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وكان خال معاوية بن أبي سفيان. روى حديثه أبو وائل، شقيق بن سلمة، عن سمرة بن سهم، رجل من قومه عنه، وقيل: عن أبي وائل، عن أبي هاشم، ليس بينهما أحد. روى عنه أبو هريرة، وكان إذا ذكره قال: ذلك الرجل الصالح. قال ابن عبد البرّ: توفّي أيام عثمان رضي الله عنه . تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله عندهما هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الصحابيّ رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث، عند المصنف، والترمذيّ، وابن ماجه، راجع «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٩٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ) بفتح، فسكون (رَجُلٍ) بالجرّ بدل من «سمرة»، ويجوز رفعه خبر لمحذوف: أي هو رجل (مِنْ قَوْمِهِ) أي من قوم أبي وائل، أنه (قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ) رضي الله عنه (وَهُوَ طَعِينٌ) جملة في محل نصب على الحال: أي والحال أنه طيعين، وهو فعل بمعنى مفعول: أي أصابه مرض الطاعون، قال ابن الأثير: الطاعون المرض العامّ، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجه والأبدان. يقال: طُعن الرجل- مبنيًا للمفعول- فهو مطعون، وطَعِينٌ: إذا أصابه الطاعون. انتهى «النهاية» ٣/ ١٢٧ . وفي رواية الترمذيّ: «جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة، وهو مريض» (فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي اللَّه تعالى عنهما، وتقدّم آنفًا أنه خاله (يَعُودُهُ) أي يزوره (فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ) رضي الله عنه (فَقَالَ مُعَاوِيَةُ) رضي الله عنه (مَا يُبْكِيكَ؟) «ما» استفهاميّة: أي أيّ شيء يحملك على الْبكاء (أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ) بضم أوله، من أشأزه، بشين معجمة، ثم همزة مكسورة، وزاي- كأقلقه وزنًا ومعنًى (أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟) أي أم تبكي على فراق نعم الدنيا (فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا) يعني أنه لا ينبغي البكاء، والتحسّر عليها؛ لأن صفوها زال، ولم يبق إلا الكدر (قَالَ) أبو هاشم رضي الله عنه (كُلٌّ) منوّنًا، وتنوينه للعوض: أي كلّ ما ذكرته (لَا) أي ليس سبب بكائي، يعني أنه لا يبكي لشدة المرض، ولا للحزن على مفارقة الدنيا، وإنما يبكي لأمر آخر، وهو ما ذكره بقوله (وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا) أي أوصاني بوصيّة، يقال: عهِد إليه، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه (وَدِدْتُ) بكسر الدال الأول، من باب تعِب: أي أحببت (أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ) أي تبعت النبيّ ﷺ فيما عهد إليّ. وفي رواية الترمذيّ: «ولكنّ رسول اللَّه ﷺ عهد إليّ عهدًا لم آخذ به» (قَالَ)أي رسول اللَّه ﷺ، بدل من «عهد»، بدل الفعل من الفعل، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَـ«مَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ»

وقال الشاعر [من الطويل]:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأَجَّجَا

(إِنَّهُ) الضمير للشأن (لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا) أي من الغنائم التي تفتح على المسلمين من فتح بلاد الكفّار (تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ) اسم فاعل من خدمه يخدمه من بابي نصر، وضرب خِدمة بالكسر، ويفتح، فهو خادم غلامًا كان، أو جارية،

والخادمة بالهاء في المؤنّث قليل، والجمع خَدَم بفتحتين، وخُدّام (وَمَرْكَبٌ) بفتح، فسكون: أي مركوب يُسار عليه (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي في الجهاد، أو الحجّ، أو غيرذلك، والمقصود منه القناعة، والاكتفاء بقدر الكفاية، مما يصحّ أن يكون زادًا للآخرة كما رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ عن خَبّاب: «إنما يكفي أحدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب» (فَأَدْرَكْتُ) أي ما قاله النبيّ ﷺ (فَجَمَعْتُ) وفي رواية رزين: «فلما مات حصل ما خلف، فبلغ ثلاثين درهمًا، وحُسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها، وفيها يأكل». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هاشم بن عتبة رضي الله عنه حسنٌ.

[فإن قلت]: في سنده سمرة بن سهم، وهو مجهول، فكيف يكون حسنًا؟.

[قلت]: له شاهد من حديث بُريدة الأسلميّ رضي الله عنه أخرجه أحمد٥/ ٣٦٠، والدارميّ٢/ ٣٠١ بسند رجاله ثقات عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مَوَلَة، عن بريدة الأسلميّ رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «ليكف أحدكم من الدنيا خادم، ومركب»، وفيه ابن مَوَلة، مجهول؛ لكنه تابعيّ، روى عنه أبو نضرة، ووثقه ابن حبّان، فمثله يصلح للشواهد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١٩/ ٥٣٧٤- وفي «الكبرى» ١١٤/ ٩٨١٠ . وأخرجه (ت) في «الزهد» ٢٣٢٧ (ق) في «الزهد» ٤١٠٣ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٢٢٧ و«باقي مسند الأنصار» ٢١٩٩٠ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز اتّخاذ الخادم، والمركب. **(ومنها)**: الترغيب في الزهد عن الدنيا، والتقلّل من متاعها. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحثّ والترغيب لأصحابه أن لا يغترّوا بما يُفتح عليهم من زخرف الدنيا، ومستلذّاتها، حتى يكونوا راغبين في النعيم الباقي، وهو نعيم الجنّة. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الخوف من عدم القيام بما أوصاهم النبيّ ﷺ مع كونهم متمسّكين به، حيث إن أبا هاشم رضي الله عنه بكى على ذلك مع أنه لما مات ما تجاوز ما جمعه ثلاثين درهمًا، كما سبق قريبًا، وهذا من غاية الخوف وشدة الورع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٠- (حِلْيَةُ السَّيْفِ)

٥٣٧٥- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمران بن يزيد»: هو عمران بن خالد بن يزيد، نُسب لجدّه الدمشقيّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف. و«عيسى بن يونس»: هو ابن أبي إسحاق السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ ثقة مأمون [٨]. و«عثمان بن حكيم»: هو الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥]. و«أبو أمامة بن سهل»: هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ المدنيّ، معدود في الصحابة لرؤيته، ولكن لا سماع له ثقة [٢].

وقوله: «قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»: قَبيعة السيف- بفتح القاف بوزن سَفينة: هو ما على طرف مَقْبِضه من فضّة، أو حديد. أفاده في «القاموس». وقال في «اللسان»: القَبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يُدخل القائم فيها، وربّما اتُّخذت من فضّة على رأس السكّين. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف، والشاربان أنفان طويلان أسفل القائم، أحدهما من هذا الجانب، والآخر من هذا الجانب. وقيل: قبيعة السيف رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه. وقيل: قبيعته ما كان على طرف مَقبِضه من فضّة، أو حديد. انتهى.

والحديث مرسلٌ صحيح، من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٢٠/ ٥٣٧٥- وفي «الكبرى» ١١٥/ ٩٨١٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٧٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو داود) سليمان بن سيف الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ .

٢- (عمرو بن عاصم) بن عبيد اللَّه الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٧/ ١٥٥٢ .

٣- (همّام) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة ربما وهم [٧] ٥/ ٤٦٥ .

٤- (جرير) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، له أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ٨٢/ ١٠١٤ .

٥- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٦- (أنس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه أيضًا، فحرّانيّ. (ومنها): أن فيه أنسًا ﷺ من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ) نعل السيف: حديدة في أسفل غمد السيف. قاله في «القاموس» (وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ) تقدّم تفسير القبيعة في الحديث الماضي (وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ) بكسر الحاء المهملة وفتحها، وفتح اللام: جمع حَلْقة، قال في «القاموس»: وحَلْقة الباب، والقوم، وقد تُفتَح لامهما، وتُكسر، أو ليس في الكلام حَلَقَة محرّكةً، إلا جمع حالق، أو لغة ضعيفةٌ، جمعه حَلَقٌ محرّكةً، وكَبِدَر، وحَلَقاتٌ محرّكةً، وتُكسر الحاء. انتهى. وفي «المصباح»: وحلقة الباب بالسكون من حديد، وغيره، وحلْقَةُ القوم الذين يجتمعون مستديرين، والْحَلْقةُ السلاح كله، والجمع حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس. وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بالكسر، مثلُ قَصْعَة وقِصَع، وبِدْرَة وبِدَرٍ، وحكى يونس، عن أبي عمرو بن العلاء أن الْحَلَقَة بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَب. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: اختُلف في وصل هذا الحديث، وإرساله، فقد رواه جرير بن حازم، وهمام، كلاهما عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، موصولًا، كما عند المصنّف في هذه الرواية، وخالفهما هشام الدستوائيّ، فرواه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، مرسلًا، كما في الرواية التالية، قال في «تحفة الأشراف» ١/ ٣٠١[1]: قال النسائيّ: هذا حديث منكر -يعني حديث جرير، وهمام- والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، وما رواه عن همام، غير عمرو بن عاصم. انتهى. وقال الدارميّ -بعد أن أخرجه من طريق جرير بن حازم، عن قتادة-: هشام الدستوائيّ خالفه، فقال: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبيّ ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: جرير بن حازم بن زيد البصريّ، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، قال أحمد: حديث جرير عن قتادة، عن أنس، قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضّة» خطأ، والصواب عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن. انتهى. وقال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف. وقال الدارقطنيّ: الصواب: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، مرسلًا.

لكن قال ابن القيّم في «تهذيب السنن» والصواب أن حديث قتادة، عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبّتين: جرير بن حازم، وهمام، عن قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائيّ، وهشام، وإن كان مقدّمًا في أصحاب قتادة، فليس همام، وجرير إذا اتّفقا بدونه. انتهى من هامش «عون المعبود» ٧/ ١٨٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد ما قاله ابن القيّم رحمه الله تعالى من تصحيح رواية جرير، وهمام ما أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح، عن عثمان بن سعد، عن أنس رضي الله عنه، وعثمان بن سعد، وإن تكلّم فيه يحيى القطّان، وآخرون إلا أنه وثّقه آخرون، فقال أبو نعيم الحافظ: بصريّ ثقة، وقال الحاكم في «المستدرك»: بصريّ ثقة، عزيز الحديث. وقال ابن عديّ: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن خلفون: قال ابن وضّاح: سمعت أبا جعفر السبتيّ يقول: عثمان بن سعد الكاتب بصريّ ثقة، يروي عن أنس. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/ ٦١ . فمثله صالح

(١) قلت: لم أر كلام المصنّف هذا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى» في هذا الباب، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في محلّ آخر، والله تعالى أعلم .

للاستشهاد به.

والحاصل أن حديث أنس ﷺ هذا صحيح موصولًا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢٠/٥٣٧٦- وفي «الكبرى» ١١٥/ ٩٨١٣ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٨٣ (ت) في «الجهاد» ١٦٩١ **(الدارميّ)** في «السير» ٢٣٤٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز تحلية السيف.

(ومنها): جواز استعمال القليل من الفضّة للرجال، قال في «شرح السنّة»: فيه دليلٌ على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضّة، وكذلك الْمِنْطقة، واختلفوا في اللجام، والسرج، فأباحه بعضهم، كالسيف، وحرّمه بعضهم؛ لأنه من زينة الدّابّة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكّين الحرب، والمقلمة بقليل من الفضّة، فأما التحلية بالذهب، فغير مباح في جميعها. انتهى[1] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٧٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هشام»: هو الدستوائيّ.

و«سعيد بن أبي الحسن»/ يسار الأنصاريّ مولاهم، أخو الحسن البصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن علي، وابن عباس، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بكرة الثقفي، وأبي هريرة، وعسعس بن سلامة، وأبي يحيى المعرقب، وأمه خيرة. وعنه أخوه الحسن، وابنه يحيى بن سعيد، وقتادة، وسليمان التيمي، ومحمد بن واسع، وابن عون، وخالد الحذاء، وأيوب، والأعمش، وعوف الأعرابي، وغيرهم. قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. وقال العجلي بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: مات قبل الحسن، سنة مائة. وقال غيره: مات قبل الحسن بسنة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بفارس سنة (١٠٨). أخرج له الجماعة، له في «صحيح البخاري»، حديث واحد في مسند ابن عباس في التصوير. وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

والحديث مرسلٌ صحيح، أخرجه المصنّف هنا-١٢٠/٥٣٧٧- وفي «الكبرى»

---

(١) نقله في «عون المعبود» ٧/ ١٧٨ .

١١٥/ ٩٨١٤ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٨٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢١- (النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِيرِ مِنَ الأُرْجُوَانِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المياثير»: جمع ميثرة بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلّثة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوثرة بكسر الواو، وسكون المثلّثة، والوثيرة: هي الفراش، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم.

وقال في «الفتح» ١١/ ٤٩٠-٤٩١ في «باب الميثرة الحمراء»: ما: نصّه: وأما المياثر فهي جمع ميثرة، تقدم ضبطها في «باب لبس القَسّيّ»، وقد أخرج أحمد، والنسائي، وأصله عند أبي داود، بسند صحيح، عن علي ﷺ، قال: «نُهِيَ عن المياثر الأرجوان»، هكذا عندهم بلفظ «نُهِيَ» على البناء للمجهول، وهو محمول على الرفع، وقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، من طريق هُبَيرة بن يَرِيم - بتحتانية أوله، وزن عظيم- عن علي ﷺ قال: «نهاني رسول اللَّه ﷺ، عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء».

قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يُوضع على سرج الفرس، أو رَحْل البعير من الأرجوان. وحكى في «المشارق» قولًا أنها سروج من ديباج، وقولا: أنها أغشية للسروج، من حرير، وقولًا: أنها تشبه الْمِخَدّة تُحشَى بقطن، أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة، بل الميثرة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث، وعلى كل تقدير فالميثرة، وإن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر، أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريرا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن

التشبه بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع، من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه، أو للسرف، أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة، فمن يَحمِل المطلق على المقيد، وهم الأكثر، يخص المنع بما كان أحمر. انتهى المقصود من «الفتح» ١١/ ٤٩٠-٤٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٧٨- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي، وَاهْدِنِي، وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ، وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ، كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن العلاء**) أبو كريب الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**ابن إدريس**) هو عبد الله الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/ ١٠٢ .

٣- (**عاصم بن كليب**) بن شهاب الجرميّ الكوفيّ، صدوق رُمي بالإرجاء [٥] ١١/ ٨٨٩ .

٤- (**أبو بردة**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، ثقة [٣] ٣/ ٣ .

٥- (**عليّ**) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين. (**ومنها**): أن شيخه هو أحد المشايخ الذين يروي عنهم الجماعة دون واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وابن عم الرسول ﷺ، وزوج ابنته رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَلِيّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي**) وفي الرواية السابقة في ٥٢/ ٥٢١٢ من طريق سفيان، عن عاصم بن كُليب: «يا عليّ سل الله الهدى، والسداد»، و«الهدى بالضمّ، والقصر: الهداية، والسداد بفتح

السين المهملة: وهو الصواب من القول، والفعل، وأما السِّداد بالكسر، فهو ما تُسدّ به القارورة، وغيرها، وسِداد الثغر بالكسر من ذلك، واختلفوا في سداد من عَوَز لما يُرْمَق به العيش، وتُسَدّ به الْخَلَّة، فقال ابن السّكّيت، والفارابيّ، وتبعه الجوهريّ بالفتح والكسر، واقتصر الأكثرون على الكسر، منهم ابن قُتيبة، وثعلب، والأزهريّ؛ لأنه مستعار من سِداد القارورة، فلا يُغيّر. وزاد جماعة، فقالوا: الفتح لحنٌ. وعن النضر بن شُميل: سِداد من عَوَز: إذا لم يكن تامّا، ولا يجوز فتحه. ونقل في «البارع» عن الأصمعيّ: سِداد من عَوَزٍ بالكسر، ولا يقال بالفتح، ومعناه: إن أعوز الأمر كلُّهُ، ففي هذا ما يَسُدُّ بعض الأمر. انتهى «المصباح».

وقد نظم شيخنا عبد الباسط بن محمد المناسيّ رحمه اللَّه تعالى الفرق المذكور بقوله:

إِنَّ السِّدَادَ كَكِتَابٍ بُلْغَةُ ... وَمَا بِهِ يُسَدُّ شَيْءٌ ثَابِتُ

أَمَّا الَّذِي بِالْفَتْحِ كَالسَّحَابِ ... فَقَصْدُ دِينٍ وَسَبِيلِ الْبَابِ

واختصره رحمه اللَّه تعالى في بيت واحد، فقال:

سِدَادُكَ الْمَكْسُورُ سِينًا بُلْغَتُكْ ... وَمَا بِمَعْنَى الْقَصْدِ فِيهَا فَتْحَتُكْ

(**وَاهْدِنِي، وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ، وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ**) بفتح القاف، وتشديد السين المهملة، بعدها ياء نسبة، وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القَسّ، وحُكي عن شَمِر اللغويّ أنها بالزاي، لا بالسين: نسبة إلى القزّ، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينًا (**كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ**) بالضمّ جمع بعل، وهو الزوج، يقال: بَعَلَ يبعُلُ، من باب قتل بُعُولةً: إذا تزوّج، والمرأة بَعْلٌ أيضًا، وقد يقال فيها: بعلة بالهاء، كما يقال: زوجة؛ تحقيقًا للتأنيث. قاله الفيّوميّ (**عَلَى الرَّحْلِ**) أي للوضع على الرحل، بفتح، فسكون: هو مَرْكَبٌ للبعير، كالراحُول، جمعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، ومسكنك، وما تستصحبه من الأثاث. قاله في «القاموس»، والأول هو المراد هنا (**كَالْقَطَائِفِ**) بالفتح: جمع قطيفة: هي كساء له خَمْلٌ (**مِنَ الْأُرْجُوَانِ**) -بضم الهمزة والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو خفيفة- وحكى عياض، ثم القرطبي، فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث، واللغة، والغريب.

واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نَوْر شجر من أحسن الألوان. وقيل: الصوف الأحمر. وقيل: كل شيء أحمر، فهو أرجوان، ويقال ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان، وحكى السيرافي أحمر أرجوان، فكأنه وصف للمبالغة

في الحمرة، كما يقال، أبيض يقق، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية، أو مُعَرَّبة.

فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم، وإن قلنا: لا يختص بالأحمر، فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفُّه، وقد يعتادها الشخص، فتُعوزه، فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد؛ لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم، زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره في «الفتح» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أن النهي على إطلاقه، كما هو ظاهر النصّ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تفسير القسيّ المذكور لعليّ ﷺ، كما بيّنه مسلم في «صحيحه»، وعلّقه البخاريّ، فقال: وقال عاصم، عن أبي بردة، قال: قلت لعليّ: ما القسّيّة؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، مضلّعَة، فيها حرير، وفيها أمثال الأُتْرُنْج، والميثرة: كانت النساء تصنعه لبُعولتهنّ، مثل القطائف، يَصُفّونها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه في ٥٢/ ٥٢١١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٢- (الْجُلُوسُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو -بفتح الكاف، وتشديد الياء، وتُخفّف-: جمع كرسيّ بضم الكاف، وتكسر قليلًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٧٩- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدّضوْرَقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سليمان بن المغيرة**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] ٥٣/ ٦١٦ .

٤- (**حميد بن هلال**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة فقيه [٣] ٤/ ٤ .

٥- (**أبو رفاعة**) العدوي، قيل: اسمه تميم بن أسد. وقيل: ابن أسيد. وقيل: اسمه عبد اللَّه بن الحارث بن عبد الحارث بن أسد بن عدي بن جندل -وفي نسخة جرول- ابن عامر بن مالك بن تميم بن الدؤل بن حسل بن عدي بن عبد مناة بن أُدّبن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان. رَوَى عن النبي ﷺ. وعنه حميد بن هلال، وصِلَة بن أَشْيم العدويان البصريان. قال ابن عبدالبر: كان من فضلاء الصحابة يعدّ في أهل البصرة، قُتل بكابُل سنة أربع وأربعين، قال الدار قطنيّ: تميم بن أَسِيد بالفتح، وقال غيره بالضمّ، فاللَّه أعلم. وقال خليفة بن خياط: سنة أربع وأربعين فتح ابنُ عامر كابلَ، وقُتل بها أبو قتادة العدوي، ويقال: إن الذي قُتل أبو رفاعة العدوي. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنّف، له عندهم هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات البصريين، غير شيخه، فبغداديّ. (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له غير هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ**) العدويّ البصريّ، أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ**) العدويّ الصحابيّ رضي الله عنه (**انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي وصلت إلى مجلسه ﷺ (**وَهُوَ يَخْطُبُ**) جملة حاليّة، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن تكون تلك الخطبة للجمعة، أولغيرها، إذ قد كان النبيّ ﷺ يجمع الناس لغير الجمعة عند نزول النوازل، فيخطبهم، ويعظهم. انتهى «المفهم» ٢/ ٥١٤ .

(**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ**) فعيل بمعنى فاعل، قال في «المصباح»: غرُب الشخص بالضم، من باب شَرُف غَرابة: بَعُد عن وطنه، فهو غريبٌ، فعيل بمعن فاعل، وجمعه غُرباء (**جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ**) أي أمور دينه، وتفاصيلها (**لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟**) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: استلطافٌ في السؤال، واستخراجٌ حسَنٌ للتعليم؛ لأنه لَمّا أخبره بذلك تعيّن عليه أن يُعلّمه، وأيضًا، فإن هذا الرجل الغريب الذي جاء سائلًا عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «إن أُناسًا يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم، فاستوصوا بهم خيرًا»[1] . فإنه ﷺ كان لا يأمر بشيء إلا كان أوّل آخذ به، وإذا نَهَى عن شيء كان أوّل تارك له. انتهى.

(**فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ**) إنما فعل ذلك لتعيّنه عليه في الحال، ولخوف الفوت، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، ومشيه ﷺ، وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة، وإظهار التهَمُّم بشأن السائل. قاله في «المفهم» ٢/ ٥١٥ .

(**حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ**) أي وصل إلى المكان الذي جلست فيه (**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول (**بِكُرْسِيٍّ**) بضمّ الكاف، أشهر من كسرها، والجمع الكراسيّ مثقّل أيضًا، وقد يُخفّف، قال ابن السّكّيت في «باب ما يُشدّد»: وكلُّ ما كان واحده مشدّدًا، شَدَّدتَ جمعه، وإن شئتَ خفّفت. أفاده الفيّوميّ (**خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا**) أي ظننتُ أن قوائم ذلك الكرسيّ كانت حديدًا، و«خِلْتُ»- بكسر الخاء المعجمة-، من أخوات «ظَنّ»، يقال: خال الرجل الشيءَ يَخالُهُ خَيلًا، من باب نال: ظنّه، وخاله يَخِيله من باب باع لغةٌ، وفي المضارع للمتكلّم يقال: إخاله بكسر الهمزة على غير قياس، وهو أكثر استعمالًا، وبنو أسد يفتحون على القياس. قاله الفيّوميّ.

[**تنبيه**]: قوله: «خِلتُ» هكذا رواية المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهي واضحة، ووقع في رواية مسلم رحمه اللَّه تعالى بلفظ «حسبت»، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: هكذا هو في جميع النسخ «حسبت، ورواه ابن أبي خيثمة في غير «صحيح مسلم»: «خلت» بكسر الخاء، وسكون اللام، وهو بمعنى «حسبت»، قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذّاء «خشب» بالخاء، والشين المعجمتين. وفي كتاب ابن قُتيبة «خلب» بضم الخاء، وآخره باء موحّدة، وفسّروه بالليف، وكلاهما تصحيف، والصواب «حسبت» بمعنى ظننت، كما هو في نسخ مسلم، وغيره من الكتب المعتمدة. انتهى «شرح مسلم» ٦/ ١٦٥ .

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه وهو ضعيف؛ لأن في إسناده أبا هارون العبديّ، ضعيف باتّفاق .

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «حسبت قوائمه حديدًا»: هكذا صحيح الرواية، وذكره ابن قُتيبة، وقال: «بكرسيّ خُلْب» قال: والخلب: الليف، وهو تصحيف منه، وإنما هو «خِلْتُ» كما رواه ابن أبي شيبة، وهو بمعنى «حسبت» الذي رواه مسلم. ووقع في نسخة ابن الحذّاء: «بكرسيّ خشب»، وهو أيضًا تصحيف، وصوابه ما قدّمناه، وقد فسّره حميد في كتاب ابن أبي شيبة، فقال: أراه كان من عُود أسود، فحسبه من حديد. قلت: وأظنّ أن هذا الكرسيّ هو المنبر، ويعني به أنه نُقل عن موضعه المعتاد إلى موضع السائل؛ ليجلس عليه النبيّ ﷺ. انتهى «المفهم» ٢/ ٥١٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كون الكرسيّ هذا هو المنبر النبويّ غير ظاهر، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

(فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إنما قعد ﷺ على الكرسيّ ليسمع الباقون كلامه، ويروا شَخْصَه الكريم ﷺ **(فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ)** أي من الأحكام الشرعيّة التي يجهلها **(ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ)** أي محلّ خطبته، وهو المنبر المعروف **(فَأَتَمَّهَا)** أي أتمّ الخطبة التي بدأ بها، وفي رواية مسلم: «فأتمّ آخرها»، قال القرطبيّ: أي لَمّا فرغ من تعليم الرجل رجع إلى أسلوب خطبته المتقدّم، لا يقال: إن هذا الفعل منه ﷺ قطعٌ للخطبة لِمَا قرّرناه من أن تعليم العلم، والأمر، والنهي في الخطبة لا يكون قاطعًا للخطبة، والجمهور على أن الكلام في الخطبة لأمر يحدُث لا يفسدها. وحكى الخطّابيّ عن بعض العلماء أن الخطيب إذا تكلّم في الخطبة أعادها. انتهى «المفهم» ٢/ ٥١٥ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا القول الذي عزاه الخطّابيّ لبعض العلماء من إعادة الخطبة بسبب الكلام قول ضعيفٌ، منابذ للسنّة الصحيحة، كحديث الباب، وحديث قصّة سُليك الغطفانيّ رضي الله عنه حيث قال له ﷺ عن ركعتي تحية المسجد، وأمره بهما، إلى غير ذلك.

وكذا قول النوويّ في «شرحه» ٦/ ١٦٤ : يحتمل أن تكون هذه الخطبة التي كان النبيّ ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل. ويحتمل أنها كانت الجمعة، واستأنفها. ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل. ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلّقًا بالخطبة، فيكون منها، ولا يضرّ المشي في أثنائها. انتهى.

فكلّ هذه الاحتمالات مما لا ينبني على دليل، فأين النصّ، أو الإجماع الذي يمنع الخطيب للجمعة من الكلام للحاجة، مثل التعليم، أو غيره، ومن أين اشتراط عدم الفصل أثناء الخطبة بكلام ونحوه، ومن الغريب قوله: «واستأنفها» مع أن نصّ «صحيح مسلم»: «فأتمّ آخرها»، إن هذا لشيء عُجاب؟، وقد تقدّم تحقيق هذا كلّه في «كتاب

الجمعة»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رفاعة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢٢/ ٥٣٧٩- وفي «الكبرى» ١١٨/ ٩٨٢٦ . وأخرجه (م) في «الجمعة» ٨٧٦ (أحمد) في «مسند البصريين» ٢٠٢٢٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الجلوس على الكراسيّ. **(ومنها)**: استحباب تلطّف السائل في عبارته، وسؤاله العالم. **(ومنها)**: أن فيه تواضعَ النبيّ ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، كما وصفه الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]. **(ومنها)**: المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهمّ الأمور، فأهمّها، ولعله كان سائلًا عن الإيمان، وقواعده المهمّة، وقد اتّفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفيّة الدخول في الإسلام وجب إجابته، وتعلميه على الفور. قاله النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه على صحيح مسلم» ٦/ ١٦٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٣- (اتِّخَاذُ الْقِبَابِ الْحُمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القِبَاب» -بكسر القاف: جمع قُبّة بضمها، و«الحمر» بضم، فسكون: جمع حمراء، كما قال في «الخلاصة»:

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جَمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى

والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٣٨٠- (أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ، يَسِيرُ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَتْبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا)(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ»- بتشديد اللام: هو أبو القاسم البغداديّ، ثم الطرسوسيّ، وقد يُنسب لجدّه، لا بأسَ به [١١] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ»: هو ابن يوسف بن مِرداس المخزوميّ الواسطيّ، ثقة [٩]. و«سُفْيَانُ»: هو الثوريّ.

و«عون بن أبي جُحيفة»: هو السُّوائيّ الكوفيّ، ثقة [٤]. و«أبو جحيفة»: هو وهب ابن عبد اللَّه السُّوائيّ، ويقال: اسم أبيه وهب أيضًا، الصحابيّ المشهور، ويقال له: وهب الخير، وصحب عليًّا رضي الله عنه، ومات سنة (٧٤). واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «بالبطحاء»: هو تأنيث الأبطح، وهو كلّ مكان مُتَّسِعٍ، والمراد به هنا بطحاء مكة، وهو المحصّب.

وقوله: «في قبّة حمراء»: هذا هو محلّ الترجمة، حيث دلّ على جواز استعمال القباب الحمر.

وقوله: «وعنده أناسٌ يسير»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ٨/ ٢٢٠: قوله: «يسير»: أي يريد السير إلى المدينة، لا أنه كان سائرًا في تلك الحالة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا على جعل «يسير» فعلًا مضارعًا من السير، والذي يظهر لي أن «يسير» ليس فعلا مضارعًا، وإنما هو «فَعِيل» من اليُسر كقليل وزنًا ومعنًى، يقال: يَسُر الشيءُ، مثلُ قرُب: قلّ، فهو يسير. قاله في «المصباح»، وهو صفة لـ«أناس»، وفعيل بمعنى فاعل يستوى فيه المفرد، والمثنّى، والمجموع كالمصدر، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وكقول الشاعر:

خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيًا ... مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ

فـ«خبير» خبر مقدّم لقوله: «بنو لهب»(٢).

وكقوله:

(١) يوجد في النسخة الهنديّة هنا: ما نصّه: تمّ «كتاب الزينة» من «كتاب المجتبى».

(٢) هذا مذهب البصريين، وأما الكوفيون فيُعربون «خبير» مبدءًا، و«بنو لهب» فاعلًا سدّ مسد الخبر. راجع «شرح ابن عقيل» على «خلاصة» ابن مالك، مع حاشية الخضريّ في «باب الابتداء» ١/ ١٢٦.

هُــنَّ صَــدِيــقٌ لِلَّذِي لَمْ يَــشِــبِ

والمعنى هنا أنه كان عند النبيّ ﷺ ناس قليل، لكن إن ثبتت الرواية على الوجه الذي ذكره السنديّ، لزم اتّباعه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «يتبع فاه الخ»: بضم أوله من الإتباع: أي يجعل فاه تابعًا للجهتين في الحيعلتين. وفي نسخة: «يَتَتَبَّع».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الأذان» ١٣/ ٦٤٣ وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه، تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***